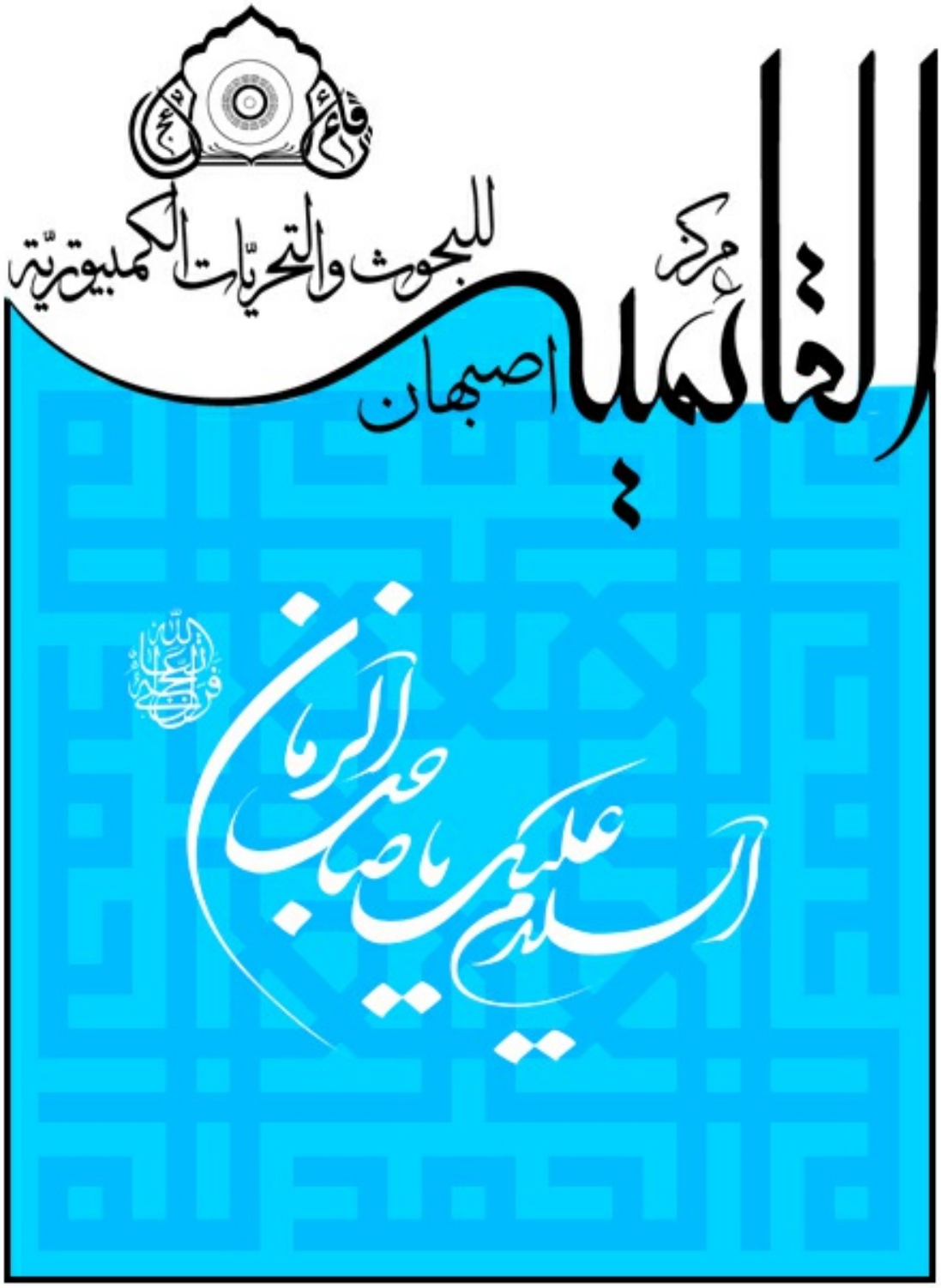

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المسائل المستحدثة

من فتاوى سماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد اسحاق الفياض
(دام ظله)

- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

BARAHIN FOUNDATION

بسم الله الرحمن الرحیم

المسایل المستحدثه

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

دفتر آیت الله حاج شیخ محمد اسحاق فیاض

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المسایل المستحدثه ----- ۶۰
اشاره ----- ۶۰
تقدیم ----- ۶۰
الفصل الأول أحکام الاجتهاد ----- ۶۴
اشاره ----- ۶۴
الأحکام الشرعیه الإسلامیه و هی تصنف إلی صنفین ----- ۶۶
أحدهما: الأحکام الشرعیه التی لا تزال تحتفظ بضرورتها بین المسلمین عامه ----- ۶۶
و الصنف الآخر: الأحکام التی تتمتع بطابع نظری ----- ۶۶
ما هی النقاط؟ ----- ۶۷
النقطه الأولی: ----- ۶۷
النقطه الثانیه: ----- ۶۷
النقطه الثالثه: ----- ۶۷
الفراغ بین عصر التشریع و عصر الاجتهاد ----- ۶۸
الأخباریون و مسأله الاجتهاد ----- ۷۱
اشاره ----- ۷۱
و هذه المعارضه الشدیده من هؤلاء تقوم علی أساس نقطتین: ----- ۷۱
النقطه الأولی: أنهم فسروا کلمه (الاجتهاد) بتفسیر خاطئ: ----- ۷۱
النقطه الثانیه: إن علم الأصول هو العلم الحادث فی عصر الغیبه ----- ۷۱
أما النقطه الأولی: ----- ۷۲
و أما النقطه الثانیه: ----- ۷۳
اشاره ----- ۷۳
حل هذه المشکله بطریقتین ----- ۷۳
الطریق الأول ----- ۷۳
اشاره ----- ۷۳
تبقی نقطتان من التساؤل: ----- ۷۶
أما النقطه الأولی: ----- ۷۶
و أما النقطه الثانیه: ----- ۷۷
الطریق الثانی ----- ۷۸
الفقه و الأصول مترابطان بترابط متبادل علی طول التاریخ ----- ۷۹
اختلاف المجتهدین فی الفتاوی ----- ۸۱
الأحکام الاجتهادیه فیها مجموعه من الأخطاء ----- ۸۲

اشاره ----- ۸۲
بیان ذلک أن المسائل الموجوده فی الموسوعات الفقهیه، و الرسائل العملیه علی ثلاث أنواع: ----- ۸۳
النوع الأول: المسائل المتوفره فی أبواب المعاملات و بعض أبواب العبادات، ----- ۸۳
النوع الثانی: المسائل المشهوره بین المجتهدین التی قلما یوجد الخلاف بینهم فی تلک المسائل، علی أساس وضوح مصادرها التشریعیه ----- ۸۴
النوع الثالث: المسائل الخلافیه، ----- ۸۴
فالنتیجه فی نهایه المطاف: ----- ۸۴
نتائج هذه البحوث عده نقاط ----- ۸۵
الأولی: أن عملیه الاجتهاد و الاستنباط موجوده فی عصر التشریع علی طول الخط، ----- ۸۵
الثانیه: أن عملیه الاجتهاد فی عصر الغیبه قد أصبحت عملیه معقده و صعبه فتواجهها الشکوک و الأوهام ----- ۸۵
الثالثه: أن الاجتهاد و التقلید عنصران أساسیان فی الإسلام، ----- ۸۵
الرابعه: أن علم الأصول لیس علماً مستحدثاً فی زمن متأخر من علم الفقه، ----- ۸۶
الخامسه: ان اختلاف المجتهدین فی الفتاوی ینبع من الاختلاف بینهم فی مرحلتین: ----- ۸۶
السادسه: أن نسبه توزیع الأحکام الواقعیه إلی مجموع اجتهادات المجتهدین تختلف باختلاف الأبواب و المسائل ----- ۸۶
الفصل الثانی فی الأحکام ----- ۸۸
اشاره ----- ۸۸
الأحکام الموجوده فی الشریعه الإسلامیه المقدسه علی قسمین: ----- ۹۰
أحکام التقلید ----- ۹۰
مسأله ۱- فی الشریعه الإسلامیه أوامر و نواهٍ، یجب علی المکلف أداؤها و امتثالها، ----- ۹۰
مسأله ۲- التقلید هو العمل بقول المجتهد فی الأحکام الشرعیه ----- ۹۱
مسأله ۳- یتحقق البلوغ الشرعی فی الأنثی إذا أکملت تسع سنوات هلالیه، و فی الذکر إذا أکمل خمس عشره سنه هلالیه ----- ۹۱
مسأله ۴- یشترط فی مرجع التقلید البلوغ، و العقل، و الإیمان، ----- ۹۱
مسأله ۵- إذا تعدّد المجتهدون الذین تتوفر فیهم شروط مرجع التقلید، ----- ۹۱
مسأله ۶- یجب علی المکلف الفحص و البحث عن الأعلم، ----- ۹۱
مسأله ۷- إذا قلد المکلفُ شخصاً بتخیّل أنه المجتهد الأعلم،ثمّ تبیّن له أنه لیس بأعلم، ----- ۹۱
مسأله ۸- إذا قلّد الأعلم، ثمّ أصبح المجتهد الفلانی أعلم منه، ----- ۹۱
مسأله ۹- یجب علی المقلّد الرجوع إلی الأعلم من الأحیاء فی بقائه علی تقلید المیت ----- ۹۲
مسأله ۱۰-إذا قلّد مجتهداً فمات، ----- ۹۲
مسأله ۱۱- یجوز تقلید المیت ابتداءً شریطه إحراز أنه یفوق الأحیاء و الأموات جمیعاً فی العلم، ----- ۹۲
مسأله ۱۲- تثبت عداله المرجع بأمور: ----- ۹۲
مسأله ۱۳- یثبت الاجتهاد و الأعلمیه بالعلم الوجدانی، ----- ۹۲
مسأله ۱۴-من لیس أهلاً للمرجعیه فی التقلید یحرم علیه الفتوی، ----- ۹۳
مسأله ۱۵- الوکیل فی عمل یعمل بمقتضی تقلید موکله ----- ۹۳
مسأله ۱۶- المأذون، و الوکیل عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف التی لیس لها متولٍ خاص ینعزل بمجرد موت المجتهد ----- ۹۳

مسأله ۱۷- إذا مارس العادل فی لحظه ضعف أو هوی ذنباً زالت عنه العداله، ۹۳
مسأله ۱۸- الاحتیاط المذکور فی مسائل هذه الرساله أن کان وجوبیاً وجب علی المکلّف أن یعمل به تبعاً لمقلّده، ۹۳
کتاب الطهاره ۹۴
أحکام الطهاره ۹۴
فی المیاه ۹۴
الأول: الماء المطلق ۹۴
الثانی: الماء المضاف ۹۴
حکم الماء القلیل و الکثیر ۹۴
اشاره ۹۴
مسأله ۱۹- إذا تنجس الماء الکثیر بالتغیر بعین النجاسه،أمکن تطهیره، ۹۵
مسأله ۲۰- إذا تنجس الماء القلیل بملاقاه النجاسه، أمکن تطهیره، ۹۵
حکم الماء المضاف ۹۵
أحکام التخلی ۹۶
اشاره ۹۶
مسأله ۲۱- العوره فی الرجل هی القبل و الدبر و البیضتان، ۹۶
مسأله ۲۲- یحرم علی المتخلی استقبال القبله، و استدبارها حال التخلی ۹۶
مسأله ۲۳- لو اشتبهت القبله لم یجز له التخلی علی الأحوط وجوباً، ۹۶
مسأله ۲۴- یجب غسل موضع البول بالماء القلیل مرّتین علی الأحوط وجوباً، ۹۶
مسأله ۲۵- کیفیه الاستبراء من البول: أن یمسح من المقعده إلی أصل القضیب ثلاثاً، ۹۶
مسأله ۲۶- إذا بال و لم یستبرئ، ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالبول، ۹۶
مسأله ۲۷- لا استبراء للنساء، ۹۸
فی الوضوء ۹۸
کیفیه الوضوء ۹۸
اشاره ۹۸
(مسأله ۲۸) بعد إکمال غسل الید الیسری لا یصح أخذ ماء جدید لمسح الرأس و القدمین، ۹۸
(مسأله ۲۹) یشترط فی المسح أن لا یکون علی مقدم الرأس و ظاهر القدمین بلل ظاهر ۹۸
شرائط الوضوء ۹۸
وضوء الجبیره ۹۹
اشاره ۹۹
(مسأله ۳۰) العضو الکسیر أو الجریح إذا کانت علیه جبیره أو عصابه، ۹۹
(مسأله ۳۱) إذا کان العضو الجریح أو الکسیر من غیر أعضاء الوضوء، ۱۰۰
(مسأله ۳۲) إذا کانت الإصابه الجرح أو الکسر أو القرح فی أحد أعضاء الوضوء و کان الموضع طاهراً و مکشوفاً و بالامکان غسله بدون ضرر، ۱۰۰
(مسأله ۳۳) إذا کانت الجبیره فی أحد أعضاء الوضوء و کان العضو طاهراً، و لکن لا یتیسر حلّها و لا یتسرب الماء إلی العضو بدون حلّها ۱۰۰

(مسأله ۳۴) إذا كانت الجبيره فی أحد أعضاء الوضوء و كان بالامكان حلّها عن ذلک العضو ---- ۱۰۰
(مسأله ۳۵) الدواء الذی لطخ به موضع من أعضاء الوضوء للتداوی يجری عليه حكم الجبيره ---- ۱۰۰
(مسأله ۳۶) العصابه التی يعصب بها العضو لألم أو ورم لا تشمله أحكام الجبيره ---- ۱۰۱
(مسأله ۳۷) فی كل مورد يشک فی أن وظيفته الوضوء الجبيری أو التيمم، فالاحوط وجوباً الجمع بينهما ---- ۱۰۱
(مسأله ۳۸) إذا كانت الجبيره علی العضو الماسح، مسح ببلّتها ---- ۱۰۱
نواقض الوضوء ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
الأول: خروج البول، ---- ۱۰۱
الثانی: خروج الغائط ---- ۱۰۱
الثالث: خروج الريح من الدبر ---- ۱۰۱
الرابع: النوم المستغرق الذی لا يبقی معه سمع، و لا بصر، و لا إدراک ---- ۱۰۱
الخامس: استحاضه المرأه ---- ۱۰۲
حكم المبطون و المسلوس ---- ۱۰۲
حكم المحدث ---- ۱۰۲
الغسل ---- ۱۰۲
الغسل علی قسمين: ارتماسی و ترتيبی ---- ۱۰۲
اشاره ---- ۱۰۲
(مسأله ۳۹) يشترط فی الغسل ما يشترط فی الوضوء، ---- ۱۰۳
(مسأله ۴۰) النيه فی الغسل الارتماسی لا بد أن تبدأ بابتداء عمليه الارتماس، ---- ۱۰۳
(مسأله ۴۱) الغسل الترتيبی أفضل من الغسل الارتماسی ---- ۱۰۳
(مسأله ۴۲) يجب الغسل بعده أسباب ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
۱ - الجنابه: ---- ۱۰۴
تتحقق الجنابه بأمرين: ---- ۱۰۴
الأول: خروج المنیّ، ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
(مسأله ۴۳) قد يخرج من الرجل ماء يشک فی أنه منّی أو غير منّی، ---- ۱۰۴
(مسأله ۴۴) إذا خرج من الرجل منی، و اغتسل من الجنابه، و بعد الغسل رأی رطوبه ---- ۱۰۴
(مسأله ۴۵) المرأه إذا خرج الماء منها بسبب حاله شهوه و تهيّج جنسی وجب عليها ان تغتسل، ---- ۱۰۵
الثانی: الجماع ---- ۱۰۵
اشاره ---- ۱۰۵
(مسأله ۴۶) إدخال بعض الحشفه يوجب الغسل علی الأحوط وجوباً ---- ۱۰۵
يحرم علی الجنب أمور: ---- ۱۰۵

٢ - الحيض ----- ١٠٦
اشاره ----- ١٠٦
(مسأله ۴٧) المرأه الحامل إذا رأت الدم، و كانت واثقه و متأكده بأنه من دم الحيض، عملت ما تعمله الحائض، ----- ١٠٦
أحكام الحيض ----- ١٠٦
(مسأله ۴٨) لا يصح طلاق الحائض إذا كانت مدخولاً بها و لو دبراً، ----- ١٠٧
(مسأله ۴٩) يجب على الحائض بعد النقاء من الدم قضاء ما فاتها من الصيام الواجب، ----- ١٠٧
(مسأله ۵٠) يستحب للحائض التحشي، و الوضوء فى وقت كل صلاه واجبه، ----- ١٠٧
٣ - الاستحاضه ----- ١٠٧
اشاره ----- ١٠٧
(مسأله ۵١) يعتبر دم الاستحاضه حدثاً شرعاً، ----- ١٠٧
(مسأله ۵٢) الاستحاضه على ثلاثه أقسام: ----- ١٠٧
(مسأله ۵٣) حكم المستحاضه بالاستحاضه القليله تبديل القطنه،و تطهير ظاهر الفرج، و وجوب الوضوء لكل صلاه فريضه ----- ١٠٨
(مسأله ۵۴) حكم المستحاضه بالاستحاضه المتوسطه تبديل القطنه، و تطهير ظاهر الفرج، و غسل واحد، ----- ١٠٨
(مسأله ۵۵) حكم المستحاضه بالاستحاضه الكثيره تبديل القطنه، و الغسل لصلاه الصبح، و الغسل لصلاتى الظهرين ----- ١٠٨
(مسأله ۵۶) لا يصح الصوم من المستحاضه بالاستحاضه الكثيره ----- ١٠٨
(مسأله ۵٧) صحه الصوم من المستحاضه بالاستحاضه القليله و المتوسطه لا تتوقف على الوضوء أو الغسل ----- ١٠٨
(مسأله ۵٨) إذا فعلت المستحاضه الكبرى أو الوسطى ما يجب عليها من غسل، جاز لزوجها أن يقاربها، ----- ١٠٨
(مسأله ۵٩) يجوز للمرأه المستحاضه بأقسامها الثلاثه أن تدخل المساجد، ----- ١٠٩
(مسأله ۶٠) لا يجوز للمستحاضه بأقسامها الثلاثه مس كتابه القرآن الكريم قبل الغسل و الوضوء، ----- ١٠٩
۴ - النفاس ----- ١٠٩
اشاره ----- ١٠٩
(مسأله ۶١) إذا استمر الدم بالنفساء و تجاوز عشره أيام، ----- ١٠٩
(مسأله ۶٢) حكم النفساء و الحائض واحد، ----- ١٠٩
(مسأله ۶٣) كيفيه الغسل من النفاس، و الحيض، و الاستحاضه، تماماً كصوره الغسل من الجنابه، ----- ١٠٩
"أحكام الأموات" ----- ١١٠
۵ - غسل الميت ----- ١١٠
(مسأله ۶۴) يجب تغسيل الميت المسلم، ----- ١١٠
(مسأله ۶۵) يجب أن يبدأ الغاسل بالرأس مع الرقبه، ----- ١١٠
(مسأله ۶۶) يجب تحنيط الميت بعد تغسيله، ----- ١١٠
(مسأله ۶٧) بعد أن يغسل الميت و يحنط، يجب تكفينه بثلاث قطع: ----- ١١٠
(مسأله ۶٨) تجب الصلاه على كل ميت مسلم بعد غسله و تحنيطه و تكفينه، ----- ١١١
(مسأله ۶٩) يشترط فى الصلاه على الميت أمور: ----- ١١١
(مسأله ٧٠) كيفيه الصلاه على الميت كما يلى: ----- ١١١

(مسأله ۷۱) یجب دفن کل میت مسلم، ۱۱۱
(مسأله ۷۲) السقط إذا کان مستوی الخلقه غسّل، و حنّط، و کفّن، ۱۱۲
۶ - مسّ المیت ۱۱۲
(مسأله ۷۳) من مسّ میتاً قبل أن یبرد جسمه و تذهب حرارته فلا غسل علیه، ۱۱۲
التیمم ۱۱۲
یصح التیمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء فی مواضع، ۱۱۲
(مسأله ۷۴) یصح التیمم بوجهٍ الأرض، أو ما کان مقتطعاً منها، ۱۱۳
(مسأله ۷۵) کیفیه التیمم ۱۱۳
(مسأله ۷۶) یشترط تعدد الضرب فی التیمم، ۱۱۳
(مسأله ۷۷) یشترط فی التیمم نیّه القربه، ۱۱۳
(مسأله ۷۸) یشترط عدم وجود الحائل و الحاجب علی العضو الماسح، أو العضو الممسوح، ۱۱۳
الأعیان النجسه ۱۱۴
(مسأله ۷۹) کل الأشیاء طاهره شرعاً باستثناء الأعیان النجسه، أو الأشیاء التی تتنجس بملاقاتها ۱۱۴
(مسأله ۸۰) الأعیان النجسه عشره، ۱۱۴
اشاره ۱۱۴
الأول و الثانی: البول و الغائط من الإنسان، و من کل حیوان، ۱۱۴
اشاره ۱۱۴
(مسأله ۸۱) بول الحیوان المأکول اللحم طاهر، ۱۱۴
الثالث: المنی من الإنسان، و من کل حیوان له نفس سائله، ۱۱۴
الرابع: المیته من الحیوان ذی النفس السائله ۱۱۴
الخامس: الدم ۱۱۶
السادس و السابع: الکلب و الخنزیر، ۱۱۶
الثامن: المسکر المائع المتخذ من العنب، ۱۱۶
اشاره ۱۱۶
(مسأله ۸۲) العصیر العنبی إذا غلی بالنار، یبقی علی الطهاره، ۱۱۶
(مسأله ۸۳) العصیر الزبیبی و التمری لا ینجس، ۱۱۶
(مسأله ۸۴) الکحول بجمیع أنواعه طاهر، ۱۱۶
(مسأله ۸۵) الخل و الطرشی بجمیع انواعهما طاهران ۱۱۷
التاسع: الفقاع ۱۱۷
العاشر: الکافر ۱۱۷
اشاره ۱۱۷
(مسأله ۸۶) ما یؤخذ من أیدی الکفار من الخبز و الزیت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر، ۱۱۷
(مسأله ۸۷) ما یؤخذ من أیدی المسلمین، أو سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد، إذا شکّ فی تذکیه حیوانه فهو محکوم بالطهاره ۱۱۷

(مسأله ۸۸) الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تنتقل النجاسه إليه ---- ۱۱۷
"أحكام تتعلق بالنجاسه" ---- ۱۱۸
(مسأله ۸۹) لو كان المصلى جاهلاً بنجاسه ثوبه أو بدنه أو محل سجوده و لم يعلم بالنجاسه حتى فرغ من صلاته ---- ۱۱۸
(مسأله ۹۰) لو علم فى اثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فى النجاسه ---- ۱۱۸
(مسأله ۹۱) لو عرضت النجاسه فى اثناء الصلاه، ---- ۱۱۹
(مسأله ۹۲) إذا علم بان على ثوبه أو بدنه نجاسه ثمّ غفل عنها و نسى و صلّى ---- ۱۱۹
(مسأله ۹۳) إذا تذكر و هو فى الصلاه أن ثوبه هذا الذى يصلى فيه الآن نجس من قبل أن يبدأ بالصلاه ---- ۱۱۹
(مسأله ۹۴) إذا طهر ثوبه النجس و صلى فيه ثمّ تبيّن أن النجاسه باقيه فيه، ---- ۱۱۹
(مسأله ۹۵) يحرم أكل النجس و شربه، ---- ۱۱۹
(مسأله ۹۶) يحرم تنجيس المساجد و سائر آلاتها و كذلک فراشها، ---- ۱۱۹
(مسأله ۹۷) إذا دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسه وجبت المبادره إلى إزالتها ---- ۱۲۰
(مسأله ۹۸) إذا لم يتمكن المكلف من تطهير المسجد وجب عليه اعلام غيره ---- ۱۲۰
(مسأله ۹۹) يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و التربه الحسينيه ---- ۱۲۰
فيما يُعفى فى الصلاه من النجاسات ---- ۱۲۰
الأول: دم الجروح و القروح ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
(مسأله ۱۰۰) إذا شک المكلف فى ان جرحه هل برأ حتى يجب التطهير منه أم لم يبرأ حتى لا يجب التطهير منه، ---- ۱۲۰
الثانى: الدم الذى لا يبلغ مجموعه عقده السبابه، ---- ۱۲۱
اشاره ---- ۱۲۱
(مسأله ۱۰۱) إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه ---- ۱۲۱
الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاه وحده ---- ۱۲۱
اشاره ---- ۱۲۱
(مسأله ۱۰۲) المحمول المتخذ من أجزاء الحيوان الذى لا يؤكل لحمه غير معفو عنه ---- ۱۲۱
المطهرات ---- ۱۲۲
اشاره ---- ۱۲۲
الأول: الماء، ---- ۱۲۲
اشاره ---- ۱۲۲
(مسأله ۱۰۳) إذا تنجس الإناء بسبب شرب الخنزير منه، ---- ۱۲۲
الثانى من المطهرات: الأرض، ---- ۱۲۳
الثالث من المطهرات: الاستحاله، ---- ۱۲۳
الرابع من المطهرات: الانقلاب، ---- ۱۲۳
الخامس من المطهرات: الانتقال، ---- ۱۲۳
السادس من المطهرات: الإسلام، ---- ۱۲۳

السابع من المطهرات: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان، ----- ۱۲۳
الثامن من المطهرات: الغيبه ----- ۱۲۳
التاسع من المطهرات: استبراء الحيوان الجلّال، ----- ۱۲۵
اشاره ----- ۱۲۵
(مسأله ۱۰۴) يحرم استعمال أوانى الذهب، و الفضه فى الأكل و الشرب ----- ۱۲۵
"كتاب الصلاه" ----- ۱۲۶
أهم الصلوات الواجبه هى الصلوات اليوميه،و هى خمس: ----- ۱۲۶
اشاره ----- ۱۲۶
(مسأله ۱۰۵) وقت صلاه الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ----- ۱۲۶
(مسأله ۱۰۶) يجب استقبال القبله، ----- ۱۲۶
(مسأله ۱۰۷) من صلى إلى غير القبله عامداً، أو جاهلاً بالحكم، أو ناسياً له، بطلت صلاته، ----- ۱۲۶
(مسأله ۱۰۸) يجب على المصلى إذا كان رجلاً أن يرتدى من الملابس حال الصلاه ما يستر به عورته، ----- ۱۲۷
(مسأله ۱۰۹) يجوز للنساء لبس الذهب و الحرير فى الصلاه ----- ۱۲۷
(مسأله ۱۱۰) لا يجوز للرجل لبس الذهب و الحرير فى غير حال الصلاه أيضاً ----- ۱۲۷
(مسأله ۱۱۱) لا تجوز الصلاه فى مكان يكون أحد المساجد السبعه فيه مغصوبا ----- ۱۲۷
(مسأله ۱۱۲) إذا اعتقد المصلى غصب المكان،فصلى فيه بطلت صلاته، ----- ۱۲۷
(مسأله ۱۱۳) لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض أو الدار المشتركه إلاّ بأذن بقيه الشركاء، ----- ۱۲۸
(مسأله ۱۱۴) تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن، ----- ۱۲۸
(مسأله ۱۱۵) تصح صلاه كلٍّ من الرجل و المرأه إذا كانا متساويين فى موقفهما حال الصلاه، ----- ۱۲۸
(مسأله ۱۱۶) لا يجوز التقدم فى الصلاه على قبر المعصوم ----- ۱۲۸
(مسأله ۱۱۷) يشترط فى مسجد الجبهه أن يكون طاهراً ----- ۱۲۸
(مسأله ۱۱۸) يشترط فى جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً ----- ۱۲۸
(مسأله ۱۱۹) يجب على المصلى أن يختار مكاناً للصلاه مستقراً فيه، ----- ۱۲۸
الأذان و الإقامه ----- ۱۲۹
أجزاء الصلاه و واجباتها ----- ۱۳۰
۱ - النيه: ----- ۱۳۰
۲ - تكبيره الإحرام: ----- ۱۳۰
۳ - القراءه: ----- ۱۳۰
اشاره ----- ۱۳۰
(مسأله ۱۲۰) تسقط السوره فى الفريضه عن المريض ----- ۱۳۰
(مسأله ۱۲۱) يجب أن تكون القراءه صحيحه، ----- ۱۳۰
(مسأله ۱۲۲) يجب على الرجال الجهر بقراءه الفاتحه و السوره فى صلاه الصبح، و الركعه الأولى و الثانيه من صلاتى المغرب و العشاء ----- ۱۳۰
(مسأله ۱۲۳) لا جهر على النساء، ----- ۱۳۰

(مسأله ۱۲۴) یستثنی من وجوب الإخفات فی الصلوات الإخفاتیه، البسمله، ---- ۱۳۲
(مسأله ۱۲۵) إذا جهر المصلی فی موضع الإخفات، أو أخفت فی موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، ---- ۱۳۲
(مسأله ۱۲۶) یتخیر المصلی فی الرکعه الثالثه من صلاه المغرب، و الرکعتین الأخیرتین من صلاه الظهر و العصر و العشاء بین قراءه الفاتحه، و بین التسبیح، ---- ۱۳۲
۴ - الرکوع: ---- ۱۳۲
۵ - السجود: ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳
و یشترط فیه أمور: ---- ۱۳۳
أ - السجود علی سته أعضاء: ---- ۱۳۳
ب - الذکر: ---- ۱۳۳
ج - کون المساجد فی محالها حال الذکر و مستقره، ---- ۱۳۳
د - رفع الرأس من السجده الأولی إلی أن ینتصب جالساً مطمئناً، ---- ۱۳۳
ه - أن لا یکون موضع الجبهه أعلی من موضع القدمین أو أخفض، ---- ۱۳۳
ز - أن یکون الموضع الذی یسجد علیه المصلی بدرجه من الصلابه تتیح له أن یمکّن جبهته منه عند السجود علیه، ---- ۱۳۳
ح - أن لا تکون مواضع السجود مغصوبه ---- ۱۳۳
ط - أن یکون السجود علی الأرض و نباته ، مما لا یؤکل و لا یلبس ---- ۱۳۳
۶ - التشهّد: ---- ۱۳۴
۷ - التسلیم: ---- ۱۳۵
۸ - القنوت: ---- ۱۳۵
۹ - الترتیب: ---- ۱۳۵
۱۰ - الموالاه: ---- ۱۳۵
مبطلات الصلاه ---- ۱۳۵
۱ - الحدث الصادر من المصلی أثناء الصلاه مبطل لها، ---- ۱۳۵
۲ - الالتفات بکل البدن عن القبله، ---- ۱۳۵
۳ - إذا صدرت من المصلی أفعال و تصرفات لا یبقی معها للصلاه اسم و لا صوره، ---- ۱۳۶
۴ - التکلم عمداً ---- ۱۳۶
اشاره ---- ۱۳۶
(مسأله ۱۲۷) یکره السلام علی المصلی ---- ۱۳۶
۵ - القهقهه: ---- ۱۳۶
اشاره ---- ۱۳۶
(مسأله ۱۲۸) لو امتلأ جوفه ضحکاً، و احمرّ وجهه، ---- ۱۳۷
۶ - البکاء ---- ۱۳۷
۷ - الأکل و الشرب ---- ۱۳۷
۸ - التکفیر، ---- ۱۳۷

٩ - تعمّد قول (آمين) بعد تمام الفاتحه، ---- ١٣٧
الشک فی الصلاه ---- ١٣٧
(مسأله ١٢٩) من شک و لم يدر أنه صلی أم لا، فإنه کان وقت الصلاه ما زال باقياً فعليه أن يصلی، ---- ١٣٧
(مسأله ١٣٠) إذا شک المصلی فی جزء، أو شرط للصلاه، ---- ١٣٧
(مسأله ١٣١) إذا شک فی جزء من أجزاء الصلاه بعد أن تجاوز مکانه المقرر له، ---- ١٣٨
(مسأله ١٣٢) من شک فی صحه جزء بعد الإتيان به، بنی علی صحته، ---- ١٣٨
(مسأله ١٣٣) کثير الشک لا يعتنی بشکه، ---- ١٣٨
(مسأله ١٣٤) لا يجوز لکثير الشک الاعتناء بشکه ---- ١٣٨
(مسأله ١٣٥) يجوز فی الشک فی رکعات النافله البناء علی الأقل، ---- ١٣٨
(مسأله ١٣٦) الشک فی عدد الرکعات إذا وقع بعد الفراغ من الصلاه لا أثر له، ---- ١٣٩
(مسأله ١٣٧) إذا حصل للشاک ترجيح معين لأحد الاحتمالات، ---- ١٤٠
(مسأله ١٣٨) الظن بالأفعال حکمه حکم الشک، ---- ١٤٠
(مسأله ١٣٩) الشک الذی تبطل معه الصلاه هو غير ما تقدم من أقسام الشک فی عدد الرکعات، ---- ١٤٠
(مسأله ١٤٠) يؤتی بصلاه الاحتياط بعد الصلاه، ---- ١٤٠
(مسأله ١٤١) کيفيه صلاه الاحتياط ---- ١٤٠
(مسأله ١٤٢) إذا نسی السجده الواحده، و لم يتذکر إلّا بعد الدخول فی الرکوع، ---- ١٤٠
(مسأله ١٤٣) من شک أنه سجد سجده واحده أو سجدتين، ---- ١٤٠
(مسأله ١٤٤) يجب سجود السهو فی موارد، ---- ١٤١
(مسأله ١٤٥) کيفيه سجود السهو:أن ينوی سجود السهو متقرباً، ثمّ يسجد، ---- ١٤١
صلاه الجماعه ---- ١٤١
اشاره ---- ١٤١
مسائل ---- ١٤١
(مسأله ١٤٦) کيفيه صلاه الجماعه عباره عن اقتداء شخص بآخر، ---- ١٤١
(مسأله ١٤٧) يجوز اقتداء من يصلی إحدی الصلوات اليوميه بمن يصلی الأخری، فيقتدی من يصلی صلاه الصبح بمن يصلی صلاه الظهر، و بالعکس، ---- ١٤٢
(مسأله ١٤٨) يجوز للمأموم أن يقتدی بالإمام فی حال کون الإمام يکبر تکبيرة الإحرام، ---- ١٤٢
(مسأله ١٤٩) إذا رکع المأموم معتقداً أنه يدرک الإمام راکعاً، فتبيّن عدم إدراکه، ---- ١٤٢
(مسأله ١٥٠) إذا کان الإمام فی الرکعه الأخيره قد جلس يتشهد، ---- ١٤٢
(مسأله ١٥١) إذا کان الإمام فی السجده الأخيره من صلاته، و أراد الإنسان أن يدرک ثواب الجماعه، ---- ١٤٢
(مسأله ١٥٢) أقلّ عدد تنعقد به الجماعه فی غير الجمعه و العيدين اثنان، ---- ١٤٣
(مسأله ١٥٣) يشترط فی إمام الجماعه أن يکون بالغاً، عاقلاً، طاهر المولد، مؤمناً، ---- ١٤٣
أحکام الجماعه ---- ١٤٣
(مسأله ١٥٤) إذا نوی المأموم، و کبر مع تکبيره الإحرام، أو بعدها، و الإمام يقرأ ---- ١٤٣
(مسأله ١٥٥) إذا کان الإمام فی حال القراءه، فنوی المأموم، و کبر تکبيره الإحرام، فهوی الإمام فوراً إلی الرکوع، ---- ١٤٤

(مسأله ۱۵۶) إذا جاء المأموم، و الإمام واقف، ----- ۱۴۴
(مسأله ۱۵۷) إذا كان الإمام فی الرکعه الثالثه و أراد المأموم أن یلتحق به، ----- ۱۴۵
(مسأله ۱۵۸) یشترط فی صلاه الجماعه أمور: ----- ۱۴۵
(مسأله ۱۵۹) لا تجوز الصلاه فرادی فی مکان تقام فیه الجماعه إذا کان هتکاً للإمام ----- ۱۴۶
صلاه المسافر ----- ۱۴۶
(مسأله ۱۶۰) یجب علی المسافر أن یقصّر الصلوات الرباعیه، و هی الظهر، و العصر، و العشاء، فتصبح ثنائیه کصلاه الصبح، و للتقصیر شروط: ----- ۱۴۶
۱ - قصد قطع المسافه، ----- ۱۴۶
۲ - استمرار القصد، ----- ۱۴۶
۳ - أن لا یکون ناویاً فی أول السفر إقامه عشره أیام قبل بلوغ المسافه، ----- ۱۴۷
اشاره ----- ۱۴۷
(مسأله ۱۶۱) إذا کان للبلد طریقان، ----- ۱۴۷
(مسأله ۱۶۲) إذا لم یکن المسافر قاصداً السفر بالاستقلال، ----- ۱۴۸
۴ - أن یکون السفر مباحاً، ----- ۱۴۹
اشاره ----- ۱۴۹
(مسأله ۱۶۳) یلحق بسفر المعصیه ما اذا کانت الغایه من السفر الفرار من اداء الواجب الشرعی ----- ۱۴۹
(مسأله ۱۶۴) اذا کان السفر لغایه جائزه و لکنه رکب فی سیاره مغصوبه ----- ۱۵۰
(مسأله ۱۶۵) اذا کان الهدف من السفر أمراً محللاً فی نفسه کالسفر للتنزه أو للزیاره، و لکن صادف فعل الحرام فی اثنائه ----- ۱۵۰
۵ - إذا سافر للصید بقصد اللهو و الترف، ----- ۱۵۰
۶ - أن لا یتخذ نفس السفر عملاً له، ----- ۱۵۰
اشاره ----- ۱۵۰
س: ما هو المراد من العمل فی قولکم (من کان عمله و شغله السفر فحکمه التمام)؟ ----- ۱۵۰
س: من هو الذی یکون عمله السفر و یجب علیه التمام ؟ ----- ۱۵۰
و لاجل التعرف علی هذه المسأله نذکر الحالات التالیه: ----- ۱۵۱
۷ - أن لا یکون مَتَن بیته معه، کأهل البوادی ----- ۱۵۳
۸ - أن یصل إلی حد الترخّص، ----- ۱۵۳
"قواطع السفر" ----- ۱۵۴
اشاره ----- ۱۵۴
الأول: الوطن ----- ۱۵۴
اشاره ----- ۱۵۴
(مسأله ۱۶۶) یکفی فی صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعاً، ----- ۱۵۴
(مسأله ۱۶۷) اذا کان للمسافر وطن بأحد الاوجه التی ذکرناها و وصل الیه، ----- ۱۵۵
(مسأله ۱۶۸) لا فرق فی الدخول إلی الوطن بین الدخول بقصد الاستقرار، و المکث و غیره ----- ۱۵۵
(مسأله ۱۶۹) التلمیذ الجامعی الذی اتخذ بغداد مثلاً وطناً و مقراً له لاجل الدراسه ----- ۱۵۵

(مسأله ۱۷۰) المهاجر إلی النجف الاشرف لطلب العلم ان کان عازماً علی البقاء فی النجف مده لا تقل عن ثلاث سنوات، ۱۵۵
الثانی:العزم علی الإقامه عشره أیام متوالیه فی مکان واحد، ۱۵۵
اشاره ۱۵۵
(مسأله ۱۷۱) نقصد بالاقامه فی الایام العشره أن یکون مبیتهُ و مأواه و محط رحله فی ذلک البلد الذی سافر الیه، ۱۵۶
الثالث: البقاء فی مکان واحد ثلاثین یوماً من دون قصد الإقامه فیه، ۱۵۶
اشاره ۱۵۶
(مسأله ۱۷۲) تسقط النوافل النهاریه فی السفر، ۱۵۶
(مسأله ۱۷۳) مَن کانت وظیفته التمام فقصر، بطلت صلاته فی جمیع الموارد، ۱۵۶
(مسأله ۱۷۴) إذا فاتته الصلاه فی الحضر، قضی تماماً ۱۵۷
(مسأله ۱۷۵) یتخیر المسافر بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه الشریفه، ۱۵۷
(مسأله ۱۷۶) لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المذکور، ۱۵۷
"قضاء الصلاه" ۱۵۸
اشاره ۱۵۸
(مسأله ۱۷۷) یجوز القضاء فی کل وقت من اللیل و النهار، ۱۵۸
(مسأله ۱۷۸) لا یشترط الترتیب فی قضاء الصلوات الیومیه، ۱۵۸
(مسأله ۱۷۹) یجب علی ولی المیت، و هو الولد الذکر الأکبر حال الموت، أن یقضی ما فات أباه من الفرائض الیومیه و غیرها،کالصیام، ۱۵۸
(مسأله ۱۸۰) إذا کان الولیُّ حال الموت صبیاً، أو مجنوناً، وجب علیه القضاء ۱۵۸
(مسأله ۱۸۱) إذا مات الولد الأکبر بعد موت أبیه، ۱۵۸
(مسأله ۱۸۲) لا یجب علی الولی مباشره القضاء بنفسه، ۱۵۸
صلاه الآیات ۱۵۹
اشاره ۱۵۹
(مسأله ۱۸۳) وقت صلاه الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلی تمام الانجلاء، ۱۵۹
(مسأله ۱۸۴) إذا کان الکسوف أو الخسوف غیر مستوعبین لکلِّ قرص الشمس أو القمر، و کان المکلف جاهلاً بذلک، ۱۵۹
(مسأله ۱۸۵) صلاه الآیات رکعتان، ۱۵۹
صلاه الجمعه ۱۵۹
(مسأله ۱۸۶) صلاه الجمعه رکعتان، ۱۵۹
(مسأله ۱۸۷) صلاه الجمعه واجبه تخییراً، ۱۶۰
"أحکام الصوم" ۱۶۱
یجب صیام شهر رمضان علی کل إنسان تتوفر فیه الشروط التالیه: ۱۶۱
۱ - البلوغ، ۱۶۱
۲ - العقل، ۱۶۱
۳ - أن تکون المرأه نقیه من دم الحیض و النفاس طیله النهار ۱۶۱
۴ - الأمنُ الضرر، ۱۶۱

اشاره ----- ۱۶۱
(مسأله ۱۸۸) اذا صام المکلف معتقداً عدم الضرر الصحی، فتبین الخلاف ----- ۱۶۱
(مسأله ۱۸۹) قول الطبیب اذا کان یبعث علی القلق و الخوف کان مجوزاً للافطار، ----- ۱۶۱
(مسأله ۱۹۰) اذا قال الطبیب لا ضرر فی الصوم و کان المکلف خائفاً ----- ۱۶۳
۵ - أن لا یکون الصیام محرجاً له، و موقعاً له فی مشقه شدیده، ----- ۱۶۳
۶ - أن لا یکون مسافراً، ----- ۱۶۳
۷ - أن لا یکون المکلّف قد أصیب بشیخوخه أضعفته عن الصیام، ----- ۱۶۳
۸ - أن لا یکون مصاباً بداء العطش، ----- ۱۶۳
۹ - أن لا تکون المرأه حاملاً مقرباً یضر الصوم بها أو بحملها، ----- ۱۶۳
۱۰ - ان لا تکون المرضعه قلیله اللبن ----- ۱۶۳
یجب علی الصائم فی شهر رمضان ما یلی: ----- ۱۶۵
أ- النیه: ----- ۱۶۵
ب- إذا کان المکلّف جنباً فعلیه أن یغتسل قبل طلوع الفجر ----- ۱۶۵
ج- الاجتناب عن المفطرات ----- ۱۶۵
اشاره ----- ۱۶۵
۱ - الأکل و الشرب ----- ۱۶۵
۲ - الجماع ----- ۱۶۵
۳ - الکذب علی الله تعالی، أو علی رسوله (صلی الله علیه و آله) أو علی الأئمه (علیه السلام)، ----- ۱۶۵
اشاره ----- ۱۶۵
س: اذا حلف الصائم بالله تعالی أو برسوله (صلی الله علیه و آله) أو بالائمه (علیه السلام) کاذباً، فهل یبطل بذلک صومه أم لا ؟ ----- ۱۶۶
۴ - الارتماس، ----- ۱۶۷
۵ - إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق، ----- ۱۶۷
اشاره ----- ۱۶۷
س: هل یجوز التدخین فی شهر رمضان أم انه من المفطرات ؟ ----- ۱۶۷
۶ - تعمُّد البقاء علی الجنابه حتی یطلع الفجر ----- ۱۶۷
۷ - الاستمناء، ----- ۱۶۷
۸ - الحقنه بالمائع فی المخرج المعتاد ----- ۱۶۷
۹ - تعمُّد القیء : ----- ۱۶۷
(مسأله ۱۹۱) لا یضر بالصوم الاکتحال، ----- ۱۶۷
(مسأله ۱۹۲) ما یصل إلی جوف الإنسان من غیر طریق الحلق لا یکون مبطلاً للصوم، ----- ۱۶۷
اشاره ----- ۱۶۷
س: هل یجوز للصائم زرق الحقنه فی عضلته أو وریده أم لا ؟ ----- ۱۶۸
س: هل یجوز للصائم المصاب بمرض الربو استعمال البخاخ اثناء النهار ؟ ----- ۱۶۸

س: هل يجوز للصائم شرب الدواء اذا كان مضطراً لذلک ؟ ----- ۱۶۹
(مسأله ۱۹۳) لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط وجوباً، ----- ۱۶۹
(مسأله ۱۹۴) لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم ----- ۱۶۹
(مسأله ۱۹۵) تجب الكفاره بتعمّد شیء من المفطرات ----- ۱۶۹
(مسأله ۱۹۶) كفاره إفطار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبه، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً، ----- ۱۶۹
(مسأله ۱۹۷) لا يجوز الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال، ----- ۱۶۹
(مسأله ۱۹۸) لا يصح الصوم المستحب ممن عليه صوم واجب ----- ۱۶۹
(مسأله ۱۹۹) الشهور العربيه من الشهور القمريه ----- ۱۷۰
(مسأله ۲۰۰) لا يثبت الهلال بشهاده النساء و لا بشهاده العدل الواحد ----- ۱۷۲
(مسأله ۲۰۱) اذا رؤی الهلال فی بلد كفی فی الثبوت فی غيره مع اشتراكهما فی الأفق ----- ۱۷۲
(مسأله ۲۰۲) اذا ثبت هلال شهر رمضان بصوره شرعيه وجب الصيام ----- ۱۷۲
(مسأله ۲۰۳) اذا حلّت ليله الثلاثين من شهر رمضان و لم يثبت هلال شوال بطريقه شرعيه وجب صيام النهار التالی، ----- ۱۷۳
"أحكام الحج" ----- ۱۷۴
متی يجب الحج: ----- ۱۷۴
اشاره ----- ۱۷۴
(مسأله ۲۰۴) كل من يستطيع الحج و يبعد مسكنه عن مكه أكثر من ثمانيه و ثمانين كيلومتراً ، فعليه أن يعتمر، و يحج بادئاً بالعمره، و خاتماً بالحج، ----- ۱۷۴
(مسأله ۲۰۵) تسمّی الحجه الواجبه التی يأتی بها المستطيع بحجه الإسلام ----- ۱۷۴
واجبات حج التمتع ----- ۱۷۵
اشاره ----- ۱۷۵
و واجبات عمره التمتع خمسه، ----- ۱۷۵
اشاره ----- ۱۷۵
فأول ما يبدأ القاصد لحج التمتع بالإحرام، ----- ۱۷۵
و يجب أن يكون الإحرام من أحد المواقيت الخمسه، ----- ۱۷۵
(مسأله ۲۰۶) كيفيه الإحرام و واجباته ----- ۱۷۵
فأدی الواجب الثانی من واجبات عمره التمتع، و هو الطواف حول الكعبه سبع مرات، ----- ۱۷۵
فإذا فرغ الطائف من طوافه، وجبت عليه صلاه الطواف، و هی الواجب الثالث فی عمره التمتع، ----- ۱۷۶
و بعد الانتهاء من ركعتی الطواف، يجب علی الحاج الاتجاه إلی الصفا و المروه، و هو الواجب الرابع من عمره التمتع ----- ۱۷۶
و بعد ذلک يجب علی الحاج التقصير، و هو الواجب الخامس و الأخير من واجبات عمره التمتع ----- ۱۷۶
و نذكر الآن واجبات حج التمتع ----- ۱۷۶
ذكرنا سابقاً أن الحاج إذا أحرم للعمره، أو للحج،حرمت عليه أشياء معيّنه، تسمّی محرمات الإحرام، ----- ۱۷۸
اشاره ----- ۱۷۸
النوع الأول: ما يحرم علی الرجل المحرم و المرأه المحرمه معاً، و هو متمثل فی أشياء: ----- ۱۷۹
النوع الثانی: ما يحرم علی الرجل المحرم خاصه، ----- ۱۷۹

النوع الثالث: ما يحرم على المرأه المحرمه خاصه ----- ۱۷۹
"كتاب الزكاه" ----- ۱۸۰
القسم الأول زكاه المال ----- ۱۸۰
شرائط وجوب الزكاه العامه و هى كما يلى: ----- ۱۸۰
۱ - البلوغ، ----- ۱۸۰
۲ - العقل، ----- ۱۸۰
۳ - الحريه، ----- ۱۸۰
۴ - التمكن، ----- ۱۸۰
۵ - الملک، ----- ۱۸۰
(مسأله ۲۰۷) فيما تجب فيه الزكاه ----- ۱۸۰
(مسأله ۲۰۸) يشترط فى وجوب الزكاه فى الأنعام أمور، ----- ۱۸۰
اشاره ----- ۱۸۱
الأول بلوغ عددها النصاب، ----- ۱۸۱
اشاره ----- ۱۸۱
ففى الإبل: ----- ۱۸۱
أما النصاب فى الغنم: ----- ۱۸۱
و فى البقر و الجاموس: ----- ۱۸۲
الثانى أن تكون الحيوانات سائمه طول الحول، ----- ۱۸۲
۳ - أن لا تكون عوامل ----- ۱۸۲
۴ - أن يمضى عليها حول جامعه للشروط، ----- ۱۸۲
(مسأله ۲۰۹) يشترط فى زكاه النقدين - مضافاً إلى الشرائط العامه - أمور: ----- ۱۸۲
الأول النصاب ----- ۱۸۲
الثانى أن يكون الدرهم و الدينار مسكوكين بسكه المعامله، ----- ۱۸۲
الثالث الحول، ----- ۱۸۲
(مسأله ۲۱۰) يشترط فى وجوب الزكاه فى الغلات الأربع - مضافاً إلى الشروط العامه - أمران: ----- ۱۸۴
اشاره ----- ۱۸۴
و مقدار الزكاه الواجب فيها كما يلى: ----- ۱۸۴
(مسأله ۲۱۱) تصرف الزكاه فى ثمانيه موارد: ----- ۱۸۴
الأول: الفقير ----- ۱۸۴
الثانى: المسكين ----- ۱۸۴
الثالث: العاملون عليها: ----- ۱۸۴
الرابع: المؤلفه قلوبهم: ----- ۱۸۴
الخامس: الرقاب: ----- ۱۸۴

السادس: الغارمون: ---- ۱۸۵
السابع: سبيل الله تعالى: ---- ۱۸۵
الثامن: ابن السبيل: ---- ۱۸۶
(مسأله ۲۱۲) يشترط فى من تدفع إليه الزكاه أمور: ---- ۱۸۶
۱ - أن يكون مؤمناً، ---- ۱۸۶
۲ - أن لا يكون من أهل المعاصى ---- ۱۸۶
۳ - أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى، كالأبوين و إن علوا، ---- ۱۸۶
۴ - أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاه من غير هاشمى ---- ۱۸۶
القسم الثانى زكاه الفطره ---- ۱۸۶
يشترط فى وجوبها أمور: ---- ۱۸۶
۱ - البلوغ، ---- ۱۸۶
۲ - الغنى، ---- ۱۸۶
مسائل ---- ۱۸۷
(مسأله ۲۱۳) يستحب للفقير إخراج الفطره أيضاً، ---- ۱۸۷
(مسأله ۲۱۵) يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه،و عن كل من يعول به، ---- ۱۸۸
(مسأله ۲۱۶) مقدار زكاه الفطره عن كل نفس ثلاث كيلوغرامات تقريباً ---- ۱۸۸
(مسأله ۲۱۷) وقت إخراجها من طلوع الفجر من يوم العيد، ---- ۱۸۸
(مسأله ۲۱۸) مصرف زكاه الفطره مصرف الزكاه ---- ۱۸۸
(مسأله ۲۱۹) تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى، ---- ۱۸۸
كتاب الخمس ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
(مسأله ۲۲۰) فيما يجب فيه الخمس: ---- ۱۸۹
الأول: الغنائم المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم ---- ۱۸۹
الثانى: المعدن، ---- ۱۸۹
الثالث: الكنز: ---- ۱۸۹
الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص، ---- ۱۸۹
الخامس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم، ---- ۱۸۹
السادس: المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميّز، و لم يعرف مقداره، ---- ۱۸۹
السابع: ما يفضل عن مئونه سنه نفسه، أو عياله، ---- ۱۸۹
(مسأله ۲۲۱) اذا كان المكلف يملك اعياناً مخمسه فزادت زياده منفصله ---- ۱۸۹
(مسأله ۲۲۲) الذين يملكون الاغنام يجب عليهم اخراج خمس نماءاتها فى آخر السنه، ---- ۱۹۲
(مسأله ۲۲۳) اذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه و لم يبعها غفله أو طلباً للزياده أو لغرض أخر ثمّ رجعت قيمتها فى رأس السنه إلى رأس مالها ---- ۱۹۳
(مسأله ۲۲۴) الاسلوب الذى يضمن سهوله التخميس هو أن يحدد كل شخص لنفسه يوماً معيناً بدايه لسنته، ---- ۱۹۳

اشاره ---- ۱۹۳
س: ما هو المراد من الاحتیاجات الاستهلاکیه و التجاریه التی لا یجب فیها الخمس؟ ---- ۱۹۳
(مسأله ۲۲۵) یجوز للمکلف أن یخصص لکل ربح من الأرباح رأس سنه خاصه، ---- ۱۹۴
(مسأله ۲۲۶) یجوز تغییر رأس السنه من تاریخ لآخر، ---- ۱۹۴
(مسأله ۲۲۷) یجوز تحدید رأس السنه علی أساس التاریخ و الشهور الهجریه و المیلادیه و غیرهما ---- ۱۹۴
(مسأله ۲۲۸) کل ما خمس مره فلا یجب فیه الخمس بعد ذلک أبداً ---- ۱۹۴
(مسأله ۲۲۹) قد تسأل: أن من حصل علی رأس مال بهبه أو کسب،و اراد أن یجعله رأس مال للتجاره أو الصنعه أو المهنه قبل أن تنتهی سنته بغرض الاعاشه من أرباحه و فوائده فهل هو مستثنی من الخمس أو لا ؟ ---- ۱۹۵
اشاره ---- ۱۹۵
س: هل یجب علی المدیون أن یقوم بتخمیس المبالغ التی اقترضها اذا کان الشخص الذی اقترضها منه غیر ملتزم باداء الخمس ؟ ---- ۱۹۵
س: و هل یجب الخمس فی المبالغ التی یخصصها المدیون لتسدید دیونه؟ ---- ۱۹۶
قد تسأل: أن الدین اذا کان للمئونه بعد ظهور الربح، فهل تکون المبالغ المخصصه لتسدیده معفاه من الخمس فی آخر السنه أو لا؟ ---- ۱۹۶
(مسأله ۲۳۰) المرأه التی تکتسب یجب علیها الخمس اذا عال بها الزوج ---- ۱۹۶
(مسأله ۲۳۱) لا یجب الخمس فی اموال غیر البالغ ---- ۱۹۷
(مسأله ۲۳۲) لا یبعد ثبوت الخمس فی مال المجنون، ---- ۱۹۷
(مسأله ۲۳۳) اذا اراد المکلف أن یدفع خمس ماله فی السنه الأولی من أرباح السنه الثانیه، ---- ۱۹۷
(مسأله ۲۳۴) إذا علم الوارث أن مورثه لم یؤد خمس ما ترکه من الأموال، فهل یجب علی الوارث أن یؤدی خمس الترکه أو لا؟ ---- ۱۹۷
(مسأله ۲۳۵) لا مانع من الشرکه مع من لا یخمس، ---- ۱۹۷
اشاره ---- ۱۹۷
س: اذا حصل المؤمن علی هدیه من شخص لا یخمس فهل یجب علیه اداء خمس الهدیه قبل التصرف فیها أو لا ؟ ---- ۱۹۸
س: شخص غیر ملتزم باداء الخمس یدعوا المؤمنین إلی اقامه الصلاه و تناول الطعام فی بیته، فهل یجوز لهم ذلک أو لا؟ ---- ۱۹۸
س: هل یجب علی المکلف اخراج خمس السرقفلیه أو لا ؟ ---- ۱۹۸
(مسأله ۲۳۶) من لم یحاسب نفسه سنین کثیره، ---- ۱۹۸
(مسأله ۲۳۷) یقسم الخمس فی زماننا - زمان الغیبه -نصفین: ---- ۱۹۹
(مسأله ۲۳۸) النصف الراجع للإمام ع یرجع فیه فی زمان الغیبه إلی نائبه ---- ۱۹۹
(مسأله ۲۳۹) قد تسأل هل یجوز للمکلف التصرف فی سهم الساده و ایصاله إلی مستحقیه من دون الرجوع إلی الحاکم الشرعی؟ ---- ۱۹۹
اشاره ---- ۱۹۹
س: ما هو الدلیل علی تسلیم سهم الإمام (علیه السلام)للمجتهد الجامع للشرائط ؟ ---- ۱۹۹
"کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر" ---- ۲۰۰
اشاره ---- ۲۰۰
مسأله ۲۴۰) یجب الأمر بالمعروف الواجب، و النهی عن المنکر المحرم وجوباً کفائیاً، ---- ۲۰۰
(مسأله ۲۴۱) إذا کان المعروف مستحباً کان الأمر به مستحباً، ---- ۲۰۰
(مسأله ۲۴۲) یشترط فی وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر أمور: ---- ۲۰۰
الأول: أن یکون الشخص الآمر بالمعروف و الناهی عن المنکر عارفاً ---- ۲۰۰

الثانی: أن یحتمل ائتمار(المأمور بالمعروف)بأمره، و انتهاء (المنهی عن المنکر) بنهیه، ----- ۲۰۰
الثالث: أن یکون تارک المعروف، أو فاعل المنکر مصراً علی ترک المعروف، و ارتکاب المنکر، ----- ۲۰۰
الرابع: أن لا یکون تارک المعروف، أو فاعل المنکر معذوراً فی ترکه للمعروف، أو فعله للمنکر، ----- ۲۰۰
الخامس: أن لا یلزم من الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر ضرر ----- ۲۰۲
(مسأله ۲۴۳) المشهور أن للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر مراتب: ----- ۲۰۲
الأولی: الإنکار بالقلب، ----- ۲۰۲
الثانیه: الإنکار باللسان و القول، ----- ۲۰۲
الثالثه: الإنکار بالید بالضرب المؤلم الرادع عن المعصیه، ----- ۲۰۲
الفصل الثالث فی المسائل ----- ۲۰۳
اشاره ----- ۲۰۳
مسائل الطهاره ----- ۲۰۵
سؤال: ما رأیکم فی کیفیه التطهیر بالغساله الکهربائیه التالی وصفها و التی تتم علی ثلاث مراحل: ----- ۲۰۵
اشاره ----- ۲۰۵
الجواب: ----- ۲۰۵
مسائل الصلاه ----- ۲۰۵
سؤال:شخص بلده الأصلی الإحساء و یعمل الآن فی مدینه الجبیل الصناعیه و أعطی سکن من قبل الشرکه علی نحو الإیجار أو التملک ----- ۲۰۵
اشاره ----- ۲۰۵
الجواب: ----- ۲۰۵
سؤال:إلحاقا بالسؤال السابق هل یختلف حکم الأولاد إذا کان مسقط رأسهم الإحساء ثمّ بلغوا فی مدینه العمل مثلاً ----- ۲۰۶
اشاره ----- ۲۰۶
الجواب: ----- ۲۰۶
سؤال: لو توفی الولد فی حیاه الأب فهل تنتقل التکالیف الواجبه علیه إلی الولد الذی یلیه بعد وفاه الأب ؟ ----- ۲۰۶
الجواب: ----- ۲۰۶
سؤال: هو هل یجب علی المأموم التحقق من رکوع الإمام بالرؤیه أو بسماع الذکر ----- ۲۰۶
اشاره ----- ۲۰۶
الجواب: ----- ۲۰۶
سؤال : هل یجوز تقدیم أحد العوام مع وجود طالب علم لوثاقتهم به، ----- ۲۰۷
اشاره ----- ۲۰۷
الجواب: ----- ۲۰۷
سؤال: هل یجب مقاطعه المنتجات الأمریکیه و الإسرائیلیه ؟ ----- ۲۰۷
اشاره ----- ۲۰۷
الجواب: ----- ۲۰۷
سؤال: إذا کان شخص ساکناً فی مدینه الأحمدی و التی تبعد عن مدینه الکویت بمسافه ۴۲ کیلومتر و قصد هذا الشخص مدینه الکویت فهل یصلی قصراً ----- ۲۰۷

اشاره ----- ۲۰۷
الجواب: ----- ۲۰۷
سؤال: هل المقصود بسماع الأذان، الأذان من غير مكبرات الصوت أو الأذان من خلال مكبرات الصوت فی مسائل صلاه المسافر أو القصر ؟ ----- ۲۰۹
الجواب: ----- ۲۰۹
سؤال: شخص قاصد للسفر ذهب إلی المطار و حان وقت الصلاه فهل یصلی قصراً أو تماماً ----- ۲۰۹
اشاره ----- ۲۰۹
الجواب: ----- ۲۰۹
سؤال: هل تجوز الصلاه خلف إمام جماعه شیعی منفرداً مع عدم الاطمئنان بصحه قراءته فی حاله الحرج ؟ ----- ۲۰۹
الجواب: ----- ۲۰۹
سؤال: قد یطلب من شخص التقدم لإمامه الجماعه نظراً لثقه الآخرین به ----- ۲۰۹
اشاره ----- ۲۰۹
الجواب: ----- ۲۱۰
سؤال: إذا أراد المکلف أن یتخذ مکانا وطنا أبدیا له هل یکفی فی تحقق صدق التوطن أن یقیم شهراً ثمّ یتردد علی ذلک المکان کل أسبوع یومین فقط؟ ----- ۲۱۱
اشاره ----- ۲۱۱
الجواب: ----- ۲۱۱
مسائل فی ثبوت رؤیه الهلال ----- ۲۱۲
سؤال: لو حصل الاطمئنان بقول الفلکیین بدخول الشهر فهل یکتفی بذلک ؟ ----- ۲۱۲
الجواب: ----- ۲۱۲
سؤال : لو حصل الاطمئنان بقول الفلکیین بعدم إمکان دخول الشهر فی الیوم المحدّد ----- ۲۱۳
اشاره ----- ۲۱۳
الجواب: ----- ۲۱۳
مسائل الحج ----- ۲۱۳
"مسائل فی الاستطاعه" ----- ۲۱۳
سؤال:شخص لدیه مبلغ من المال و لکنه مدین للحکومه بمبلغ قد یطول إلی ۴۰ سنه فهل یجب علیه الحج ؟ ----- ۲۱۳
الجواب: ----- ۲۱۳
سؤال: شخص لدیه مبلغ یکفیه للحج و علیه دین للبنک، فهل یجب علیه تسدید الدین مع العلم ----- ۲۱۳
اشاره ----- ۲۱۳
الجواب: ----- ۲۱۳
سؤال: شخص علیه دین لشخص آخر، و أذن له علی أن یسدد الدین متی ما تمکن بعد رجوعه من الحج فهل یستطیع لان یحج حجه واجبه عن نفسه فی مثل هذه الحاله؟ ----- ۲۱۴
اشاره ----- ۲۱۴
الجواب: ----- ۲۱۴
سؤال: شخص علیه دین لشرکه أو لبنک أو لشخص فهل یستطیع أن یحج نیابه عن شخص أخر سواء کانت النیابه واجبه أو مستحبه ؟ ----- ۲۱۵
اشاره ----- ۲۱۵

الجواب: ----- ۲۱۵
"ما يتعلق بالإحرام " ----- ۲۱۵
سؤال: فی حال عقد نیه الإحرام للمرأه و عدم وجود الرجل الأجنبی،هل یجب علیها أن تکشف وجهها ----- ۲۱۵
اشاره ----- ۲۱۵
الجواب: ----- ۲۱۵
سؤال: هل یجوز للمحرم أن یتنقل تنقلاً سفریاً بسیارات النقل الکبیره (الباص أو الأتوبیس)إذا نزع سقفها فصارت مکشوفه، ----- ۲۱۶
اشاره ----- ۲۱۶
الجواب: ----- ۲۱۶
سؤال: لا یجوز للمحرم التظلیل بالظل الجانبی، ----- ۲۱۶
اشاره ----- ۲۱۶
الجواب: ----- ۲۱۶
تنبیه: ----- ۲۱۶
سؤال: فی السیاره اللوری التی لها حائط بشکل ظل جانبی یستند إلیه المحرم، ----- ۲۱۷
اشاره ----- ۲۱۷
الجواب: ----- ۲۱۷
سؤال: إننا نستعمل السیارات المسماه (اللوری) و تصنع بشکل تکون الجوانب بارتفاع ذراع تقریبا ----- ۲۱۸
اشاره ----- ۲۱۸
الجواب: ----- ۲۱۸
سؤال: فی الآونه الأخیره منعت السلطات السعودیه رکوب سیارات اللوری ----- ۲۱۸
اشاره ----- ۲۱۸
الجواب: ----- ۲۱۸
و ما هو الفرق بین من یستخدم الباص المسقوف من الباص المکشوف فی مثل هذه الحاله ؟ ----- ۲۱۸
الجواب: ----- ۲۱۸
سؤال: إذا سکن الحاج فی الأحیاء و المناطق الجدیده فی مکه المکرمه التی تکون قریبه من منی أو غیرها ----- ۲۱۹
اشاره ----- ۲۱۹
الجواب: ----- ۲۱۹
سؤال: هل یجوز للمحرم التنقل من سکنه خارج مکه القدیمه و هو محرم فی باص مسقوف مثلا داخل العزیزیه أو الذهاب للحرم لأداء مناسک عمره التمتع ؟ ----- ۲۱۹
الجواب: ----- ۲۱۹
سؤال: هل یجوز الإحرام للحج فی خارج مکه القدیمه ؟ ----- ۲۱۹
الجواب: ----- ۲۱۹
سؤال: هل یجوز الإحرام من خارج مکه القدیمه ؟ ----- ۲۱۹
الجواب: ----- ۲۱۹
سؤال: ما هی حدود مکه القدیمه التی یصح الإحرام للحج منها و یصح الصلاه فیها تماماً ؟ ----- ۲۱۹

الجواب: ----- ۲۱۹
"مسائل حول الطواف و السعی " ----- ۲۲۱
سؤال: هل یضر الفصل بین الطواف و صلاته ----- ۲۲۱
اشاره ----- ۲۲۱
الجواب: ----- ۲۲۱
سؤال: إذا قطعت الصلاه فی الحرم جماعه الطواف أو السعی، فهل یضر ذلک بالموالاه،و کذلک لو فصلت بین الطواف و صلاته ؟ ----- ۲۲۱
الجواب: ----- ۲۲۱
سؤال: ما هی الفتره الزمنیه بین الطواف و صلاه الطواف للموالاه و بین الطواف و السعی للموالاه؟ ----- ۲۲۱
الجواب: ----- ۲۲۱
سؤال: هل یصدق فی نظرکم بان السعی فی الطابق العلوی سعی بین الصفاه و المروه ؟و هل انه مجزئ ؟ ----- ۲۲۱
الجواب: ----- ۲۲۱
سؤال: هل یجوز السعی من الطابق الثانی ؟ ----- ۲۲۱
اشاره ----- ۲۲۲
الجواب: ----- ۲۲۲
سؤال: هل یجوز الطواف فی اللیل و تأخیر السعی إلی النهار؟ ----- ۲۲۳
الجواب: ----- ۲۲۳
سؤال: ما حکم من طاف بالبیت بعد صلاه العشاء و سعی بعد صلاه الفجر ؟ ----- ۲۲۳
الجواب: ----- ۲۲۳
سؤال: هناک بعض الأخوات اللواتی یخفن من ظهور العاده علیهن أیام الحج: ----- ۲۲۳
اشاره ----- ۲۲۳
الجواب: ----- ۲۲۳
سؤال: بالنسبه لتقدیم الطواف للمرأه هل یمکن تقدیمه بمجرد الشک فی الوقوع فی خوف الحیض ----- ۲۲۳
اشاره ----- ۲۲۳
الجواب: ----- ۲۲۳
سؤال: بالنسبه للأعمال التی تؤدیها المرأه فی حال تقدیم الطواف هل تقدم الطواف فقط أم الطواف و السعی ؟ ----- ۲۲۴
الجواب: ----- ۲۲۴
سؤال: بالنسبه لاجاده القراءه فی الصلاه للسور القرآنیه، فهل هناک فرق بین شخص یمکنه التصحیح بالتدریب و بین شخص لا یتمکن من التصحیح فی القراءه، بالنسبه لصلاه الطواف ؟ ----- ۲۲۴
الجواب: ----- ۲۲۴
سؤال: من طاف و صلی رکعتی الطواف، هل یجوز له أن یطوف عن غیره طواف واجب أو مستحب أو یصلی عن غیره قبل أن یأتی بالسعی أو لا ؟ ----- ۲۲۵
الجواب: ----- ۲۲۵
سؤال: بالنسبه للنیابه بالطواف هل یجوز للمنوب أن یطوف عن نفسه و یصلی ثمّ یطوف طواف نیابه ثمّ یسعی عن نفسه فی النهار ؟ ----- ۲۲۵
الجواب: ----- ۲۲۵
سؤال: ذکرتم انه یجب علی من لا یتقن القراءه فی صلاه الطواف أن یصلی هو و یصلیها جماعه ----- ۲۲۵

اشاره ----- ۲۲۵
الجواب: ----- ۲۲۵
سؤال: بالنسبه للذين لا يجيدون القراءه ما حكم صلاه الطواف ؟ ----- ۲۲۵
اشاره ----- ۲۲۵
الجواب: ----- ۲۲۶
سؤال : هل يجب أداء صلاه الطواف عمن لا يجيدون القراءه و أدائها جماعه ؟ ----- ۲۲۷
اشاره ----- ۲۲۷
الجواب: ----- ۲۲۷
سؤال: إذا كان الرجل يصلى صلاه الطواف أو أى صلاه أخرى،فجاءت امرأه و صلت محاذيه له أو أمامه و بينهما اقل من شبر فما حكم صلاتهما ؟ ----- ۲۲۷
اشاره ----- ۲۲۷
الجواب: ----- ۲۲۷
سؤال: ما حكم الصلاه خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ----- ۲۲۷
اشاره ----- ۲۲۷
الجواب: ----- ۲۲۷
سؤال: هل يجوز للمرأه و الرجل الطواف المستحب فى حال الزحام و فى حال ملامسه الرجال و التقاء الأجسام ؟ ----- ۲۲۸
اشاره ----- ۲۲۸
الجواب: ----- ۲۲۸
سؤال: هل يجوز أن يطوف الحاج طوافاً مستحباً و هو فى مكه، خاصه ----- ۲۲۸
اشاره ----- ۲۲۸
الجواب: ----- ۲۲۸
سؤال: هل الاحتياط فى ترک الوقف بحركه و الوصل بسكون يجرى فى (تلبيات الإحرام) الواجبه؟ ----- ۲۲۸
الجواب: ----- ۲۲۸
سؤال: ما حكم طواف المرأه التى بان شىء من شعرها حال الطواف ؟ ----- ۲۲۹
الجواب: ----- ۲۲۹
سؤال: هل يجب إعلام المرأه التى يظهر شىء من شعرها حال الطواف من قبل من يرى ذلک حال الطواف ؟ ----- ۲۲۹
الجواب: ----- ۲۲۹
فى ما يتعلق بالمشعر الحرام" ----- ۲۲۹
سؤال: هل يتحقق الوقوف الاضطرارى بالوقوف و لو خمس دقائق مثلاً فى عرفات أو المشعر، و كذلک وقوف من يخاف الزحام و النساء و المرضى ليله العيد فى المشعر ؟ ----- ۲۲۹
الجواب: ----- ۲۲۹
سؤال : هل يجوز للنساء الإفاضه قبل منتصف الليل من المشعر الحرام ؟ ----- ۲۲۹
اشاره ----- ۲۲۹
الجواب: ----- ۲۲۹
سؤال: أجزتم للمرأه المبيت برهه من الوقت فى المزدلفه ليله العاشر ثمّ الإفاضه إلى منى قبل الفجر فما حكم الرجل الذى يرافقها ؟ ----- ۲۲۹

الجواب: ----- ۲۳۰
۱) أ لا يعتبر وقوف هؤلاء اضطرارياً ؟ ----- ۲۳۰
اشاره ----- ۲۳۰
الجواب: ----- ۲۳۱
۲) هل يجب لهؤلاء المرافقين العوده إلى المشعر قبل الفجر؟ ----- ۲۳۱
الجواب: ----- ۲۳۱
۳) ما ذا لو تأخروا و وصلوا المشعر بعد طلوع الفجر و قبل الشروق ؟ ----- ۲۳۱
الجواب: كفى ذلک ----- ۲۳۱
سؤال: هل يعتبر الوقوف بالمشعر داخل السياره (الباص) وقوفاً اضطرارياً ؟ ----- ۲۳۱
الجواب: ----- ۲۳۱
سؤال: متى يجوز الخروج من المشعر للذين يحق لهم الوقوف الاضطرارى ؟ ----- ۲۳۱
الجواب: ----- ۲۳۱
سؤال: من الذين يحق لهم الوقوف وقوفاً اضطرارياً ؟ ----- ۲۳۱
الجواب: ----- ۲۳۱
"مسائل حول أعمال منى " ----- ۲۳۳
سؤال: شخص لم يذهب للمبيت فى منى لا النصف الأول من الليل و لا النصف الآخر، ----- ۲۳۳
اشاره ----- ۲۳۳
الجواب: ----- ۲۳۳
سؤال: ما حكم الرمى بالنسبه للمرأه فى الحالات التاليه: ----- ۲۳۳
۱ - إذا علمت شده الزحام و احتملت الخلوه فى فترات لاحقه ؟ ----- ۲۳۳
الجواب: ----- ۲۳۳
۲ - إذا ذهبت إلى الجمره و رأت شده الزحام ؟ ----- ۲۳۳
الجواب: ----- ۲۳۳
۳ - إذا استنابت ثمّ علمت بارتفاع الزحام اثناء النهار ؟ ----- ۲۳۴
الجواب: ----- ۲۳۴
۴ - إذا رمت ليلاً ثمّ ارتفع الزحام فى النهار ؟ ----- ۲۳۴
اشاره ----- ۲۳۴
الجواب: ----- ۲۳۵
۵ - إذا استنابت مع القدره جهلا بالحكم ؟ ۶ - إذا استنابت مع القدره جهلا بالموضوع ؟ ----- ۲۳۵
الجواب: ----- ۲۳۵
۷ - فى حالات وجوب القضاء. هل يجوز لها قضاء الرمى ليلا ؟ ----- ۲۳۵
الجواب: ----- ۲۳۵
سؤال: لقد أصبحت جمره العقبه مفتوحه من الجهات الأربعه فهل يجوز الرمى من أى جهه شاء الحاج ؟ ----- ۲۳۵

الجواب: ----- ۲۳۵
سؤال: إذا كان هناک ازدحام على الجمرات فی منی، هل یجوز للحاج أن یرمی الجمرات الثلاثه من الدور الأعلی أم لا ؟ ----- ۲۳۵
الجواب: ----- ۲۳۵
سؤال: جمره العقبه: هل یجوز الرمی من جمیع الأطراف ؟ ----- ۲۳۵
اشاره ----- ۲۳۵
الجواب: ----- ۲۳۶
سؤال: هل یجوز الرجم من الطابق الثانی من فوق الجسر ؟ ----- ۲۳۷
الجواب: ----- ۲۳۷
سؤال: هل یجب المبیت لیله الحادی عشر و لیله الثانی عشر فی منی أو لا ؟ ----- ۲۳۷
الجواب: ----- ۲۳۷
سؤال:۱ - هل یجوز المبیت فی نصف اللیل الأول أو الثانی، أو یجب المبیت کل اللیل ؟ ----- ۲۳۷
الجواب: ----- ۲۳۷
سؤال:۲ - أیهما أفضل المبیت فی منی النصف الأول من اللیل أو الثانی ؟ ----- ۲۳۷
الجواب: ----- ۲۳۷
سؤال:۳ - کیف یمکن تحید منتصف اللیل ؟ ----- ۲۳۷
الجواب: ----- ۲۳۷
سؤال:۴ - إذا نوی الحاج المبیت فی منی، هل یجوز له الخروج للضروره و سواء کان المبیت کل اللیل أو أحد النصفین ؟ ----- ۲۳۷
الجواب: ----- ۲۳۸
سؤال: یجب علی الحاج یوم العاشر رجم الجمره الکبری و یوم الحادی عشر و الثانی عشر رجم الصغری ثمّ الوسطی ثمّ الکبری ؟ ----- ۲۳۸
۱ - فهل یجوز رمی الجمره الکبری من الجوانب الأربعه ؟ ----- ۲۳۸
الجواب: ----- ۲۳۸
۲ - هل یجوز رمی الجمار الثلاثه من الدور العلوی ؟ ----- ۲۳۹
الجواب: ----- ۲۳۹
۳ - أی الأماکن فیها رمی الجمرات أفضل ؟ ----- ۲۳۹
الجواب: ----- ۲۳۹
۴ - هل یجوز للمرأه و المریض و کبیر السن أن یرموا الجمار الثلاث لیله الحادی عشر و الثانی عشر ؟و هل یکتفی بهذا العمل ؟ ----- ۲۳۹
الجواب: ----- ۲۳۹
۵ - بالنسبه للنیابه لرجم الجمرات الثلاث من کثره الزحام أو الضعفهل یجوز للنائب أن یرجم عن نفسه أولا الجمره الصغری ----- ۲۳۹
اشاره ----- ۲۳۹
الجواب: ----- ۲۳۹
۶ - بالنسبه للنساء و المرضی و کبار السن ----- ۲۳۹
اشاره ----- ۲۳۹
الجواب: ----- ۲۴۰

سؤال: فی الحج لو کانت المرأه خارج منی و استنابت یوم الثانی عشر من یرمی عنها لعذر ---- ۲۴۱
اشاره ---- ۲۴۱
الجواب: ---- ۲۴۱
سؤال: من خلال التجارب فی السنوات تبین إن هناک اختلافا من سنه لأخری ---- ۲۴۱
اشاره ---- ۲۴۱
الجواب: ---- ۲۴۱
سؤال: ما هو رأی سماحتکم فی قضیه تقسیم الهدی ؟و ما هو الواجب فیه ؟ ---- ۲۴۱
الجواب: ---- ۲۴۱
سؤال: ما هو رأی سماحتکم بالذبح فی وادی محسر و الذی یعتبر خارج منی، فهل یجوز الذبح فیه ---- ۲۴۱
اشاره ---- ۲۴۱
الجواب: ---- ۲۴۲
سؤال: هل یمکن للحاج أن یخرج من منی یوم الثانی عشر من ذی الحجه بعد الرجم قبل الزوال؟ ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
الجواب: ---- ۲۴۲
سؤال: لو اشترت الحمله (۳۰۰) شاه لحجاجها لا علی التعیین ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
الجواب: ---- ۲۴۳
سؤال: هل صرف تقنین الحکومه المنع من الذبح فی منی یکفی فی تحقق العجز عن الذبح فی منی ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
الجواب: ---- ۲۴۳
سؤال: هل یجوز للحاج أن یرجم ثمّ یقصر و یحلق ثمّ بعد ذلک یذبح ؟ ---- ۲۴۳
الجواب: ---- ۲۴۳
سؤال: هل الاحتیاط الموجود فی المناسک بالنسبه لحلق الضروره، هل هو وجوبی أم استحبابی و کذا أمثال التعابیر ؟ ---- ۲۴۳
الجواب: ---- ۲۴۳
سؤال: حج الضروره هل یجب الحلق فیه أم إن الحاج مخیر بین التقصیر و الحلق، و ایهما أفضل؟ ---- ۲۴۳
الجواب: ---- ۲۴۴
"متفرقات الحج" ---- ۲۴۵
سؤال: ماء السبیل فی الحرم المکی و المسجد النبوی هل یجوز الوضوء منه ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵
الجواب: ---- ۲۴۵
سؤال: هل یجوز الوضوء من ماء زمزم الموجود فی سرداب الحرم المکی ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵
الجواب: ---- ۲۴۵

سؤال: ما حکم الوضوء بمطارات الماء الموجوده داخل الحرم فی مکه أو المدینه ؟ ----- ۲۴۵
الجواب: ----- ۲۴۵
سؤال: ما حکم من توضأ سابقا و طاف و صلی و هو جاهل بالحکم ؟ ----- ۲۴۵
الجواب: ----- ۲۴۶
سؤال: ما هی أفضل الأعمال التی یؤدیها الحاج فی مکه بشکل عام و داخل المسجد الحرام بشکل خاص ؟ ----- ۲۴۶
الجواب: ----- ۲۴۶
سؤال: إذا کانت الصلاه فی الروضه فی المسجد النبوی تستدعی السجود علی ما لا یصح السجود علیه، فهل یجوز اختیار ذلک مع إمکان السجود علی ما یصح السجود علیه فی خارج الروضه ؟ ----- ۲۴۷
الجواب: ----- ۲۴۷
سؤال: ما الحکم إذا کانت هناک فراغات یصح السجود علیها فهل یجوز اختیار المواضع المفروشه؟ ----- ۲۴۷
الجواب: ----- ۲۴۷
سؤال: و ما الحکم مع إمکان اصطحاب سجاده من الخوص إذا لم یکن فی ذلک ما یتنافی مع التقیه ؟ ----- ۲۴۷
الجواب: ----- ۲۴۷
سؤال: هل یجوز السجود علی السجاده داخل الحرم النبوی الشریف أو فی مکه من دون حرج أو مضایقه أی باختیار الحاج نفسه ؟و من الذی یقرر الحرج فی ذلک ؟ ----- ۲۴۷
الجواب: ----- ۲۴۷
سؤال: هل یجوز للمعتمر بعمره التمتع إلی الحج الخروج من مکه إلی منی أو عرفات بعد الانتهاء من أعمال العمره ----- ۲۴۷
اشاره ----- ۲۴۷
الجواب: ----- ۲۴۸
سؤال: ما حکم من أدی عمره التمتع و خرج عن حدود مکه من غیر اختیاره أو باختیاره ؟ ----- ۲۴۹
الجواب: ----- ۲۴۹
سؤال: فی أیام الحج تعتاد بعض الحاجات تناول حبوب من أجل منع نزول الحیض، ----- ۲۴۹
اشاره ----- ۲۴۹
۱ - إذا کان الدم فی وقت الحیض، فهل یجب علیها أن تحکم بالحیض بمجرد رؤیه الدم أو تعمل بالاحتیاط ----- ۲۴۹
اشاره ----- ۲۴۹
الجواب: ----- ۲۴۹
۲ - إذا لم یکن الدم فی وقت الحیض، و مع وجود نفس الفرض أنه ستستمر المرأه بأخذ الحبوب ----- ۲۴۹
اشاره ----- ۲۴۹
الجواب: ----- ۲۴۹
سؤال: هناک دواء تأخذه المرأه لمنع الدوره الشهریه من النزول فی أیام شهر رمضان و أیام الحج، ----- ۲۵۰
اشاره ----- ۲۵۰
الجواب: ----- ۲۵۰
مسائل حول التجاره ----- ۲۵۱
"ما یتعلق بالبنوک" ----- ۲۵۱
سؤال: هل یجوز شراء الأسهم من البنوک الربویه بقصد زیاده قیمتها السوقیه ----- ۲۵۱

اشاره ----- ۲۵۱
الجواب: ----- ۲۵۱
"ما یتعلق بالصیاغه" ----- ۲۵۲
سؤال: یسلم التاجر ذهبا غیر مصوغ (خشاله) بوزن مائه و اثنین غرام إلی معمل الصاغه لیصوغه نفسه حسب الطلب، ----- ۲۵۲
اشاره ----- ۲۵۲
الجواب: ----- ۲۵۲
سؤال: یسلم التاجر ذهبا خشاله وزنه مائه و اثنین غرام إلی معمل الصیاغه،فیعطیه صاحب المعمل من عنده فی مقابل ذلک مائه غرام من الذهب المصوغ الجاهز لدیه ----- ۲۵۲
اشاره ----- ۲۵۲
الجواب: ----- ۲۵۲
سؤال: یتفق التاجر مع صاحب المعمل علی صیاغه معینه لأوزان معینه من الذهب، ----- ۲۵۴
اشاره ----- ۲۵۴
الجواب: ----- ۲۵۴
سؤال: یسلم التاجر (مائه غرام) من الذهب غیر المصوغ للمعمل الذی یعطیه فی المقابل (مائه غرام) من الذهب المصوغ و یأخذ أجورا علی الصیاغه ؟ ----- ۲۵۵
الجواب: ----- ۲۵۵
سؤال: یباع کیلو من الذهب (۱۸ حبه) بنصف کیلو مثلا من الذهب (۲۴ حبه) أو بثلاثه أرباع الکیلو من الذهب (۲۱ حبه)؟ ----- ۲۵۵
الجواب: ----- ۲۵۵
سؤال: یتعامل صاحب المعمل مع عده من التجار فیخلط ذهب زید مع ذهب عمرو ----- ۲۵۵
اشاره ----- ۲۵۵
الجواب: ----- ۲۵۵
سؤال: یقوم بعضهم بتأجیر سبیکه ذهبیه لتاجر لمده شهر أو شهرین أو أکثر لقاء أجره معینه مقطوعه لکل شهر ؟ ----- ۲۵۷
الجواب: ----- ۲۵۷
سؤال: کما یقوم بعضهم بتأجیر بعض المصوغات إلی المواطن لمده معینه بمبلغ معین ؟ ----- ۲۵۷
الجواب: ----- ۲۵۷
سؤال: یعطی التاجر ذهبه غیر المصوغ إلی المعمل دفعه واحده و لکن المعمل یسلمه فی مقابله ذهبا مصوغا علی دفعات ؟ ----- ۲۵۷
الجواب: ----- ۲۵۷
سؤال: وسیط یشتری (خشاله) بذهب مصوغ أقل وزنا و یأخذ أجور الصیاغه ثمّ یبیع الخشاله ؟ ----- ۲۵۸
الجواب: ----- ۲۵۸
سؤال: تاجر ذهب یشارک صاحب المعمل بآله و بکمیه من الذهب، و الآله و الذهب من التاجر و العمل من الآخر الذی یملک بدوره ذهبا و آلات أخر غیر داخله فی الشرکه، فکیف توزع الأرباح و الخسائر بینهما ؟ ----- ۲۵۸
الجواب: ----- ۲۵۸
سؤال: إن لم یکن التعامل المعروض شرعیا فما الحلول الشرعیه ؟و ما حکم تعاملنا السابق ؟ ----- ۲۵۹
الجواب: ----- ۲۵۹
"حکم العمل فی البنک" ----- ۲۵۹
سؤال: الحصول علی فتواکم بخصوص عملی (وضعی الخاص) فی المصرف بعد اطلاعکم علی النقاط المدرجه أدناه ----- ۲۵۹

المقدمه ----- ۲۵۹
اشاره ----- ۲۵۹
أ) طبیعه عملی: ----- ۲۶۰
ب) البیئه الجدیده للعمل المصرفی: ----- ۲۶۰
ج) بنوک بأسماء أخری: ----- ۲۶۱
ح) حاجتنا لمصرفین إسلامیین: ----- ۲۶۱
خ) ظروف الحصول علی وظیفه فی المنطقه: ----- ۲۶۲
و) علاقه العمل البعید بالربا: ----- ۲۶۳
ز) أعمال أخری فی البنک: ----- ۲۶۳
"الخاتمه" ----- ۲۶۴
الجواب: ----- ۲۶۴
أ) إن القرض الربوی محرم شرعا علی المقرض و المقترض و علی کاتبه و شاهدیه، ----- ۲۶۴
ب) لا شبهه فی أن البنوک أو المصارف النقدیه من أهم و أکبر المؤسسات الماليه فی العالم ----- ۲۶۵
ج) و فی ضوء ذلک یجوز تعامل الناس مع البنوک و المؤسسات الماليه فی جمیع أقسامها الخدمیه المشار إلیها ----- ۲۶۶
د) ذکرنا فی کتاب (البنوک) البدائل الشرعیه للمعاملات الربویه التقلیدیه فی البنوک ----- ۲۶۶
"المتفرقات" ----- ۲۶۷
سؤال: هل تأذنون بدفع سهم الإمام (علیه السلام) فی بناء جامعه الکوثر فی إسلام آباد ----- ۲۶۷
اشاره ----- ۲۶۷
الجواب: ----- ۲۶۷
سؤال: شخصا ما لم یکن ملتزما سابقا بأداء الحقوق الشرعیه جهلا منه بهذا الواجب و یرغب حالیا بالالتزام بهذا الواجب ----- ۲۶۷
اشاره ----- ۲۶۷
الجواب: ----- ۲۶۷
سؤال: هذا الشخص قد حج حجه الإسلام فهل حجه صحیح علما بأنه لم یکن ملتزما بالحقوق الشرعیه ؟ ----- ۲۶۸
الجواب: ----- ۲۶۸
سؤال: هناک مشروع بیع بطاقات تتضمن سؤال علمی بمبلغ محدد و للإجابه الصحیحه تعطی جوائز نقدیه للفائزین بطریقه القرعه، فما هو رأیکم أجیبونا مأجورین ؟ ----- ۲۶۸
الجواب: ----- ۲۶۸
سؤال: سید عمل فی التجاره فی باکستان فی منطقه بانجار الحدودیه مع أفغانستان، ----- ۲۶۸
اشاره ----- ۲۶۸
الجواب: ----- ۲۶۸
سؤال: ما ذا یقول سماحتکم فی الذین یثیرون نعرات التفرقه بین الناس و یفرقون بین أهل المله الواحده، یوصفون هذا بالأخباری و ذاک بالأصولی، ----- ۲۶۸
اشاره ----- ۲۶۸
الجواب: ----- ۲۷۰
سؤال : هل یجوز استخدام ماکنه تقوم بذبح الدجاج بشکل آلی و سریع، بدلا من ذبح کل دجاجه علی حده ؟ ----- ۲۷۰

الجواب: ----- ۲۷۰
سؤال: لو كان الجواب نعم، هل يكتفى بتسميه واحده عند ضغط زر تشغيل الماكنه، ثمّ تبدأ عمليه ذبح آلاف الدجاج فى كل وجبه ؟ ----- ۲۷۱
الجواب: ----- ۲۷۱
سؤال: هل يجوز استخدام ماء مكهرب لتخدير الدجاج قبل ذبحه، علما بأنه قد تموت بعض الدجاجات قبل الذبح ؟ ----- ۲۷۱
الجواب: ----- ۲۷۱
سؤال: هل يجوز استخدام طلقات مطاطيه توجه إلى رأس الأبقار بهدف تخديرها و جعلها أسهل انقياداً أثناء عمليه الذبح ؟ ----- ۲۷۱
الجواب: ----- ۲۷۱
سؤال: هل ترون ضروره فى الإشراف على عمليه الذبح فى العراق و الدول الإسلاميه إذا علم إن بعض القصابين لا يلتزمون بشرائط الذبح ؟ ----- ۲۷۱
الجواب: ----- ۲۷۱
سؤال: يعتقد أهل السنه بحليه ذبح الآله للدجاج، فهل يجوز أكل هذا الدجاج المذبوح بالماكنه ؟ ----- ۲۷۱
الجواب: ----- ۲۷۱
سؤال: هل يجوز تناول اللحوم المستورده و الموجوده فى السوق العراقيه علما أنها مشكوک فى شرعيه ذبحها أو قادمه من دول غير مسلمه ؟ ----- ۲۷۲
الجواب: ----- ۲۷۲
الفصل الرابع المسائل الطبيه ----- ۲۷۴
اشاره ----- ۲۷۴
المقدمه ----- ۲۷۶
سؤال: هل يعتبر الإنسان ميتاً عند موت الدماغ ----- ۲۷۷
اشاره ----- ۲۷۷
الجواب: ----- ۲۷۷
سؤال: هل يجوز نقل عضو من متبرّع حى بأحد أعضاء جسمه كالكليه أو الرئه ----- ۲۷۸
اشاره ----- ۲۷۸
الجواب: ----- ۲۷۸
سؤال: هل يجوز التبرع بالعضو الذى لا يؤثر على حياه الإنسان ----- ۲۷۸
اشاره ----- ۲۷۸
الجواب: ----- ۲۷۸
سؤال: هل يجوز الوصيه بأعضاء الجسم بعد الوفاه لإنقاذ حياه إنسان للترقيع ؟ و هل للورثه التبرّع بذلک لإنقاذ حياه إنسان ؟ ----- ۲۷۹
الجواب: ----- ۲۷۹
سؤال: هل يجوز التصرف فى جسم الميت بأخذ عظمه أو جلده أو الأجزاء التى لا تتوقف عليها حياه الإنسان للترقيع مع إذن الميت قبل وفاته ----- ۲۷۹
اشاره ----- ۲۷۹
الجواب: ----- ۲۷۹
سؤال: لو سمح الأهل بان يعطى عضو من أخ قاصر و يزرع لأخيه أو لأبيه إنقاذا لحياته، ----- ۲۷۹
اشاره ----- ۲۷۹
الجواب: ----- ۲۷۹

سؤال: هل يجوز زراعه أعضاء مهدور الدم كالكافر الحربى و المرتد و القاتل العمدى مع عدم عفو أولياء الدم لإنقاذ حياه إنسان مؤمن ؟ ---- ۲۸۰
اشاره ---- ۲۸۰
الجواب: ---- ۲۸۰
سؤال: هل يجوز التبرع بالأعضاء المتجدده من الإنسان كالدم و الجلد ؟ و هل يجوز الأخذ من الكافر و التبرع له ؟ ---- ۲۸۰
الجواب: ---- ۲۸۰
سؤال: هل يجوز للطبيب التصرف بنقل عضو من ميت لإنقاذ حياه إنسان مع وصيه الميت ؟ ---- ۲۸۰
اشاره ---- ۲۸۰
الجواب: ---- ۲۸۰
سؤال: على فرض عدم جواز التبرع على نحو الهبه أو الوصيه هل يجوز للمريض قبول العضو لإنقاذ نفسه إذا كان العضو من كافر أو مسلم ؟ ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
الجواب: ---- ۲۸۱
سؤال: لو بتر عضو لسبب ما كالقصاص أو حاله صحيه استدعت فصله ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
الجواب: ---- ۲۸۱
سؤال: هل يجوز تبرع الحى ببعض أجزاء بدنه التى لا يستفيد بها لسبب ما لآخر يمكنه الاستفاده منها ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
الجواب: ---- ۲۸۱
سؤال: هل يجوز اخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصى به لو حصل النقل على نحو البيع؟ ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
الجواب: ---- ۲۸۲
سؤال: هناک ما يدعى ب (بنوک المنى) ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
۱ - إذا مات رجل و كان قبل وفاته قد أودع السائل المنوى فى هذه البنوک، ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
الجواب: ---- ۲۸۳
۲ - إذا كان طلب التلقيح واردا فى وصيه الميت،هل يجب تنفيذها أم لا ؟ ---- ۲۸۳
الجواب: ---- ۲۸۳
۳ - هل يجب على الزوجه الرفض أم القبول بمثل هذه الوصيه؟ ---- ۲۸۳
الجواب: ---- ۲۸۳
۴ - لو حصل و تم إنجاب طفل بالتلقيح الصناعى بعد وفاه الزوج فهل يعتبر الطفل شرعياً أم لا ؟ ---- ۲۸۳
اشاره ---- ۲۸۳
الجواب: ---- ۲۸۳
سؤال: فى بعض العمليات الجراحيه مثلا عمليه رفع الزائده الدوديه(PENDICITIS) يقوم الجراح بفتح بطن المريض، ---- ۲۸۳

اشاره ----- ۲۸۳
الجواب: ----- ۲۸۳
سؤال: هل يجب على الطبيب إخبار المريض بعد العمليه بهذه الحقيقه ؟ ----- ۲۸۴
الجواب: ----- ۲۸۴
سؤال: هل يجب على الطبيب اخذ موافقه المريض قبل العمليه لاحتمال حدوث مثل هذه الحاله؟ ----- ۲۸۴
الجواب: ----- ۲۸۴
سؤال: هناک عمليه تدعى عقد الأنابيب لمنع الحمل تستوجب فتح البطن و تعريض المرأه لمخاطر العمليه الجراحيه و تجرى فى المستشفيات ----- ۲۸۵
۱ - هل يجوز للطبيبه القيام بمثل هذه العمليه كطريقه لإيقاف الإنجاب أو لا ؟ ----- ۲۸۵
الجواب: ----- ۲۸۵
۲ - هل يجب أخذ إجازه الزوج لإجراء مثل هذه العمليه ؟ ----- ۲۸۵
الجواب: ----- ۲۸۵
۳ - هل يجب على المرأه إطاعه الزوج فى الحالات الآتيه ؟ ----- ۲۸۵
اشاره ----- ۲۸۵
الجواب: ----- ۲۸۵
سؤال: ما هو رأى الشريعه المقدسه لعمليه تخليق إنسان بطريقه الاستنساخ الجينى ؟ ----- ۲۸۵
الجواب: ----- ۲۸۵
سؤال: ۱ ما هى نسبه الإنسان المخلوق بهذه الطريقه بالنسبه للشخص الذى انتزعت منه الخليه امرأه كان أو رجلاً ؟ ----- ۲۸۵
اشاره ----- ۲۸۵
الجواب: ----- ۲۸۵
سؤال: تجرى بعض العمليات الجراحيه لاستئصال عضو أو جزء من عضو لإصابته بأمراض معينه ----- ۲۸۷
اشاره ----- ۲۸۷
الجواب: ----- ۲۸۷
سؤال:۲ - هل يجوز أن ترمى مع النفايات أم لا ؟ ----- ۲۸۷
الجواب: ----- ۲۸۷
سؤال:۳ - هل لحجم العضو أو الجزء و نوع العضو دور فى الجواز أم لا ؟ ----- ۲۸۷
اشاره ----- ۲۸۷
الجواب: ----- ۲۸۷
سؤال: هل يجوز للمرأه استعمال اللولب كأداه لمنع الحمل أم لا ؟ ----- ۲۸۷
اشاره ----- ۲۸۷
الجواب: ----- ۲۸۷
سؤال: هل يجب عليها اخذ إذن زوجها قبل وضعه أم لا ؟ ----- ۲۸۸
الجواب: ----- ۲۸۸
سؤال: إذا أمرها زوجها برفع اللولب فهل يجب عليها طاعته أم لا ؟ ----- ۲۸۹

الجواب: ----- ۲۸۹
سؤال: يقوم بعض طلبه كليات الطب بشراء الجماجم و العظام التى تعود للإنسان لغرض الدراسه عليها خارج الكليه : ----- ۲۸۹
۱) هل يجوز شراء مثل هذه العظام و الجماجم إذا كانت تعود لإنسان مسلم أم لا ؟ ----- ۲۸۹
الجواب: ----- ۲۸۹
۲) هل يجوز شراؤها إذا كانت تعود لإنسان غير مسلم ؟ ----- ۲۸۹
الجواب: ----- ۲۸۹
۳) ما حكم المال المأخوذ من هذه المعامله ؟ ----- ۲۸۹
الجواب: ----- ۲۸۹
۴) هل يجوز شراؤها إذا كان مصدرها غير معلوم (تعود لإنسان مسلم أو كافر) ؟ ----- ۲۸۹
الجواب: ----- ۲۸۹
۵) أثناء الدراسه عليها توجب الدراسه مسّ هذه العظام و الجماجم بدون كفوف، ----- ۲۸۹
اشاره ----- ۲۸۹
الجواب: ----- ۲۹۰
سؤال: هل يجوز للأطباء (من الرجال) التخصص بالنسائيه و التوليد ؟ ----- ۲۹۰
الجواب: ----- ۲۹۰
سؤال: إذا كان الطبيب يمتلك اختصاص نسائيه و توليد، هل يجب عليه ترک عمله أم لا ؟ ----- ۲۹۰
الجواب: ----- ۲۹۰
سؤال: هل يجوز للنساء المسلمات مراجعه الطبيب الأخصائى فى الحالات الآتيه : ----- ۲۹۱
أ) حالات بسيطه و يمكن أن تقوم بها الطبيبات الأخصائيات ؟ ----- ۲۹۱
الجواب: ----- ۲۹۱
ب) حالات معقده يكون الطبيب ذا خبره أوسع و إمكانيات اكبر لنجاح العلاج ؟ ----- ۲۹۱
الجواب: ----- ۲۹۱
سؤال: توجد هناک عقاقير طبيه تدعى الكورتيكو ستيرودات ----- ۲۹۱
اشاره ----- ۲۹۱
۱ - هل يجوز للصيدلانى بيع هذه الأدويه لهذا الغرض مع العلم أنه يعلم أن هذا الإنسان يأخذ هذه الأدويه للغرض المذكور أعلاه و هو الحصول على ما يدعى بوجه القمر ؟ ----- ۲۹۱
الجواب: ----- ۲۹۱
۲ - هل يجوز للشباب استعمال مثل هذه الأدويه لهذه الأغراض ؟ ----- ۲۹۱
اشاره ----- ۲۹۱
الجواب: ----- ۲۹۳
۳ - هل يجوز للطبيب وصف هذه الأدويه لهذا الغرض ؟ ----- ۲۹۳
الجواب: ----- ۲۹۳
۴ - لو توفى احد الشباب نتيجه فشل الغده الكظريه الحاد الناتج من استعمال هذه الأدويه، فهل يتحمل الصيدلانى أو الذى أعطاه الدواء اثماً فى موته أم لا ؟ ----- ۲۹۳
الجواب: ----- ۲۹۳

سؤال: توجد فی متاحف کلیات الطب أجنّه تعود للإنسان فی مراحله الأولی فی داخل رحم الأم ---- ۲۹۳
اشاره ---- ۲۹۳
۱ - هل یجوز وضع الأجنه للأمهات المسلمات بمثل هذه الأحواض لغرض المشاهده؟ ---- ۲۹۳
الجواب: ---- ۲۹۳
۲ - لو کانت الأم غیر مسلمه هل یجوز ذلک ؟ ---- ۲۹۳
الجواب: ---- ۲۹۳
۳ - الشخص الذی یقوم بوضع هذه الأجنه فی هذه الصنادیق هل یجب علیه غسل مسّ المیت أم لا ؟ ---- ۲۹۳
الجواب: ---- ۲۹۴
۴ - هل یجوز هذا العمل إذا أخذت موافقه ولی الأمر للجنین ؟ ---- ۲۹۵
الجواب: ---- ۲۹۵
سؤال: فی بعض الحالات الطارئه و التی تستوجب عملیه نقل الدم للمریض بأسرع وقت ممکن ---- ۲۹۵
۱) هل یجوز التبرع بالدم لإنقاذ حیاه الإنسان المسلم ؟ ---- ۲۹۵
الجواب: ---- ۲۹۵
۲) هل یجوز التبرع بالدم لإنقاذ حیاه الإنسان الکافر ؟ ---- ۲۹۵
الجواب: ---- ۲۹۵
۳) هل یجوز اخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟ ---- ۲۹۵
الجواب: ---- ۲۹۵
۴) هل یجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص أخر لیس له علاقه بالمریض الذی سیأخذ الدم ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
الجواب: ---- ۲۹۵
سؤال: ما نوع القتل فی حاله أجراء عملیه جراحیه للمریض من قبل الطبیب الجراح الاختصاصی ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۶
الجواب: ---- ۲۹۶
سؤال: طبیب جراح اختصاصی أجری عملیه جراحیه لمریض و لم یقصر اثناء العملیه الجراحیه ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
الجواب: ---- ۲۹۷
سؤال: ما هو المعیار العام للتمییز بین أقسام القتل الثلاثه (العمد، شبیه العمد، الخطأ المحض) ؟ ---- ۲۹۷
الجواب: ---- ۲۹۷
سؤال: الرجاء من سماحتکم توضیح لموارد ثبوت الدّیه من کتابکم منهاج الصالحین حتی تکون سهله الفهم ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
الجواب: ---- ۲۹۷
سؤال: ۱) أنا طبیب جراح و قد ترتبت علیّ دیه شرعیه و قد اخترت أن أعطیها علی شکل مائتی بقره، فهل یجوز لی معرفه سعر مائتی بقره بالوقت الحالی و إعطاء ولی المقتول الدیه علی شکل ورق نقدی ؟ ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹

الجواب: ----- ۲۹۹
سؤال:۲) هل تجب علیّ کفاره أم لا ؟ ----- ۲۹۹
الجواب: ----- ۲۹۹
سؤال:۳) هل استحق تغلیظ الدیه أم لا ؟ ----- ۳۰۰
الجواب: ----- ۳۰۰
سؤال:۴) لو کانت العملیه فی هذه المسأله قد أجریت قبل یوم واحد من شهر رجب و توفی المریض فی أول یوم من شهر رجب، فهل تعتبر الدیه للأشهر الحرم أم دیه الأشهر غیر الحرم ؟ ----- ۳۰۰
اشاره ----- ۳۰۰
الجواب: ----- ۳۰۰
سؤال: أنا طبیب جراح اختصاصی و قد أجریت عملیه جراحیه لأحد المرضی فی أخر یوم من شهر محرم و قد قصرت فی العملیه و قطعت شریاناً سلیماً من جسم المریض ----- ۳۰۰
اشاره ----- ۳۰۰
الجواب: ----- ۳۰۰
سؤال: أنا طبیب جراح اختصاصی فی الجراحه العامه و لدیّ مرضی اجری لهم عملیات جراحیه ----- ۳۰۰
اشاره ----- ۳۰۰
الجواب: ----- ۳۰۰
سؤال: أنا طبیب جراح اختصاصی أجریت عملیه جراحیه لخنثی ----- ۳۰۲
اشاره ----- ۳۰۲
الجواب: ----- ۳۰۲
سؤال: ما المقصود بالکافر الحربی الذی لا دیه فی قتله؟ ----- ۳۰۲
الجواب: ----- ۳۰۲
سؤال: أنا طبیب قرأت فی رسالتکم العملیه منهاج الصالحین /الجزء الثالث/ کتاب الدیات/ مسأله رقم (۱۱۶۸) و لکنی مع الأسف لم افهم عباراتها ----- ۳۰۲
اشاره ----- ۳۰۲
الجواب: ----- ۳۰۲
سؤال: أنا طبیبه اختصاصیه فی النسائیه و التولید، قمت بإجراء فحص لإحدی المریضات و نتیجه لإهمالی و تقصیری أدی ذلک إلی افتضاض بکاره المریضه العذراء فهل تجب علی الدیه؟ ----- ۳۰۲
اشاره ----- ۳۰۲
الجواب: ----- ۳۰۳
سؤال: أنا طبیب اختصاصی فی جراحه الأطفال و أتعامل مع المرضی من الأطفال دون سن البلوغ الشرعی، ----- ۳۰۴
اشاره ----- ۳۰۴
الجواب: ----- ۳۰۴
سؤال: أنا طبیب جراح اختصاصی أجریت عملیه لشخص مجنون ----- ۳۰۴
اشاره ----- ۳۰۴
الجواب: ----- ۳۰۴
سؤال: أنا إنسان مسلم و قد أجریت عملیه جراحیه لابنی البالغ من العمر عشرین عاماً ----- ۳۰۴
اشاره ----- ۳۰۴

الجواب: ----- ۳۰۴
سؤال: فی صاله العملیات الجراحیه یقوم بإجراء العملیه الجراحیه فریق طبی ----- ۳۰۶
اشاره ----- ۳۰۶
۱ - قطع الطبیب الجراح شریانا سلیماً من جسم المریض أثناء العملیه الجراحیه مما أدی إلی وفاه المریض بسبب قطع هذا الشریان ؟ ----- ۳۰۶
الجواب: ----- ۳۰۶
۲ - أعطی طبیب التخدیر جرعه عالیه من أدویه التخدیر مما أدی إلی وفاه المریض أثناء العملیه ----- ۳۰۶
الجواب: ----- ۳۰۶
۳ - قام الطبیب مساعد الجراح بقطع شریان الجسم خطأ و بتوجیه من الطبیب الجراح الاختصاصی مما أدی إلی وفاه المریض بسبب قطع هذا الشریان، ----- ۳۰۶
اشاره ----- ۳۰۶
الجواب: ----- ۳۰۶
۴ - مساعد التخدیر أعطی جرعه عالیه من أدویه التخدیر للمریض ----- ۳۰۸
اشاره ----- ۳۰۸
أ - مساعد التخدیر لا یعلم بان هذه الجرعه هی جرعه عالیه تؤدی إلی موت المریض ----- ۳۰۸
اشاره ----- ۳۰۸
الجواب: ----- ۳۰۸
ب - مساعد التخدیر یعلم بان هذه الجرعه عالیه و تؤدی إلی وفاه المریض لکنه لم یخبر الطبیب المخدر فأعطی هذه الجرعه للمریض و مات المریض ؟ ----- ۳۰۸
الجواب: ----- ۳۰۸
سؤال: فی ردهات الطوارئ فی المستشفیات یتم استقبال و معالجه المریض من قبل فریق طبی ----- ۳۰۸
اشاره ----- ۳۰۸
۱ - وصف الطبیب الاختصاصی دواء خطأ إلی المریض، ----- ۳۰۹
اشاره ----- ۳۰۹
الجواب: ----- ۳۱۰
۲ - وصف الطبیب الاختصاصی دواء صحیحاً للمریض لکن الطبیب المقیم اخطأ فی کتابه الوصفه الدوائیه ----- ۳۱۰
اشاره ----- ۳۱۰
الجواب: ----- ۳۱۰
۳ - قام الطبیب الاختصاصی بوصف دواء صحیح للمریض و قام الطبیب المقیم بکتابه الدواء بصوره صحیحه فی الوصفه الطبیه ----- ۳۱۰
اشاره ----- ۳۱۰
الجواب: ----- ۳۱۰
۴ - قام الطبیب الاختصاصی بوصف دواء صحیح للمریض،و قام الطبیب المقیم بکتابه الدواء بصوره صحیحه فی الوصفه الطبیه ----- ۳۱۰
اشاره ----- ۳۱۰
الجواب: ----- ۳۱۰
سؤال: فی الکتب الفقهیه و منها الرسائل العملیه الموضحه للأحکام الشرعیه ترد عباره (إذا کان الطبیب قاصراً)فما معنی کون الطبیب قاصراً فی مجال الطب ؟ ----- ۳۱۱
الجواب: ----- ۳۱۱

سؤال: هل يعتبر نيل الطبيب لشهاده البكالوريوس فى الطب و الجراحه العامه ---- ۳۱۲
اشاره ---- ۳۱۲
الجواب: ---- ۳۱۲
سؤال: هنالک بعض الممرضين و بعض الفنيين العاملين فى المستشفيات يدفعهم ادعاء المعرفه فى الطب تاره و الفضول تاره أخرى إلى وصف أدويه للمرضى ---- ۳۱۲
اشاره ---- ۳۱۲
الجواب: ---- ۳۱۲
سؤال: يوجد فى المجتمع أشخاص كثيرون يمارسون أنواع كثيره من فروع الطب و يتخذونها مهنه للكسب المادى ---- ۳۱۲
اشاره ---- ۳۱۲
الجواب: ---- ۳۱۳
سؤال: طبيب اختصاصى فى الجراحه البوليه و قام بإجراء عمليه جراحيه خارج اختصاصه ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
أ) هل يعتبر هذا النوع من القتل قتل عمد أم شبيه العمد أم خطأ محض ؟ ---- ۳۱۳
الجواب: ---- ۳۱۳
ب) هل تجب على الطبيب الديه أم القصاص ؟ ---- ۳۱۳
الجواب: ---- ۳۱۳
سؤال: طبيب ممارس قام بإجراء عمليه جراحيه لمريض فى بطنه و هو يعلم بأنه إذا قام بإجراء مثل هذه العمليه للمريض ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
أ - ما نوع القتل فى هذه الحاله هل هو قتل عمد أم شبيه العمد أم خطأ محض ؟ ---- ۳۱۳
الجواب: ---- ۳۱۳
ب - هل تجب على الطبيب الديه أم القصاص ؟ ---- ۳۱۵
الجواب: ---- ۳۱۵
سؤال: إذا استعان الطبيب بالفحص الشعاعى و المختبرى (الدموى النسيجى المرضى) ---- ۳۱۵
اشاره ---- ۳۱۵
الجواب: ---- ۳۱۵
سؤال: فى المسأله السابقه رقم (۲۳) لو أن الطبيب وصف الحقنه الوريديه الخاطئه اعتماداً على الفحوصات المختبريه الشعاعيه الخاطئه ---- ۳۱۵
اشاره ---- ۳۱۵
الجواب: ---- ۳۱۵
سؤال: لو إن الطبيب بذل جهده فى التشخيص و لم يقصر و لكنه اخطأ فى التشخيص، ---- ۳۱۵
اشاره ---- ۳۱۵
الجواب: ---- ۳۱۶
سؤال: هل يجب شرعاً على الطبيب بعد التخرج من الكليه الطبيه أن يواصل الاطلاع و القراءه فى كتب الطب الحديثه ---- ۳۱۷
اشاره ---- ۳۱۷
الجواب: ---- ۳۱۷

سؤال: طبیب تخرج قبل عشر سنوات من الکلیه الطبیه و أثناء دراسته فی الکلیه قرأ إن علاج احد الأمراض ----- ۳۱۷
اشاره ----- ۳۱۷
الجواب: ----- ۳۱۷
سؤال: هل یجب شرعاً علی الطبیب الالتزام بطریقه العلاج ----- ۳۱۷
اشاره ----- ۳۱۷
الجواب: ----- ۳۱۷
سؤال: ما حکم الطبیب الذی أنهی حیاه مریض مصاب بأحد الأمراض المستعصیه غیر القابله للشفاء و المصحوبه بآلام مستدیمه ----- ۳۱۹
اشاره ----- ۳۱۹
۱) المریض لم یطلب من الطبیب أن ینهی حیاته ؟ ----- ۳۱۹
الجواب: ----- ۳۱۹
۲) المریض طلب بلسانه و کتب ورقه بخطه یعلن فیها موافقته علی قیام الطبیب بإنهاء حیاته؟ ----- ۳۱۹
الجواب: ----- ۳۱۹
۳) ما نوع القتل فی هذه الحاله هل هو قتل عمد أم شبیه العمد أم خطأ محض ؟ ----- ۳۱۹
الجواب: ----- ۳۱۹
سؤال: هل من حق الطبیب تغذیه الإنسان المضرب عن الطعام بصوره قسریه ؟ و ذلک لإنقاذ حیاته من الموت أم لا ؟ ----- ۳۱۹
الجواب: ----- ۳۱۹
سؤال: أنا طبیب و کنت موجوداً لمراقبه الحاله الصحیه لأحد المضربین عن الطعام،و أنا بجانبه و قد توفی نتیجه عدم تناوله الطعام ----- ۳۱۹
اشاره ----- ۳۱۹
الجواب: ----- ۳۲۰
سؤال: هل یجب أخذ إذن المضرب عن الطعام أو إذن ولیه قبل تغذیته بصوره قسریه و إنهاء إضرابه، أم لا یجب ؟ ----- ۳۲۱
اشاره ----- ۳۲۱
الجواب: ----- ۳۲۱
سؤال: هل یکون الطبیب مسئولاً عن الخطأ فی کتابه کلمه بدل أخری ----- ۳۲۱
اشاره ----- ۳۲۱
۱ کانت هناک زحمه شدیده من المراجعین علی الطبیب و ضوضاء مما أدی إلی خطأ الطبیب فی کتابه العلاج ؟ ----- ۳۲۱
الجواب: ----- ۳۲۱
۲ لم یکن هناک ازدحام شدید علی الطبیب و لکن الطبیب کان مهملاً فی عمله و کتب و صفه خاطئه أدی إلی صرف أدویه خاطئه ؟ ----- ۳۲۱
الجواب: ----- ۳۲۱
سؤال: أنا طبیب و اکتب و صفات للمرضی و لکن المشکله إن خط یدی غیر واضح ----- ۳۲۱
اشاره ----- ۳۲۱
الجواب: ----- ۳۲۲
سؤال: ما حکم التجارب الطبیه التی تجری علی المرضی ----- ۳۲۳
اشاره ----- ۳۲۳

۱) العقاقیر الجدیده تستعمل لعلاج حالات و أعراض بسیطه ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
الجواب: ---- ۳۲۳
۲) العقاقیر الجدیده التی هی تحت التجربه الآن تستعمل لعلاج حالات بسیطه ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
الجواب: ---- ۳۲۳
۳) العقاقیر الجدیده التی هی تحت التجربه الآن تستعمل لعلاج حالات صعبه معقده ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
الجواب: ---- ۳۲۴
۴) العقاقیر الجدیده التی هی تحت التجربه الآن تستعمل لعلاج حالات صعبه ---- ۳۲۴
اشاره ---- ۳۲۴
الجواب: ---- ۳۲۵
سؤال: هل یجوز إعطاء أموال لأشخاص معینین مقابل إجراء تجارب طبیه لاکتشاف عقاقیر جدیده أم لا یجوز هذا فی الحالتین التالیتین ؟ ---- ۳۲۵
/۱ التجارب بسیطه و سهله و أضرارها محدوده و لا تؤدی عاده إلی موت الشخص الذی تجری علیه التجارب ؟ ---- ۳۲۵
الجواب: ---- ۳۲۵
/۲ التجارب صعبه و معقده و تؤدی إلی ضرر کبیر و من الممکن أن تؤدی إلی وفاه الشخص الذی تجری التجربه علیه ؟ ---- ۳۲۵
الجواب: ---- ۳۲۵
سؤال: هل یجوز إجراء تجارب طبیه لاکتشاف عقاقیر طبیه جدیده علی المرضی المصابین بأمراض مستعصیه ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۵
الجواب: ---- ۳۲۵
سؤال: جراح یعمل داخل صاله العملیات و لا یوجد معه سوی طبیبه تخدیر (أنثی) فهل تعتبر هذه الحاله من الخلوه المحرمه ؟ علماً أن صاله العملیات مغلقه تماماً ؟ ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۶
الجواب: ---- ۳۲۷
سؤال: هل یجوز مراجعه الطبیب الحاذق غیر المتورع ؟ و إذا جاز أ لیس تعتبر المراجعه إعانه علی الإثم ؟ ---- ۳۲۷
الجواب: ---- ۳۲۷
سؤال: بعض الأطباء الجراحی الملتفتین (المتشرعین) یقوم بإجراء صیغه العقد المنقطع مع المریضه لدفع حرمه کشف العوره ؟ ما حکم هذا العقد المنقطع ؟ (مع عدم وجود الموانع) ؟ ---- ۳۲۷
الجواب: ---- ۳۲۷
سؤال: طبیبه تقوم بإجراء عملیه جراحیه نسائیه لإحدی المریضات و أثناء العملیه یستجد أمر جدید لا یستطیع عمله إلا جراح ---- ۳۲۷
اشاره ---- ۳۲۷
الجواب: ---- ۳۲۷
سؤال: طبیبه أثناء عملیه الولاده کانت مخیره لإنقاذ أحد الشخصین (الأم أو الطفل) فقط فأی إنقاذ تقدم ؟ ---- ۳۲۸
الجواب: ---- ۳۲۸
سؤال: طبیب أعطی لأحد المرضی دواء، أو أجری له عملیه جراحیه فمات من جراء الدواء أو من جراء العملیه ؟. ---- ۳۲۸

اشاره ----- ۳۲۸
الجواب: ----- ۳۲۸
سؤال: بعض الأطباء و خصوصاً غیر المسلمین و المسلمین غیر المتورعین ینصح المریض بتناول الخمر کعلاج لبعض الحالات المرضیه ؟ فما حکم مثل هذه النصائح ؟ جائزه شرعاً أم لا ؟ ----- ۳۲۸
الجواب: ----- ۳۲۸
سؤال: بعض الأدویه کالشرابات تدخل فی صناعتها ماده الکحول ما هو حکم المریض الذی یتناولها و حکم الطبیب ؟ ----- ۳۲۹
/۱ فی حاله علمهم بوجود الکحول فیها ؟ ----- ۳۲۹
الجواب: ----- ۳۲۹
/۲ فی حاله جهلهم بوجود الکحول فیها ؟ ----- ۳۲۹
الجواب: ----- ۳۲۹
سؤال: طبیب یسأل عن المعیار لتحدید أجور الفحص الطبی علی المریض هل هی الکفاءه أم الاختصاص أم إن القضیه لا ضابط لها ؟ ----- ۳۲۹
الجواب: ----- ۳۲۹
سؤال: بعض العلماء الباحثین فی علم الأدویه یقوم بتجربه بعض العقاقیر علی الحیوانات, ----- ۳۲۹
اشاره ----- ۳۲۹
الجواب: ----- ۳۲۹
سؤال: ما هو حکم إجراء تجارب الأدویه علی الإنسان الکافر فی حاله: ----- ۳۲۹
أ یعلم بهذه التجارب؟ ----- ۳۲۹
الجواب: ----- ۳۳۰
ب لا یعلم بهذه التجارب؟ ----- ۳۳۱
اشاره ----- ۳۳۱
الجواب: ----- ۳۳۱
سؤال: کنت شاهد علی احد الجراحین اخطأ أثناء العملیه الجراحیه و أدی خطأه إلی وفاه المریض ----- ۳۳۱
اشاره ----- ۳۳۱
الجواب: ----- ۳۳۱
سؤال: مکونات الدم لوحدها خالصه ککریات الدم البیض خالصه أو کریات الدم الحمر خالصه أو البلازما هل تعتبر نجسه أم طاهره ؟ ----- ۳۳۱
اشاره ----- ۳۳۱
الجواب: ----- ۳۳۱
سؤال: شخص أخذ من احد المستشفیات بعض المستلزمات الطبیه جاهلاً بحرمه أخذها و ارتفع جهله بعد أن استهلک جمیع ما أخذ, ما حکمه ؟ ----- ۳۳۱
الجواب: ----- ۳۳۱
سؤال: بعض الأشخاص یرتادون المستشفیات یومیاً لأخذ الدواء ----- ۳۳۲
اشاره ----- ۳۳۲
الجواب: ----- ۳۳۳
سؤال: من هو الشخص المخول شرعاً بإعطاء الإذن و الإبراء للطبیب لکی یبدأ بعلاج المریض؟ ----- ۳۳۳
الجواب: ----- ۳۳۳

سؤال: ما المقصود بالإذن الذى يأخذ الطبيب من المريض قبل البدء بالعلاج؟ ---- ۳۳۳
الجواب: ---- ۳۳۳
سؤال: هل يكفى الإذن من المريض للطبيب لكى يبدأ بالعلاج إذناً شفوياً (كلام فقط) أم يجب أن يكون تحريرياً (مكتوب على ورقه) حتى يكون نافذاً شرعاً ؟ ---- ۳۳۳
الجواب: ---- ۳۳۳
سؤال: ما هى الصيغه الشرعيه للإذن الذى يعطيه المريض للطبيب قبل البدء بالعلاج إذا كانت له صيغه حرفيه خاصه و معينه شرعاً ؟ ---- ۳۳۳
الجواب: ---- ۳۳۳
سؤال: ما المقصود بالإبراء الذى يأخذه الطبيب من المريض قبل بدء العلاج ؟ ---- ۳۳۳
الجواب: ---- ۳۳۳
سؤال: هل يكفى شرعاً أن يكون مكتوباً على الورق حتى يصبح نافذاً شرعاً ؟ ---- ۳۳۴
الجواب: ---- ۳۳۴
سؤال: ما هى الصيغه الشرعيه الحرفيه للإبراء الذى يأخذه الطبيب من المريض إذا كانت للإبراء صيغه شرعيه حرفيه خاصه ؟ ---- ۳۳۴
اشاره ---- ۳۳۴
الجواب: ---- ۳۳۵
سؤال: فى الحالات الطارئه كحوادث الطرق و النزف الشديد و ما شابه ذلک و التى تحتاج إلى تداخل جراحى سريع جداً ---- ۳۳۵
اشاره ---- ۳۳۵
الحاله الأولى: المريض بحاله خطره و يحتاج إلى تداخل جراحى لإنقاذ حياته ---- ۳۳۵
اشاره ---- ۳۳۵
الجواب: ---- ۳۳۵
الحاله الثانيه: المريض بحاله خطره جدا و يحتاج لتداخل جراحى و قد وصل المستشفى بدون ولى أمره ---- ۳۳۵
اشاره ---- ۳۳۵
الجواب: ---- ۳۳۵
سؤال: هل يسقط الضمان عن الطبيب فى حاله أخذ الإذن و الإبراء من المريض و لم يقصر الطبيب فى علاج المريض ---- ۳۳۵
اشاره ---- ۳۳۵
الجواب: ---- ۳۳۶
سؤال: هل يجب على الطالب أن يعرف نفسه للمريض و يطلب منه أن يتدرب عليه ---- ۳۳۷
اشاره ---- ۳۳۷
الجواب: ---- ۳۳۷
سؤال: هل يحق للمريض أن يرفض ذلک خاصه و إن المستشفى التى ينزل بها المريض قد تستخدم للغرض العلاجى و التعليمى معا ؟ ---- ۳۳۷
الجواب: ---- ۳۳۷
سؤال: إذا وافق المريض على التدريب و لكن أثناء التدريب ساءت حالته أو أزداد الألم فهل يجب على الطالب أن يتوقف ؟ ---- ۳۳۷
الجواب: ---- ۳۳۷
سؤال: هل يجب أخذ الموافقه على التدريب من المرافقين للمريض إضافه لموافقه المريض إذا كان المريض: (أ) بالغا ؟ (ب) طفلا ؟ ---- ۳۳۷
الجواب: ---- ۳۳۷

سؤال: المريض الفاقد للوعى هل يجوز التدرب عليه فى الحالات التاليه: ---- ٣٣٩
أ) إذا أخذ منه الإذن قبل فقدانه للوعى ؟ ---- ٣٣٩
الجواب: ---- ٣٣٩
ب) إذا لم يؤخذ منه أذن إطلاقا ؟ ---- ٣٣٩
الجواب: ---- ٣٣٩
ج) إذا أخذ الإذن من المرافقين له بعد فقدانه الوعى ؟ ---- ٣٣٩
الجواب: ---- ٣٣٩
د) إذا أخذ الإذن منه قبل فقدانه للوعى و أخذ الإذن من مرافقيه بعد فقدانه للوعى؟ ---- ٣٣٩
الجواب: ---- ٣٣٩
سؤال: إذا لم يكن مع المريض الفاقد للوعى أحد فهل يجوز فحصه من قبل الطالب ؟ ---- ٣٣٩
الجواب: ---- ٣٣٩
سؤال: يقوم الطبيب العدلى بتشريح الجثه بأمر من الشرطه أو القاضى لأجل كشف سبب الموت العضوى، فما الحكم الشرعى لعمل هذا الطبيب مع العلم إنه استطاع أن يكشف الكثير من الجرائم؟ ---- ٣٣٩
الجواب: ---- ٣٣٩
سؤال: هل يجوز دراسه هذا الاختصاص و ممارسته علما أن هذا الاختصاص لا ينحصر على دراسه و تشريح الموتى ---- ٣٤٢
اشاره ---- ٣٤٢
الجواب: ---- ٣٤٢
سؤال: فى جرائم الاغتصاب يطلب من الطبيب العدلى فحص غشاء البكاره ---- ٣٤٢
اشاره ---- ٣٤٢
(أ) هل يجوز للطبيب أن يفحصها مع عدم وجود طبيبه بهذا الاختصاص و هل يختلف الحكم فيما إذا كانت حيه أو ميته ؟ ---- ٣٤٢
الجواب: ---- ٣٤٢
(ب) هل يجوز للطلاب النظر إلى العوره بدعوى التعلم ؟ ---- ٣٤٢
الجواب: ---- ٣٤٢
سؤال: هل يجوز للطلاب مساعده أستاذ الطب العدلى عند تشريح الجثه ؟ ---- ٣٤٢
الجواب: ---- ٣٤٢
سؤال: عند تشريح الجثه من قبل الطبيب العدلى فقد تؤخذ عينات من الكبد أو الكلى أو المعده لغرض فحص السموم، فما حكم هذا العمل ؟ و ما هو حكم هذه الأعضاء التى لن تعاد للجثه ؟ ---- ٣٤٢
الجواب: ---- ٣٤٣
سؤال: هل يجوز للطبيب الرجل أن يختص بدراسه أمراض النساء و التوليد ؟ ---- ٣٤٤
الجواب: ---- ٣٤٤
سؤال: يدخل بعض طلاب كليه الطب إلى صالات الولاده لتعلم كيفيه إجراء عمليه الولاده مما يستوجب النظر إلى العوره فهل يجوز ذلك، ---- ٣٤٤
اشاره ---- ٣٤٤
الجواب: ---- ٣٤٤
سؤال: يسأل بعض المرضى الطالب عن حقيقه مرضه فهل يجوز له أن يخبره بذلك خاصه فى الأمراض الخطيره ؟ ---- ٣٤٤
الجواب: ---- ٣٤٤

سؤال: هل يجوز للطالب الرجل التدرب على مريضه علما بأن غالبيه المريضات لا يهتممن بالحجاب الشرعي، ---- ۳۴۴
اشاره ---- ۳۴۴
الجواب: ---- ۳۴۴
سؤال: إذا كان لا يجوز اللمس فى السؤال أعلاه فهل يجوز اللمس بواسطه حائل كالقفاز ؟ ---- ۳۴۴
الجواب: ---- ۳۴۴
سؤال: فى بعض الامتحانات السريريه يطلب من الطالب أن يفحص المريضه مما يستوجب لمسها ---- ۳۴۵
اشاره ---- ۳۴۵
الجواب: ---- ۳۴۵
سؤال: يقوم الأستاذ بتجميع الطلاب حول مريض معين للشرح على حالته ---- ۳۴۶
اشاره ---- ۳۴۶
أ) هل يجب أخذ الإذن من المريض، و هل يختلف الحكم فيما إذا كان المستشفى تعليميا أو غير تعليمى ؟ ---- ۳۴۶
الجواب: ---- ۳۴۶
ب) إذا كان هذا الشرح يسبب إزعاج المريض فهل يجب على الأستاذ أن يتوقف أو يبتعد ؟ ---- ۳۴۶
الجواب: ---- ۳۴۶
ج) إذا رفض الأستاذ التوقف أو الابتعاد فهل يجب على الطلاب أن يبتعدوا أو يستأذنوا من الأستاذ ؟ ---- ۳۴۶
الجواب: ---- ۳۴۶
سؤال: إذا رفض المريض كشف أجزاء جسمه تحرجا فهل يجوز للأستاذ إجباره على ذلک ---- ۳۴۶
اشاره ---- ۳۴۶
الجواب: ---- ۳۴۶
سؤال: فى بعض العيادات الاستشاريه و عند وجود الطلاب مع الطبيب المعالج يمتنع بعض المرضى من أن يشرح عليه للطلاب، ---- ۳۴۶
اشاره ---- ۳۴۶
الجواب: ---- ۳۴۷
سؤال: إذا طلب المريض أو أى شخص من طالب الطب نصيحه طبيه فهل يجوز إعطاؤه النصيحه الطبيه، ---- ۳۴۸
اشاره ---- ۳۴۸
الجواب: ---- ۳۴۸
سؤال: هل يجب على المريض أن يتعاون مع طالب الطب للتعلم إذا كان بمقدوره ذلک ؟ ---- ۳۴۸
اشاره ---- ۳۴۸
الجواب: ---- ۳۴۸
سؤال: فى بعض المستشفيات هناک غرف خاصه يدخلها المريض بشرط القبول بأن يتعلم الطلاب عليه مقابل أجور فحصه فهل يجوز لهذا المريض أن يمتنع عن قبول تدريب الطلبه عليه ---- ۳۴۸
اشاره ---- ۳۴۸
الجواب: ---- ۳۴۸
سؤال: فى الامتحانات السريريه يطلب من الطالب التوجه إلى أحد المرضى و أخذ المعلومات الكافيه عن مرضه و فحصه و من ثمّ استنتاج المرض و العلاج ---- ۳۴۸
اشاره ---- ۳۴۸

أ) هل يجوز للطالب أن يسأل المريض عن تشخيص الأطباء لحالته و عن العلاج الذى أعطوه إياه و بذلک يسهل على الطالب الامتحان ؟ ---- ۳۴۹
الجواب: ---- ۳۴۹
ب) إذا كان الوقت المحدد للامتحان هو نصف ساعه و تأخر الممتحن أكثر من ذلک فهل تجوز الاستفاده من الوقت الزائد ؟ ---- ۳۴۹
الجواب: ---- ۳۴۹
سؤال: عند تحديد موعد الامتحانات السريريه يمنع الأطباء الطلاب من الحضور للمستشفى قبل يومين من الموعد ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
الجواب: ---- ۳۵۰
سؤال: قد تأتى إلى المستشفى بعض الحالات المرضيه النادره التى قلما يشاهد الطالب أمثالها فما هو الحكم فى الحالات التاليه: ---- ۳۵۰
أ) هل يجوز للمريض أن يرفض أن يتدرب عليه الطلبه ؟ ---- ۳۵۰
الجواب: ---- ۳۵۰
ب) إذا رفض التدريب عليه فهل يجوز إجباره على ذلک من قبل الأستاذ ؟ ---- ۳۵۰
الجواب: ---- ۳۵۰
ج) فى حاله إجباره هل يجوز للطلبه التدرب عليه ؟ ---- ۳۵۰
الجواب: ---- ۳۵۰
سؤال: هل يجوز شرعا مضاعفه قيمه الديه الشرعيه تبعا للمركز الاجتماعى و الوضع الاقتصادى للمقتول ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
الجواب: ---- ۳۵۱
سؤال: فهل يجوز شرعا أخذ هذا المال تحت عنوان (الحشم) ---- ۳۵۲
اشاره ---- ۳۵۲
الجواب: ---- ۳۵۲
سؤال: أحد الأشخاص طلب بنت عمه للزواج و لكن الفتاه رفضت ---- ۳۵۲
اشاره ---- ۳۵۲
الجواب: ---- ۳۵۲
سؤال: هل إن الشريعه الإسلاميه أقرت مبدأ التعويض المادى عن الضرر الأدبى ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
الجواب: ---- ۳۵۳
سؤال: هل يجوز تبديل جزء من مبلغ الديه بعدد من النساء كأن تكون واحده أو أكثر، و إعطاؤها إلى ولى المقتول بدل مبلغ الديه ؟ ---- ۳۵۳
الجواب: ---- ۳۵۳
سؤال:۱) ما حكم الأطفال الذين أنجبتهم امرأه تزوجت بعنوان الفصليه و بدون رضاها، هل هم أولاد شرعيون أم لا ؟ ---- ۳۵۳
اشاره ---- ۳۵۳
الجواب: ---- ۳۵۳
سؤال:۲) هل من كلمه من قبل سماحتكم لأبناء و رؤساء العشائر بخصوص موضوع إعطاء النساء بدل المال فى قضايا الديات ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵

الجواب: ----- ۳۵۵
سؤال: هل يجوز لرئيس العشيره إجبارى على دفع هذه الأموال علما إنى أرى عائلتى أحوج لهذا المال ؟ ----- ۳۵۵
اشاره ----- ۳۵۵
۱/ هل يجوز لرئيس العشيره إجبارى على دفع هذه الأموال علما إنى أرى عائلتى أحوج لهذا المال ؟ ----- ۳۵۵
الجواب: ----- ۳۵۵
۲/ ما حكم الأموال المأخوذه بدون رضا أصحابها تحت عنوان دفع الديات المترتبه على الأقارب ؟ ----- ۳۵۵
الجواب: ----- ۳۵۵
سؤال: هناک أشخاص يدعون (العارف، الكبير، الخير، رئيس العشيره، رئيس الفخذ) ----- ۳۵۶
اشاره ----- ۳۵۶
۱) هل يجوز لمثل هؤلاء الأشخاص التصدى للقضاء بين الناس ؟ ----- ۳۵۶
الجواب: ----- ۳۵۶
۲) هل تكون أحكام هؤلاء الناس نافذه شرعا و يجب علينا تطبيقها أم لا ؟ ----- ۳۵۶
الجواب: ----- ۳۵۶
۳) هل من كلمه لسماحتكم إلى هؤلاء الأشخاص بهذا الخصوص ؟ ----- ۳۵۶
الجواب: ----- ۳۵۶
سؤال: ما هو الحكم الشرعى لقضيه الثأر ----- ۳۵۶
اشاره ----- ۳۵۶
الجواب: ----- ۳۵۶
سؤال: هل من كلمه لسماحتكم بخصوص ظاهره الثأر الموجوده بصوره واسعه فى مجتمعاتنا الإسلاميه ----- ۳۵۸
اشاره ----- ۳۵۸
الجواب: ----- ۳۵۸
سؤال: حدثت حادثه قتل و ترتب على القاتل الديه حسب الشريعه الإسلاميه و حضر القاتل لتسليم الديه إلى أهل المقتول لكن أهل المقتول، طالبوا القاتل بإضافه آله القتل ----- ۳۵۸
اشاره ----- ۳۵۸
الجواب: ----- ۳۵۸
سؤال: قتل شخص و أعطيت الديه الشرعيه لأهل المقتول، لكن رئيس العشيره قام بتوزيع تلک الديه بين أهل المقتول و أقاربه و أبناء عشيرته، ----- ۳۵۸
اشاره ----- ۳۵۸
الجواب: ----- ۳۵۸
سؤال: أنا زوجه أحد الأشخاص الذين قتلوا، و قام القاتل بدفع الديه الشرعيه لنا نحن أهل المقتول ----- ۳۵۸
اشاره ----- ۳۵۸
الجواب: ----- ۳۵۹
سؤال: أنا الابن الأكبر قتل والدى و قام القاتل بدفع الديه الشرعيه إلينا حسب المقدار الشرعى ----- ۳۶۰
اشاره ----- ۳۶۰
الجواب: ----- ۳۶۰

سؤال: هل يجوز شرعا التبرع بالأعضاء الغير الرئيسه للمريض ----- ۳۶۰
اشاره ----- ۳۶۰
الجواب: ----- ۳۶۰
سؤال:فهل يجوز شرعا نقل عضو من هذه الأعضاء من بدن الميت إلى بدن المريض مع إذن الورثه بذلک أو بدونه ؟ ----- ۳۶۰
اشاره ----- ۳۶۰
الجواب: ----- ۳۶۲
سؤال: كيف ينمى الشباب المؤمن حاله السلام و الموده فيما بينهم ؟ ----- ۳۶۲
الجواب: ----- ۳۶۲
الفصل الخامس نموذج لمجموعه أسئله حول موقع المرأه فى النظام السياسى الاسلامى ----- ۳۶۳
اشاره ----- ۳۶۳
"المقدمه " ----- ۳۶۵
السؤال الأول: مسئوليه الحكومه فى الدوله الإسلاميه مسئوليه " تنفيذيه " للدستور الإلهى، ----- ۳۶۵
اشاره ----- ۳۶۵
هل يجوز للمرأه أن تتقلد المناصب الآتيه فى الدوله الإسلاميه ----- ۳۶۵
اشاره ----- ۳۶۵
الجواب: ----- ۳۶۶
و من جهه أخرى: هل يثبت للمرأه المسلمه فى زمن الغيبه منصب السلطه الحاكمه فى الدوله القائمه على أساس مبدأ الدين من قبل الله تعالى ----- ۳۶۷
اشاره ----- ۳۶۷
و الجواب: ----- ۳۶۷
۱۱ القضاء بأقسامه: القضاء العام، قضاء المظالم، قضاء الرده، ولايه الحسبه، قضاء الأحداث، قضاء النساء ؟ ----- ۳۶۸
الجواب: ----- ۳۶۸
و هل تختص هذه الزعامه الدينيه بالرجل المسلم إذا كان واجدا لشروطها، أو تشمل المرأه المسلمه أيضا عند توفر شروطها فيها كافه ؟ ----- ۳۶۸
و الجواب: ----- ۳۶۸
۱۲ رئاسه القضاء ؟ ----- ۳۶۸
الجواب: ----- ۳۶۸
۱۳ الترشيح للبرلمان و سائر المجالس النيابيه ؟ ----- ۳۶۹
الجواب: ----- ۳۶۹
۱۴ الانتخابات البرلمانيه و سائر المجالس النيابيه ؟ ----- ۳۶۹
الجواب: ----- ۳۶۹
۱۵ السفاره عن البلاد فى الخارج ؟ ----- ۳۶۹
الجواب: ----- ۳۶۹
۱۶ أن تكون شرطيه ؟ ----- ۳۶۹
الجواب: ----- ۳۶۹

۱۷ أن تكون مخبره ؟ ----- ۳۶۹
الجواب: ----- ۳۶۹
السؤال الثانی: هل تعتبر المناصب الأخیره: الترشیح و الانتخاب للبرلمان، السفاره عن البلاد فی الخارج، منصب الشرطیه،و وظیفه المخبره من الولایه العامه ؟ ----- ۳۶۹
اشاره ----- ۳۶۹
الجواب: ----- ۳۷۰
السؤال الثالث: یشترط لتقلد الولایه العامه: العلم بالشریعه الإسلامیه ----- ۳۷۱
اشاره ----- ۳۷۱
الجواب: ----- ۳۷۱
السؤال الرابع: (الَّذِینَ إِنْ مَکَّنّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ) الحج / ۴۱ هذه الآیه تعبر عن وظیفه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الاجتماعیه. ----- ۳۷۱
اشاره ----- ۳۷۱
أ) هل الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بمعناها کفریضه اجتماعیه تقتصر علی الرجل أم المرأه أیضا معنیه به ----- ۳۷۱
اشاره ----- ۳۷۱
الجواب: ----- ۳۷۲
ب) هل یترتب علیه تولیها المناصب الخمس عشر فی السؤال الأول أم یجوز لها فقط أن تتولی بعضها و ما هی مع توضیح الأدله ؟ ----- ۳۷۲
الجواب: ----- ۳۷۲
السؤال الخامس: من مبادئ و قیم المذهب السیاسی الإسلامی: (السیاده للأمه فی الحکم الإسلامی) ----- ۳۷۲
اشاره ----- ۳۷۲
أ) مسئولیه المجتمع فی ضروره تشکیل الدوله و انتخاب الحاکم ؟ ----- ۳۷۳
الجواب: ----- ۳۷۳
ب) تمکین الحاکم و جهاز الدوله من تنفیذ الشریعه الإلهیه ؟ ----- ۳۷۴
الجواب: ----- ۳۷۴
ج) إقامه المجتمع المدنی بکل مرافقه و إبعاده ؟ ----- ۳۷۴
الجواب: ----- ۳۷۴
د) تقدیم المشوره و الخبره العلمیه و العملیه من خلال: ----- ۳۷۴
اشاره ----- ۳۷۴
الجواب: ----- ۳۷۴
تأسیسا علی هذا المبدأ نورد الأسئله الآتیه: ----- ۳۷۴
۱) کیف تعرفون الأمه ؟ ----- ۳۷۴
اشاره ----- ۳۷۴
الجواب: ----- ۳۷۵
۲)بیعه الرسول صلی الله علیه و آله و سلم للنساء، بیعه العقبه الثانیه صوره من صور تمکین الحاکم و جهاز الدوله من تنفیذ الشریعه الإلهیه ----- ۳۷۶
اشاره ----- ۳۷۶
المقطع من الآیه و هو "وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ " إلی أی قسم من فریضه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر یشیر، ----- ۳۷۶

اشاره ----- ۳۷۶
الجواب: ----- ۳۷۶
و هل المعروف المذکور فی الآیه ینحصر بأمور محدده أم أنه معروف بمعناه الواسع الذی یشمل الإسلام کله ؟ ----- ۳۷۶
الجواب: ----- ۳۷۶
هل تعبر بیعه النساء عن عملیه سیاسیه أم أنها مجرد بیعه علی قضایا عقائدیه بحته و نسویه خاصه لا غیر ؟ نرجو توضیح هذا المطلب ؟ ----- ۳۷۶
الجواب: ----- ۳۷۶
۳)و حیث أن سیاده الأمه تتحقق بتقدیم المشوره و الخبرات العلمیه و العملیه من أفراد الأمه الکفوئین و أجهزه الشوری. ----- ۳۷۸
اشاره ----- ۳۷۸
أ لا یجب ، أو لا یجوز ترشیح و انتخاب المرأه لتکون عضوه فی المجالس البرلمانیه تمارس دور الشوری و التواصی و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ؟ ----- ۳۷۸
الجواب: ----- ۳۷۸
و إن جاز أن تکون نائبه. ما حکم تولیها رئاسه لجان البرلمان ؟ ----- ۳۷۹
الجواب: ----- ۳۷۹
و ما حکم تولیها رئاسه البرلمان ؟ ----- ۳۷۹
الجواب: ----- ۳۷۹
السؤال السادس: بحسب ما دل علیه فقهاء الإسلام أن: - الدوله الإسلامیه دوله ترعی کافه الحقوق للإنسان، ----- ۳۷۹
اشاره ----- ۳۷۹
الجواب: ----- ۳۷۹
السؤال السابع: هل تختلف الإجابه فی أحقیه المرأه أن تتقلد المناصب السیاسیه المذکوره فی السؤال الأول ----- ۳۸۰
اشاره ----- ۳۸۰
الجواب: ----- ۳۸۰
السؤال الثامن: من مسلمات الفقه الإسلامی قاعده:"سلطه الإنسان علی ماله" ----- ۳۸۰
اشاره ----- ۳۸۰
الجواب: ----- ۳۸۰
السؤال التاسع: إذا جاز للمرأه أن تکون نائبه فی المجلس التشریعی للبرلمان، شهادتها فی القضایا السیاسیه التی تطرح فیه: ----- ۳۸۱
اشاره ----- ۳۸۱
الجواب: ----- ۳۸۱
السؤال العاشر: من الواضح أن توزیع الأدوار فی الإسلام داخل الأسره، ----- ۳۸۱
اشاره ----- ۳۸۱
الجواب: ----- ۳۸۱
السؤال الحادی عشر: "وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَهٌ " البقره / ۲۲۸ ما هی الدرجه التی للرجال علی النساء ؟ و ما معناها ؟ ----- ۳۸۲
اشاره ----- ۳۸۲
الجواب: ----- ۳۸۲
السؤال الثانی عشر: "اَلرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ " النساء ۳۴/ هل تقتصر قوامه الرجل علی المرأه علی الحیاه الأسریه، ----- ۳۸۲

اشاره ----- ۳۸۲
الجواب: ----- ۳۸۲
السؤال الثالث عشر: هل الأحاديث التی تُروی عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی وصف المرأه بأنها ناقصه عقل و دین أحادیث صحیحه ؟ ----- ۳۸۲
اشاره ----- ۳۸۲
الجواب: ----- ۳۸۳
السؤال الرابع عشر: الحدیث الذی ینسب للرسول صلی الله علیه و آله و سلم: (لن یفلح قوم ولوا أمرهم امرأه) ----- ۳۸۳
۱) هل هو حدیث صحیح ؟ ----- ۳۸۳
الجواب: ----- ۳۸۳
۲) و إذا صحت نسبته إلی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم، ما ذا یصنف ؟ هل هو من أحادیث الآحاد أم انه مشهور أم هو متواتر ؟ ----- ۳۸۳
الجواب: ----- ۳۸۳
۳) و إذا صح الحدیث فی نسبته للرسول صلی الله علیه و آله و سلم، هل قاله علی نحو الإخبار بعدم الفلاح لقوم لا یعملون بالشوری، ----- ۳۸۴
اشاره ----- ۳۸۴
الجواب: ----- ۳۸۴
۴) و هل قاله الرسول صلی الله علیه و آله و سلم من موقعه کحاکم قد رأی بذلک المصلحه لظروف الناس فی زمانه، أم کمبلغ قد أقر تشریعا ثابتاً لا تتولی المرأه بمقتضاه الولایه العامه العظمی فی أی زمان و لا أی مکان ؟ ۳۸۴
الجواب: ----- ۳۸۴
۵) هل یصح قیاس جمیع المناصب السیاسیه المذکوره فی السؤال الأول علی هذا الحدیث فتحرم کلها أو بعضها علی المرأه بعنوان کونها ولایه عامه ؟ ----- ۳۸۴
الجواب: ----- ۳۸۴
۶) هل یصح التعامل فی فهم هذا الحدیث وفق قاعده " العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " ----- ۳۸۴
اشاره ----- ۳۸۴
الجواب: ----- ۳۸۴
السؤال الخامس عشر: ----- ۳۸۴
أ) هل یصح العمل بحدیث الآحاد مع أن دلالته ظنیه و لیست قطعیه ؟ ----- ۳۸۴
الجواب: ----- ۳۸۵
ب) هل یؤخذ بأحادیث الآحاد و سائر الأحادیث الظنیه فی المسائل المتعلقه بالنظام الإسلامی و القواعد القانونیه ؟ ----- ۳۸۵
الجواب: ----- ۳۸۵
ج) هل یؤخذ بالأحادیث المشهوره فی المسائل الدستوریه ؟ ----- ۳۸۶
الجواب: ----- ۳۸۶
السؤال السادس عشر: یستشهد المانعون الذین لا یرون للمرأه حقوقا سیاسیه " بالإجماع " ----- ۳۸۶
أ) کیف یتحقق مثل هذا الإجماع ؟ ----- ۳۸۶
الجواب: ----- ۳۸۶
ب)و إذا کان هذا الإجماع منحصرا بسیره المتشرعه فی زمن المعصومین علیه السلام هل یصح أن یکون دلیلا علی تشریع ثابت لا یتغیر بتغیر الزمان و المکان، ----- ۳۸۸
ج (هل یعتبر الإجماع السکوتی حجه ؟ ----- ۳۸۸
الجواب: ----- ۳۸۸

السؤال السابع عشر: ----- ۳۸۸
۱) هل یمکن اعتبار القیاس دلیلاً من أدله استنباط الأحکام الشرعیه ؟ ----- ۳۸۸
الجواب: ----- ۳۸۸
۲) إذا کان کذلک فما هی مساحه و حدود اعماله ؟ ----- ۳۸۹
الجواب: ----- ۳۸۹
السؤال الثامن عشر: هل ترون النظر إلی حقوق و واجبات المرأه السیاسیه من خلال إطار النظام السیاسی الإسلامی ککل یوضح حکما لها مختلفا عن اعتبارها کجزئیه فقهیه عنه ؟ ----- ۳۸۹
الجواب: ----- ۳۸۹
السؤال التاسع عشر: شواهد و أحداث فی عصر الرساله الأولی عبرت عن واجبات إسلامیه سیاسیه أدتها المرأه فی ادوار متمیزه لم نعد نری مثلها ----- ۳۸۹
أ) لما ذا فقدت المرأه المسلمه هذه الأدوار ما بعد صدر الإسلام ؟ ----- ۳۸۹
الجواب: ----- ۳۸۹
ب) ما یرجع ذلک الفقدان إلی عوامل بیئیه سیاسیه اجتماعیه ؟ ----- ۳۹۰
اشاره ----- ۳۹۰
الجواب: ----- ۳۹۰
السؤال العشرون: ما مدی تأثر الفقهاء بالظروف السیاسیه و الاجتماعیه فی فهمهم الفقهی للنصوص و الأحادیث المتعلقه بهذه الموضوعات ؟ ----- ۳۹۰
الجواب: ----- ۳۹۰
السؤال الحادی و العشرون: هل یجوز للمرأه أن تتولی منصب الإفتاء الفقهی و مرجعیه التقلید ؟ ----- ۳۹۱
الجواب: ----- ۳۹۱
السؤال الثانی و العشرون: " وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ " الأحزاب / ۵۲، ۵۳ " و قرن فی بیوتکن " الأحزاب / ۳۲، ۳۳. هذه الآیات هل تختص بنساء الرسول (صلی الله علیه و آله) ----- ۳۹۱
اشاره ----- ۳۹۱
الجواب: ----- ۳۹۱
السؤال الثالث و العشرون: إذا تعارضت الحقوق الزوجیه الواجبه علی المرأه المسلمه ----- ۳۹۱
اشاره ----- ۳۹۱
الجواب: ----- ۳۹۱
السؤال الرابع و العشرون: هل یحق للمرأه المسلمه أن تضع قیودا أو شروطا فی عقد الزواج تتعلق بالواجبات الزوجیه " المضاجعه و الخروج من المنزل بإذن الزوج " ؟ ----- ۳۹۲
الجواب: ----- ۳۹۲
السؤال الخامس و العشرون: هل من صلاحیات الحاکم ما فعله الخلیفه عمر بن الخطاب فی: - محاوله تحدید المهور ----- ۳۹۲
اشاره ----- ۳۹۲
الجواب: ----- ۳۹۲
ملحوظه ----- ۳۹۳
الفصل السادس البنوک أحکام البنوک و الأسهم و السندات و الأسواق المالیه "البورصات" من وجهه النظر الإسلامیه ----- ۳۹۵
اشاره ----- ۳۹۵
موضوعات الکتاب ----- ۳۹۷
قبل الدخول فی صلب الموضوع و تفاصیله نقدم مقدمتین ----- ۳۹۸

المقدمه الأولی: جواب سؤال عن تحدید دائره موضوع حرمه القروض الربویه فی البنوک و المصارف ----- ۳۹۸
السؤال: ----- ۳۹۸
المقدمه: ----- ۳۹۹
اشاره ----- ۳۹۹
أ) طبیعه عملی: ----- ۳۹۹
ب) البیئه الجدیده للعمل المصرفی: ----- ۳۹۹
اشاره ----- ۳۹۹
۱ الاعتمادات: ----- ۳۹۹
۲ الضمانات: ----- ۴۰۰
۳ الکفالات: ----- ۴۰۰
۴ الصراف الآلی: ----- ۴۰۰
۵ نقاط البیع: ----- ۴۰۰
۶ بیع و شراء الأسهم المحلیه و الدولیه. ----- ۴۰۰
۷ بیع و شراء العملات الأجنبیه. ----- ۴۰۰
ج) بنوک بأسماء أخری: ----- ۴۰۰
د) حاجتنا لمصرفیین اسلامیین: ----- ۴۰۱
ه) ظروف الحصول علی وظیفه فی المنطقه: ----- ۴۰۲
و) علاقه العمل البعید بالربا: ----- ۴۰۲
ز) أعمال أخری فی البنک: ----- ۴۰۳
الخاتمه:أرغب من سماحتکم افتائی بخصوص عملی فی البنک مع وضع اعتبار لطبیعه عملی الخاصه کخبیر حاسب آلی، ----- ۴۰۳
اشاره ----- ۴۰۳
و قد تسأل عن حدود حرمتها فی الشریعه المقدسه بوجه دقیق واضح لا لبس فیه ؟ ----- ۴۰۳
المقدمه الثانیه: الأموال المودعه فی البنوک و المصارف هل هی ودائع حقیقیه بالمعنی الفقهی أو أنها فی الحقیقه قروض ربویه ----- ۴۰۸
اشاره ----- ۴۰۸
الخلاصه: ----- ۴۱۰
"البنوک و المؤسسات الحکومیه و کیفیه تملک الأموال المودعه عندها" ----- ۴۱۲
"البدائل الشرعیه للمعاملات الربویه التقلیدیه للبنوک و المؤسسات النقدیه" ----- ۴۱۴
اشاره ----- ۴۱۴
و یمکن تقسیم الوظائف و الخدمات الاساسیه التی تمارسها البنوک و المصارف إلی نوعین: ----- ۴۱۴
اشاره ----- ۴۱۴
و أما النوع الأول من الخدمات المصرفیه هو تقدیم البنوک القروض الربویه لعملائها بمختلف أشکالها، ----- ۴۱۵
اشاره ----- ۴۱۵
البدیل الاول للمعاملات الربویه فی البنوک عقد المضاربه " ----- ۴۱۶

اشاره ----- ۴۱۶
و نجاحه يتطلب دراسه عده نقاط: ----- ۴۱۶
الأولى: إن عقد المضاربه فى المصطلح الفقهى الإسلامى عقد خاص بين المالک و هو رب المال و العامل المستثمر، ----- ۴۱۶
الثانيه: إن نجاح عقد المضاربه مرتبط بتعزيز عنصر الثقه و الامانه بين الأعضاء الثلاثه: المالک، و العامل، و الوسيط، ----- ۴۱۶
الأول: أن يكون البنک جاهدا بتوفير المناخ المناسب لعقود المضاربه مع عملائه، ----- ۴۱۶
الثانى: أن يكون للبنک كامل الحريه فى التصرف فى الودائع ----- ۴۱۶
الثالث: مراقبه البنک بدقه لأوضاع السوق فى العرض و الطلب و تقلبات الأسعار فيها محليا و عالميا، ----- ۴۱۷
الرابع: تجزئه رءوس اموال المضاربه على فترات للتأكد من جديه المضارب و إتقانه فى العمل و أمانته ----- ۴۱۷
الخامس: تعزيز عنصر الثقه و الأمانه فى العامل المضارب لدى البنک الممول، ----- ۴۱۷
السادس: أن تكون للعامل خبره سابقه فى مجال التجاره و الصناعه و الاستثمار المهنى و الحرفى و وضع الاسواق و مؤشراتها ----- ۴۱۷
السابع: أن يقدم البنک دراسه متكامله عن مفهوم التجاره و حدوده سعه و ضيقا، ----- ۴۱۷
الثامن: أن يلزم البنک المودع بملزم شرعى بإبقاء وديعته مده لا تقل عن سنه مثلا تحت تصرفه ----- ۴۱۷
التاسع: تقييد البنک المحول للعامل فى المضاربه، ----- ۴۱۷
العاشر: يشترط البنک على العامل تزويده بكافه المعلومات عن سير دور عمليه المضاربه فى الأسواق الماليه ----- ۴۱۷
الثالثه: ان البنک كما أنه وكيل من قبل المودعين فى إنجاز عقود المضاربه، وكيل من قبلهم فى إنشاء الشركه بين ودائعهم جميعا بنحو الاشاعه، ----- ۴۱۸
الرابعه: إن الوديعه فى البنوک الربويه مضمونه، ----- ۴۱۸
الخامسه: إن نسبه الفوائد التى تتقاضاها البنوک اللاربويه على استثمار الودائع بعقود المضاربه مع عملائها و المستثمرين على ضوء الشروط المتقدمه، ----- ۴۱۹
"تقسيم الأرباح بين اصحاب المال و العاملين " تقسيم الأرباح: ----- ۴۲۱
"البديل الثانى للمعاملات الربويه فى البنوک " عقد الوكاله: ----- ۴۲۴
اشاره ----- ۴۲۴
و تطبيق هذا البديل فى النظام المصرفى بديلا عن التعامل الربوى فيه يبتنى على توفر أمور: ----- ۴۲۴
الأول: عنصر الثقه و الأمانه فى العميل الوكيل فى الشراء، ----- ۴۲۴
الثانى:إشراف البنک على عمليه الشراء و اطلاعه على أوضاع السوق و تقلباته صعودا أو نزولا ----- ۴۲۴
الثالث: إذا لم تكن له خبره فى عمليه الشراء أو فى معرفه الأجناس، فعلى البنک أن يرسل معه من أهل الخبره فى ذلک، ----- ۴۲۴
الرابع: تقييد عمله بزمن معين أو مكان كذلک أو شركه خاصه لتجنب المخاطر و غيرها ----- ۴۲۴
"البديل الثالث للمعاملات الربويه فى البنوک" بيع المرابحه: ----- ۴۲۵
"البديل الرابع للمعاملات الربويه فى البنوک" بيع السلم: ----- ۴۲۶
"البديل الخامس للمعاملات الربويه فى البنوک" الشركه: ----- ۴۲۶
"البديل السادس للمعاملات الربويه فى البنوک" تحويل القرض إلى البيع ----- ۴۲۷
النوع الثانى "الخدمات البنكيه المصرفيه فى مختلف جوانب الحياه الاقتصاديه و هى عده خدمات" ----- ۴۳۲
(۱) معالجه الديون الميته المتعثره ----- ۴۳۲
اشاره ----- ۴۳۲
و يمكن علاج هذه المعضله بأحد وجوه: ----- ۴۳۲

الأول: إن احتمال بقاء الديون فی حسبان البنک علی أساس النظام البنکی اللاربوی ضعیف جدا، ---- ۴۳۲
الثانی: ان من حق البنک أن یطلب من عمیله التأمین علی المال الذی یقدمه له للاتجار به و المداوله، ---- ۴۳۲
الثالث: ان للبنک أن یأخذ مبلغا من کل فائده لأجل التعویض عن الدیون المیته، ---- ۴۳۲
(۲) عقد التأمین و أرکانه و تخریجه الشرعی ---- ۴۳۳
(۳) تحصیل قیمه الشیکات و کیفیه تخریجه الشرعی ---- ۴۳۴
اشاره ---- ۴۳۴
الأول: الشیک الصادر من العمیل المدین لمصلحه دائنه المستفید علی البنک المدین له، ---- ۴۳۴
الثانی: ان العمیل المدین قد أصدر شیکا لمصلحه دائنه المستفید علی فرع من فروع البنک المدین له، ---- ۴۳۴
الثالث: ان العمیل المدین إذا سحب شیکا لصالح دائنه علی بنک آخر لا علی فرع من فروع البنک الأول، ---- ۴۳۵
الرابع: إذا کان الشیک مسحوبا من المدین للدائن المستفید علی بنک فی البلد ---- ۴۳۶
ففی مثل ذلک یمکن تکییف العملیه بأحد وجوه: ---- ۴۳۶
الاول/ أن یبیع الدائن المستفید ما ملکه بموجب الحواله علی ذمه البنک من العمله الداخلیه بعمله أجنبیه کالدولار مثلا، ---- ۴۳۶
الثانی/ ان الدائن یتقدم بالشیک إلی البنک المدین لمحرره و یطالب منه تسلیم قیمه الشیک المسحوب علیه، ---- ۴۳۷
الثالث / ان البنک یقوم بموجب طلب المستفید من الشیک تزویده بالحواله بعمله أجنبیه فی دوله أخری ---- ۴۳۷
(۴)التحویل الداخلی و تکییف تخریجه الفقهی التحویل الداخلی ---- ۴۳۸
(۵) التحویل الخارجی و تکییف تخریجه الفقهی التحویل الخارجی ---- ۴۴۱
(۶) خصم الکمبیالات أو تنزیلها و کیفیه تخریجه الشرعی ---- ۴۴۳
(۷) تحصیل الشیکات التجاریه و کیفیه تخریجه الفقهی ---- ۴۴۷
(۸) قبول البنک الأوراق التجاریه بتوقیعه علیها الشیکات و ---- ۴۴۹
(۹) خطابات الضمان (الکفالات) و تکییف تخریجها الشرعی الکفاله ---- ۴۵۰
اشاره ---- ۴۵۰
العموله علی الکفاله: ---- ۴۵۳
رجوع البنک علی المقاول فیما دفعه عنه: ---- ۴۵۳
(۱۰) فتح الاعتماد و کیفیه تخریجه الشرعی ---- ۴۵۴
(۱۱) فتح الاعتماد المستندی و صوره و شروطه و تکییف تخریجها من وجهه النظر الشرعیه ---- ۴۵۵
اشاره ---- ۴۵۵
تعریفه: ---- ۴۵۵
و هنا حالتان أخریان: ---- ۴۵۶
الأولی: إن المعیار فی الاعتماد قد یکون بقبول المستورد المستندات ---- ۴۵۶
الثانیه: إن المصدر قد یقوم بإرسال المستندات للبضائع بمواصفاتها الخاصه ---- ۴۵۷
و لمزید من التعرف علی حکم هذه المسأله فتح الاعتماد المستندی من الناحیه الشرعیه نذکر فیما یلی عددا من الحالات: ---- ۴۵۷
الحاله الأولی: ما إذا کان للمستورد رصید مالی لدی البنک فی بلده ---- ۴۵۷
الحاله الثانیه: ما إذا لم یکن للمستورد رصید مالی لدی البنک، ---- ۴۵۸

الحاله الثالثه: يجوز للبنک أن يتقاضى عموله على عمليه الاعتماد المستندى، ---- ۴۶۰
الحاله الرابعه: ان ديون البنوک على المستثمرين و رجال الاعمال الذين يقومون باستيراد البضائع من الدول الاجنبيه ---- ۴۶۰
الحاله الخامسه: إن الربا المحرم هو اشتراط الفائده على المدين بإزاء الدين، ---- ۴۶۴
الحاله السادسه : إن اقتراض المستورد من البنک إذا كان ربويا، فهل يجوز للبنک أن يقوم بعمليه تسديد دينه المستحق عليه للمصدر ---- ۴۶۴
الحاله السابعه: إن دور البنک فى الاعتماد المستندى بالنسبه إلى البائع المصدر المستفيد هو فى الواقع دور ضمان، ---- ۴۶۵
الحاله الثامنه: إن المشترى المستورد إذا تقاعس عن الوفاء بالتزاماته و تخلف لسبب أو آخر، ---- ۴۶۵
(۱۲)الاعتماد الشخصى و تخريجه الفقهى الاعتماد الشخصى: ---- ۴۶۶
(۱۳) تخزين البضائع و شروطه من وجهه نظر الشريعه ---- ۴۶۷
(۱۴) خصم الأوراق التجاريه و كيفيه تخريجه الفقهى ---- ۴۶۹
(۱۵) القروض و التسليفات و كيفيه تخريجها من وجهه النظر الشرعيه ---- ۴۷۱
(۱۶) صرف العملات الأجنبيه و تكييف تخريجه الشرعى ---- ۴۷۲
(۱۷) بيع العملات الأجنبيه و شراؤها و تخريجه الفقهى ---- ۴۷۲
(۱۸) التحويل المصرفى الخارجى و تكييف تخريجه الشرعى ---- ۴۷۳
(۱۹) قبول البنک الودائع من عملائه ---- ۴۷۵
(۲۰) الشيكات المصرفيه و كيفيه تخريجها الشرعى ---- ۴۷۶
(۲۱) بطاقات الائتمان و أنواعها و تكييف تخريجها الشرعى ---- ۴۷۹
(۲۲) أنواع البطاقات الائتمانيه و أحكامها شرعا ---- ۴۸۰
اشاره ---- ۴۸۰
النوع الأول: بطاقه الائتمان باسم الخصوم أو المدينه، ---- ۴۸۰
النوع الثانى: بطاقه الائتمان العاديه، ---- ۴۸۰
النوع الثالث: بطاقه الائتمان القرضيه، ---- ۴۸۱
(۲۳) طبيعه العلاقه بين الأطراف الثلاثه للبطاقه الائتمانيه و أحكامها من وجهه النظر الشرعيه ---- ۴۸۲
۱-العلاقه بين الجهه المصدره للبطاقه و بين حاملها ---- ۴۸۲
۲ العلاقه بين حامل البطاقه و التاجر: ---- ۴۸۳
۳ العلاقه بين التاجر و الجهه المصدره للبطاقه: ---- ۴۸۴
العموله على البطاقات الائتمانيه و تخريجاتها الفقهيه: ---- ۴۸۴
نتيجه بحوث البطاقات الائتمانيه: ---- ۴۸۹
(۲۴) الأسهم و السندات ---- ۴۹۰
السهم و تعريفه: ---- ۴۹۰
الشركه المساهمه: ---- ۴۹۰
أقسام الشركه المساهمه: ---- ۴۹۰
القسم الأول: الشركه المساهمه التى رأس مالها حلال و تتعامل بالحلال بكل نشاطاتها الاستثماريه، ---- ۴۹۰
القسم الثانى: الشركه المساهمه التى رأس مالها حرام او مخلوط بالحرام، ---- ۴۹۰

القسم الثالث: الشركه المساهمه التی رأس مالها حلال، ۴۹۰
المشارکه فی تلک الشرکات من الناحیه الشرعیه: ۴۹۱
(۲۵) سوق الأوراق الماليه أو سوق تداول الأسهم و السندات ۴۹۲
ينقسم سوق الاوراق الماليه إلى قسمين: ۴۹۲
السوق غير المنظم: ۴۹۲
السوق المنظم: ۴۹۲
(۲۶) تكييف عمليات تداول الأسهم من الناحيه الشرعيه و أقسامها ۴۹۳
عمليه تداول اسهم القسم الأول من الشركات المساهمه: ۴۹۳
الوجه الأول: ان يتم تداول الاسهم فی السوق المالی او البورصه بين المتعاقدين عاجلا، ۴۹۳
الوجه الثانی: ان يتم العقد بين المتعاقدين فی السوق بتسليم المثمن، ۴۹۴
الوجه الثالث: ان العقد يتم بينهما فی اسواق البورصه بتسليم الثمن بعد شهر و تسليم المثمن عاجلا على عكس الاول، ۴۹۴
الوجه الرابع: ان تتم المبادله بين الثمن و الاسهم بتسليم كل منهما بعد فتره زمنيه محدده ۴۹۴
الوجه الخامس: يجوز شراء الأسهم معجله بسعر و مؤجله بسعر آخر، ۴۹۵
الوجه السادس: إن شراء الأسهم قد يكون بكامل الثمن، ۴۹۵
الوجه السابع: البيع القصير، ۴۹۶
الوجه الثامن: البيع الطويل، ۴۹۸
الوجه التاسع: قد تسأل: هل يجوز للبائع أن يقوم ببيع الأسهم التی اشتراها قبل أن يقبضها أو لا ؟ ۴۹۸
عمليات تداول أسهم القسم الثانی من الشركات المساهمه: ۴۹۹
عمليه تداول أسهم القسم الثالث من الشركات المساهمه ۴۹۹
التنبيه ۵۰۲
(۲۷) الشركات المساهمه فی البلاد الأجنبيه غير الإسلاميه و أقسامها و تخريجها الفقهی ۵۰۲
اشاره ۵۰۲
حكم المساهمه من الناحيه الشرعيه ۵۰۲
"حكم التداول و الاتجار باسهم هذه الشركات كسلع من وجهه النظر الشرعيه" ۵۰۳
السندات و أنواعها ۵۰۴
تعريف السند: ۵۰۴
المشاركه: ۵۰۴
المفارقه: ۵۰۴
الاتجار بالسند ۵۰۵
و هاهنا مسألتان: ۵۰۵
و الخلاصه: ۵۰۶
ثمّ ان هناک طرقا أخری للتخلص من مظنه الربا فی تبادل السندات ۵۰۶
أما فی السندات الحكوميه: ۵۰۶

و أما سندات الشركات الأهليه: ----- ۵۰۷
سندات المقارضه (المضاربه): ----- ۵۰۷
(۲۸) التعامل فی الأسواق الماليه (البورصات) و تخريجه من وجهه النظر الإسلاميه ----- ۵۰۸
اشاره ----- ۵۰۸
النقود الذهبيه و الفضيه ----- ۵۰۸
النقود الورقيه ----- ۵۰۸
السلع ----- ۵۰۹
الطعام ----- ۵۱۰
(۲۹) سوق الاختيارات أو البيع و الشراء بالخيار من وجهه النظر الإسلاميه ----- ۵۱۱
(۳۰) تكييف حق خيار الشراء من الناحيه الشرعيه ----- ۵۱۳
اشاره ----- ۵۱۳
الامر الاول: علی اساس عقد البيع، ----- ۵۱۳
الأمر الثانی: يمكن ان يكون ذلک علی اساس تنازل المالک عن حقه لقاء عموله محدده، ----- ۵۱۴
(۳۱) تكييف حق خيار البيع من الناحيه الشرعيه ----- ۵۱۵
اشاره ----- ۵۱۵
يمكن تكييف ذلک شرعا ايضا علی اساس امرين: ----- ۵۱۵
الأول: ان يكون علی اساس شراء حق خيار البيع من العميل، ----- ۵۱۵
الثانی: ان البائع يدفع للعميل مبلغا محددا لقاء تنازل العميل عن حقه ----- ۵۱۵
و الخلاصه: ----- ۵۱۶
(۳۲) الاختيار علی العمله الأجنبيه و تخريجه الفقهی ----- ۵۱۷
اشاره ----- ۵۱۷
حكم شراء الاختيار علی العمله الأجنبيه: ----- ۵۱۷
(۳۳) العقود المستقبليه و أحكامها الفقهيه العقود المستقبليه: ----- ۵۱۸
اشاره ----- ۵۱۸
تخريجات فقهيه للعقود المستقبليه: ----- ۵۱۹
الأول: ان العقود الجاريه فی هذا السوق النمطی تقوم نوعا علی بيع ما لا يملكه الانسان، ----- ۵۲۰
الثانی: ان العقود المستقبليه بما انها تقوم علی اساس تأجيل الثمن و المثمن معا فلا تدخل فی عقد السلم، ----- ۵۲۱
الثالث: ان البيوع المتلاحقه فی العقود المستقبليه التی يتداول بها يوميا من يد إلی يد عشرات المرات المرات فی الاسواق الماليه ----- ۵۲۱
الرابع: ان البيوع اللاحقه فی تلک العقود التی يتعامل بها يوميا فی السوق، ----- ۵۲۲
تعريف مركز ----- ۵۲۳

المسایل المستحدثه

اشاره

سرشناسه:فیاض ، محمد اسحاق

عنوان و نام پدیدآور: المسایل المستحدثه/ تالیف آیت الله محمد اسحاق فیاض کابلی

مشخصات نشر: کویت - موسسه مرحوم محمد رفیع حسین معرفی

سال چاپ: ۱۴۲۶ه-ق

مشخصات ظاهری:۳۸۴ ص.

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:مسائل مستحدثه

موضوع:فتوا های شیعه -- قرن ۱۴

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

ص :۱

تقدیم

تقدیم

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

یشکل الفقه الإسلامی الرکیزه المهمه فی الدین، و تأتی الحاجه إلیه من حاجه الانسان إلی التمسک بدینه الذی یجب علیه الرجوع إلیه و الأخذ به لقصور البشر عن إدراک المصالح و المفاسد فی جمیع أجزاء حیاتهم. و الفقه بدوره یعلمنا الأحکام الدینیه التی بوسعها أن تنظم لنا حیاتنا الدنیا و توصلنا إلی شاطئ الأمان فی الآخره فیعتبر نعمه من نعم الله علینا. و بما أنه یرتبط بدنیانا و آخرتنا کانت الحاجه إلیه ضروریه و أساسیه، و قد ورد عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم و الأئمه الأطهار علیهم السلام الحث علی التفقه فی الحلال و الحرام و طلب العلم حیث قال الرسول (صلی الله علیه و آله) "من سلک طریقا یطلب فیه علما سلک الله له طریقا من طرق الجنه"، و قال الإمام علی (علیه السلام) "لا کنز أنفع من العلم"، و قال الإمام الصادق (علیه السلام) "أطلب العلم و لو بخوض اللجج و شق المهج". و قد و اکب الفقه الشیعی الحیاه و انفتح علیها بسبب فتح باب الاجتهاد علی مصراعیه متصلا بالنبی و أهل بیته المعصومین علیه و علیهم آلاف السلام، فبحث علماؤنا مسائل الفقه بأجمعها و حققوا و دققوا و دونوا ذلک بموسوعاتهم الکثیره القویه فی استدلالها المتینه فی مبانیها الساطعه فی حجتها و لم یقتصروا علی القدیم من المسائل بل واکبوا المسیره الانسانیه لیبحثوا کل ما یستجد من مسأله أو قضیه من قضایا الحیاه سواء کانت تتعلق بالطب أو السیاسه أو الاقتصاد أو المرأه أو أمور تتعلق بالاجتماع و نحو ذلک مستندین علی أن ما من واقعه إلا و لها حکم ففتحوا بابا ینسجم مع روح العصر و التطور أسموه (مستحدثات المسائل) تناولوا فیه إعطاء الحکم الشرعی لکل ما یتعلق بحیاتنا المعاصره. و بذل علماؤنا الإعلام الماضون منهم و المعاصرون جهدا کبیرا و قطعوا شوطا فی هذا المجال فجزاهم الله خیرا، و من هذه الکوکبه سماحه آیه الله العظمی الشیخ محمد اسحاق الفیاض دام ظله الذی کرس حیاته لخدمه الاسلام فأغنی المکتبه الاسلامیه و الحوزه العلمیه ببحوثه القیمه و کتاباته الجلیله التی اتسمت ببراعه فقهائنا الذین یعجز البیان عن تقدیر جهودهم و جهادهم. و نحن إذ نقدم هذه الباقه العطره من هذا العلم الشریف ندعو الله تعالی أن یدیم ظل المرجع الکریم و أن یوفق المسلمین للعمل و الاستفاده من منابع آل محمد. و الحمد لله رب العالمین مؤسسه المرحوم محمد رفیع حسین معرفی الثقافیه الخیریه الکویت

الفصل الأول أحكام الاجتهاد

اشاره

ص:۵

الأحكام الشرعيه الإسلاميه و هى تصنف إلى صنفين

أحدهما: الأحكام الشرعيه التى لا تزال تحتفظ بضرورتها بين المسلمين عامه

رغم فصل هذه الأحكام عن عصر التشريع بقرون كثيره، و سنين متطاوله متماديه. و هذا الصنف - من الأحكام - الذى يتمتع بطابع ضرورى لا تتجاوز نسبته إلى مجموع الأحكام الشرعيه عن سته فى المائه بنسبه تقريبيه، و لا يوجد فى هذا الصنف خلاف بين الفقهاء و المجتهدين نهائياً، فإن الخلاف بينهم إنما يبدو فى الأحكام الشرعيه النظريه التى يتوقف إثباتها على أعمال النظر و الفكر على ضوء البحث النظرى و التطبيقى فى علمىّ الأصول و الفقه. و يكون موقف جميع عناصر المكلفين من المجتهدين و المقلدين تجاه ذلك الصنف من الأحكام على السواء فلا يرجع غير المجتهد فيه إلى المجتهد، حيث لا موضوع فيه لعمليّه الاجتهاد و الاستنباط، لأن الاجتهاد أنما هو استخراج الحكم الشرعى من دليله و تعيين الموقف العملى تجاه الشريعه بحكم التبعيه لها. و الفرض أن الموقف العملى لكل مكلف فيه تجاه الشرع معين بدون حاجه إلى أعمال النظر و التطبيق. و لما كان ذلك الصنف من الأحكام شطراً قليلاً من مجموع الأحكام الشرعيه الإسلاميه لم تعالج به مشاكل حياه الإنسان الكبرى فى مختلف جوانبها و علاقاته مع الآخرين. المادیه و المعنويه، و لا يمكن الحفاظ به على حقوق الإنسان فى تمام مجالاته الفرديه و الاجتماعيه.

و الصنف الآخر: الأحكام التى تتمتع بطابع نظرى

و هذا الصنف من الأحكام هو الذى يتوقف إثباته على عمليه الاجتهاد و الاستنباط. و من الطبيعى أن الوصول إلى مرتبه الاجتهاد لا يتيسر لكل أحد، حيث أنه يتوقف على تقديم دراسات و دراسات و بذل جهد كثير فى تكوين مجموعه قواعد مشتركه و نظريات عامه، و ممارساتها خلال سنين كثيره. و السبب فيه: أن عمليه الاجتهاد من النصوص التشريعيه كالكتاب و السنه تتوقف على دراسه عده نقاط على صعيد البحث النظرى و التطبيقى بشكل ذات طابع إسلامى على الرغم من تقديم دراسه مجموعه علوم بصوره مسبقه كالإعداد لها.

ما هی النقاط؟

النقطه الأولی:

إن کل مجتهد یعتمد بطبیعه الحال فی صحه کل نص من النصوص التشریعیه ما عدا النصوص القرآنیه و السنه القطعیه علی نقل أحد الرواه و أرباب الکتب فی إطار خاص. و من الضروری أن المجتهد مهما حاول فی تدقیق وثاقه الراوی و امانته فی النقل لن یتأکد بشکل قاطع من صحه النص و مطابقته للواقع الموضوعی فی نهایه المطاف و ذلک لجهات. الأولی: أنه لا یعرف مدی وثاقه الراوی و أمانته فی النقل بشکل مباشر و أنما وصلت إلیه فی إطار نقل الآحاد تاریخیاً فی کتب الرجال. الثانیه: أن الراوی مهما بلغت وثاقته و أمانته فی النقل مداها إلا أنه لک یکن مصوناً من الخطاء و الاشتباه، و نقل ما لا واقع له، و بذلک یتغیر وجه عملیه الاجتهاد عن واقعها الموضوعی. الثالثه: أن وصول النصوص التشریعیه إلیه لم یکن بشکل مباشر بل بعد أن تطوف عده أشواط و تصل إلیه فی نهایه المطاف. فالنتیجه علی ضوء هذه الجهات الثلاث إن المجتهد فی مقام عملیه الاجتهاد و تعیین الوظائف العملیه تجاه الشریعه – مهما اهتم و بالغ فی تدقیق السند – لن یتمکن إن یتأکد بشکل قاطع بصحه تلک النصوص و صدورها من مصادرها، و مطابقتها للواقع الموضوعی فی کل شوط، فما ظنک فی تمام الأشواط.

النقطه الثانیه:

إن کل مجتهد بطبیعه الحال یعتمد فی کشف مدا لیل النصوص التشریعیه و تعیینها فی اطارها الخاص علی الفهم العرفی و طریقتهم المتبعه فی باب الألفاظ التی تقوم علی أساس مناسبات الحکم و الموضوع الارتکازیه و تکوین قواعد مشترکه منها وفقاً لشروطها العامه.

النقطه الثالثه:

إن کل مجتهد یعتمد فی کشف مطابقه مدا لیل النصوص التشریعیه المحدده بالفهم العرفی لواقع التشریع الإسلامی علی قاعده عقلائیه منذ عهد التشریع و هی أن العقلاء یحملون کل کلام صادر من متکلم ملتفت علی بیان الواقع و الجد دون التقیه و نحوها.

فهذه هی: النقاط الثلاث التی لا بد لکل مجتهد للوصول إلی درجه الاجتهاد من دراسه هذه النقاط دراسه موضوعیه، و بذل الجهد فیها، و تکوین النظریات العامه و القواعد المشترکه، مع دراسه عده علوم أخری بصوره مسبقه کالإعداد لها.

الفراغ بین عصر التشریع و عصر الاجتهاد

ثمّ أن الفراغ بین عصر التشریع و عصر الاجتهاد مهما زاد و کثر واجهت النصوص التشریعیه الشکوک و الأوهام أکثر فأکثر من مختلف الجوانب و الجهات. و من هنا کانت عملیه الاجتهاد فی الزمن المعاصر عملیه صعبه و معقده، و محفوفه بالشکوک و الأوهام و المخاطر، فعلی المجتهد أن یقوم لدفع تلک الشکوک و الأوهام و المخاطر، و ملء الفراغ فی مقام هذه العملیه، و لا یتمکن من ذلک إلا بما یتبناه فی الأصول من النظریات العامه، و القواعد المشترکه فی الحدود المسموح بها وفقاً لشروطها العامه. و لما لم تکن تلک القواعد المحدده فی الأصول متمتعه بطابع قطعی لم تدفع الشکوک و الأوهام – التی تواجه النصوص بشکل قطعی – و حینئذ فیواجه المجتهد أمام ذلک الموقف – الذی یتخذه فی مقام عملیه الاجتهاد رغم عدم تأکده بصحه تلک العملیه و مطابقتها للواقع الموضوعی جزماً: السؤال التالی: و هو أن المجتهد لما لم یتمکن من التأکد بصحه النصوص التشریعیه بشکل قاطع – فی مقابل الشکوم و الأوهام التی تواجهها فی کل شوط شتی الجهات – فکیف یسمح له أن یعتمد علی هذه النصوص فی مقام عملیه الاجتهاد و استنباط الأحکام الشرعیه منها، رغم أن الإسلام لم یسمح العمل بالظن و الاعتماد علیه فی تشریعه. و الجواب عن ذلک السؤال: هو أن الدین الإسلامی قد سمح منذ بدایه تشریعه للتصدی لعملیه الاجتهاد، و تحدید الوظیفه العملیه تجاه الشریعه من النصوص التشریعیه، رغم أن هذه العملیه لا تتعدی عن درجه الظن إلی درجه الیقین فی تمام مراحل وجودها – من البدایه إلی أن تطورت و أصبحت عملیه معقده. فإن من کان یعیش فی عصر النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله) من المسلمین لم یکن یتمکن کل فرد منهم أن یسمع الحکم الشرعی من النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله) مباشره، أو من أناس لا یشک فی صدقهم، و لا سیما النساء و من یکون بعیداً عن المدینه المنوره. فأذن بطبیعه الحال کان سماع الأحکام الشرعیه غالباً من النبی الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم(بواسطه أناس ینقلون الأحادیث و الأحکام إلیهم. و حینئذ یکون فهم الحکم الشرعی من الروایات

الواصله إليهم. تاره يكون مستنداً إلى القطع بالصدور، و الدلاله و الجهه و لو كان ذلك من جهه غفله الشخص عن احتمال خطأ الناقل و اشتباهه فى النقل و أخرى لا يكون مستنداً إلى القطع بهذه الجهات، لالتفاته إلى أن الناقل قد يخطأ و يشتبه فى النقل، أو فى السماع و ان افترض القطع بعدم تعمده فى الكذب، و فى مثل ذلك لا محاله يكون فهم الحكم الشرعى من النصوص بحاجه إلى قاعده عامه كحجيه تلك النصوص، و حجيه ظهورها العرفى، أو ما شاكل ذلك، و لا يمكن ذلك الفهم بدون تطبيق هذه القواعد العامه و أن كان ذلك التطبيق بحسب الارتكاز، و بدون الوعى و الالتفات منهم إلى طبيعه هذه القواعد و حدودها، و أهميه دورها فى عمليه الاستنباط و الاجتهاد. و من المعلوم: أن هذا بدايه نقطه عمليه الاجتهاد و الاستنباط بأبسط وجودها. ثمّ تطورت عصراً بعد عصر تدريجياً إلى أن تبلورت هذه العمليه فى زمان الصادقين (عليهما السلام) بين جماعه من الرواه، و وجدت بذره التفكير الأصولى فى آفاق أذهانهم. كما يظهر ذلك بوضوح من بعض الأسئله الموجهه من قبل هؤلاء إلى الامام (عليه السلام) كقول الراوى: «أ فيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم دينى» و نحو ذلك، فإنه يكشف عن وجود بذره التفكير الأصولى فى مرتكزات ذهنه، و هى حجيه خبر الثقه و هذا يعنى - أن يونس بن عبد الرحمن إذا كان ثقه أمكن استنباط الحكم الشرعى من قوله - بتطبيق القاعده العامه عليه - و هى حجيه خبر الثقه. و إن شئت قلت: إن من راجع الروايات و نظر فيها يظهر له من مجموعه الأسئله فيها وجود بذره التفكير الأصولى فى آفاق اذهان هؤلاء الرواه، و مرتكزاتهم. ثمّ أن هذه البذره قد تطورت و نمت فى عصر الغيبه تدريجاً على ضوء تطور العمل الفقهى، و نموه و توسعه بتوسع مختلف جوانب الحياه و نموها إلى أن انفصلت دراسه هذه البذره عن الدراسه الفقهيه، و أصبحت دراسه علميه مستقله، و قائمه بنفسها، و تسمى هذه الدراسه التى هى على صعيد البحث النظرى - بعد انفصالها عن الدراسه الفقهيه التى هى على صعيد البحث التطبيقى و استقلالها - بعلم الأصول، فالتسميه متأخره. و أما المسمى - و هو جوده البذره - فهو ولد منذ ولاده العمل الفقهى، و لا يمكن انفكاك النظر الفقهى عن النظر الأصولى فى أيه مرحله من مراحل وجوده، للترابط الوثيق بينهما فى تمام المراحل، حيث أن عمليه الاستنباط عمليه قد نتجت من الترابط بينهما ترابط العلم النظرى بالعلم التطبيقى. إلى هنا قد استطعنا إن نخرج بهذه النتيجه: و هى إن عمليه الاجتهاد، و تحديد الوظائف العمليه تجاه الشريعه - من النصوص التشريعيه - ليست عمليه مستحدثه فى عصر الغيبه، بل أنها موجوده فى

عصر التشريع على طول الخط، غايه الأمر أن وجودها فى ذلك العصر كان وجوداً بدائياً بسيطا، و غير متطور و معقد. ثمّ أن عمليه الاجتهاد فى عصر التشريع تمتاز عن عمليه الاجتهاد فى عصر الغيبه بأمرين: أحدهما: أن الاجتهاد فى عصر التشريع على طول الخط كان عمليه سهله، و غير معقده، إذ الإنسان فى ذلك العصر لم يكن بحاجه فى الوصول إلى مرتبه الاجتهاد إلى تقديم دراسات مجموعه علوم بصوره مسبقه بالصيغ الموجوده حالياً كالإعداد لها و إلى تقديم دراسات النصوص التشريعيه فى مختلف مجالاتها لملء الثغرات و الفجوات التى تنجم عن ابتعاد الفقيه عن عصر التشريع. و أما الاجتهاد فى هذا العصر فالوصول إليه بحاجه إلى تقديم الدراسات فى مختلف الجهات، و ممارستها لملء الفراغ الناجم من ابتعاد الفقيه عن عصر التشريع، و دفع الشكوك و الأوهام التى تواجهها النصوص التشريعيه مهما أمكن، و تبرير العمل بها رغم وجود تلك الشكوك و الأوهام فى الواقع، و عدم إمكان إزالتها نهائياً. و الآخر: إن الاجتهاد فى عصر التشريع أقرب إلى واقع التشريع الإسلامى من الاجتهاد فى العصور المتأخره، حيث إن الاجتهاد فى هذه العصور كما عرفت مكتنف بالشكوك و الأوهام حول مدى صحه النصوص التشريعيه الواصله بطريق الآحاد عبر قرون متطاوله، بينما لم يكن الاجتهاد فى عصر التشريع مكتنفاً بتلك الشكوك و الأوهام. نعم يشتركان فى نقطه واحده: و هى سماح الشرع فى كشف واقع التشريع الإسلامى ظاهراً بالعمليه المذكوره - التى هى عمليه ظنيه لا تتعدى عن حدود الظن-. و حينئذ علينا أن نفصل ذلك الظن عن الظن الذى لم يسمح الإسلام العمل به. و الاعتماد عليه فيه التشريع.

بيان ذلك: أن الظن الذى قد سمح الإسلام العمل به فى كشف تشريعاته كان ذا طابع خاص - يشرح ذلك الطابع فى ضمن حدود معينه وفقاً لشروطها العامه فى علم الأصول - و هو الظن الحاصل من النصوص التشريعيه بالأحكام الشرعيه فى ضمن شروطه المبينه المحدوده. و لا فرق فى جواز العمل بذلك الظن بين عصر التشريع على طول الخط و العصور المتأخره إلى نهايه المطاف، فإن الفصل الزمنى بينهما مهما طال لا يؤثر فى ذلك.

الأخباريون و مسأله الاجتهاد

اشاره

قد عارض جماعه كثيره من الإخباريين عمليه الاجتهاد و مدرسته، و شجبوا هذه المدرسه شجباً عنيفاً، و فى نهايه المطاف علم الأصول، بدون الوعى و الالتفات منهم إلى طبيعه علم الأصول، و أهميه دوره الأساسى فى الفقه، و أنه العمود الفقرى للعمليات الفقهيه فى مختلف مجالات الحياه.

و هذه المعارضه الشديده من هؤلاء تقوم على أساس نقطتين:

النقطه الأولى: أنهم فسروا كلمه (الاجتهاد) بتفسير خاطئ:

و قالوا: إن الاجتهاد يعنى التفكير الشخصى للفقيه فى المسأله إذا لم يوجد فيها نص، و هذا التفكير الشخصى يقوم على أثر الاعتبارات العقليه، و المناسبات الظنيه التى تؤدى إلى ترجيحه بصفه كونه حكماً اجتهادياً ذا طابع شرعى. كما كان هذا هو المتداول بين أبناء العامه، فأنهم إذا لم يجدوا نصاً فى المسأله عملوا بعقولهم و أفكارهم الشخصيه فيها بملاك المناسبات الظنيه، و الاستحسانات العقليه، و القياسات الاعتباريه. جعلوا هذه الأفكار الشخصيه، و الآراء التى تبتنى على تلك الاعتبارات العقليه الظنيه مصدراً من مصادر الحكم الشرعى. و لأجل هذا التفسير الباطل شنَّ هؤلاء الجماعه هجوماً شديداً على مدرسه الاجتهاد و أهلها، و أن هذه المدرسه قد اسست فى مقابل مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) و على خلافها، و لذا وردت فى ذم هذه المدرسه روايات كثيره منهم (عليهم السلام).

النقطه الثانيه: إن علم الأصول هو العلم الحادث فى عصر الغيبه

و مأخوذ من العامه، فأنهم الأصل فيه، و ليس موجوداً على طول تاريخ الفقه، و فى عصر التشريع و زمان الأئمه (عليهم السلام) و لأجل ذلك قالوا: أن أصحاب الأئمه (عليهم السلام) عملوا على طبق النصوص التشريعيه حرفياً و بدون حاجه إلى علم الأصول، و تطبيق القواعد العامه. فإذا كان هذا هو طريق تحديد المواقف العمليه للإنسان تجاه الشريعه فى زمان الأئمه (عليهم السلام) لم يجز التعدى عن هذه الطريقه إلى طريقه أخرى و هى - طريقه الاجتهاد - التى لم تكن موجوده فى ذلك الزمان لكى يستكشف إمضاؤها. فإذن لا يمكن إثبات أن الشارع قد سمح بطريقه الاجتهاد و الاستنباط، و مع عدم السماح بها لا حاجه إلى علم الأصول، فإن الحاجه إليه تنبع عن واقع حاجه عمليه الاجتهاد و الاستنباط إليه.

أما النقطه الأولى:

فلأن تفسير الاجتهاد لدى الأصوليين بالتفسير المذكور تفسير خاطئ لا واقع موضوعى له، فإنهم لم يقولوا بالاجتهاد بالتفسير المزبور فى أى تاريخ من التاريخ المعاصر للاجتهاد بداهه أن الاجتهاد عندهم ليس فى مقابل النصوص التشريعيه مصدراً من مصادر الحكم الشرعى، كيف حيث أنهم شجبوا الاجتهاد بهذا المعنى، شجباً مريراً على طول الخط تبعاً للروايات المأثوره عن الأئمه (عليهم السلام) فإنها وردت فى شجب الاجتهاد بهذا المعنى، و ذم من يقوم باستنباط الحكم الشرعى بهذه الطريقه. بل الاجتهاد عندهم بمعنى استنباط الحكم الشرعى من الدليل، و تعيين الموقف العملى به تجاه الشريعه، و معنى الاستنباط هو تطبيق القواعد العامه المشتركه المحدده - الثابته حجيتها شرعاً فى الأصول بنحو الجزم و القطع - على مواردها الخاصه. و من المعلوم أن الاجتهاد بهذا المعنى قد أصبح فى عصرنا الحاضر من البديهيات، بل الأمر كذلك فى تمام العصور أى منذ ولاده الفقه، و لا يسع لأى واحد إنكاره و شجبه حتى من الإخباريين، إذ من الضرورى أن النصوص التشريعيه ليست قطعيه فى مختلف جهاتها حتى عندهم. و عليه فبطبيعه الحال كانوا فى فهم الحكم الشرعى من تلك النصوص فى كل مسأله من المسائل الفقهيه بحاجه إلى تطبيق قاعده عامه عليها كحجيه خبر الثقه، و حجيه الظهور العرفى، أو نحو ذلك. و لا يمكن فهم الحكم الشرعى منها فى كل مورد و واقعه بدون الاستعانه بهذه القواعد العامه، و تطبيقها، و إن كان ذلك بدون الوعى و الالتفات منهم إلى طبيعه تلك القواعد، و حدودها، و أهميه دورها. و هذه هى عمليه الاجتهاد و الاستنباط، و لا نقصد بالاجتهاد إلا فهم الحكم الشرعى من دليله بتطبيق القاعده العامه عليه، و لا يمكن للأخباريين إنكار الاجتهاد بهذا المعنى، حيث أن إنكاره مساوق لإنكار الفقه نهائياً. و من هنا لا شبهه فى أن بذره التفكير الأصولى موجوده فى آفاق أذهان الأخباريين فإنكارهم للأصول يرجع إلى إنكارهم له بوصف كونه دراسه علميه مستقله و منفصله عن البحوث الفقهيه. و قد تحصل من ذلك: أن العامه ليسوا هم الأصل فى التفكير الأصولى حيث أن هذا التفكير موجود على طول التاريخ: نعم هم الأصل فى تأليف الأصول بصوره دراسه علميه مستقله.

و أما النقطه الثانيه:

اشاره

فقد عرفنا أن عمليه الاجتهاد و الاستنباط لم تكن متأخره تاريخياً عن عصر الحضور بل هى كانت موجوده فى ذلك العصر غايه الأمر أن وجودها فيه كان بدائياً و غير معقد أو متطور ثمّ إننا إذا افترضنا أن عمليه الاجتهاد متأخره زماناً عن عصر الحضور و لم تكن موجوده فى ذلك العصر و إنما وجدت و برزت فى مظهر الوجود فى عصر الغيبه. فحينئذ قد تبدو أمام هذا الافتراض المشكله الآتيه و هى أن عمليه الاجتهاد و الاستنباط بما أنها حدثت فى عصر الغيبه و لم تكن موجوده فى عصر الحضور من ناحيه، و غير كاشفه عن واقع التشريع الإسلامى إلا فى حدود الظن فقط من ناحيه أخرى فمع ذلك كيف يمكن الاعتماد على هذه العمليه الظنيه رغم أن الإسلام قد منع عن العمل بالظن و الاعتماد على القول بغير العلم.

حل هذه المشكله بطريقتين

الطريق الأول

اشاره

إن موقف الإنسان أمام الله تعالى - بحكم كونه عبداً له سبحانه و مسئولاً عن امتثال أحكامه و مدعواً من قبل عقله الفطرى بالتوفيق بين سلوكه و أفعاله فى مختلف جوانب الحياه الاجتماعيه، و الفرديه، الماديه، و المعنويه، و بين الأحكام الشرعيه الإلهيه يدور بين ثلاث خطوات: الخطوه الأولى: أن الإنسان يقتصر فى سلوكه أمام الله تعالى، و إطاعته على خصوص الأحكام الشرعيه التى تتمتع بطابع ضرورى أو قطعى. الخطوه الثانيه: الأخذ بطريقه الاحتياط فى مختلف مجالات الحياه. الخطوه الثالثه: الأخذ بطريقه الاجتهاد، و تعيين الوظائف العمليه بها تجاه الشريعه. و بعد ذلك نقول: أما الخطوه الأولى: فلا يمكن للإنسان - بحكم كونه عبداً للّه تعالى، و يرى نفسه ملزماً ببناء كل تصرفاته و سلوكه فى شتى جوانب الحياه على أساس القوانين الشرعيه الإلهيه - أن يأخذ بهذه الخطوه، لما عرفت من أنها لا تكفى إلا فى شطر قليل من مجالات الحياه. و لازم ذلك: هو أن يكون الإنسان حراً فى تصرفاته و سلوكه الاجتماعيه، و الفرديه إلا فى هذا الشطر

القليل منها، و من البديهى أن هذا لا ينسجم مع اهتمام الشارع و حكم العقل ببناء كل تصرفاته، و سلوكه فى مختلف المجالات على الشريعه من ناحيه و كون هذه الشريعه شريعه خالده متكفله لحل تمام مشاكل الإنسان على طول الخط من ناحيه أخرى. و من هنا قد أشرنا: فيما تقدم من أن تلك الفئه من الأحكام الإسلاميه باعتبار قلتها لا- تعالج بها مشاكل الإنسان الكبرى: الاجتماعيه، و الفرديه بينما كان الدين الإسلامى هو النظام الوحيد لحل المشاكل المعقده فى مختلف مجالات الحياه على أساس أنه يزود الإنسان بطاقات نفسيه، و بملكات فاضله و أخلاق ساميه لمعالجه تلك المشاكل المعقده، و هو يربط بين الدوافع الذاتيه و الميول الطبيعيه و الاتجاهات الشخصيه للإنسان، و بين مصالح الإنسان الكبرى: و هى العداله الاجتماعيه التى قد أهتم الإسلام بها، و هو الوسيله الوحيده لحل التناقضات بين الدوافع الذاتيه لمصالح شخصيه. و بين الدوافع النوعيه لمصالح نوعيه، و هو يجهز الإنسان بطاقات غريزه الدين و دوافعه، و بذلك تصبح المصالح العامه للمجتمع الإنسانى على وفق الميول الطبيعيه، و الدوافع الذاتيه، و هذا معنى حل الدين الإسلامى لمشكله الإنسان الكبرى على وجه الأرض. و لأجل هذا المحذور لا يمكن اقتصار المكلف فى مقام أداء الوظيفه على هذه الخطوه فقط. و أما الخطوه الثانيه: فهى و إن كانت فى نفسها خطوه جاده إلا أنه لا يمكن الأخذ بها، لأجل أحد محذورين: الأول: أن كل فرد من أفراد المكلفين لا يتمكن من الأخذ بهذه الخطوه فى مختلف مجالات الحياه، و العلاقات مع الآخرين، فإن الأخذ بها يتوقف على معرفه مواردها و هى لا تتيسر لكل فرد. الثانى: أن هذه الخطوه بما أنها تتطلب انشغال المكلف بالوظائف الدينيه بأكثر من اللازم فلاجل ذلك قد تؤدى إلى نتيجه مضاده لها كما فصلنا الحديث عن ذلك فى علم الأصول. و أما الخطوه الثالثه: و هى عمليه الاجتهاد و الاستنباط - فهى عباره عن إقامه المجتهد الدليل فى كل واقعه من الوقائع على تحديد الموقف العملى للإنسان تجاه الشريعه بحكم التبعيه لها، و يسمى ذلك فى المصطلح باسم عمليه الاجتهاد و الاستنباط فعلم الفقه هو العلم الذى وضع لهذه العمليه، و تعيين المواقف للإنسان تجاه الشرع فى تمام الوقائع و الأحداث التى تمر على حياه الإنسان فكلما تجددت المشاكل للحياه بتجدد الوقائع و الأحداث فعلى الفقيه أن يقوم بتحديد الموقف العملى للإنسان أمام هذه المشاكل.

و لأجل ذلک: یتطور علم الفقه و یتسع و یتعمق بتطور الأحداث و الوقائع، و تجدّد المشاکل. فالنتیجه من ذلک: أن علم الفقه یتولی تحدید الموقف العملی لکل إنسان مکلف تجاه الشریعه بحکم تبعیته لها فی مختلف سلوکه. هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری أن طبیعه هذه العملیه فی کل واقعه تتطلب تطبیق القواعد العامه علیها، و لا یمکن الاستنباط و الاجتهاد بدون الاستعانه بتطبیقها علیها نهائیاً فإن خبر الثقه فی کل مورد و واقعه إنما یکون دلیلاً علی تعیین الموقف العملی و تحدیده تجاه الشرع إذا ثبتت حجیته کقاعده عامه و إلا لم یکن الخبر المزبور دلیلاً علی الاستنباط و تعیین الوظیفه. فعلم الأصول موضوع لطریقه تحدید القواعد العامه فی الحدود المسموح بها علی صعید البحث النظری. و علم الفقه موضوع لتصدی الفقیه إقامه الدلیل فی کل مورد و واقعه علی تعیین الموقف العملی تجاه الشرع علی صعید البحث التطبیقی. و من هنا تکون البحوث الأصولیه بحوثاً نظریه لتحدید النظریات العامه المحدده، و البحوث الفقهیه بحوثاً تطبیقیه، و لأجل ذلک تکون عملیه الاجتهاد و الاستنباط مرتبطه بعلم الأصول ارتباط الصغری بالکبری، و العلم التطبیقی بالعلم النظری فلا یمکن افتراض تجرد علم الفقه عن علم الأصول فی تمام مراحل وجوده أی من البدایه إلی النهایه. و نستخلص من ذلک کله أن الاجتهاد و الاستنباط بهذا المعنی - و هو إقامه الدلیل علی تحدید الموقف العملی تجاه الشرع - أمر لا یقبله الشک، و یکون من البدیهیات التی هی غیر قابله للنظر و التأمل فیها إذ بعد ما عرفنا أن الأحکام الشرعیه لم تبلغ فی الوضوح بدرجه تغنی عن إقامه الدلیل علیها فلا یعقل أن تکون هذه العملیه غیر مشروعه، حیث أن ذلک مساوق لإهمال الشریعه و تجمیدها نهائیاً. و من المعلوم أن ذلک مخالف لضروره حکم العقل، و الشرع، و لا ینسجم مع خلود هذه الشریعه، و کونها الوسیله الوحیده لحل المشاکل و التناقضات فی مختلف سلوک الإنسان علی طول الخط. فالنتیجه أن هذه العملیه عملیه ضروریه تنبع عن ضروره تبعیه الإنسان للشریعه، و مسئولیته أمامها. ثمّ أن الإخباریین لا یمکن أن یکونوا منکرین للاجتهاد بهذا المعنی، فإن انکاره مساوق لإنکار الفقه نهائیاً، حیث قد عرفت أن الفقه هو نفس هذه العملیه فی کل واقعه و مسأله، و الفرض أنهم لا یکونون منکرین لعلم الفقه، و قد عرفنا أن ارتباط الفقه بالقواعد العامه الأصولیه کان ذاتیاً علی أساس أنها النظام العام فی العملیه، و یستحیل افتراض تجرده عن هذا النظام العام علی طول التاریخ.

تبقى نقطتان من التساؤل:

النقطه الأولى: إن الإسلام كما يسمح للشخص باستنباط حكمه الشرعى و تحديد موقفه العملى تجاه الشريعه هل يسمح له باستنباط حكم غيره و تحديد موقفه العملى تجاها و الافتاء به؟ النقطه الثانيه: إن الإسلام هل يسمح بعمليه الاجتهاد و الاستنباط فى كل عصر، و لكل فرد، أو لا يسمح إلا لبعض الأفراد، أو فى بعض العصور؟

أما النقطه الأولى:

فلا شبهه فى سماح الإسلام باستنباط حكم الغير، و تحديد وظيفته العمليه تجاه الشريعه، و الافتاء به، و حجيه هذا الافتاء على الغير فانه - بحكم كونه عامياً و غير مجتهد - مدعو من قبل العقل، و ملزماً ببناء كل تصرفاته و سلوكه فى مختلف مجالات الحياه على فتاوى المجتهد و آرائه، و يسمى ذلك فى المصطلح العلمى بعمليه التقليد. و هذه العمليه عمليه ضروريه فى الإسلام كعمليه الاجتهاد تنبع من ضروره واقع جهات ثلاث: الأولى: أن كل فرد بحكم كونه عبداً للّه تعالى ملزم من قبل العقل بامتثال أحكامه الشرعيه و بتطبيق سلوكه فى تمام مجالات الحياه الاجتماعيه و الفرديه على الشريعه. الثانيه: أن كل فرد من المكلف لا يتمكن من الاجتهاد و عمليه الاستنباط و تعيين موقفه العملى فى كل واقعه تجاه الشريعه. الثالثه: إنه لا يتمكن من الاحتياط فى كل واقعه من الوقائع التى تمر على حياه الإنسان حيث أنه يتوقف على تشخيص موارده، و دفع موانعه، و هو لا يتيسر لكل فرد، و لا سيما فى الشبهات الحكميه، إلا أن يكون مجتهداً، أو كان بهدايه منه. و قد تحصل من ذلك أن عمليه التقليد كعمليه الاجتهاد أمر لا يقبله الشك و تكون من البديهيات و هذه البداهه تنبع فى النهايه من بداهه تبعيه الإنسان للدين فالمنع عن هاتين العمليتين مساوق للمنع عن التبعيه للدين، فاذن لا معنى للنزاع فى أن الشارع قد سمح بهاتين العمليتين أو لم يسمح بهما، فإنه كالنزاع فى البديهيات، و لا معنى له أصلًا. ثمّ أن التقليد - مضافاً إلى ما ذكرناه: من أنه عنصر ضرورى فى الإسلام لتحديد الموقف العملى تجاه الشريعه - مطابق للجبله و الفطره أيضا و هى رجوع الجاهل إلى العالم فى تعيين مواقفه العمليه

و قد جرت على ذلك السيره القطعيه من العقلاء، و هذه السيره موجوده على امتداد عصر التشريع و بدون أى ردع عنها. إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجه: و هى أن الاجتهاد و التقليد فى الحدود المسموح بهما عنصران اساسيان فى الإسلام، و كل فرد - بحكم التبعيه للدين - ملزم بالعمل بأحد هذين العنصرين تحديداً لموقفه العملى من الشرع، و حفاظاً على ظاهر التشريعات الإسلاميه و الآثار الإيجابيه، و ضبطاً للآثار السلبيه المترتبه على عدم العمل بهما.

و أما النقطه الثانيه:

و هى سماح الإسلام بعمليه الاجتهاد فى كل عصر و لكل فرد فهى أيضاً ضروريه و هذه الضروره تنجم عن ابديه الشريعه الإسلاميه من ناحيه، و انها الوسيله الوحيده لحل تمام مشاكل الحياه المعقده فى كل عصر من ناحيه أخرى. و التبعيه التى تفرض على الإنسان للدين فى سلوكه بشتى اشكاله من ناحيه ثالثه، و النصوص التشريعيه الواصله فى هذا العصر ليست من الوضوح بدرجه تغنى عن كلفه اقامه الدليل، و بذلك الجهد فيها من ناحيه رابعه، و ضروره عدم الفرق بين عصر دون و فرد دون فرد من ناحيه خامسه. و مجموع هذه النواحى: يستدعى ضروره حركه فكريه اجتهاديه ذات طابع إسلامى على طول الخط لكى تفتح الآفاق الذهنيه، و تحمل مشعل الكتاب و السنه فى كل عصر، و لو لا هذه الحركه الفكريه الاجتهاديه فى الإسلام، التى تطورت و تعمقت عصراً بعد عصر بتطور الحياه و اتساعها و تعمقها فى مختلف مجالاتها الاجتماعيه و الفرديه - لم تتبلور اصاله المسلمين فى التفكير و التشريع المتميز المستمد من الكتاب و السنه على طول التاريخ فى عصر الغيبه. لو لم تكن هذه الحركه الفكريه المسماه فى الاصطلاح العلمى بعمليه (الاجتهاد) مستمره فى هذا العصر على طول الخط لانطفى مشعل الكتاب و السنه فى نهايه المطاف و ظلت المشاكل الحياتيه المتجدده فى كل عصر بدون حل صارم. و من هنا يتطور علم الفقه، و يتسع، و يتعمق تدريجياً تبعاً لتطور الحياه، و اتساعها، و تعمقها فى تمام المجالات. و من هنا يكون تطور علم الفقه، و اتساعه فى تمام المجالات الحياتيه على طول الخط يؤكد فى المسلمين اصالتهم الفكريه، و شخصيتهم التشريعيه المستقله المتميزه.

فاذن لا بد من قيام جماعه فى كل عصر لبذل الجهد للوصول إلى هذه المرتبه أى مرتبه الاجتهاد و تحمل مصاعبها، و مشاقها، و إلا لظلت المشاكل المتجدده بدون حلول ملائمه لها فى إطار الشرع.

الطريق الثانى

إن حقيقه الاجتهاد عباره عن عمليه تطبيق القواعد المشتركه و النظريات العامه - التى يبناها المجتهد فى الأصول - على صغرياتها، و عناصرها الخاصه فى الحدود المسموح بها وفقاً لشروطها، و نتيجه هذه العمليه هى أحكام شرعيه ظاهريه. و تلك الأحكام تكون وليده أفكار المجتهدين بما لها من الطابع الإسلامى، و لذا قد تكون مطابقه للأحكام الشرعيه الواقعيه، و قد تكون مخالفه لها، و على كل التقديرين يلزم العمل بها. حيث ان المجتهد: قد اثبت حجيه تلك القواعد و النظريات العامه التى تتمتع بطابع أصولى بشكل قطعى من قبل الشرع فى علم الأصول. و لا نقصد بذلك: بطبيعه الحال مطابقه تلك القواعد و النظريات لواقع التشريع الإسلامى، بل نقصد به قطع المجتهد بحجيتها التى تؤدى إلى تنجيز الواقع لدى الإصابه، و التعذير لدى الخطأ. كما لا نقصد بالقطع بالحجيه: قطع المجتهد بها مباشره فإن المجتهد قد يقطع بها بشكل مباشر، و قد يقطع بها فى نهايه المطاف، بقانون ان كلما يكون بالغير لا بد أن ينتهى إلى ما بالذات. و حيث أن غير القطع الوجدانى من الإمارات و القواعد العامه لا تملك الحجيه الذاتيه، و إنما جاءت حجتيها من قبل الغير فلا بد أن تنتهى إلى ما يملك الحجيه الذاتيه - و هو القطع الوجدانى - و لو فى نهايه المطاف و إلا لتسلسل. إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه: و هى أن عمليه الاجتهاد و إن كانت فى نفسها عمليه ظنيه إلا أنها مؤمنه على كل تقدير جزماً، و عليه فعمل المجتهد يكون مستنداً إلى القطع بالمؤمن دائماً و كذا الحال فى المقلد، حيث أنه يقطع بحجيه فتاوى المجتهد عليه و بمؤمنيتها على كل تقدير فلا يكون المكلف عاملاً بالظن بها و معتمداً عليه فى حال من الحالات، و لا يجوز ذلك بحكم العقل، لإلزامه بتحصيل القطع بالمؤمن، و دفع احتمال العقاب. و مدلول نصوص الكتاب و السنه الناعيه عن العمل بالظن ارشاد إلى ذلك، و لا يكون تعبيراً عن حكم شرعى مولوى عام.

الفقه و الأصول مترابطان بترابط متبادل على طول التاريخ

ان علم الأصول: قد وضع لممارسه وضع النظريات العامه و تحديد القواعد المشتركه - فى الحدود المسموح بها وفقاً لشروطها العامه - للتفكير الفقهى التطبيقى. و فى مقابل ذلك علم الفقه، فإنه قد وضع لممارسه طريقه تطبيق تلك النظريات العامه و القواعد المشتركه على المسائل و العناصر الخاصه التى تختلف من مسأله إلى مسأله أخرى. و من هنا يرتبط: علم الفقه بعلم الأصول ارتباطا وثيقاً منذ ولادته إلى أن ينمو، و يتطور، و يتسع تبعاً لتطور البحث الفقهى، و اتساعه بوجود مشاكل جديده فى الحياه. بيان ذلك: أن فهم الحكم الشرعى من النصوص التشريعيه فى كل مسأله و مورد بحاجه إلى عنايه و دقه ما، و من المعلوم أن هذا الفهم المسمى بالتفكير الفقهى لا يمكن بدون التفكير الأصولى يعنى بدون استخدام القواعد العامه الأصوليه و أن كان الممارس غير ملتفت إلى طبيعه تلك القواعد، و حدودها، و أهميه دورها فى ذلك. و لأجل هذا الترابط الوثيق بين الفقه و الأصول فكلما اتسع البحث الفقهى، و تعمق باتساع مشاكل الحياه، و وجود عناصر جديده فيها ادى ذلك إلى اتساع البحوث الأصوليه و النظريات العامه و تطورها، و تعمقها، حيث أن اتساع الفقه كماً كيفاً يدفع البحوث الأصوليه العامه خطوه إلى الامام، لحل المشاكل الجديده فى الحياه. فالنتيجه: أن توسع البحوث الفقهيه التطبيقيه و تطورها، تبعاً لتطور الحياه، و توسعها فى مختلف مجالاتها يتطلب توسع البحوث الأصوليه، و تطورها بنسبه واحده و على هذا الضوء: فكلما كان الباحث الأصولى ادق و اعمق فى التفكير الأصولى، و تكوين النظريات العامه، و القواعد المشتركه المحدده كان ادق و أعمق فى طريقه عمليه تطبيقاتها على المسائل الخاصه وفقاً لشروطها العامه، لوضوح أن الترابط بين العلمين و التفاعل بينهما فى تمام المراحل يستدعى أنه اذا بلغ مستوى التفكير الأصولى درجه بالغه من الدقه و العمق بلغ مستوى التفكير الفقهى التطبيقى نفس الدرجه. و لا يعقل أن يكون مستوى التفكير الأصولى بالغاً درجه كبيره من الدقه و العمق، و لكن كان مستوى التفكير الفقهى التطبيقى دون ذلك المستوى و الدرجه. و أن شئت قلت: أن النظريات العامه الأصوليه كلما كانت موضوعه فى صيغ أكثر عمقاً و صرامه، و أكبر دقه كانت أكثر غموضاً، و تطلبت فى مجال التطبيق دقه أكبر، و التفاتاً أكثر.

و هـذا معنى الترابط و التفاعل بين الـذهنيه الأصوليه و الـذهنيه الفقهيه، و هاتان الـذهنيتان متبادلتان على مستوى واحد فى ذهنيه كـل فرد فى تمام مراحل وجودهما فإن دقه البحث فى النظريات العامه فى الأصول تنعكس فى الفقه على صـعيد التطبيقات. و لا نقصد بذلك أن عمليه تطبيق النظريات العامه على المسائل و العناصـر الخاصه لا يحتاج إلى أى تفكير، و بذل جهد علمى، و أن الجهـد العلمى المبذول فى دراسه النظريات العامه على صـعيد البحث النظرى، و تكوين القواعد المشتركه فى الحدود المسـموح بها - يغنى عن بـذل جهد جديد فى تطبيق هذه النظريات العامه على مواردها الخاصه، اذ من الواضح أن المجتهد كما أنه بحاجه - فى دراسه النظريات العامه فى الأصول، و تكوين القواعـد المشتركه المحـدده - إلى التفكير، و بـذلك الجهـد العلمى المتعب خلال سـنين متماديه، كـذلك أنه بحاجه فى تطبيق تلك النظريات العامه و القواعد المشتركه على عناصـرها الخاصه إلى دراسـه جوانب التطبيق، و ممارسـتها، و مـا يرتبـط به من القرائن و الامارات العرفيه، و المناسـبات الارتكازيه فى كل مسأله بلحاظ طبيعه تلك المسأله و أرضـيه موردها. بل نقصـد بـذلك أن الـذهنيه الأصوليه النظريه ترتبط بالذهنيه الفقهيه التطبيقيه فى تمام المراتب فإذا بلغت الـذهنيه الأصوليه درجه أكبر عمقاً، و أكثر دقه انعكست تماماً فى الذهنيه الفقهيه و تطلبت فى مجال التطبيق دقه أكثر، و عمقـاً أكـبر. و نظير ذلـك عـم الطب حيث يبحث فيه عن النظريـات العـامه، و تكـوين القواعـد المشـتركه على صـعيد البحث النظرى، و فى مجال تطبيق تلك النظريات العامه على المريض يـدرس الطبيب حالاته و مشاكله الداخليه، و الخارجيه التى يمكن أن يكون مرضه مرتبطاً بها. و فى خلال التطبيق يصادف العثور على مشاكل جديـده و عوامل أخرى بصوره مسـتمره و لا يتمكن معالجه المريض الناجم مرضه من المشاكل و العوامل المزبوره الا بدراسـتها على أساس أن ما لـديه من النظريات العامه لا ينطبق على المريض المـذكور بلحـاظ طبيعه مرضه. و من الطبيعى أن هـذه المشاكل الجديـده و العوامل الأخرى تـدفع النظريات الطبيه العـامه خطوه إلى الامـام دقه و عمقـاً، و أكثر استيعابـاً، لحل تلك المشاكل و العوامل الجديـده. و من هنا تتطور النظريات الطبيه العامه، و تتوسع و تتعمق عصـراً بعد عصـر بشـكل مسـتمر، و من البديهى أنه كلما تطورت تلك النظريات، و توسـعت دراستها و تعمقت بـدقه أكبر، و بالتفات أوسع، و باستيعاب أكمل تطلبت فى مجال التطبيق دراسه حالات المرضـى أكثر دقه، و أكبر عمقاً، و أوسع التفاتاً و أكمل

استیعاباً، و متی کانت النظریات الطبیه نظریات بسیطه بدائیه تطلبت فی مجال التطبیق دراسه حال المرضی بنفس تلک البساطه و المستوی، و لذا کان الطبیب فی الأزمنه السابقه و القرون المتقدمه یکتفی فی مجال التطبیق برؤیه لسان المریض أو إحصاء نبضه أو ما شاکل ذلک.

اختلاف المجتهدین فی الفتاوی

یقع الخلاف بینهم فی مرحلتین: المرحله الأولی: فی تکوین النظریات العامه، و القواعد المشترکه للتفکیر الفقهی. المرحله الثانیه: فی مجال تطبیق تلک القواعد، و النظریات العامه علی صغریاتها، و مواردها الخاصه. أما المرحله الأولی: فمنشأ الاختلاف فی هذه المرحله انما هو الاختلاف فی نتائج الأفکار التی تستعمل فی تکوین تلک القواعد، و النظریات العامه و تحدیدها فی الحدود المسموح بها وفقاً لشروطها العامه، فإن نتیجه التفکیر حول حجیه النصوص التشریعیه تختلف بطبیعه الحال سعه و ضیقاً، کماً کیفاً، تبعاً لاختلاف شروطها العامه. و کذلک حول استفاده مدالیل تلک النصوص علی أساس المناسبات العرفیه الارتکازیه، و مطابقه تلک المدالیل للواقع الموضوعی، و مستوی تلک القواعد و مداها دقه شمولاً. ثمّ أن ذلک الاختلاف الموجود فی نتائج الأفکار بین المجتهدین فی تحدید تلک القواعد، و النظریات العامه فی الأصول علی صعید البحث النظری یرجع فی نهایه المطاف إلی إحدی النقاط التالیه: الأولی: الموقف الشخصی لکل مجتهد ازاء تحدید تلک القواعد، و النظریات العامه، و تکوینها وفقاً لشروطها، فإنه قد یؤثر فی موقفه الواقعی أمام هذه القواعد و النظریات، و یغیره عن وجهه الواقعی. الثانیه: المقدره الفکریه الذاتیه، فإن لاختلاف المجتهدین فی تلک المقدره الفکریه أثراً کبیراً لاختلافهم فی تحدید تلک القواعد و النظریات العامه و تکوینها بصیغه أکثر دقه، و عمقاً. الثالثه: المقدره العلمیه بصوره مسبقه، فإن لاختلاف المجتهدین فی تلک المقدره العلمیه أثراً بارزاً فی کیفیه تکوین تلک القواعد، و النظریات العامه، تبعاً لشروطها. الرابعه: غفله المجتهد خلال دراسه تلک القواعد، و ممارستها عما یفرض دخله فی تکوینها، أو عدم

استیعابه تمام ما یفرض دخله فیه، فإن ذلک یغیر وجه تلک القواعد سعه و ضیقاً عن واقعها. الخامسه: اختلاف الظروف و البیئه التی یعیشه المجتهد فیها مده من عمره، فإنه قد یؤثر فی سلوکه العملی تجاه تکوین تلک القواعد، و تحدیدها فی اطار إسلامی. السادسه: خطاء المجتهد فی الفهم و النظر، حیث أنه یغیر وجه تکوین تلک القواعد، و النظریات العامه عن واقعها الموضوعی کماً و کیفاً. و أما المرحله الثانیه: و هی مرحله التطبیق - فیقع الخلاف بین المجتهدین فی هذه المرحله مع افتراض اتفاقهم فی المرحله الأولی، کما إذا افترض انهم متفقون علی حجیه کل نص یرویه ثقه أمین کقاعده عامه، و لکن قد یقع الخطأ فی مقام التطبیق فیبدو لبعض منهم وثاقه الراوی و أمانته فی النقل فی روایه، و بنی علیها حجیتها، و العمل علی وفقها، رغم أنه فی الواقع لیس بثقه و أمین، و بذلک یتغیر موقفه أمام عملیه الاجتهاد و الاستنباط عن موقف من أصاب الواقع، و علم بعدم وثاقته. و قد یبدو له: دلاله الأمر الوارد فی مسأله مثلاً- علی الوجوب غافلاً- عن وجود قرینه تعبر عن الاستحباب فیها، و قد یکون الأمر بالعکس. و قد یبدو له: عدم التعارض بین نصین فیجمع بینها بتقدیم أحدهما علی الآخر، لوجود مرجح دلالی رغم أن بینهما تعارضاً، و لا مرجح له فی الواقع. و قد یبدو له تعارض بینهما، و فی الواقع لا معارضه، و هکذا، فإن هذه الخلافات التی تقع بین المجتهدین علی صعید التطبیقات مع افتراض اتفاقهم علی صعید النظریات فأیضاً تنشأ من الاختلافات بینهم فی النقاط الآنفه الذکر.

الأحکام الاجتهادیه فیها مجموعه من الأخطاء

اشاره

قد أصبح من المعقول أن توجد لدی کل من یمارس عملیه الاجتهاد و الاستنباط مجموعه من الأخطاء و المخالفات لواقع التشریع الإسلامی، فإذن علینا أن نفصل الأحکام الإسلامیه فی واقع التشریع الإسلامی عن الأحکام الشرعیه التی هی نتیجه اجتهادات المجتهدین و نظریاتهم، فإن الخلافات بین المجتهدین إنما هی واقعه فی هذه المجموعه من الأحکام الشرعیه التی هی ذات طابع اجتهادی، حیث أنها قد تطابق التشریع الواقعی فی الإسلام، و قد تخالفه، لا فی الأحکام الإسلامیه التی هی ذات طابع واقعی فی تشریعها.

و بكلمه أخرى: أن الأحكام الشرعيه الإسلاميه فى واقعها الموضوعى ليست وليده أنظار الإنسان و أفكاره المتخالفه بعضها مع بعضها الآخر، فإنها أحكام إلهيه قد جاء بها النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) و هى ثابته على أسس متينه، و أصول موضوعيه، و مبادئ واقعيه، و لا تتغير تلك الأحكام بتغير الأفكار، و الآراء و الأزمان. و أما الأحكام التى هى وليده اجتهادات المجتهدين فهى بطبيعه الحال تختلف باختلاف الاجتهادات و الأنظار فقد تكون مطابقه لواقع التشريع الإسلامى، و قد تكون مخالفه له، و حيث أن الأحكام الإسلاميه الواقعيه موزعه فى مجموع اجتهادات المجتهدين هنا و هناك فبطبيعه الحال تتفاوت نسبه التوزيع إلى المجموع بتفاوت الأبواب و المسائل.

بيان ذلك أن المسائل الموجوده فى الموسوعات الفقهيه، و الرسائل العمليه على ثلاث أنواع:

النوع الأول: المسائل المتوفره فى أبواب المعاملات و بعض أبواب العبادات،

حيث أن نسبه الخلاف الموجود بين المجتهدين فى مسائل تلك الأبواب أصغر حجماً من الخلاف الموجود بينهم فى أكثر مسائل أبواب العبادات. أحدهما أن مسائل هذه الأبواب غالباً مسائل عقلائيه يرجع فى تعيين حدودها سعه و ضيقاً، و تحديد المواقف العمليه فيها إلى طريقه العقلاء و العرف العام، إلا فيما اذا قام نص خاص من قبل الشرع على الخلاف. و لأجل ذلك: لا تحتاج عمليه الاجتهاد فيها إلى أعمال مقدمات نظريه بدقه أكثر، و عمق أكبر. و الآخر: أن النصوص الوارده فى جمله من مسائل تلك الأبواب، و بعض أبواب العبادات كانت نصوصاً واضحه فى مختلف جهاتها فلا تقبل الشكوك و الأوهام بدرجه تؤدى إلى الخلاف بين المجتهدين كنصوص مسائل الأرث، أو ما شاكلها. و من الطبيعى أن نسبه الخطاء فى مجموع آراء المجتهدين لواقع التشريع الإسلامى فى مجموع مسائل هذه الأبواب أقل نسبه الخطاء فى مجموع آرائهم لواقع التشريع الإسلامى فى مجموع أبواب العبادات على حساب نسبه عدد الفتاوى.

النوع الثانی: المسائل المشهوره بین المجتهدین التی قلما یوجد الخلاف بینهم فی تلک المسائل، علی أساس وضوح مصادرها التشریعیه

و عدم تطرق الشکوک و الأوهام فیها غالباً. و بطبیعه الحال: أن نسبه توزیع الأحکام الإسلامیه الواقعیه بین اجتهادات المجتهدین فی مجموع تلک المسائل التی هی ذات طابع اتفاقی أکبر من نسبته بین اجتهاداتهم فی مجموع المسائل الخلافیه التی هی ذات طابع خلافی مع الحفاظ علی النسبه.

النوع الثالث: المسائل الخلافیه،

أما بملاک ورود نصوص متضاربه فیها، أو بملاک أنها من المسائل النظریه الغامضه، و علی کلا التقدیرین تتوقف عملیه الاجتهاد فیها علی أعمال مقدمات نظریه أکثر حدساً، و أکبر دقه، و لأجل ذلک یقع الخلاف فی تلک المسائل بین المجتهدین علی طول الخط. و من الواضح أن نسبه توزیع الأحکام الواقعیه بین اجتهادات المجتهدین فی مجموع هذه المسائل الخلافیه أصغر حجماً من النسبه بین اجتهاداتهم فی المسائل الاتفاقیه علی حساب عدد الفتاوی و الاجتهادات.

فالنتیجه فی نهایه المطاف:

أن الأحکام الواقعیه موزعه فی مجموع الاجتهادات و الفتاوی للمجتهدین منذ عهد وجود عملیه الاجتهاد لحد الآن غایه الأمر أن نسبه التوزیع تختلف باختلاف الأبواب و المسائل. و أما نسبه توزیع الأحکام الواقعیه إلی مجموع اجتهادات کل مجتهد فی کل عصر فهی بطبیعه الحال مختلفه، و لا یحتمل أن تکون النسبه فی الجمیع نسبه واحده. نستخلص من ذلک کله: الحجر الأساسی لزاویه الفصل بین الأحکام التی تتمتع بطابع اجتهادی و الأحکام التی تتمتع بطابع واقعی. و هذا الفصل بین الفئتین من الأحکام الإسلامیه لن یدع مجالاً، و لا یدع للشکوک و الریب حول الخلاف الواقعی بین المجتهدین فی الأحکام الاجتهادی. و ما قیل: من التشکیک فی هذا الخلاف، و أنه کیف یمکن تبریره رغم أن الدین الإسلامی واحد بتمام تشریعاته الموجوده فی الکتاب و السنه فهو ناجم عن عدم فهم معنی عملیه الاجتهاد و الاستنباط

أصلاً و عن أن هذا ليس اختلافاً فی الأحکام الواقعیه الإسلامیه، و إنما هو اختلاف فی الأحکام الاجتهادیه التی هی، ولیده أفکار المجتهدین فی اطار اسلامی، و هی قد تطابق الأحکام الواقعیه و قد لا تطابق. و قد تقدم أن الاجتهاد مهما بلغ مداه من الصحه لا یملک مطابقته لواقع التشریع الإسلامی، و لکن مع ذلک طابع إسلامی لما عرفت من أن الاجتهاد من النصوص التشریعیه للکتاب و السنه فی الحدود المسموح بها شرعاً لا محاله یتمتع بطابع إسلامی. نعم یفترق هذا الطابع الإسلامی عن الطابع الإسلامی لواقع التشریع فی نقطه و هی أنه فی الأول ظاهری، و فی الثانی واقعی، و لأجل ذلک یقع الخلاف فیه، دون الثانی. و من هنا یظهر بوضوح أن الاجتهاد لیس ولید أفکار المجتهد فحسب، و منعزلاً عن التشریع الإسلامی تمام الانعزال، و فی زاویه أخری مقابل زاویه التشریع، بل له حظ التشریع الإسلامی الظاهری. و أن شئت قلت: بعد ما عرفنا من أن الاجتهاد عنصر أساسی فی الإسلامی فی کل عصر فهو بذاته یتطلب الاختلاف بین المجتهدین فلا یمکن افتراض الاجتهاد فی المسائل الفقهیه و أعمال النظر و الرأی فیها بدون الاختلاف، فإنه خلف. و کذلک الحال فی کافه العلوم النظریه: کعلم الفلسفه و علم الطب، و الهندسه، و ما شاکل ذلک.

نتائج هذه البحوث عده نقاط

الأولی: أن عملیه الاجتهاد و الاستنباط موجوده فی عصر التشریع علی طول الخط،

غایه الأمر أن هذه العملیه ذلک العصر کانت عملیه بسیطه و غیر معقده، و الممارس لها فی ذلک غیر ملتفت و واع إلی طبیعه القاعده الأصولیه و حدودها، و أهمیه دورها فی هذه العملیه.

الثانیه: أن عملیه الاجتهاد فی عصر الغیبه قد أصبحت عملیه معقده و صعبه فتواجهها الشکوک و الأوهام

من مختلف الجهات التی تنبع من الفصل الموجود بین هذا العصر و عصر التشریع، و قد عرفت أن الوصول إلی مرتبه الاجتهاد لا یمکن إلا بعد تقدیم دراسات و دراسات حول تمام جوانب النصوص التشریعیه و ممارستها علی طوق السنین علی الرغم من تقدیم دراسات عده علوم بصوره مسبقه.

الثالثه: أن الاجتهاد و التقلید عنصران أساسیان فی الإسلام،

و ضروریان لتحدید المواقف العملیه للانسان تجاه الشریعه - بحکم ضروره تبعیته لها - علی طول التاریخ.

الرابعه: أن علم الأصول ليس علماً مستحدثاً فی زمن متأخر من علم الفقه،

بـل هو موجود منـذ ولادته، و مرتبـط به ارتبـاط العلم النظری بـالعلم التطبیقی و لاـ یمکن انفکاک الفقه عن الأصول علی طول التاریـخ و فی تمـام المراحـل، فـإن المتـاخر إنمـا هو دراسه بـذره التفکیر الأصولی منفصـله عن دراسه البحث الفقهی التطبیقی و تسمیه هذه الدراسه بعلم الأصول، و أما البذره فهی موجوده منذ تاریخ حدوث الفقه.

الخامسه: ان اختلاف المجتهدین فی الفتاوی ینبع من الاختلاف بینهم فی مرحلتین:

المرحله الأولی: فی تحدیـد النظریات العامه، و القواعد المشترکه فی الأصول، و المرحله الثانیه فی تطبیق تلک النظریات العامه و القواعد المشترکه علی عناصرها الخاصه فی الفقه، و قد عرفت مناشئ هذا الاختلاف بشکل موسع.

السادسه: أن نسبه توزیع الأحکام الواقعیه إلی مجموع اجتهادات المجتهدین تختلف باختلاف الأبواب و المسائل

کما أنها تختلف باختلاف المجتهـدین و لیست علی نسـبه واحـده فی الجمیع. هذا تمام ما أوردناه فی هذه الرساله بعونه تعالی و توفیقه و هو الموفق و المعین نحمده سبحانه و نشکره علی ذلک. النجف الأشرف فی ۱۰/۱۰/۱۹۸۳م

الفصل الثانی فی الأحکام

اشاره

أحکام التقلید

ص:۲۹

الأحكام الموجوده فی الشریعه الإسلامیه المقدسه علی قسمین:

الأول: ما یرجع إلی أصول الدین. و الثانی: ما یرجع إلی فروع الدین.أما ما یرجع إلی أصول الدین، فلا یکتفی فیه بالتقلید،و ذلک لأن المطلوب شرعاً فی أصول الدین أن یحصل العلم و الیقین للمکلف بربه، و بنبیّه، و معاده، و دینه، و إمامه، فمورد التقلید ینحصر فی فروع الدین من الحلال و الحرام، و نحوهما من الأحکام الشرعیه الفرعیه.

أحکام التقلید

مسأله ۱- فی الشریعه الإسلامیه أوامر و نواهٍ، یجب علی المکلف أداؤها و امتثالها،

و لا وسیله لمعرفه المکلف بأنه قد امتثل تلک الأوامر و النواهی، إلّا إذا کان فی جمیع أفعاله و تروکه مجتهداً، أو مقلداً، أو محتاطاً، هذا فی غیر الأحکام البدیهیه المسلَّمه فی الشرع، کوجوب الصلاه و الصوم، و حرمه قتل النفس المحترمه و الزنی، و غیرها کالمسائل القطعیه التی لا یتوقف العلم بها علی جهد و درس، فإن هذا النوع من الأحکام لا اجتهاد فیه و لا تقلید و لا احتیاط. و المراد بالاجتهاد هو استنباط الأحکام الشرعیه عن أدلتها. و الاحتیاط هو أن یأتی المکلف بکل شیء یحتمل فیه الأمر و الوجوب و لا یحتمل تحریمه، و أن یترک کل شیء یحتمل فیه النهی و التحریم و لا یحتمل فیه الوجوب بحالٍ. و الاحتیاط علی قسمین: لأنه تاره: یقتضی التکرار. و أخری: لا یقتضیه. و مثال الأول: أن یجهل المکلف فی بعض الحالات أن الواجب علیه صلاه القصر، أو صلاه التمام، فإذا أراد أن یحتاط تحتّم علیه أن یعید الصلاه مرتین، قصراً تاره، و تماماً أخری. و مثال الثانی: أن یجهل المکلف حکم الإقامه للصلاه، فلا یعلم هل هی واجبه أو مستحبه، فإذا أراد أن یحتاط أقام و صلی، و لیس فی هذا القسم تکرار. و کلا قسمی الاحتیاط جائز، و ان کان المکلف متمکناً من التعرف علی الحکم الشرعی عن طریق الاجتهاد أو التقلید، لکن معرفه موارد الاحتیاط تحتاج إلی اطلاع فقهی واسع، و هو متعسر علی العوام، بالإضافه إلی تعذر الاحتیاط أحیاناً. و مثال ذلک أن ینذر شخص نذراً و ینهاه والده عنه، فهو یحتمل أن الوفاء بالنذر واجب لأنه نذر، و یحتمل أنه حرام رعایه لنهی الوالد، فلا یمکنه الاحتیاط فی هذه الحاله، فیتعین علیه الاجتهاد أو التقلید، للتعرف علی الحکم الشرعی بصوره محدده.

مسأله ۲- التقلید هو العمل بقول المجتهد فی الأحکام الشرعیه

و لا یتحقق إلا بالعمل.

مسأله ۳- یتحقق البلوغ الشرعی فی الأنثی إذا أکملت تسع سنوات هلالیه، و فی الذکر إذا أکمل خمس عشره سنه هلالیه

و لکن لو نبت له الشعر الخشن فی منطقه العانه، أو خرج منه المنی فی حاله النوم، أو الیقظه، قبل أن یکمل سن الخامسه عشره کان بالغاً شرعاً.

مسأله ۴- یشترط فی مرجع التقلید البلوغ، و العقل، و الإیمان،

بأن یکون إمامیاً اثنا عشریاً، و الذکوره، و الاجتهاد، و العداله، و هی عباره عن الإتیان بالواجبات کلّها، و ترک المحرمات کذلک، و طهاره المولد.

مسأله ۵- إذا تعدّد المجتهدون الذین تتوفر فیهم شروط مرجع التقلید،

فإن کانوا متفقین فی آرائهم و فتاویهم، فبإمکان المقلّد أن یرجع إلی أی واحد منهم، و إن کانوا مختلفین فی الآراء و الفتاوی، وجب الرجوع إلی الأعلم منهم، و إن کانوا علی مستوی واحد مقدره و فضلاً وجب الأخذ بمن کان قوله مطابقاً للاحتیاط إن أمکن، و إن لم یمکن الاحتیاط تخیر فی الأخذ بقول أیّ واحد منهم.

مسأله ۶- یجب علی المکلف الفحص و البحث عن الأعلم،

و فی فتره الفحص و البحث یجب علیه أن یحتاط فی أعماله و إن استلزم التکرار.

مسأله ۷- إذا قلد المکلفُ شخصاً بتخیّل أنه المجتهد الأعلم،ثمّ تبیَّن له أنه لیس بأعلم،

وجب علیه العدول عنه إلی المجتهد الأعلم.

مسأله ۸- إذا قلّد الأعلم، ثمّ أصبح المجتهد الفلانی أعلم منه،

وجب علیه العدول من السابق إلی اللاحق، و کذلک لو مات مرجع التقلید، و وجد الأعلم من بین الأحیاء، وجب علیه العدول إلیه.

مسأله ۹- یجب علی المقلّد الرجوع إلی الأعلم من الأحیاء فی بقائه علی تقلید المیت

مسأله ۱۰-إذا قلّد مجتهداً فمات،

فإن کان أعلم من الأحیاء وجب البقاء علی تقلیده مطلقاً، أی من دون فرق بین ما تعلّمه من فتاوی المرجع و ما لم یتعلّمه، و ما عمل به و ما لم یعمل به، و إن کان الحی أعلم وجب العدول إلیه.

مسأله ۱۱- یجوز تقلید المیت ابتداءً شریطه إحراز أنه یفوق الأحیاء و الأموات جمیعاً فی العلم،

بأن یکون أعلم من الجمیع بأحکام الشریعه.

مسأله ۱۲- تثبت عداله المرجع بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار و الممارسه. الثانی: أن یشهد بعدالته شخصان عادلان، و تسمی شهاده العادلین بالبیّنه. الثالث: أن یشهد بعدالته شخص معروف بصدق اللهجه، و التحرج عن الکذب، حتی لو لم یکن عادلاً و ملتزماً دینیاً فی کل سلوکه، و هو المسمّی بالثقه. الرابع: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشره و السلوک الدینی بین الناس، بمعنی أن یکون معروفاً عندهم بالاستقامه، و الصلاح، و التدین.

مسأله ۱۳- یثبت الاجتهاد و الأعلمیه بالعلم الوجدانی،

کما إذا کان المقلد من أهل الخبره و علم باجتهاد مجتهد أو أعلمیته، و کذلک یثبت بالشیاع المفید للاطمئنان، و بالبینه، و بخبر الثقه، و یعتبر فی البینه و فی خبر الثقه هنا أن یکون المخبر من أهل الخبره و الفضل القادرین علی التقییم العلمی.

مسأله ۱۴–من لیس أهلاً للمرجعیه فی التقلید یحرم علیه الفتوی،

کما أن من لیس اهلاً للقضاء یحرم علیه القضاء، و لا یجوز الترافع الیه و لا الشهاده عنده، و المال المأخوذ بحکمه حرام و ان کان الاخذ محقاً. س: إذا کان المؤمن لا یتمکن من استنقاذ حقه إلّا بالترافع إلی الحاکم غیر الشرعی فهل یجوز له ذلک ام لا ؟ ج: فی تلک الحاله فقط یجوز، و حینئذ إن کان الحق عیناً شخصیه خارجیه أخذها صاحبها، و ان کان مالاً فی الذمه أی غیر معیّن فی الخارج فلا بد من أخذ الاذن من الحاکم الشرعی فی قبضه. س: من هو الشخص المؤهل للقضاء الذی یحوز الترافع الیه؟ هو المجتهد الجامع للشرائط منها شرط الأعلمیه، أو المنصوب من قبلِه.

مسأله ۱۵– الوکیل فی عمل یعمل بمقتضی تقلید موکله

لا تقلید نفسه.

مسأله ۱۶– المأذون، و الوکیل عن المجتهد فی التصرف فی الأوقاف التی لیس لها متولٍ خاص ینعزل بمجرد موت المجتهد

و ینتهی دوره و علیه أن یرجع إلی مجتهد حی، و أما المنصوب من قبل المجتهد ولیاً علی الوقف أو علی أموال القاصرین، بأن قال له المجتهد مثلاً: جعلتک ولیّاً علی هذا الوقف أو علی مال هذا الیتیم، فتبقی هذه الولایه نافذه المفعول حتی بعد موت ذلک المجتهد.

مسأله ۱۷– إذا مارس العادل فی لحظه ضعف أو هوی ذنباً زالت عنه العداله،

فإذا ندم و تاب رجعت الیه العداله ما دام طبع الطاعه و الانقیاد للمولی عز و جل ثابتاً فی نفسه.

مسأله ۱۸– الاحتیاط المذکور فی مسائل هذه الرساله أن کان وجوبیاً وجب علی المکلّف أن یعمل به تبعاً لمقلّده،

و لا یجوز العدول فیه إلی مجتهد آخر، و إن کان استحبابیاً فالمکلف مخیّر بین ترکه و بین العمل به.

"

كتاب الطهاره

أحكام الطهاره

فی المیاه

الأول: الماء المطلق

و هو ما یصح استعمال لفظ الماء فیه بلا مضاف إلیه، کالماء الذی یکون فی البحر، أو النهر، أو أنابیب الإساله، أو غیر ذلک، فانه یصح أن یقال له ماء بلا إضافه.

الثانی: الماء المضاف

و هو ما لا یصح استعمال لفظ الماء فیه بلا مضاف إلیه، کماء الرمان، و ماء الورد. فانه لا یصح أن یقال له ماء بلا إضافه، بل یقال له ماء الرمان، أو ماء الورد. و ینقسم الماء المطلق إلی قسمین: الأول: الماء الکثیر، أو المعتصم، و نطلق هذا الاسم علی کل ماء له ماده تمدّه بالماء، کماء البئر النابع، و ماء الأنهار، و الماء الموجود فی أنابیب الإساله، و ماء المطر حین نزوله من السماء، فإن کل ماءٍ من هذا القبیل یعتبر ماءً کثیراً. و کذلک یطلق هذا الاسم علی الماء الراکد الذی لیس له ماده فی الأرض، و لا فی السماء إذا بلغ کراً أو أکثر، و مقدار الکرّ وزنا ثلاثمائه و تسعه و تسعون کیلواً تقریباً، و مقداره فی المساحه ما بلغ مکسّره اثنین و أربعین و سبعه أثمان شبر اعتیادی. الثانی: الماء القلیل أو غیرُ المعتصم، و هو غیر الماء الکثیر، و نعنی به الماء الذی لا ماده له، و لا یبلغ مقداره الکر، و لیس مطراً.

حکم الماء القلیل و الکثیر

اشاره

الماء القلیل و الکثیر طاهران، مطهّران من الحدث و الخبث، غیرَ أنهما یختلفان فی تأثرهما بالنجاسه، فالماء الکثیر لا یتأثر، و لا یتنجس بملاقاه النجس، فضلاً عن المتنجس، فلو أصابه بول، أو دم، أو غیرهما من الأعیان النجسه، یبقی طاهراً، إلّا إذا تغیر لونه بلون النجاسه، أو طعمه، أو ریحه، فإذا تغیَّر حُکم بنجاسته. و أمّا الماء القلیل فیتأثر، و ینجس بمجرد أن یلاقی العین النجسه، أما إذا لاقی الشیء المتنجس الخالی عن العین النجسه فلا ینجس، و ان کان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

مسأله ۱۹– إذا تنجس الماء الكثير بالتغير بعين النجاسه،أمكن تطهيره،

بأن يفتح عليه ماء الإساله إلى أن يزول تغيّره، و يطهر بعد ذلك بمجرد اتصاله به.

مسأله ۲۰– إذا تنجس الماء القليل بملاقاه النجاسه، أمكن تطهيره،

بـان يفتـح عليه مـاء الإساله، فيطهر بمجرد اتصاله به، و فى نفس اللحظه، بـدون حاجه للانتظار إلى أن ينتشـر ماء الحنفيه فى كل جوانب الماء.

حكم الماء المضاف

المـاء المضـاف لا يرفع الخبث و لا الحـدث، و ينجس القليل و الكثير منه بمجرد ملاقاه النجاسه، و إذا تنجس لا يطهر أبـداً و إن اتصل بالماء الكثير.

أحكام التخلی

اشاره

يجب حال التخلی، بل فی سائر الأحوال ستر بشره العوره عن كل ناظر مميّز، عدا الزوج و الزوجه، فإنه يجوز لكل منهما أن ينظر إلی عوره الآخر.

مسأله ۲۱- العوره فی الرجل هی القبل و الدبر و البيضتان،

و فی المرأه تمام بدنها حتی الوجه و الكفين علی الأحوط وجوباً.

مسأله ۲۲- يحرم علی المتخلی استقبال القبله، و استدبارها حال التخلی

علی الأحوط وجوباً.

مسأله ۲۳- لو اشتبهت القبله لم يجز له التخلی علی الأحوط وجوباً،

إلا بعد اليأس عن معرفتها، و عدم امكان الانتظار.

مسأله ۲۴- يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرّتين علی الأحوط وجوباً،

و فی الغسل بغير القليل أی بالكثير يجزئ مره واحده. و لا يجزئ غير الماء، و أما موضع الغائط فإن تعدَّی فتحه المخرج وجب غسله بالماء، و ان لم يتعدّ المخرج تخيَّر بين غسله بالماء، و بين مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه، و الماء أفضل.

مسأله ۲۵- كيفيه الاستبراء من البول: أن يمسح من المقعده إلی أصل القضيب ثلاثاً،

ثمّ من أصل القضيب إلی رأس الحشفه ثلاثا ، ثمّ ينتر الحشفه ثلاثاً، و فائده الاستبراء هو طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول.

مسأله ۲۶- إذا بال و لم يستبرئ، ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالبول،

یبنی علی کونه بولاً، فیجب التطهیر منه، و الوضوء.

ص:۳۷

مسأله ۲۷- لا استبراء للنساء،

و البلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر، و لا يجب له الوضوء.

فی الوضوء

کیفیه الوضوء

اشاره

الوضوء عباره عن غسل الوجه، و اليدين، و المسح على مقدّم الرأس، و على القدمين، و كيفيته هى أن تغسل وجهك بماء مطلق طاهر، ابتداءً من منابت الشعر فى أعلى الجبهه إلى نهايه الذقن، ثمّ تغسل يدك اليمنى ابتداءً من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثمّ تغسل يدك اليسرى كذلك، ثمّ تمسح برطوبه باطن كفك الأيمن على مقدم رأسك، ثمّ تمسح على ظاهر قدمك اليمنى، من أطراف الأصابع إلى نهايه القدم)الكعب(، ثمّ تمسح برطوبه باطن يدك اليسرى على ظاهر قدمك اليسرى كذلك.

(مسأله ۲۸) بعد إكمال غسل اليد اليسرى لا يصح أخذ ماء جديد لمسح الرأس و القدمين،

بل لا بد من مسحهما بالرطوبه الناشئه من غسل اليد اليسرى باليمنى.

(مسأله ۲۹) يشترط فى المسح أن لا يكون على مقدم الرأس و ظاهر القدمين بلل ظاهر

شرائط الوضوء

۱) أن يكون الماء مطلقاً، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف. ۲) أن يكون الماء طاهراً، فلا يصح الوضوء بالماء النجس. ۳) أن يكون الماء مباحاً، فلا يصح الوضوء بماء الغير بدون إذنه. ۴) إباحه الفضاء بالنسبه إلى مسح الرأس و القدمين، فإنه لا بدّ أن يكون فى فضاء مباح، و لا تشترط إباحه الفضاء بالنسبه إلى غسل الوجه و اليدين، فلو غسل المكلف وجهه و يديه فى مكان مغصوب، و مسح رأسه و قدميه فى مكان مجاور مباح صح وضوؤه. ۵) طهاره أعضاء الوضوء، بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً حين غسله، أو مسحه. ۶) عدم المانع من استعمال الماء لمرض، بمعنى أن يكون المتوضئ فى حاله صحيه على نحو لا يضر به الوضوء ضرراً خطيراً، فإذا كان الوضوء يضر به ضرراً خطيراً وجب عليه التيمم،

و لو عصى و توضأ بطل وضوؤه. و إذا كان الوضوء لا يضر به ضرراً خطيراً لم يحرم عليه، فإذا توضأ و الحال هذه صحَّ وضوؤه. ۷) التيّه، بأن يكون الداعى إلى الوضوء و الباعث نحوه مرضاه الله تعالى و من أجله. ۸) المباشره، بمعنى أن يزاول و يمارس المتوضئ بنفسه أفعال الوضوء بالكامل، و لا يجوز له أن يستنيب غيره فى شىء من ذلك، إلّا مع العجز و الاضطرار، فإذا أضطر المكلّف إلى أن يوضّئه غيره لمرض و نحوه، وجب أن ينوى هو، ثمّ يغسل ذلك الغير وجهه و يديه، ثمّ يمسح رأسه و قدميه بكف المريض نفسه. ۹) الموالاه، و هى التتابع فى الغسل و المسح. ۱۰) الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ مسح الرجل اليمنى، ثمّ اليسرى.

وضوء الجبيره

اشاره

الجبيره هى ما يوضع على العضو الكسير، و يطلق الفقهاء لفظ الجبيره أيضاً على الخرقه التى تعصب بها الجروح و القروح.

(مسأله ۳۰) العضو الكسير أو الجريح إذا كانت عليه جبيره أو عصابه،

فعلى المكلف أن يتوضأ وضوء الجبيره إذا توفرت الشروط التاليه: أولاً: أن يكون العضو الكسير أو الجريح من أعضاء الوضوء (الوجه و اليدان و الرأس و القدمان). ثانياً: إن يتضرر باستعمال الماء. ثالثاً: إن لا تكون الجبيره أو العصابه نجسه بأن تكون طاهره و لو ظاهرها و لا تضر نجاسه ما هو داخل الجبيره أو العصابه. رابعاً: أن لا تزيد الجبيره أو العصابه على الحد المألوف و المعروف كما و حجماً، و العاده جاريه بأن تكون العصابه أو الجبيره أوسع من موضع الإصابه بقدر ما، فإذا تجاوزت ذلك و أشغلت حيّزا أكبر مما هو مألوف لم يكف المسح عليها بل يجب تصغيرها إن أمكن، و ان

لم يمكن تصغيرها فوظيفته التيمم إذا لم تكن الجبيره فى أعضاء التيمم، و أما إذا كانت فى أعضائه التيمم فيجب الجمع بين التيمم و بين وضوء الجبيره. خامساً: أن تكون مباحه، فلا يجوز المسح على الجبيره أو العصابه المغصوبه فإذا توفرت هذه الشروط وجب على المكلف وضوء الجبيره.

(مسأله ٣١) إذا كان العضو الجريح أو الكسير من غير أعضاء الوضوء،

فان كان هذا العضو يتضرر بغسل أعضاء الوضوء لكونه قريباً منها وجب على المريض التيمم بدلاً عن الوضوء، و ان لم يكن يتضرر به فوظيفته الوضوء بالطريقه الاعتياديه.

(مسأله ٣٢) إذا كانت الإصابه الجرح أو الكسر أو القرح فى أحد أعضاء الوضوء و كان الموضع طاهراً و مكشوفاً و بالامكان غسله بدون ضرر،

وجب على المريض الوضوء بالطريقه الاعتياديه.

(مسأله ٣٣) إذا كانت الجبيره فى أحد أعضاء الوضوء و كان العضو طاهراً، و لكن لا يتيسر حلّها و لا يتسرب الماء إلى العضو بدون حلّها

ففى هذه الحاله يجب على المريض التيمم إذا لم تكن الجبيره فى مواضع التيمم و هى الجبهه و الكفان، و ان كانت فى مواضع التيمم فوظيفته الجمع بين التيمم و بين وضوء الجبيره.

(مسأله ٣٤) إذا كانت الجبيره فى أحد أعضاء الوضوء و كان بالامكان حلُّها عن ذلك العضو

و إتمام الوضوء بدون ضرر و لكن المشكله هى أن العضو نجس بسبب الدم و القيح مثلاً و لا يمكن تطهيره، فالحكم هنا هو التيمم سواء أ كان الموضع المتنجس من مواضع التيمم أم لا.

(مسأله ٣٥) الدواء الذى لطخ به موضع من أعضاء الوضوء للتداوى يجرى عليه حكم الجبيره

فيمكن للمكلف أن يتوضأ و يمسح عليه، و إما الحاجب و المانع الذى يلصق بالبشره كالقير و الصبغ و نحوهما، فان أمكن رفعه وجب و ان لم يمكن رفعه وجب التيمم بدلاً عن الوضوء إذا لم يكن الحاجب فى مواضع التيمم،

و ان كان فی مواضعه وجب الجمع بين الوضوء و التيمم.

(مسأله ۳۶) العصابه التی يعصب بها العضو لألم أو ورم لا تشمله أحكام الجبيره

الموضوعه علی الجرح أو الكسر، فلا يجزی المسح علی العصابه التی عصب بها العضو لألم أو ورم، بل يجب الوضوء الاعتيادی إذا لم يكن غسل العضو ضررياً، و إما إذا كان يتضرر بغسله فالواجب عليه هو التيمم.

(مسأله ۳۷) فی كل مورد يشک فی أن وظيفته الوضوء الجبيری أو التيمم، فالاحوط وجوباً الجمع بينهما
(مسأله ۳۸) إذا كانت الجبيره علی العضو الماسح، مسح ببلّتها

نواقض الوضوء

اشاره

النقض لغه: الإبطال و الهدم، و ناقض الوضوء عند الفقهاء ما يبطل الوضوء و يزيل الطهاره، و يسمی كل واحد من نواقض الوضوء بالحدث.

و نواقض الوضوء خمسه:

الأول: خروج البول،

أما خروج المذی أو الوذی أو الودی فإنه لا ينقض الوضوء، كما أنه لا ينجس الموضع الذی يلاقيه، فلا يجب التطهير منه. و المذی سائل شفاف لزج يخرج من الذكر بملاعبه النساء، أو التفكير بالجماع. و الوذی سائل أبيض يخرج بعد خروج المنی. و الودی سائل أبيض يخرج بعد خروج البول.

الثانی: خروج الغائط
الثالث: خروج الريح من الدبر
الرابع: النوم المستغرق الذی لا يبقی معه سمع، و لا بصر، و لا إدراک

و مثل النوم فی نقضه للوضوء الجنون، و السكر، و الإغماء علی الأحوط وجوباً.

الخامس: استحاضه المرأه

على تفصيل يأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى.

حكم المبطون و المسلوس

من استمر به الحدث كالمبطون: و هو الذى لا يستمسك معه الغائط، و المسلوس: و هو الذى لا يستمسك معه البول، له حالات ثلاث: الأولى: أن تكون له فتره تسع الوضوء و الصلاه الاختياريه، و حكمه وجوب انتظار تلك الفتره، و الوضوء و الصلاه فيها. الثانيه: أن لا تكون له فتره أصلاً، أو تكون له فتره يسيره، لا تسع الطهاره و بعض الصلاه، ففى هذه الحاله يتوضأ، و يصلى، و لا ينتقض وضوؤه بما يخرج منه قهراً. الثالثه: أن تكون له فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه، ففى هذه الحاله يجب عليه الوضوء، و الصلاه فى تلك الفتره، و لا يجب عليه إعاده الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه.

حكم المحدث

لا يجوز للمحدث مسُّ كتابِهِ القرآن الكريم، حتى الحرف الواحد منه، بل حتى الحركه و السكون، لا بيده، و لا بشيء من جسمه و شعره، و كذا لا يجوز له مسّ اسم الجلاله، و سائر أسمائه، و صفاته على الأحوط وجوباً، و الأولى إلحاق أسماء الأنبياء، و الأوصياء، و سيده النساء صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين به.

الغسل

الغسل على قسمين: ارتماسى و ترتيبى

اشاره

و يتحقق الغسل الارتماسى برمس جميع البدن فى الماء، بحيث يستوعب تمام أجزاء البدن، و يغمرها بالكامل، و إذا كان الشعر كثيفاً يفرَّقه بالتخليل، حتى يعلم بوصول الماء إلى الكل عند ارتماسه فى الماء، و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعه عليها. و يتحقق الغسل الترتيبى بغسل الرأس و الرقبه أولاً، ثمّ بقيه البدن، و الأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام الجانب الأيمن، ثمّ تمام الجانب الأيسر.

(مسأله ۳۹) یشترط فی الغسل ما یشترط فی الوضوء،

من النیه، و طهاره الماء، و إباحته، و إطلاقه، و طهاره أعضاء الجسد، و عدم وجود مانع من استعمال الماء، کالمرض، و أن یباشر المغتسل غسله بنفسه إن أمکنه، و لا یشترط هنا أن یکون الغسل من الأعلی إلی الأسفل، و کذا لا تشترط الموالاه، و هذا بخلاف الوضوء، فقد تقدم أنه یشترط فیه الغسل من الأعلی إلی الأسفل، و الموالاه.

(مسأله ۴۰) النیه فی الغسل الارتماسی لا بد أن تبدأ بابتداء عملیه الارتماس،

و لا یکفی أن تکون عند تغطیه تمام البدن بالماء، فإذا أراد الغسل و هو فی الماء، فلا بد أولاً أن یخرج شیئاً من بدنه، ثمّ یرتمس فی الماء بقصد الغسل.

(مسأله ۴۱) الغسل الترتیبی أفضل من الغسل الارتماسی

(مسأله ۴۲) یجب الغسل بعده أسباب

اشاره

هی: ۱. الجنابه. ۲. الحیض. ۳. الاستحاضه. ۴. النفاس. ۵. الموت. ۶. مس المیت.

۱ – الجنابه:

تتحقق الجنابه بأمرین:

الأول: خروج المنیّ،

اشاره

فإنه موجب للغسل شرعاً، سواء کان خروجه بالاختیار أم بغیر الاختیار، فی حال الیقظه أم فی حال النوم، قلیلاً کان أم کثیراً، بالجماع أو بغیره.

(مسأله ۴۳) قد یخرج من الرجل ماء یشک فی أنه منّی أو غیر منّی،

ففی هذا الفرض لا بد من الرجوع إلی ثلاثه أوصاف، و هی: ۱ – الخروج مع اللذّه. ۲ – الدفق: أی الخروج بشده. ۳ – فتور الجسم: أی حاله الاسترخاء بعد خروجه. فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الثلاثه فی السائل المشکوک کان حکمه حکم المنیّ، و إذا انتفی وصف واحد منها، مع سلامه الجسم من المرض، فلا یترتب علیه آثار المنی.

(مسأله ۴۴) إذا خرج من الرجل منی، و اغتسل من الجنابه، و بعد الغسل رأی رطوبه

لا یعلم هل هی من بقیّه المنی السابق قد بقیت فی المجری، أو هی سائل طاهر ؟ ففی مثل هذا الفرض إن کان قد بال قبل أن یغتسل فلا شیء علیه، و ان لم یکن قد بال فالرطوبه بحکم المنی، و یجب علیه إعاده الغسل.

(مسأله ۴۵) المرأه إذا خرج الماء منها بسبب حاله شهوه و تهيّج جنسی وجب عليها ان تغتسل،

و إن كانت محدثه بالأصغر قبل الغسل وجب عليها الجمع بين الوضوء و الغسل، و إذا خرج الماء منها من دون شهوه و تهيّج، لم يجب عليها الغسل، حتى لو كان خروج الماء منها فی وقت مداعبه الزوج لها. قد تسأل: هل إن مجرد خروج السائل من المرأه بشهوه بسبب مداعبه الرجل لها أو بسبب التفكير الجنسی يكون موجباً للجنابه أم لا ؟ و الجواب: إن ذلك لا يكون موجباً للجنابه و لا يجب عليها الغسل إلّا إذا حصلت بعد خروجه حاله الاسترخاء و فتور الجسد.

الثانی: الجماع

اشاره

و لو لم ينزل المنی، و يتحقق بدخول الحشفه فی قُبل المرأه، و أما دخولها فی دبرها، أو دبر الذكر، أو البهيمه، فهو يوجب الغسل على الأحوط وجوباً، و إذا كان محدثاً بالأصغر قبل ذلك فالأحوط وجوباً ضم الوضوء إلى الغسل أيضاً.

(مسأله ۴۶) إدخال بعض الحشفه يوجب الغسل على الأحوط وجوباً

يحرم على الجنب أمور:

۱. مسّ كتابه القرآن الكريم. ۲. مسّ أسماء الله تعالى و صفاته على الأحوط وجوباً. ۳. التواجد فی المسجدين الحرمين: المسجد الحرام، و مسجد النبی، فإنهما محرمان على الجنب، و لا يسمح له بالمكث فيهما، و لا المرور و الاجتياز أيضاً. ۴. التواجد فی غير الحرمين من المساجد، فإنه حرام على الجنب، و يستثنى من ذلك حالتان: الأولى: أن يكون للمسجد بابان فيجتاز الجنب المسجد بان يدخل من باب و يخرج من الباب الآخر مباشره بدون مكث. الثانيه: أن يدخل إلى المساجد لأخذ شیء منها، كما لو كان له متاع، أو كتاب فی المسجد، فيدخل، و يأخذه، و يخرج بدون مكث، و لا يجوز له وضع شیء فيها حال الاجتياز، و لا من خارجها، و الأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرفه بالمساجد فی الأحكام المذكوره دون الأروِقَه.

۵. قراءه آیه السجده من سور العزائم و هی الم السجده آیه: ۱۵، و حم السجده آیه:۲۷، و النجم آیه: ۶۳، و العلق آیه: ۱۹ .

۲ – الحیض

اشاره

دم الحیض له صفات تمیزه، فهو غالباً یکون أحمر حارّاً، یخرج بدفق و حرقه، و لکی یکون الدم حیضاً شرعاً یجب أن تتوفر فیه الشروط التالیه: ۱) أن تکون المرأه قد أکملت تسع سنین هلالیه، و لم تتجاوز ستین سنه. ۲) أن یکون الدم مستمراً خلال ثلاثه أیام، فلو لم یستمر الدم ثلاثه أیام لم یکن حیضاً. ۳) أن لا یتجاوز الدم عشره أیام، فإذا تجاوز عشره أیام فلا یعتبر کله حیضاً، بل یعتبر بعضه حیضاً (یراجع لمعرفه التفاصیل الرساله العلمیه). ۴) أن تکون المرأه قد مرّت بها قبل ذلک فتره طهر و سلامه من دم الحیض، لا تقل عن عشره أیام علی الأحوط وجوباً، بمعنی أنها لو کانت قد حاضت و نقت من حیضها، ثمّ رأت دماً بعد تسعه أیام مثلاً لم یعتبر الدم الجدید حیضاً، لأن فتره الطهر بین حیضتین لا یمکن أن تکون أقصر من عشره أیام.

(مسأله ۴۷) المرأه الحامل إذا رأت الدم، و کانت واثقه و متأکده بأنه من دم الحیض، عملت ما تعمله الحائض،

و إن لم تکن واثقه بذلک، فإن کان الدم فی أیام العاده، و کان بصفه الحیض، اعتبرته حیضاً، و إن لم یکن فی أیام العاده، و لا بصفه الحیض، اعتبرته استحاضه.

أحکام الحیض

یحرم علی الحائض کل ما یحرم علی الجنب، و أیضاً یحرم علیها و علی زوجها الاتصال بالجماع، و أما وطؤها دبراً فلا یجوز مطلقاً علی الأحوط وجوباً، لا فی حال الحیض و لا فی حال الطهر، و أما الاستمتاع بالحائض بغیر الوطء فلا بأس به.

(مسأله ۴۸) لا یصح طلاق الحائض إذا کانت مدخولاً بها و لو دبراً،

و کان زوجها حاضراً، و أما إذا کان زوجها غائباً عنها، أو کانت حاملاً، أو غیر مدخول بها، جاز طلاقها.

(مسأله ۴۹) یجب علی الحائض بعد النقاء من الدم قضاء ما فاتها من الصیام الواجب،

و لا یجب علیها قضاء الصلاه.

(مسأله ۵۰) یستحب للحائض التحشی، و الوضوء فی وقت کل صلاه واجبه،

و الجلوس فی مکان طاهر مستقبله القبله، ذاکره الله تعالی، و الأولی لها اختیار التسبیحات الأربع.

۳ – الاستحاضه

اشاره

دم الاستحاضه فی الغالب أصفر، بارد، رقیق، یخرج بلا حرقه، عکس دم الحیض، و لا یشترط فیه شیء من شرائط الحیض المتقدمه، فقد تراه الأنثی قبل سن التاسعه، و بعد سن الستین، و بعد الحیض مباشره، و لا حد لقلیله و لا لکثیره، فقد یمکث یوماً أو بعض یوم، و قد یستمر شهراً أو أکثر.

(مسأله ۵۱) یعتبر دم الاستحاضه حدثاً شرعاً،

و هو ناقض للطهاره، کما تقدمت الإشاره إلیه فی نواقض الوضوء، فإذا کانت المرأه علی وضوء، و خرج منها دم الاستحاضه، و لو بمعونه القطنه بطل وضوؤها، و علیها أن تتطهر بالغسل، أو الوضوء علی التفصیل الآتی.

(مسأله ۵۲) الاستحاضه علی ثلاثه أقسام:

قلیله، و متوسطه، و کثیره. الاستحاضه القلیله: ما یکون الدم فیها قلیلاً بحیث لا یغمس القطنه. الاستحاضه المتوسطه: ما یکون فیها الدم أکثر من ذلک بحیث یغمس القطنه و لا یسیل. الاستحاضه الکثیره: ما یکون فیها الدم أکثر من ذلک، بحیث یغمس القطنه، و یسیل منها.

(مسأله ۵۳) حکم المستحاضه بالاستحاضه القلیله تبدیل القطنه،و تطهیر ظاهر الفرج، و وجوب الوضوء لکل صلاه فریضه

(مسأله ۵۴) حکم المستحاضه بالاستحاضه المتوسطه تبدیل القطنه، و تطهیر ظاهر الفرج، و غسل واحد،

و الوضوء لکل صلاه، و الأقرب أن یکون الوضوء بعد الغسل، فإذا أصبحت المرأه مستحاضه بالاستحاضه المتوسطه قبل صلاه الفجر مثلاً وجب علیها أن تغسل لصلاه الصبح، ثمّ تتوضأ. فتصلی، ثمّ تبدل القطنه، و تتوضأ، و تصلی الظهرین، ثمّ تبدل القطنه، و تتوضأ، و تصلی العشاءین.

(مسأله ۵۵) حکم المستحاضه بالاستحاضه الکثیره تبدیل القطنه، و الغسل لصلاه الصبح، و الغسل لصلاتی الظهرین

بشرط أن تجمع بینهما، و الغسل لصلاتی العشاءین کذلک.

(مسأله ۵۶) لا یصح الصوم من المستحاضه بالاستحاضه الکثیره

ما لم تکن مؤدیه فی النهار الذی تصوم فیه لغسل صلاه الصبح، و غسل الظهر و العصر، بل علی الأحوط وجوباً أن تغتسل للمغرب و العشاء من اللیله التی ترید أن تصوم فی نهارها، فإذا أرادت ان تصوم یوم الجمعه مثلاً ـ، فلا ـ یصح صومها إلاّ ـ إذا اغتسلت لصلاتی المغرب و العشاء من لیله الجمعه، و اغتسلت لصلاه الصبح من نهار الجمعه، و اغتسلت لصلاتی الظهر و العصر منه.

(مسأله ۵۷) صحه الصوم من المستحاضه بالاستحاضه القلیله و المتوسطه لا تتوقف علی الوضوء أو الغسل

(مسأله ۵۸) إذا فعلت المستحاضه الکبری أو الوسطی ما یجب علیها من غسل، جاز لزوجها أن یقاربها،

و لا یقاربها بدون ذلک.

(مسأله ۵۹) یجوز للمرأه المستحاضه بأقسامها الثلاثه أن تدخل المساجد،

و تمکث فیها، و تقرأ سوره العزائم، و آیات السجده منها، سواء أدت ما یجب علیها من غسل و وضوء أم لا.

(مسأله ۶۰) لا یجوز للمستحاضه بأقسامها الثلاثه مسّ کتابه القرآن الکریم قبل الغسل و الوضوء،

و أنما یجوز بعدهما أثناء الصلاه فقط، و أما بعد الصلاه فلا یجوز أیضاً.

۴ – النفاس

اشاره

النفاس هو الدم الذی یقذفه الرحم بسبب الولاده، و أقصی حد النفاس عشره أیام من حین رؤیه الدم، لا من تاریخ الولاده، و الأحوط وجوباً إذا کان الدم أقلّ من ثلاثه أیام أن تجمع المرأه بین أحکام النفساء و وظائف المستحاضه.

(مسأله ۶۱) إذا استمر الدم بالنفساء و تجاوز عشره أیام،

فإن کانت ذات عاده محدده فی الحیض، کأن تکون عادتها سبعه أیام مثلاً اعتبرت السبعه أیام نفاساً، و الباقی استحاضه، و أما إذا لم تکن ذات عاده محدده و مضبوطه فی الحیض، جعلت الأیام العشره کلها نفاساً، و ما بعدها استحاضه.

(مسأله ۶۲) حکم النفساء و الحائض واحد،

من تحریم مسّ القرآن الکریم، و قراءه آیه السجده من العزائم، و المکوث فی المسجد، و الدخول فیه بغیر قصد العبور، و الوطء، و عدم صحه الطلاق، و تترک الصلاه و الصیام ما دامت فی نفاسها، و تقضی بعد ذلک الصیام دون الصلاه.

(مسأله ۶۳) کیفیه الغسل من النفاس، و الحیض، و الاستحاضه، تماماً کصوره الغسل من الجنابه،

إما ترتیبی، أو ارتماسی.

إذا مات المسلم توجهت على الأحياء واجبات كفائيه إذا قام بها البعض سقطت عن الكل، و إذا تركوها جميعاً كانوا آثمين و محاسبين. منها: توجيه المحتضر إلى القبله، بأن يُلقى المحتضر على ظهره حين نزع الروح، و باطن قدميه إلى القبله بحيث لو جلس لا ستقبل القبله بوجهه. و الأحوط لزوماً وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك.

۵ – غسل الميت

(مسأله ۶۴) يجب تغسيل الميت المسلم،

و كيفيه تغسيله هى أن يغسل الميت ثلاث مرات، الأولى: بالماء مع قليل من السدر، و الثانيه: بالماء مع قليل من الكافور، و الثالثه: بالماء الخالص دون أن يضاف إليه شيء .

(مسأله ۶۵) يجب أن يبدأ الغاسل بالرأس مع الرقبه،

ثمّ بالجانب الأيمن، ثمّ بالجانب الأيسر، و لا بد من نيه القربه فى كل غسل من الاغسال الثلاثه. و لا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عوره الميت، أو يلامسها بيده حين الغسل.

(مسأله ۶۶) يجب تحنيط الميت بعد تغسيله،

و التحنيط هو مسح الكافور براحه الكف على الأعضاء السبعه من الميت التى يسجد عليها المصلى، و هى الجبهه، و الكفان و الركبتان، و ابهاما الرجلين.

(مسأله ۶۷) بعد أن يغسل الميت و يحنط، يجب تكفينه بثلاث قطع:

القطعه الأولى تسمى المئزر، يلف بها الميت من السره إلى الركبه. و الثانيه تسمى القميص، يلف بها الميت من أعلى الكتفين إلى نصف الساق. و الثالثه تسمى الإزار، يغطى البدن بالكامل من أعلى الرأس حتى نهايه القدم.

(مسأله ۶۸) تجب الصلاه علی کل میت مسلم بعد غسله و تحنیطه و تکفینه،

و لا تجب علی أطفال المسلمین إلا إذا بلغوا ستّ سنین.

(مسأله ۶۹) یشترط فی الصلاه علی المیت أمور:

۱ - أن توجد جثته، فلا یصلی علی الغائب. ۲ - أن یوضع المیت مستلقیاً علی ظهره. ۳ - أن یستقبل المصلی القبله، و یقف خلف الجنازه غیر بعید عنها، و رأس المیت إلی جهه یمین المصلی، و أن تکون الصلاه من قیام لا من قعود.

(مسأله ۷۰) کیفیه الصلاه علی المیت کما یلی:

ینوی المصلی انه یصلی علی المیت قربه إلی الله تعالی، و یکبر خمس تکبیرات بهذه الصوره: الله أکبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، و أشهد أنّ مُحمداً عبده و رسوله. الله أکبر، اللهم صل علی محمد و آل محمد. الله أکبر، اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات. الله أکبر، اللهم اغفر لهذا المیت. الله أکبر. ثمّ ینصرف.

(مسأله ۷۱) یجب دفن کل میت مسلم،

و کیفیته: بأن یدفن فی حفره من الأرض، تمنع عنه الطیور و الوحوش، و تکف رائحته و ضرره عن الناس، و یجب وضعه علی الجانب الأیمن موجّهاً وجهه إلی القبله.

(مسأله ۷۲) السقط إذا كان مستوى الخلقه غسّل، و حنّط، و كفّن،

و لم يصلَّ عليه، و ان كان دون أربعه أشهر، و ان لم يكن مستوى الخلقه لف بخرقه، و دفن على الأحوط وجوباً.

۶ – مسّ الميت

(مسأله ۷۳) من مسّ ميتاً قبل أن يبرد جسمه و تذهب حرارته فلا غسل عليه،

أجل يتنجس نفس العضو و الجزء الذى لمس الميت إذا كان هو أو جسم الميت رطباً، و أيضاً من مسّ ميتاً مسلماً بعد تغسيله غسل الأموات فلا شىء عليه، حتى و إن كان المس برطوبه. و من مسّ ميتاً بعد أن يبرد جسمهُ، و قبل أن يغسل غسل الأموات وجب عليه الغسل.

التيمم

يصح التيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء فى مواضع،

و هى: ۱ – أن لا يوجد الماء فى كل المساحه التى يقدر المكلف على الوصول إليها، و التحرك ضمنها، ما دام وقت الصلاه باقياً، أو كان الماء موجوداً لكن بمقدار لا يكفى للوضوء أو الغسل. ۲ – أن يكون الماء موجوداً فى تلك المساحه، و لكن الوصول إليه يستلزم مشقه شديده و حرجاً، كما إذا كان الماء فى موضع بعيد، أو كان الماء ملكاً لشخص، و لا يأذن بالتصرف فيه إلاّ بالالتماس و التذلل له بما يكون محرجاً. أو أن الوصول إليه محفوف بالمخاطر. ۳ – أن يكون الماء موجوداً فى تلك المساحه، و لكنه ملك للغير، و هو لا يأذن بالتصرف فيه إلا بثمن مجحف يضر بحاله من الناحيه الماليه، أو أن الوصول إليه يتوقف على ارتكاب أمور محرَّمه، كما إذا كان الطريق إلى الماء مغصوباً. ۴ – أن يكون الماء موجوداً لكن الوقت لا يكفى للغسل و الصلاه معاً، أو للوضوء و الصلاه معاً، فحينئذٍ يجوز له أن يتيمم من أجل إدراك تمام الصلاه فى الوقت. ۵ – أن يكون التوضّؤ أو الاغتسال للصلاه ممكناً، و لكنه مضر بالإنسان من الناحيه الصحيه. ۶ – إذا خاف العطش على نفسه، أو على شخص آخر يهُمه أمره، و لم يكن لديه من الماء ما يكفى لرفع العطش و الوضوء معاً.

۷ – أن يكون بدنه أو ثوبه نجساً، و كان عنده ماء يكفى لإزاله النجاسه فقط، أو للوضوء فقط، ففى هذه الحاله يجوز للمكلف أن يصرف الماء فى غسل بدنه أو ثوبه، و يتيمم للصلاه، كما يجوز أيضاً أن يتوضأ بهذا الماء، و يصلى فى الثوب النجس، أو مع نجاسه البدن.

(مسأله ۷۴) يصح التيمم بوجهِ الأرض، أو ما كان مقتطعاً منها،

بشرط أن يكون طاهراً، و مباحاً، سواء كان تراباً، أو صخراً، أو رملاً، أو طيناً يابساً، و يصح التيمم أيضاً بالجص، و الإسمنت، و الطابوق، و المرمر.

(مسأله ۷۵) كيفيه التيمم

أن يضرب بيديه على الأرض، و أن يكون دفعه واحده على الاحوط وجوباً ثمّ يمسح بباطن كفّيه تمام جبهته و جبينيه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، و الأحوط استحبابا مسح الحاجبين أيضاً. ثمّ يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثمّ يمسح ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

(مسأله ۷۶) يشترط تعدد الضرب فى التيمم،

بأن يضرب ضربه للوجه، و ضربه للكفين.

(مسأله ۷۷) يشترط فى التيمم نيّه القربه،

لأنه عباده، و الأحوط وجوباً أن يبدأ بالمسح من الأعلى إلى الأسفل.

(مسأله ۷۸) يشترط عدم وجود الحائل و الحاجب على العضو الماسح، أو العضو الممسوح،

فالخاتم مثلاً حائل يجب نزعه حال التيمم.

الأعيان النجسه

(مسأله ۷۹) كل الأشياء طاهره شرعاً باستثناء الأعيان النجسه، أو الأشياء التى تتنجس بملاقاتها

و المراد بالأعيان النجسه هى أشياء حكمت الشريعه بأنها نجسه.

(مسأله ۸۰) الأعيان النجسه عشره،

اشاره

و هى:

الأول و الثانى: البول و الغائط من الإنسان، و من كل حيوان،

اشاره

و يستثنى من ذلك فضلات ثلاثه أصناف من الحيوان: ۱ - كل حيوان يجوز أكل لحمه شرعاً كالغنم، و البقر، و الإبل، و الخيل، و البغال، و الدجاج، و غير ذلك، فإن البول و الغائط منها طاهران. ۲ - فضلات الطيور بأقسامها، فإنها طاهره سواء أ كان لحم الطير مما يجوز أكله شرعاً، أم لا، كالصقر، و النسور، و غيرهما. ۳ - فضلات الحيوانات التى ليس لها نفس سائله، أى الحيوانات التى لا يجرى دمها من العروق بدفع و قوه، فإنها طاهره حتى لو لم يكنّ أكلها جائزاً شرعاً، كالحيه، و العقرب، و الوزغ، و غيرها.

(مسأله ۸۱) بول الحيوان المأكول اللحم طاهر،

إذا لم يكن جلالاً بأن تغذى على العذره حتى أشتد لحمه. أو لم يكن موطوء الإنسان، ففى هاتين الحالتين يحرم أكلهما، و يصبح بولهما نجساً، و أما بالنسبه لخرئهما فالأحوط استحبابا الاجتناب عنه.

الثالث: المنى من الإنسان، و من كل حيوان له نفس سائله،

و إن كان محلل الأكل، كالغنم، و البقر، و الدجاج، و غيرها.

الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السائله

و إن كان محلل الأكل، و نقصد بالميته كلَّ حيوان مات من دون تذكيه شرعيه، سواء أمات موتاً طبيعياً، أم خنقاً، أم ذبحاً على غير الوجه الشرعى.

الخامس: الدم

سواء كان من الإنسان، أو من الحيوان، و سواء أ كان الحيوان مما يجوز أكل لحمه شرعاً، أم لا، و يستثنى من ذلك ما يلى: ١ - دم الحيوان الذى ليس له نفس سائله، كدم السمك، فإنه طاهر. ٢ - كل دم يبقى فى لحم الذبيحه، أو كبدها، بعد ما يخرج دمها المعتاد من محل الذبح، فهو طاهر، و يسمى بالدم المتخلف فى الذبيحه. ٣ - قطره الدم التى قد يتفق وجودها فى البيضه فهى طاهره، و لكن ابتلاعها غير جائز.

السادس و السابع: الكلب و الخنزير،

و هما نجسان بجميع أجزائهما، من العظم، و الشعر، و اللحم، و السن، و الظفر، سواء أ كانا حيّين أم ميّتين، من دون فرق بين الكلاب السائبه، و كلاب الزينه، و الكلاب المستخدمه فى الحراسه، و غيرها، و أما ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات فهى طاهره بكل أصنافها.

الثامن: المسكر المائع المتخذ من العنب،

اشاره

و هو الخمر، نجس عيناً و ذاتاً، و أما باقى المسكرات المائعه المتخذه من غير العنب فهى محرَّمه، يحرم شربها، و بيعها، و شراؤها، و لكنها طاهره، و غير نجسه.

(مسأله ٨٢) العصير العنبى إذا غلى بالنار، يبقى على الطهاره،

و إن صار حراماً بالغليان، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً، و أما إذا غلى العصير العنبى بالنشيش، و من دون نار أى بصوره تدريجيه طبيعيه، فهو نجس، و حرام، لأنه خمر مأخوذ من العنب، فإن استخراج المسكر من العنب يتم بهذه الطريقه.

(مسأله ٨٣) العصير الزبيبى و التمرى لا ينجس،

و لا يحرم بالغليان بالنار.

(مسأله ٨۴) الكحول بجميع أنواعه طاهر،

و عليه فالعطور المشتمله على الكحول طاهره و يجوز استعمالها حتى فى حال الصلاه.

(مسأله ۸۵) الخل و الطرشی بجمیع انواعهما طاهران

و ان کانا مشتملین علی نسبه من الکحول.

التاسع: الفقاع

أو ما یسمی بالبیره.

العاشر: الکافر

اشاره

و هو من لم ینتحل دیناً، أو انتحل دیناً غیر الإسلام، أو انتحل الإسلام و لکن أنکر ما یعلم أنه من الدین الإسلامی، کإنکار الصلاه، أو الصوم، أو الحج، أو غیرها. و یستثنی من نجاسه الکافر أهل الکتاب، و هم الکفار ینسبون أنفسهم إلی دیانات سماویه صحیحه، و لکنها نسخت کالیهود، و النصاری، فإن الأظهر طهارتهم شرعا .

(مسأله ۸۶) ما یؤخذ من أیدی الکفار من الخبز و الزیت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر،

إلّا ان یعلم بالنجاسه، و کذلک ثیابهم و أوانیهم و غیرهما من متعلقاتهم فإنها محکومه بالطهاره ما دام لم یحصل العلم بنجاستها.

(مسأله ۸۷) ما یؤخذ من أیدی المسلمین، أو سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد، إذا شکّ فی تذکیه حیوانه فهو محکوم بالطهاره

و الحیله ظاهراً، و إما إذا أخذت المذکورات من أیدی الکافرین فهی محکومه بالطهاره أیضاً إذا احتمل أنها مأخوذه من المذکی، و لکنه لا یجوز أکلها و لا الصلاه فیها بمجرد احتمال تذکیتها، بل لا بد من العلم بأخذها من المذکی.

(مسأله ۸۸) الجسم الطاهر إذا لاقی الجسم النجس لا تنتقل النجاسه إلیه

إلا إذا کان فی احدهما رطوبه مسریه، بمعنی تنتقل من أحدهما إلی الآخر بمجرد الملاقاه، و أما مع جفافهما فلا تنتقل النجاسه إلی الملاقی. س: هل تظل النجاسه تنتقل من شیء إلی آخر فیتنجس الشیء بعین النجس، و ینجّس هذا الشیء بدوره شیئاً ثانیاً بالملاقاه و یُنجّس الشیء الثانی شیئاً ثالثاً کذلک و هکذا ؟ ج: ان الشیء الطاهر یتنجس إذا لاقی العین النجسه مع الرطوبه، أو کانت بینه و بین العین النجسه واسطه واحده فقط، و أما إذا کانت بینه و بینها واسطتان فلا یتنجس، و مثال ذلک:

ان تمس بيدك شعر الكلب و هو مبتل ثمّ تضع يدك و هى مرطوبه على ثوبك، فان يدك تتنجس بعين النجس و هو شعر الكلب و يتنجس الثوب ايضاً، لان بينه و بين عين النجس واسطه واحده و هى اليد، و لكن شيئاً آخر إذا لاقى الثوب برطوبه لا يتنجس به إذ يكون بينه و بين عين النجس واسطتان و هما الثوب و اليد، و هذا معنى ان المتنجس الأول ينجس و ان المتنجس الثانى لا ينجس فاليد بما إنها متنجس أول فهى تنجس ما تلاقيه و الثوب بما انه متنجس ثانى فهو لا ينجس ما يلاقيه، و نريد بالمتنجس الأول: ما كان متنجساً بعين النجس مباشره، و نريد بالمتنجس الثانى ما كان بينه و بين عين النجس واسطه واحده، و لكن يجب أن يعلم أن الواسطه إذا كانت من المائعات لم تحسب كواسطه و اعتبر الشيء المتنجس بها كانه تنجس بعين النجس مباشره، و عليه نحسب دائماً عدد الوسائط التى تفصل بين الشيء و بين عين النجس و نسقط منها كل واسطه مائعه فان بقيت واسطتان أو أكثر لم يتنجس ذلك الشيء ، و ان بقيت واسطه واحده تنجس. و مثال ذلك: ماء قليل لاقى الميته ثمّ وقع الماء على الثوب ثمّ لاقى الثوب بعد ذلك الفراش برطوبه، فيكون بين الفراش و بين عين النجس واسطتان و هما الماء القليل و الثوب، و حيث ان الواسطه الأولى و هى الماء القليل من المائعات فهى لا تحسب واسطه، و كأن بين الفراش و عين النجس واسطه واحده و هى الثوب، فيحكم بانتقال النجاسه من العين النجسه إلى الفراش و لكن على الاحوط وجوباً.

"أحكام تتعلق بالنجاسه"

(مسأله ۸۹) لو كان المصلى جاهلاً بنجاسه ثوبه أو بدنه أو محل سجوده و لم يعلم بالنجاسه حتى فرغ من صلاته

فلا إعاده عليه فى الوقت و لا القضاء فى خارجه، و كذلك إذا كان معتقداً بالطهاره و بعد الصلاه علم بالنجاسه و انه قد صلى مع النجاسه جزماً، فانه لا يجب عليه الإعاده و لا القضاء.

(مسأله ۹۰) لو علم فى اثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فى النجاسه

فان كان الوقت واسعاً يكفى لإعاده الصلاه كانت صلاته باطله و عليه إعادتها من جديد مع الطهاره، و ان كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعه واحده فى داخل الوقت، فان أمكن تطهير الثوب أو استبداله فى اثناء الصلاه مع الحفاظ على

واجبات الصلاه و عدم الاتيان بالمنافى وجب عليه ذلك و اتمَّ صلاته، و ان لم يمكنه ذلك واصل صلاته فى النجس و الاحوط وجوباً القضاء.

(مسأله ۹۱) لو عرضت النجاسه فى اثناء الصلاه،

فان امكن التطهير أو التبديل، على وجه لا ينافى الصلاه فعل ذلك و واصل صلاته و لا اعاده عليه، و إذا لم يمكن التطهير أو التبديل، فان كان الوقت ضيقاً فمع عدم إمكان النزع لبرد و نحوه و لو لعدم الامن من الناظر المحترم واصل صلاته و لا شىء عليه، و لو أمكنه النزع و لكن لا ساتر له غيره فالاظهر وجوب الاتمام فيه.

(مسأله ۹۲) إذا علم بان على ثوبه أو بدنه نجاسه ثمّ غفل عنها و نسى و صلّى

فصلاته باطله، و حينئذ فان تذكر فى الوقت أعادها فيه و أن تذكر بعد الوقت قضاها.

(مسأله ۹۳) إذا تذكر و هو فى الصلاه أن ثوبه هذا الذى يصلى فيه الآن نجس من قبل أن يبدأ بالصلاه

و لكنه قد غفل عن نجاسته و نسيها فصلاته باطله و عليه أن يقطعها و يصلى من جديد بثوب طاهر.

(مسأله ۹۴) إذا طهر ثوبه النجس و صلى فيه ثمّ تبيّن أن النجاسه باقيه فيه،

لم تجب الاعاده و لا القضاء، لانه كان جاهلاً بالنجاسه.

(مسأله ۹۵) يحرم أكل النجس و شربه،

و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

(مسأله ۹۶) يحرم تنجيس المساجد و سائر آلاتها و كذلك فراشها،

و أما إذا تنجس شىء من ذلك فوجوب التطهير كفائياً مختص بالمسجد و جدرانه و مواد بنائه، و أما الاشياء المنفصله كالفراش و المنبر و غيرهما فلا يجب تطهيرها و ان كان يحرم تنجيسها.

(مسأله ۹۷) إذا دخل المسجد ليصلى فيه فوجد فيه نجاسه وجبت المبادره إلى إزالتها

مقدِّماً لها على الصلاه فى سعه الوقت لكن لو صلى و ترک الإزاله عصى و صحّت صلاته، و أما فى ضيق وقت الصلاه فتجب المبادره إلى الصلاه مقدِّماً لها على الإزاله.

(مسأله ۹۸) إذا لم يتمكن المكلف من تطهير المسجد وجب عليه اعلام غيره

إذا احتمل حصول التطهير باعلامه.

(مسأله ۹۹) يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و التربه الحسينيه

بل تربه الرسول (صلى الله عليه و آله) و سائر الائمه (عليه السلام) المأخوذه للتّبرک، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب اهانتها و هدر كرامتها و تجب إزاله النجاسه عنها حينئذ.

فيما يُعفى فى الصلاه من النجاسات

الأول: دم الجروح و القروح

اشاره

مثل الدمل و الخراج و نحوهما فانه معفو عنه فى الصلاه و إن كان نجساً ما دام لم يبرأ الجرح أو القرح، قلّ هذا الدم أو كثر فى الثوب أو فى البدن، سواء أ كان موضع الجرح فى ظاهر البدن أم فى باطنه كالبواسير الداخليه إذا ظهر دمها و سرى إلى البدن أو الملابس، و لكن هذا العفو مشروط بصعوبه التطهير أو صعوبه تبديل الثوب و المشقه فى ذلک، و يكفى فى تحقق الصعوبه و المشقه أن يكون ذلک شاقاً على أكثر المكلفين فيعفى عن ذلک الدم حينئذ و لا يجب على المكلف المصاب بتلک الجروح و القروح ان يحاول منع دمها من التسرب إلى ملابسه و سرايه النجاسه إليها ما دامت هذه النجاسه معفواً عنها، و كما يعفى عن دم الجروح و القروح كذلک يعفى عن القيح الخارج من الجرح و القرح و عن الدواء الذى عليه و عن العرق المتصل به.

(مسأله ۱۰۰) إذا شک المكلف فى ان جرحه هل برأ حتى يجب التطهير منه أم لم يبرأ حتى لا يجب التطهير منه،

بنى على أن الجرح باقٍ لم يبرأ و لا يجب عليه تطهير ما رشح منه من دم حتى يحصل اليقين بالبرء.

الثانی: الدم الذی لا یبلغ مجموعه عقده السبابه،

اشاره

و السبابه: هی الإصبع الواقعه بین الإبهام و الوسطی، و العقده: هی أحد المواضع الثلاث المقسم إلیها الإصبع طبیعیاً، فالدم الذی تقل المساحه التی یشغلها من البدن أو الثوب عن مساحه عقده السبابه یعفی عنه فی الصلاه و ان کان نجساً، و لکن هذا العفو مشروط بما یلی: ۱ - أن لا یکون دماً من نجس العین کالکلب و الخنزیر. ۲ - ان لا یکون دماً من حیوان محرم الأکل کالأرنب و الثعلب و نحوهما. ۳ - ان لا یکون من دم المیته، و الاحوط استحباباً ان لا یکون من دماء الحیض أو الاستحاضه أو النفاس.

(مسأله ۱۰۱) إذا اختلط الدم بغیره من قیح أو ماء أو غیرهما لم یعف عنه

حتی لو کان اصغر من عقده السبابه، لان العفو یختص بالدم.

الثالث: الملبوس الذی لا تتم به الصلاه وحده

اشاره

بمعنی إنه لا یستر العورتین: القبل و الدبر، کالجورب و التکه و الخاتم و السوار و ما یصنع لرءوس الرجال کالقلنسوه و نحوها، فتجوز الصلاه فیه و ان کان متنجساً، بشرط أن لا یکون فیه شیء من أجزاء الحیوان الذی لا یؤکل لحمه فانه غیر معفو عنه و لا یشمل هذا العفو اللباس المتخذ من المیته کجلدها مثلاً و اللباس المتخذ من نجس العین کشعر الکلب و الخنزیر، و اللباس المتنجس بفضله حیوان لا یؤکل لحمه و کان شیء من تلک الفضلات لا یزال موجوداً علی اللباس.

(مسأله ۱۰۲) المحمول المتخذ من أجزاء الحیوان الذی لا یؤکل لحمه غیر معفو عنه

و لا یجوز للمصلی أن یحمله معه و هو فی أثناء الصلاه، و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتی إذا کان ساتراً للعورتین کالمندیل الکبیر المتنجس یطوی و یوضع فی الجیب.

المطهرات

اشاره

و هی أمور:

الأول: الماء،

اشاره

و هو مطهر لکل شیء متنجس، یغسل به علی نحو یستولی علی المحل النجس، من غیر فرق بین الماء الکثیر و الماء القلیل، نعم یختلف التطهیر بالماء القلیل عن التطهیر بالماء الکثیر فی موارد: ۱ - الثوب المتنجس بالبول إذا غسل بالماء القلیل أعتبر مرّتین، و إذا غسل بالماء الکثیر کفی مره واحده. ۲ - الإناء الذی یستعمل فی الطعام و الشراب، إذا شرب الکلب منه، أو ولغ فیه، یغسل بالتراب الطاهر الممزوج بشیء من الماء أولاً ثمّ یغسل بالماء ثانیاً، فان کان بالماء القلیل فمرتین، و الأحوط ضم المره الثالثه إلیهما أیضاً، و إن کان الغسل بالماء الکثیر فمرَّه واحده. ۳ - الأشیاء التی تنفذ فیها النجاسه کالملابس، و الفراش، و غیرهما، إذا تنجست و نفذت النجاسه فی أعماقها، فإن غسلت بالماء القلیل وجب فرکها و دلکها، و إن غسلت بالماء الکثیر کفی نفوذ الماء فیها، من غیر حاجه إلی الفرک و الدلک. ۴ - أوانی الطعام و الشراب إذا تنجست بصوره عامه، فان غسلت بالماء القلیل فثلاث مرات، و إن غسلت بالماء الکثیر کفی مرّه واحده.

(مسأله ۱۰۳) إذا تنجس الإناء بسبب شرب الخنزیر منه،

أو بسبب موت الجرذ فیه، غسل سبع مرات، من دون فرق فی ذلک بین الغسل بالماء القلیل أو الکثیر. و أما الآنیه التی تنجست بالخمر، فیجب غسلها ثلاث مرات، حتی إذا غسلت بالماء الکثیر، و الأولی أن تغسل سبعاً. س: إذا بال الطفل علی أرض الغرفه مثلاً فکیف یمکن تطهیرها ؟ ج: یمسح البول من الموضع المتنجس بواسطه خرقه أولاً ثمّ یفتح علی المکان المتنجس ماء الإسالـه و بمجرد أن یستولی الماء علی الموضع المتنجس یطهر، و لا یکفی فی التطهیر صب الماء القلیل علی الموضع المتنجس أو مسحه بخرقه.

الثانی من المطهرات: الأرض،

فإنها تطهِّر المتنجس إذا توفرت الشروط التالیه: ۱ - أن یکون الشیء المتنجس الذی یراد تطهیره هو باطن القدم، أو ما یلبسه الإنسان فی قدمه من حذاء أو نعل. ۲ - أن تکون هذه الأشیاء قد تنجست بالمشی علی الأرض، أو بالوقوف علیها، فإذا کانت قد تنجست بطریقه أخری، فلا تطهر بالأرض. ۳ - أن تکون الأرض طاهره و جافه. فإذا توفرت هذه الشروط طهر الشیء المتنجس إذا مسح بالأرض، أو مشی علیها إلی أن تزول النجاسه عنه.

الثالث من المطهرات: الاستحاله،

و المراد بالاستحاله تحوّل الشیء النجس عن طبیعته الأصلیه إلی طبیعه ثانیه تختلف عنها تماما ، کتحوّل البول إلی بخار، و الخشب إلی رماد، و الکلب المیت إلی تراب، أو ملح. و أما إذا تغیر الشکل و الصوره فقط دون الطبیعه، کجعل لحم المیته مرقاً، أو جعل جلد المیته حقیبه، فالنجاسه باقیه.

الرابع من المطهرات: الانقلاب،

و هو تحول الخمر إلی خل، أو إلی أی صوره أخری علی نحو لا یسمی خمراً.

الخامس من المطهرات: الانتقال،

فإذا امتص البرغوث، و البق، و نحوهما دما من الإنسان، فهذا الدم یطهر بالامتصاص، و یصبح جزءاً من البق أو البرغوث.

السادس من المطهرات: الإسلام،

فإذا أسلم الکافر النجس کان هذا الإسلام مطهراً له من النجاسه التی سبّبها له کفره، و لا حاجه إلی غسل و تطهیر.

السابع من المطهرات: زوال عین النجاسه عن بواطن الإنسان،

و عن جسد الحیوان، فزوال الدم - مثلاً - عن باطن الفم، و الأنف، و الأذن یوجب طهارتها، من دون حاجه إلی تطهیرها بالماء، و هکذا یطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره بمجرد زوال عینها، و یطهر ولد الحیوان الملوَّث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عین النجاسه، و هکذا.

الثامن من المطهرات: الغیبه

(بفتح الغین)، فإنها مطهره للمسلم، و ثیابه، و فراشه، و أوانیه، فإذا کنت تعلم بنجاسه ثوب صاحبک، ثمّ غاب عنک فتره من الزمن، و بعدها رأیته یصلی فیه، فلک

ان تحکم بطهاره ذلک الثوب، و تصلی فیه، إذا توفرت الشروط التالیه: ۱ - أن یکون المسلم الغائب عالماً بالنجاسه، و ملتفتاً إلیها. ۲ - أن یکون عالماً بأن الصلاه مشروطه بطهاره الثوب. ۳ - أن یکون من المتطهرین، لا من الذین لا یبالون بالنجاسه. فإذا توفرت هذه الشروط حُکم بطهاره الثوب و غیره.

التاسع من المطهرات: استبراء الحیوان الجلّال،

اشاره

فإنه مطهِّر له من نجاسه الجلل، و المراد من الجلّال هو الحیوان الذی تغذّی علی عذره الإنسان، فإذا منع هذا الحیوان من أکل العذره مده معیّنه، یخرج بمضی هذه المده عن کونه حیواناً جلالاً، و یحکم بطهارته، و هذه المده فی الإبل أربعون یوماً، و فی البقر عشرون، و فی الغنم عشره، و فی البط خمسه، و فی الدجاج ثلاثه.

(مسأله ۱۰۴) یحرم استعمال أوانی الذهب، و الفضه فی الأکل و الشرب

"كتاب الصلاه"

أهم الصلوات الواجبه هى الصلوات اليوميه،و هى خمس:

اشاره

١ - صلاه الصبح ركعتان. ٢ - صلاه الظهر أربع ركعات. ٣ - صلاه العصر أربع ركعات. ۴ - صلاه المغرب ثلاث ركعات. ۵ - صلاه العشاء أربع ركعات.

(مسأله ١٠۵) وقت صلاه الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس،

و يبلغ هذا الوقت ساعه و نصف تقريباً. و وقت صلاه الظهرين من زوال الشمس إلى غروبها، و وقت صلاه العشاءين من المغرب إلى نصف الليل، و المقصود بنصف الليل، هو منتصف الفتره الزمنيه الواقعه بين غروب الشمس و طلوع الفجر. و يجب تقديم الظهر على العصر، و المغرب على العشاء.

(مسأله ١٠۶) يجب استقبال القبله،

أى المكان الذى تقع فيه الكعبه الشريفه، فى جميع الصلوات الواجبه، و توابعها من الأجزاء المنسيّه، و أما النوافل إذا صليت على الأرض فى حال الاستقرار فالأحوط لزوماً أن يصلّيها مستقبل القبله، و أما إذا صليت حال المشى أو الركوب فلا يجب فيها الاستقبال.

(مسأله ١٠٧) من صلى إلى غير القبله عامداً، أو جاهلاً بالحكم، أو ناسياً له، بطلت صلاته،

و تجب عليه الإعاده فى الوقت، و القضاء فى خارجه، و من صلى إلى جهةٍ معتقداً أنها القبله، ثمّ تبيَّن الخطأ، فان كان منحرفاً إلى ما بين اليمين و الشمال صحَّت صلاته، و أما إذا تجاوز انحرافه عمَّا بين اليمين و الشمال، أعاد فى الوقت إذا انتبه أثناء الصلاه أو بعدها، و لا يجب القضاء إذا انتبه خارج الوقت بأنّ صلاته ليست إلى القبله.

(مسأله ۱۰۸) یجب علی المصلی إذا کان رجلاً أن یرتدی من الملابس حال الصلاه ما یستر به عورته،

سواء صلّی فی مکان مکشوف، أو مکان منفرد لیس معه أحد، و یجب علی المرأه إذا صلّت أن تستر جسمها بالکامل، عدا الوجه، و الکفین، و القدمین. و یشترط فی لباس المصلی أمور: ۱ - أن یکون طاهرا . ۲ - أن لا یکون من أجزاء المیته التی تحلها الحیاه، کجلد الحیوان المذبوح بطریقه غیر شرعیه. ۳ - أن لا یکون مأخوذاً من حیوان لا یجوز أکل لحمه، کوبر السباع، و جلودها. ۴ - أن لا یکون من الذهب إذا کان المصلی رجلاً حتی و لو کان خاتماً من ذهب. ۵ - أن لا یکون من الحریر الطبیعی الخالص إذا کان المصلی رجلاً علی الأحوط وجوباً. ۶ - أن یکون مباحاً علی الأحوط الأولی.

(مسأله ۱۰۹) یجوز للنساء لبس الذهب و الحریر فی الصلاه

(مسأله ۱۱۰) لا یجوز للرجل لبس الذهب و الحریر فی غیر حال الصلاه أیضاً

(مسأله ۱۱۱) لا تجوز الصلاه فی مکان یکون أحد المساجد السبعه فیه مغصوبا

(مسأله ۱۱۲) إذا اعتقد المصلی غصب المکان،فصلی فیه بطلت صلاته،

حتی لو تبین بعد ذلک ان المکان لم یکن مغصوبا ، و اذا اعتقد المصلی أن المالک أجاز له التصرف فی ملکه و صلی فیه، ثمّ تبین له ان المالک لا یرضی بذلک فصلاته باطله.

(مسأله ۱۱۳) لا یجوز لأحد الشرکاء الصلاه فی الأرض أو الدار المشترکه إلّا بأذن بقیه الشرکاء،

کما لا تجوز الصلاه فی الأرض المجهول مالکها، إلّا بأذن الحاکم الشرعی.

(مسأله ۱۱۴) تجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن،

مع عـدم العلم بالکراهه، کالأب، و الأم، و الأخ، و العم، و الخال، و العمه، و الخاله، و من ملک الشـخص مفتاح بیته، و الصدیق، و أما مع العلم بالکراهه و عدم الرضا فلا یجوز.

(مسأله ۱۱۵) تصح صلاه کلٍّ من الرجل و المرأه إذا کانا متساویین فی موقفهما حال الصلاه،

أو کانت المرأه متقـدمه فی موقفها علی الرجل، بشـرط أن یکون الفصل بینهما بقدر شبر إنسان اعتیادی. و لا فرق فی ذلک بین المحارم و غیرهم، و الزوج و الزوجه، و غیرهما.

(مسأله ۱۱۶) لا یجوز التقدم فی الصلاه علی قبر المعصوم

إذا کان مستلزماً للهتک، و إساءه الأدب.

(مسأله ۱۱۷) یشترط فی مسجد الجبهه أن یکون طاهراً،

و أن یکون من الأـرض، أو نباتهـا، أو القرطـاس (الورق)، و الأفضل أن یکون من التربه الحسـینیه الشـریفه، علی مشـرفها أفضـل الصلاه و التحیه، فقد ورد فیها فضل عظیم.

(مسأله ۱۱۸) یشترط فی جواز السجود علی النبات أن لا یکون مأکولاً

کالحنطه و الشعیر، و نحوهما من المأکولات، و یشترط أیضاً أن لا یکون ملبوساً، کالقطن، و الکتان و نحوهما.

(مسأله ۱۱۹) یجب علی المصلی أن یختار مکاناً للصلاه مستقراً فیه،

فلا تجوز الصـلاه علی الدابه السائره، و الأرجوحه، و السـیاره، و الطائره، و السـفینه، و القطار فإذا تمکن المکلف من الصـلاه فی المذکورات مستقراً، و من دون اضطراب صلّی فیها، و إن لم

يتمكن من الصلاه فيها مستقراً، فعليه تأجيل الصلاه إلى حين وقوفها إذا كان وقت الصلاه متسعا ، و أما إذا علم بعدم وقوفها إلى حين انتهاء وقت الصلاه، فيجب عليه أن يصلى حال الركوب مع مراعاه الاستقبال إن أمكن، و إن لم يتمكن من استقبال القبله إلّا فى تكبيره الإحرام أقتصر عليه، و إن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط.

الأذان و الإقامه

يستحب الأذان قبل الإتيان بالصلوات اليوميه، و كيفيته: الله أكبر أشهد أنْ لا إله إلّا الله أشهد أنَّ محمّداً رسولُ الله حيَّ على الصلاه حيَّ على الفلاح حيَّ على خير العمل الله أكبر لا إله إلّا الله أربع مرات مرتين مرتين مرتين مرتين مرتين مرتين و تستحب الإقامه بعد الأذان، و قبل البدء بالصلاه، و كيفيتها: الله أكبر أشهد أنْ لا إله إلّا الله أشهد أنَّ محمّداً رسولُ الله حيَّ على الصلاه حيَّ على الفلاح حيَّ على خير العمل قد قامت الصلاه الله أكبر لا إله إلّا الله مرتين مرتين مرتين مرتين مرتين مرتين مرتين مره واحده و تستحب الصلاه على محمد و آل محمد عند ذكر اسمه الشريف، و إكمال الشهادتين بالشهاده لعلى بالولايه و إمره المؤمنين فى الأذان و الإقامه و غيرهما.

أجزاء الصلاه و واجباتها

١ – النيه:

و معناها الإتيان بالصلاه من أجل الله تعالى، كأن يقول مثلاً: أصلّى فرض الصبح ركعتين قربه إلى الله تعالى.

٢ – تكبيره الإحرام:

و هى قول (الله أكبر)، و يجب أن تكون فى حال القيام التام مع الاستقرار.

٣ – القراءه:

اشاره

يجب فى الركعه الأولى و الثانيه من الصلوات اليوميه قراءه فاتحه الكتاب، و سورهٍ بعدها على الأحوط وجوباً.

(مسأله ١٢٠) تسقط السوره فى الفريضه عن المريض

الذى يجد مشقه فى قراءه الفاتحه و السوره معاً، فإنه يجوز له الاقتصار على قراءه سوره الفاتحه و ترك السوره، و كذلك المستعجل فى شأن من شئونه التى تهمُّه، و الخائف من شيءٍ إن قرأها، و من ضاق وقته.

(مسأله ١٢١) يجب أن تكون القراءه صحيحه،

بمعنى أن تكون موافقه لما هو مكتوب فى القرآن الكريم، فمن لا يحسن القراءه الصحيحه يجب عليه أن يتعلمها إن أمكنه التعلّم.

(مسأله ١٢٢) يجب على الرجال الجهر بقراءه الفاتحه و السوره فى صلاه الصبح، و الركعه الأولى و الثانيه من صلاتى المغرب و العشاء

على الأحوط وجوباً، و يجب عليهم الإخفات فى الركعه الأولى و الثانيه من صلاتى الظهر و العصر.

(مسأله ١٢٣) لا جهر على النساء،

بل يتخيَّرن بينه و بين الإخفات فى الصلوات الجهريه، و يجب عليهنَّ الإخفات فى الصلوات الإخفاتيه.

(مسأله ۱۲۴) یستثنی من وجوب الإخفات فی الصلوات الإخفاتیه، البسمله،

فإنه یستحب الجهر بها فی کل صلاه.

(مسأله ۱۲۵) إذا جهر المصلی فی موضع الإخفات، أو أخفت فی موضع الجهر عمداً بطلت صلاتهُ،

و إذا کان ناسیا ، أو جاهلاً بالحکم صحَّت صلاته، و إذا تذکّرَ الناسی، أو علم الجاهل فی أثناء القراءه صحَّ ما مضی من قراءته، و یقرأ علی الوجه المطلوب فی الباقی.

(مسأله ۱۲۶) یتخیر المصلی فی الرکعه الثالثه من صلاه المغرب، و الرکعتین الأخیرتین من صلاه الظهر و العصر و العشاء بین قراءه الفاتحه، و بین التسبیح،

و صوره التسبیح أن یقول: (سُبحانَ اللهِ و الحمدُ للهِ و لا إلهَ إلاَّ اللهُ و اللهُ أکبر) مره واحده، و الأحوط استحبابا ثلاث مرات، و الأفضل إضافه الاستغفار إلیه و هو قول:(أستغفرُ الله ربی و أتوبُ إلیه). و یجب الإخفات فی الحمد أو التسبیح فی هاتین الرکعتین، حتی البسمله علی الأحوط وجوباً.

۴ – الرکوع:

و هو واجب فی کل رکعه مره واحده بعد الفراغ من القراءه، و یشترط فیه أمور: أ – الانحناء بقصد الخضوع لله تعالی قدر ما تصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین. ب – أن یکون رکوعه فی حاله القیام، بمعنی أن یکون صدور الرکوع منه و هو قائم علی قدمیه لا جالس، و من کان عاجزاً عن القیام یجزئه الرکوع جالساً. ج – الذکر: و هو أن یقول فی رکوعه:)سُبحانَ ربّی العظیمِ و بحمدِه(مره واحده، أو یقول:)سُبحان الله(ثلاثاً، و یشترط فیه الاستقرار و الاطمئنان. د – القیام بعد الرکوع، و یشترط فیه الانتصاب و الاطمئنان.

۵ – السجود:

اشاره

يجب على المصلى بعد رفع الرأس من الركوع و الوقوف قائماً أن يسجد سجدتين فى كل ركعه، و نعنى بالسجود وضع الجبهه على الأرض خضوعاً لله تعالى.

و يشترط فيه أمور:

أ – السجود على سته أعضاء:

الكفين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و يجب فى الكفين بسط باطنهما على الأرض. و يكفى فى الجبهه وضع المسمى، كمقدار عقد أحد أصابعه مثلاً .

ب – الذكر:

و هو أن يقول فى سجوده: (سُبحان ربى الأعلى و بحمدِه) مره واحده، أو يقول: (سُبحانَ الله) ثلاثاً، و يشترط فيه الاستقرار و الاطمئنان، كما تقدم فى الركوع.

ج – كون المساجد فى محالها حال الذكر و مستقره،

فإذا أراد رفع شىء منها سكت إلى أن يضعه، ثمّ يرجع إلى الذكر.

د – رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً،

ثمّ يهوى إلى السجده الثانيه.

ه – أن لا يكون موضع الجبهه أعلى من موضع القدمين أو أخفض،

إلّا أن يكون الاختلاف بمقدار أربعه أصابع مضمومه. و – أن يكون موضع الجبهه طاهراً.

ز – أن يكون الموضع الذى يسجد عليه المصلى بدرجه من الصلابه تتيح له أن يمكّن جبهته منه عند السجود عليه،

لا مثل الطين الذى لا يتاح فيه ذلك.

ح – أن لا تكون مواضع السجود مغصوبه

ط – أن يكون السجود على الأرض و نباته ، مما لا يؤكل و لا يلبس

۶ – التشهّد:

إذا فرغ المصلی من السجده الثانیه فی الرکعه الثانیه، وجب علیه أن یجلس و یتشهد، و کیفیته: (أشهدُ أنْ لا إله إلّا اللهُ وحدَهُ لا شریکَ لهُ، و أشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ و رسولهُ، اللهم صل علی مُحمّدٍ و آلِ مُحمّد).

ص:۷۰

۷ – التسلیم:

و هو آخر واجبات الصلاه، و موضعه بعد التشهد من الرکعه الأخیره فی کل صلاه، و به یخرج المصلی عن الصلاه، و للتسلیم صیغتان، الأولی: (السلامُ علینا و علی عبادِ اللهِ الصّالحین). و الثانیه: (السلامُ علیکم و رحمهُ الله و برکاتُه)، و الواجب من الصیغتین هی الأولی دون الثانیه، و علی هذا فالمصلی یخرج عن الصلاه بالصیغه الأولی، و إن کان الأحوط استحبابا ضم الثانیه إلیها أیضاً، و أما قول: (السلام علیکَ أیّها النبیّ و رحمهُ الله و برکاته) فهو مستحب.

۸ – القنوت:

و هو مستحب فی جمیع الصلوات الیومیه مره واحده، و موقعه قبل الرکوع من الرکعه الثانیه، و لا یشترط فیه ذکر خاص، بل یکفی فیه کل دعاء.

۹ – الترتیب:

یجب أن تؤدی الأجزاء السابقه بترتیبها الشرعی علی نحو ما عرفت، بأن ینوی المصلی، ثمّ یکبرّ، ثمّ یقرأ، ثمّ یرکع، إلی آخر أجزاء الصلاه، فلا یجوز تقدیم المؤخر، أو تأخیر المقدم.

۱۰ – الموالاه:

بمعنی أن أجزاء الصلاه یجب أن تؤدی بصوره متتابعه، الواحد تلو الآخر بدون مهله، و لا یجوز أن تؤدی بصوره متقطعه، أی یتخلل بین جزء و جزء فواصل زمنیه لا تکون معها الصلاه عملاً واحداً فی نظر العرف.

مبطلات الصلاه

۱ – الحدث الصادر من المصلی أثناء الصلاه مبطل لها،

سواء أ کان من الأحداث الصغیره أم کان من الأحداث الکبیره.

۲ – الالتفات بکل البدن عن القبله،

فإن کان ذلک متعمداً بطلت الصلاه، و إن لم یکن متعمداً فی ذلک بل کان ناسیاً أو غافلاً، فحینئذٍ إن تذکر فی الوقت أعاد الصلاه، و إن لم یتذکر إلا بعد خروج وقت الصلاه فلا قضاء علیه، هذا الحکم إذا کان الالتفات بالبدن علی نحو صارت القبله إلی یمینه أو یساره، أو خلفه. و یلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصه، مع بقاء البدن علی استقباله.

و أما إذا كان الالتفات ما بين اليمين و اليسار، أى لم يبلغ نقطتى اليمين و اليسار، بل كان بينهما، لم تجب عليه الإعاده فى الوقت، و لا القضاء فى خارجه.

۳ – إذا صدرت من المصلى أفعال و تصرفات لا يبقى معها للصلاه اسم و لا صوره،

فإن ذلك يبطل الصلاه، سواء أصدر منه ذلك عن عمد و اختيار، أم عن سهو أم عن اضطرار. و من أمثله ذلك الرقص، و التصفيق، و ممارسه الخياطه، و ممارسه الطبيب لفحص المريض، و نحو ذلك. و لا تضر الحركه الخفيفه أثناء الصلاه، كالإشاره باليد إلى شىء ، و حمل الطفل، و إرضاعه بالنسبه للمرأه و نحو ذلك.

۴ – التكلم عمداً،

اشاره

فكل من تكلم فى صلاته و هو ملتفت إلى أنه فى الصلاه بطلت صلاته، و نعنى بالتكلم النطق و لو بحرف واحد. و لا تبطل الصلاه بالتنحنح، و النفخ، و الأنين، و نحوها، لأن ذلك لا يعتبر تكلماً. و يستثنى من بطلان الصلاه بسبب التكلم بعض الموارد، و هى: أ – إذا كان التكلم مناجاه، أو ذكر الله سبحانه. ب – إذا كان المصلى يقرأ القرآن فى كلامه، فإن الصلاه لا تبطل بقراءه القرآن. ج – إذا سلَّم على المصلى أحد، فإنه يجب على المصلى أن يرد السلام، و يجب أن يكون ردّ السلام فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم، فلو قال المسلِّم (سلام عليكم) يجب أن يكون جواب المصلى (سلام عليكم). و إذا لم يردّ المصلى السلام، و مضى فى صلاته صحت صلاته، و كان آثماً بسبب عدم رد التحيه.

(مسأله ۱۲۷) يكره السلام على المصلى

۵ – القهقهه:

اشاره

و هى شده الضحك، و تبطل الصلاه بذلك سواء أ كان المصلى مختاراً أم مضطراً، و لا تبطل الصلاه بالتبسم، و بالقهقهه سهواً.

(مسأله ۱۲۸) لو امتلأ جوفه ضحکاً، و احمرَّ وجهه،

و لکن سیطر المصلی علی نفسه، و حبس صوته، و لم یظهره، لم تبطل صلاته، و الأحوط استحبابا الإتمام و الإعاده.

۶ – البکاء

فإنه یبطل الصلاه إذا توفرت فیه الأمور التالیه: أ – أن یکون مشتملاً علی صوت، فلا تبطل الصلاه إذا دمعت عینا المصلی بدون صوت. ب – أن یکون الدافع إلی البکاء دافعاً شخصیاً، کالبکاء علی قریب له، أو لأمر من أمور الدنیا، و أما إذا کان الدافع دینیاً فلا تبطل به الصلاه، کالبکاء خوفاً من الله تعالی، أو شوقاً إلی رضوانه، و نحو ذلک. ج – أن یبکی المصلی و هو ملتفت إلی أنه یصلی، فإذا بکی ساهیاً و غافلاً عن الصلاه صحت صلاته.

۷ – الأکل و الشرب

و إن کانا قلیلین، و لا بأس بابتلاع السکّر المذاب فی الفم، و بقایا الطعام.

۸ – التکفیر،

و هو وضع أحد الیدین علی الأخری، کما یتعارف عند غیرنا، فإنه مبطل للصلاه إذا قصد المصلی أنه من الصلاه.

۹ – تعمّد قول (آمین) بعد تمام الفاتحه،

فإنه مبطل إذا قصد المصلی أنه جزء من الصلاه.

الشک فی الصلاه

(مسأله ۱۲۹) من شک و لم یدر أنه صلی أم لا، فإنه کان وقت الصلاه ما زال باقیاً فعلیه أن یصلی،

و ان کان الشک بعد خروج الوقت یمضی و لا شیء علیه.

(مسأله ۱۳۰) إذا شک المصلی فی جزء، أو شرط للصلاه،

فإن کان الشک بعد الفراغ من الصلاه یمضی، و لا شیء علیه، و إن کان الشک فی أثنائها فاللازم هو التدارک و الاعتناء بالشک.

(مسأله ۱۳۱) إذا شک فی جزء من أجزاء الصلاه بعد أن تجاوز مکانه المقرر له،

و دخل فی الجزء الواجب الذی یلیه، فلا یعتنی بشکه، فإذا شک فی تکبیره الإحرام و هو یقرأ الفاتحه یمضی، و لا یعتنی بشکه، و إذا شک فی القراءه و هو فی القنوت یعتنی بشکه، و یرجع إلی القراءه، و یأتی بها، لأن القنوت الذی دخل فیه لیس جزءاً واجباً، و إذا شک فی القراءه و هو راکع یمضی و لا شیء علیه، و هکذا.

(مسأله ۱۳۲) من شک فی صحه جزء بعد الإتیان به، بنی علی صحته،

و ان لم یدخل فی الجزء الذی یلیه، فمن کبر للإحرام، ثمّ شک فی أن التکبیر هل کان بصوره صحیحه أم لا ؟ بنی علی صحته، و إن لم یکن قد دخل فی القراءه، و هکذا بقیه الأجزاء.

(مسأله ۱۳۳) کثیر الشک لا یعتنی بشکه،

و نقصد بکثیر الشک من کان یشک فی کل ثلاث صلوات متوالیات مره واحده أو أکثر. فإذا شک هذا الإنسان فی أنه هل أتی بهذا الجزء أم لا ؟ مضی و لم یعتن بشکه، و یبنی علی أنه قد أتی به، و هکذا لو شک فی عدد الرکعات. فإذا شک فی أنه هل أتی بالرکعه الرابعه - مثلاً - أم لا ؟ بنی علی الإتیان بها، و لا یجب علیه الإتیان بصلاه الاحتیاط بعد ذلک. أما إذا کان البناء علی الإتیان بالأکثر مفسداً للصلاه، فیبنی علی عدمه، کما لو شک بین الأربع و الخمس، أو شک فی أنه أتی برکوع أو رکوعین - مثلاً -، فإنّ البناء علی الإتیان بالأکثر فی المثالین مفسد للصلاه، فیبنی علی عدم الإتیان، و یمضی فی صلاته، و لا شیء علیه.

(مسأله ۱۳۴) لا یجوز لکثیر الشک الاعتناء بشکه

(مسأله ۱۳۵) یجوز فی الشک فی رکعات النافله البناء علی الأقل،

و البناء علی الأکثر، إلا إذا کان البناء علی الأکثر مفسداً، فیبنی علی الأقل حینئذٍ.

(مسأله ۱۳۶) الشک فی عدد الرکعات إذا وقع بعد الفراغ من الصلاه لا أثر له،

و لا یعتنی به، و أما إذا کان فی أثناء الصلاه فهو علی أقسام: الأول: أن یرفع المصلی رأسه من السجده الثانیه، أو یکمل الذکر فیها، ثمّ یشک فی أن هذه الرکعه التی فرغ منها الآن: هل هی الرکعه الثانیه أو الثالثه ؟ ففی هذه الحاله یبنی علی أنها ثالثه، و یأتی بالرابعه، و یتشهد و یسلّم، و قبل أن یفعل أی مبطل و مناف للصلاه، مثل التکلم و الالتفات، یقوم ناویاً أن یصلی صلاه الاحتیاط قربه إلی الله تعالی، فیکبر تکبیره الإحرام، و یصلی رکعه واحده من قیام. الثانی: أن یشک هل صلی ثلاث رکعات أو أربع ؟ سواء أوقع الشک حال القیام، أم الرکوع، أم السجود، أم بعد رفع الرأس من السجود، ففی هذه الحاله یبنی علی الأربع، ثمّ یتشهد، و یسلّم، ثمّ یحتاط برکعتین من جلوس. الثالث: أن یشک بین الرکعتین و الأربع، بعد إکمال السجدتین، فیبنی علی الأربع، و یتم الصلاه، ثمّ یحتاط برکعتین من قیام. الرابع: أن یشک بین الرکعتین و الثلاث و الأربع، بعد إکمال السجدتین، فیبنی علی الأربع، و یتم الصلاه، ثمّ یحتاط برکعتین من قیام أولاً ثمّ برکعتین من جلوس ثانیاً. الخامس: أن یشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین، فیبنی علی الأربع، و یتم الصلاه، و یسجد سجدتی السهو. السادس: أن یشک بین الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم قیامه و یجلس، و یتم الصلاه، ثمّ یحتاط برکعتین من جلوس. السابع: أن یشک بین الثلاث و الخمس فی حال القیام، فإنه یهدم قیامهُ و یجلس، و یتم الصلاه، ثمّ یحتاط برکعتین من قیام. الثامن: أن یشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام، فإنه یهدم قیامه، و یجلس، و یتم الصلاه، ثمّ یحتاط برکعتین من قیام أولاً، ثمّ برکعتین من جلوس. التاسع: أن یشک بین الخمس و الست و هو قائم، فانه یهدم قیامه، و یجلس، و یتم الصلاه ثمّ یسجد سجدتی السهو، و الأحوط وجوباً فی الأقسام الأربعه الأخیره أن یسجد سجدتی السهو للقیام الزائد أیضاً.

(مسأله ۱۳۷) إذا حصل للشاک ترجیح معین لأحد الاحتمالات،

و هو ما یسمی بالظن، فیعتمد علی ظنه. مثاله: إذا غلب علی ظن المصلی، و ترجّح فی نظره أن هذه الرکعه التی هو فیها الآن هی الثالثه، أو الرابعه، أو الثانیه، فإنه یعمل بظنه، و لا شیء علیه، لأن الظن بالرکعات کالیقین بها.

(مسأله ۱۳۸) الظن بالأفعال حکمه حکم الشک،

فإذا ظنّ بفعل الجزء فی محله لزمه الإتیان به، فاذا ظن انه قرأ الفاتحه أو السوره مثلا و هو فی حال القیام وجب علیه ان یأتی بهما و هکذا فی بقیه الأفعال.

(مسأله ۱۳۹) الشک الذی تبطل معه الصلاه هو غیر ما تقدم من أقسام الشک فی عدد الرکعات،

فکل شک فی عدد الرکعات غیر ما تقدم یبطل الصلاه، و من ذلک أن یجهل المصلی کم صلی، و من ذلک أیضاً أن یشک فی عدد رکعات صلاه الصبح، أو صلاه المغرب، أو الرکعتین الأولیین من صلاه الظهر، أو العصر، أو العشاء، فإن الشک فی تلک الموارد مبطل للصلاه.

(مسأله ۱۴۰) یؤتی بصلاه الاحتیاط بعد الصلاه،

و قبل الإتیان بشیء من منافیاتها، فإذا تخلّل المنافی بینها و بین الصلاه بطلت الصلاه.

(مسأله ۱۴۱) کیفیه صلاه الاحتیاط

أن ینوی بلا تلفظ (أصلی صلاه الاحتیاط قربه إلی الله تعالی)ثمّ یکبرّ تکبیره الإحرام، ثمّ یقرأ سوره الفاتحه إخفاتاً، ثمّ یرکع، و یسجد، و یتشهد، و یسلّم.

(مسأله ۱۴۲) إذا نسی السجده الواحده، و لم یتذکر إلاّ بعد الدخول فی الرکوع،

وجب قضاؤها بعد الصلاه، و کذا یقضی التشهد لو نسیه و لم یتذکره إلاّ بعد الرکوع، و لا یقضی غیر السجده و التشهد من الأجزاء.

(مسأله ۱۴۳) من شک أنه سجد سجده واحده أو سجدتین،

بنی علی الواحده، و لزمه الإتیان بالثانیه.

(مسأله ۱۴۴) یجب سجود السهو فی موارد،

و هی:

الأول: أن یتکلم المصلی ساهیاً. الثانی: إذا شک بین الأربع و الخمس. الثالث: إذا نسی التشهد، فإنه یقضیه، و یسجد بعد القضاء سجدتی السهو. الرابع: للقیام فی موضع الجلوس، کما إذا غفل المصلی عن جلوس واجب، و تفطن بعد الصلاه أنه لم یجلس جلسه الاستراحه بعد السجده الثانیه من الرکعه الأولی، أو الرکعه الثالثه من الصلاه الرباعیه. الخامس: للجلوس فی موضع القیام، کما إذا غفل عن قیام واجب، و تفطّن بعد الصلاه أنه هوی من الرکوع إلی السجود رأساً، من دون أن یقوم منتصباً بعد الرکوع. السادس: للسلام فی غیر محله علی الأحوط وجوباً، کما لو أتی بالتسلیم بعد التشهد الأول فی الصلاه الرباعیه، أو الثلاثیه. السابع: لنسیان السجده الواحده علی الأحوط وجوباً، بل لکل زیاده و نقیصه.

(مسأله ۱۴۵) کیفیه سجود السهو:أن ینوی سجود السهو متقرباً، ثمّ یسجد،

و یقول فی سجوده: (بسم اللهِ و باللهِ السَّلامُ علیک أیّها النبّی و رحمهُ الله و برکاته) ثمّ یرفع رأسه، و یجلس، ثمّ یسجد ثانیاً، و یقول مثل ما قاله فی المره الأولی، ثمّ یرفع رأسه، و یجلس، و یتشهد، و یسلم.

صلاه الجماعه

اشاره

تستحب الجماعه استحباباً مؤکداً فی جمیع الفرائض الیومیه، و لا سیما فی الصبح، و العشاءین و لها ثواب عظیم، و قد ورد فی الحث علیها، و الذمّ علی ترکها، أخبار کثیره، و مضامین عالیه، لم یرد مثلها فی أکثر المستحبات، بل أنها من أهم شعائر الإسلام.

مسائل

(مسأله ۱۴۶) کیفیه صلاه الجماعه عباره عن اقتداء شخص بآخر،

بأن ینوی المأموم حین یکبرّ تکبیره الإحرام أنه یصلی مقتدیاً بهذا الإمام، أو مؤتماً به.

(مسأله ۱۴۷) يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى، فيقتدى من يصلى صلاه الصبح بمن يصلى صلاه الظهر، و بالعكس،

و من يصلى المغرب بمن يصلى العشاء، و كذا العكس، و من يصلى الظهر بمن يصلى العصر، و بالعكس، و من يصلى الحاضره بمن يصلى الفائته، و بالعكس، فلا يمنع من الاقتداء إختلاف تلك الصلوات فى الكم، و الكيف، و الأداء، و القضاء.

(مسأله ۱۴۸) يجوز للمأموم أن يقتدى بالإمام فى حال كون الإمام يكبر تكبيرةَ الإحرام،

أو فى حال القراءه، أو بعدَ القراءه و قبل الهوى إلى الركوع، أو فى حال الركوع قبل أن يرفع رأسه، فما لم يرفع الإمام رأسه من الركوع يجوز الاقتداء به فى الركعه الأولى، و تفوت الفرصه برفع رأسه من الركوع، فلا يجوز الاقتداء و الدخول فى صلاه الجماعه عند رفع الإمام رأسه من الركوع، أو هويه إلى السجود، فمن أدركه وقتئذٍ فعليه أن ينتظر إلى أن يقوم الإمام لركعه جديده.

(مسأله ۱۴۹) إذا ركع المأموم معتقداً أنه يدرک الإمام راكعاً، فتبيَّن عدم إدراكه،

صحت صلاته منفرداً، لا جماعه.

(مسأله ۱۵۰) إذا كان الإمام فى الركعه الأخيره قد جلس يتشهد،

فبإمكان الإنسان حينئذٍ إذا أراد أن يدرک فضل الجماعه و ثوابها أن يكبّر تكبيره الإحرام ناوياً الائتمام، و هو قائم، ثمّ يجلس مع الإمام، و يتشهد بنيه التقرب لله تعالى، باعتبار أن التشهد كلام دينى محبوب لله تعالى، فإذا سلّم الإمام قام المأموم لصلاته من غير حاجه إلى تكرار تكبيره الإحرام، و أتم صلاته منفرداً.

(مسأله ۱۵۱) إذا كان الإمام فى السجده الأخيره من صلاته، و أراد الإنسان أن يدرک ثواب الجماعه،

فبإمكانه أن يكبر تكبيره الإحرام ناوياً الائتمام، ثمّ يهوى إلى السجود، فيسجد و الإمام ساجد، و يتشهد مع الإمام، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته منفرداً، و لكنّ الأحوط وجوباً أن يكبرّ من جديد، بقصد الأعم من تكبيره الإحرام و الذكر المطلق.

(مسأله ۱۵۲) أقلّ عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان،

أحدهما الإمام و لو کان المأموم امرأه أو صبیاً، و أما فی الجمعه و العیدین فلا تنعقد إلّا بخمسه أحدهما الإمام.

(مسأله ۱۵۳) یشترط فی إمام الجماعه أن یکون بالغاً، عاقلاً، طاهر المولد، مؤمناً،

أی اثنا عشریاً، عادلاً، فلا یجوز الصلاه خلف الفاسق، و کذا لا تجوز خلف مجهول الحال، و أن یکون صحیح القراءه، و أن لا یکون أعرابیاً، و هو من تعرَّب بعد الهجره، أی أعرض عن أرض المسلمین و بلادهم بعد الهجره إلیها، و الانتقال إلی بلاد الکفر ثانیاً، و ان لا یکون ممن أقیم علیه الحد الشرعی، و أن تکون صلاه الإمام صحیحه فی نظر المأموم لکی یصح له الاقتداء به، مثلاً إذا کان المأموم یعلم بنجاسه ماء معین، و رأی الإمام یتوضأ من ذلک الماء جهلاً منه بنجاسته، ثمّ بدأ یصلی، فلا یجوز له الاقتداء به.

أحکام الجماعه

(مسأله ۱۵۴) إذا نوی المأموم، و کبر مع تکبیره الإحرام، أو بعدها، و الإمام یقرأ

فلیس علیه أن یقرأ، بل یتحمل الإمام هذا الواجب عنه، و له أن یسبّح، و یذکر الله تعالی. و قد تسأل: هل یجوز له القراءه مع قراءه الإمام ؟ و الجواب: إذا کان فی صلاه یجب فیها الجهر بالقراءه علی الإمام، کصلاتی المغرب و العشاء و صلاه الصبح، و کان المأموم یسمع صوت الإمام بصوره متمیزه، أو غیر متمیزه، فلا یجوز له أن یقرأ. و إن لم یسمع حتی الهمهمه جازت له القراءه بشرط أن تکون إخفاتاً، حتی و لو کان فی صلاه جهریّه. و إذا کان فی صلاه یجب فیها الإخفات علی الإمام کصلاتی الظهر و العصر، فلا یجوز للمأموم أن یقرأ بقصد أن تکون القراءه جزءاً من الصلاه، و یجوز له أن یقرأ بقصد تلاوه القرآن. و إذا رکع الإمام رکع المأموم، و واصل متابعته له، فإذا قام الإمام للرکعه الثانیه وقف المأموم معتمداً علی قراءه الإمام، و کان الحکم هو نفس ما تقدم فی الرکعه الأولی.

و يجب على المأموم الإتيان بسائر أجزاء الصلاه، باستثناء قراءه الفاتحه و السوره فى الركعتين الأولى و الثانيه، فإنه يعتمد فيهما على قراءه الإمام. و إذا وصل المأموم إلى الركعه الثالثه مع إمامه وجب عليه احتياطاً أن يختار التسبيحات، و هكذا الحال فى الركعه الرابعه.

(مسأله ۱۵۵) إذا كان الإمام فى حال القراءه، فنوى المأموم، و كبر تكبيره الإحرام، فهوى الإمام فوراً إلى الركوع،

ركع معه، و إذا كان الإمام فى حال الركوع، كبر المأموم، و ركع معه، و لا شىء عليه فى الصورتين.

(مسأله ۱۵۶) إذا جاء المأموم، و الإمام واقف،

أو راكع فى الركعه الثانيه، كبر، و دخل فى الصلاه، و سقطت عنه القراءه، غير أن هذه هى الركعه الأولى له، بينما هى الركعه الثانيه للإمام، فإذا قنت الإمام بعد القراءه باعتبارها ركعه ثانيه له، استحب للمأموم أن يتابعه فى القنوت. فإذا ركع الإمام و سجد، تابعه فى ذلك، فإذا رفع الإمام رأسه من السجده الثانيه، و جلس للتشهد، استحب للمأموم أن يجلس جلسه غير مستقره، كمن يريد النهوض، و لا يجب عليه التشهد، لأنها ركعته الأولى. نعم يستحب له أن يتشهد متابعه للإمام. فإذا قام الإمام إلى الركعه الثالثه، قام المأموم إلى الركعه الثانيه، و هنا تجب على المأموم قراءه الفاتحه و السوره، و لا بد أن يخفت بهما و لو كانت الصلاه جهريه، و إذا قرأ المأموم الفاتحه فى هذه الحاله، و ركع الإمام، و خشى المأموم أن تفوته متابعه الإمام فى الركوع إذا قرأ السوره، تركها، و ركع. و إذا كان يقرأ الفاتحه، و ركع الإمام، و خشى المأموم أن تفوته المتابعه فى الركوع إذا أكمل الفاتحه، فلا يجوز له أن يقطعها، بل يكملها برجاء أن يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع، فإن أدركه فيه فهو المطلوب، و إلّا بأن رفع الإمام رأسه قبل أن يدركه فى ركوعه، انفرد المأموم بصلاته، و أتم الفاتحه، و قرأ سوره أخرى، و ركع، و لا شىء عليه. و إذا قرأ المأموم، و أدرك الإمام راكعاً، استمر فى صلاته مع الإمام، حتى إذا فرغ الإمام من السجده الثانيه، كان على المأموم أن يتشهد، لأنه فى الركعه الثانيه، فيتخلف عن الإمام قليلاً،

و يتشهد، و يسرع فى النهوض، ليتاح له أن يأتى بالتسبيحات، و يتابع الإمام فى ركوعه، و يكون هو فى الركعه الثالثه و الإمام فى الرابعه، فإذا أكملا هذه الركعه، جلس الإمام يتشهد و يسلّم، و أما المأموم فبإمكانه أن يقوم للرابعه، و يترك الإمام يتشهد و يسلّم، و بإمكانه أن يجلس متابعه له، و يتشهد حتى إذا سلّم الإمام قام المأموم إلى الركعه الرابعه، و أكمل صلاته منفرداً.

(مسأله ۱۵۷) إذا كان الإمام فى الركعه الثالثه و أراد المأموم أن يلتحق به،

فهناك حالتان: الأولى: أن يكبرّ و الإمام لا يزال واقفاً، و عليه فى هذه الحاله أن يقرأ بإخفات الفاتحه و السوره، أو الفاتحه فقط إذا ركع الإمام و خاف المأموم أن تفوته متابعه الإمام فى الركوع. الثانيه: أن يكبرّ و الإمام راكع، فتسقط عنه القراءه، فيهوى إلى الركوع مباشره بمجرد أن يكبرّ للإحرام، و فى كلتا الحالتين يجب عليه أن يقرأ إخفاتاً عند ما يقوم للركعه الثانيه، و عند ما يجلس الإمام ليتشهد و يسلّم فى الركعه الأخيره، يجلس المأموم ليتشهد لركعته الثانيه، ثمّ يواصل صلاته منفرداً.

(مسأله ۱۵۸) يشترط فى صلاه الجماعه أمور:

۱ - أن لا ينفصل الإمام عن المأموم بحائل أو ساتر، و كذلك إذا كان بين صفوف المأمومين بعضها مع بعض على نحو يمنع عن صدق الاجتماع عرفاً. و لا فرق فى الحائل بين أن يكون ستاراً، أو جداراً، أو شجره، أو غير ذلك، هذا إذا كان المأموم رجلًا. أما إذا كان امرأه فلا باس بالحائل بينها و بين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلًا. و قد تسأل: إذا كان الحائل لا يمنع من الرؤيه، و لا يمنع من صدق الاجتماع عرفاً، كالزجاج، و الشبابيك، و الجدران المخرّمه، و نحوها، فهل هو مانع عن صحه الجماعه؟ و الجواب: إنه لا يمنع.

و قد تسأل أيضاً: إذا كان الحائل متحركاً و غير ثابت، كمرور إنسان، أو غير ذلك، فهل هو مانع عن صحه الجماعه؟ و الجواب: إنه غير مانع إلّا إذا اتصلت المارّه، فحينئذٍ تبطل الجماعه. ۲ - أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أزيد، و لا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفاً. ۳ - أن لا تكون الفواصل و الفراغات بين الإمام و المأمومين، و بين صف وصف، و بين المأمومين فى كل صف، أزيد من خطوه واسعه من خطوات الإنسان الاعتيادى. ۴ - أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف.

(مسأله ۱۵۹) لا تجوز الصلاه فرادى فى مكان تقام فيه الجماعه إذا كان هتكاً للإمام

صلاه المسافر

(مسأله ۱۶۰) يجب على المسافر أن يقصّر الصلوات الرباعيه، و هى الظهر، و العصر، و العشاء، فتصبح ثنائيه كصلاه الصبح، و للتقصير شروط:

۱ - قصد قطع المسافه،

و مقدارها ثمانيه فراسخ شرعيه، و هى تساوى ثلاثه و أربعين كيلومتراً و خمس الكيلو متر الواحد. و لا فرق بين أن تقطع هذه المسافه كلها فى اتجاه واحد، أو فى اتجاهين، فمن قطع نصف هذه المسافه فى سفره من بلده - مثلاً -، و قطع النصف الآخر فى رجوعه إلى بلده، أعتبر سفراً شرعياً، و وجب عليه التقصير، لأنه أكمل المسافه الشرعيه المحدده. و مبدأ حساب المسافه من سور البلد إذا كان له سور، و منتهى البيوت فيما لا سور له.

۲ - استمرار القصد،

أى قصد قطع المسافه، فإذا عاد المكلّف عن قصده قطع المسافه، أو تردد فى ذلك، وجب عليه التمام، كما إذا خرج المسافر من بلده قاصداً المسافه الشرعيه بكاملها و لكنه بعد أن قطع نصفها تردد و صار يقطع شيئاً فشيئاً من المسافه و هو متردد فى مواصله

سفره، فان مثل هذا لا يقصر حتى و لو أكمل المسافه فى سيره المتردد و ذلك لان قصده للمسافه لم يستمر حتى النهايه.

۳ – أن لا يكون ناوياً فى أول السفر إقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه،

اشاره

فإذا كان ناوياً الإقامه فى الطريق، أو متردداً فيها، فمعناه أنه لم يكن قاصداً من ابتداء الأمر السفر بقدر المسافه الشرعيه، فلذلك يجب عليه التمام. و كذلك يجب عليه التمام إذا تردد فى الإقامه و عدمها ثلاثين يوماً. و كذلك إذا كان ناوياً المرور بوطنه، أو مقرّه، أو متردداً فيه، فإن المرور بالوطن قاطع للسفر، كما إذا كان قاصداً قطع المسافه الشرعيه و لكنه وصل فى اثناء هذه المسافه و قبل اكمالها إلى بلد آخر يعتبر وطناً له كبلده الذى سافر منه، فانه لا أثر لهذا السفر لانه وقع فى اثنائه الحضر أى التواجد فى الوطن كما لو كانت المسافه بين النجف و الكفل تساوى (۴۳ ۱/۵) كيلومتراً ، و كان كل من النجف و الكوفه وطناً للمكلف يعيش فى كل منهما شطراً من حياته فى السنه فيسافر من النجف إلى الكفل مارّاً بالكوفه التى تعتبر وطناً آخر له، ففى هذا يكون المسافر قد طوى المسافه الشرعيه (۴۳ ۱/۵) كيلومتراً ، و لكن مر فى اثناء المسافه بوطنه فلا يعتبر حينئذ مسافراً شرعاً.

(مسأله ۱۶۱) إذا كان للبلد طريقان،

و الأبعد منهما مسافه شرعيه دون الأقرب، فان سلك الطريق الأبعد قصّر فى صلاته، و ان سلك الطريق الأقرب أتمّ. س: إذا طويت المسافه بشكل دائرى كما لو كان البلد واقعاً على محيط دائره و يكون السفر منه إلى منتصف الدائره و الإياب منه إلى البلد، فهل يكفى ذلك فى وجوب القصر ؟ ج: نعم ذلك يكفى فى وجوب القصر.

(مسأله ۱۶۲) إذا لم يكن المسافر قاصداً السفر بالاستقلال،

بـل كان تابعاً لغيره كالزوجه تكون تابعه لزوجها وجب عليه التقصير إذا كان عالماً بان المتبوع قـد قصـد السـفر بمقـدار المسافه الشـرعيه.س: امرأه من سـكنه بغداد و تزوجت فى البصـره مثلاً، فإذا ارادت أن تزور أهلها فى بغداد فى الأعياد و المناسـبات مثلاً فهـل يجب عليهـا القصـر فى الصـلاه و الافطار فى الصوم، أم يجب عليها الصـلاه تماماً و الصوم ؟ ج: إذا كانت قـد أعرضت عن سكنها السابق فى بغداد بحيث عزمت أن لا تعود إلى بغداد حتى لو فارقها زوجها البصرى بموت أو طلاق و نحوهما فيجب عليها القصر و الافطار حين زيارتها إلى بغداد، و ان كانت لم تعرض عن سكنها السابق بحيث قررت فى نفسها انه متى ما فارقها زوجها فانها تعود إلى سكنها السابق فالواجب عليها الصلاه تماماً و الصيام، و هكذا الحال بالنسبه لباقى المكلفين كالموظف الذى تكون وظيفته فى محافظه اخرى مثلاً و لسنين طويله، فان تحقق عنده الاعراض عن سكنه السابق بان قرّر بينه و بين نفسه ان لا يعود إلى سكنه السابق و ان ترك وظيفته أو تقاعد منها، فالواجب عليه هو القصر فى صلاته و الافطار متى ما رجع إلى سكنه السابق لاجل الزيـاره، و ان لم يتحقق منه الاعراض بأن قرّر العود إلى سـكنه السابق بمجرد ان يترك الوظيفه فالواجب عليه هو الصـلاه تماماً و الصـيام. س: اذا كانت البلـده كبيره جـداً على نحو يساوى السـير من نقطه منها إلى أخرى المسافه المحدّده شـرعاً و لو عند ضـم الرجوع إلى الـذهاب كمـا هو الحال فى مـدينه بغـداد فان المكلف اذا تحرك من مـدينه الثوره مثلاً إلى نهايه منطقه الـدوره ثمّ رجع إلى المحل الذى تحرك منه كانت تلك المسافه مساويه للمسافه الشـرعيه أو أكثر، فهل يكفى ذلك فى وجوب القصـر أم لا؟ ج: ان قطع تلك المسافه و ان كان كبيراً إلاّ انه لا يكفى فى وجوب القصـر، لان الانسان ما دام يتحرك فى بلـدته فلا يعتبر ذلك سفراً منه عرفاً لان السفر يتوقف على الابتعاد عن البلده و المفروض انه لم يبتعد عن بلدته.

س: قد توجد بلدان صغيره على الطريق و يكون الفاصل بين البلده الأولى و الأخيره بمقدار المسافه المحدده شرعاً، فإذا سافر ابن البلده الأولى من بلدته إلى البلده الأخيره فلا إشكال فى وجوب القصر عليه لانه ابتعد عن بلدته بمقدار المسافه المحدده شرعاً، و لكن السؤال عن حكم هذه البلدان اذا اتصلت بعضها بالبعض الآخر نتيجه التوسع فى العمران، فما ذا يجب على المكلف حينئذ ؟ ج: يجب على المكلف القصر ايضاً، إلّا اذا مرّ زمن على هذا الاتصال بين تلك البلدان الصغيره حتى اصبحت بلداً واحداً فى نظر العرف فيجب عليه التمام حينئذ، و لتوضيح تلك المسأله نذكر حالتين: الحاله الأولى: بلد تبنى حولَهُ أحياء جديده متصله به أو تتصل به تدريجياً فتعتبر هذه الأحياء امتداداً للبلد، و ذلك من قبيل أحياء المنصور و الكراده و البياع و الثوره و الدوره التى انشأت حول بغداد فانها تعتبر جزءاً من بغداد عرفاً، و البغدادى اذا سافر إلى محافظه اخرى و رجع إلى البياع أو الدوره انقطع بذلك سفره و ان كان منزله فى الثوره مثلاً، لانه وصل إلى وطنه و بلدته، و النجفى مثلاً اذا اقام عشره ايام فى بغداد موزعه على تلك الاحياء فهو مقيم لانها بلد واحد عليه الاتمام. الحاله الثانيه: بَلدَان لكل منهما استقلاله و وضعه التاريخى الخاص به فيتوسع العمران فى كل منهما حتى يتصل احدهما بالآخر، كالكوفه و النجف و الكاظميه و بغداد و فى مثل هذه الحاله يبقى كل منهما بلداً خاصاً و لا يكون المجموع بلداً واحداً، فالكوفى اذا سافر إلى كربلاء و رجع فوصل النجف لا ينقطع بذلك سفره و اذا اراد ان يصلى فى النجف صلى قصراً لانه لم يصل إلى بلده، و المسافر من بغداد اذا قصد ان يقيم خمسه ايام فى الكوفه و خمسه ايام فى النجف لا يعتبر مقيماً اذ لم يقصد الاقامه فى بلد واحد.

۴ – أن يكون السفر مباحاً،

اشاره

فإذا كان حراماً، كالسفر لقتل النفس المحترمه، أو للسرقه، أو للزنى، أو لإعانه الظالم، و نحو ذلك، وجب عليه التمام.

(مسأله ۱۶۳) يلحق بسفر المعصيه ما اذا كانت الغايه من السفر الفرار من اداء الواجب الشرعى

كمن يفر من اداء الدين مع القدره على ادائه فى الحضر دون السفر، فاذا سافر فى هذه الحال وجب عليه التمام.

(مسأله ۱۶۴) اذا کان السفر لغایه جائزه و لکنه رکب فی سیاره مغصوبه

او مرّ فی ارض مغصوبه فالواجب علیه ان یقصر، لانه و ان کان آثماً و لکن سفره لیس سفراً لمعصیه و لا من أجل غایه محرّمه، و انما استخدمت فیه واسطه محرّمه أو طریق محرم، نعم اذا اغتصب الشخص سیاره و فرّ بها هرباً من صاحبها فحکمه التمام لان الباعث علی سفره غایه محرّمه و هی انجاح سرقته و تمکین نفسه من أموال الآخرین.

(مسأله ۱۶۵) اذا کان الهدف من السفر أمراً محللاً فی نفسه کالسفر للتنزه أو للزیاره، و لکن صادف فعل الحرام فی اثنائه

کالکذب و الغیبه و شرب الخمر و غیرها، فلا یسمی السفر من أجل ذلک سفر معصیه فیجب فیه القصر.

۵ – إذا سافر للصید بقصد اللهو و الترف،

فعلیه أن یتم فی صلاته.

۶ – أن لا یتخذ نفس السفر عملاً له،

اشاره

کالبحّار، و الطیار، و السائق، أو یتخذ السفر مقدمه لعمله، کالراعی، و التاجر الذی یدور فی تجارته، و غیرهما ممن عمله فی السفر إلی المسافه فما زاد، فإن هؤلاء یتمون الصلاه فی سفرهم.

س: ما هو المراد من العمل فی قولکم (من کان عمله و شغله السفر فحکمه التمام)؟

ج : المراد منه هو الحرفه أو المهنه علی نحو لو سئل ما هو عمل هذا الشخص لذکر أن مهنته کذا، فمن یشتغل کسائق سیاره باجره تعتبر السیاقه حرفه و مهنه له، و من یملک سیاره فیسوقها باستمرار و یقطع بها المسافات کل یوم بقصد التنزه و قضاء الوقت أو یسافر بها لزیاره المشاهد المشرفه باستمرار لا یعتبر السفر عملاً و مهنه له، اذ لو سئل ما هو عمل هذا الشخص لا یقال ان عمله التنزه أو الزیاره أو السیاقه.

س: من هو الذی یکون عمله السفر و یجب علیه التمام ؟

ج: من کان عمله السفر ینطبق علی موردین: الأول: من کان نفس السفر عمله المباشر کالسائق عمله سیاقه السیاره و الطیار و البحار یقود الطائره أو السفینه.

الثانی: من کـان عمله و مهنته شـیئاً آخر غیر السـفر و لکنه یسافر من أجل أن یمارس عمله علی نحو لا یتاح له ان یمارس ذلک العمل إلّا اذا باشر السفر بنفسه. مثال ذلک: بغدادی وظیفته التدریس أو الطبابه مثلا فی محافظه اخری فیسافر إلی تلک المحافظه کل یوم و یعود إلی بغداد بعد انتهاء عمله، فان هذا الشـخص عمله لیس هو السفر بل التدریس أو الطبابه، و لکنه یسافر من أجل ان یمارس مهنه التدریس او الطبابه.

و لاجل التعرف علی هذه المسأله نذکر الحالات التالیه:

۱ – بغدادی یشـتغل فی محافظه أخری کطبیب أو مهندس أو عامل أو موظف حکومی فانه إذا سافر إلی تلک المحافظه کل یوم لممارسه عمله فیها و یرجع إلی بلـدته فی نفس الیوم بعد انتهاء عمله یتم فی تلک المحافظه و فی الطریق ذهاباً و إیاباً، و کذلک إذا مکث فی تلک المحافظه اسـبوعاً ثمّ یعود فی عطله الاسـبوع إلی بلـدته و بعد انتهاء العطله یسافر من جدید و هکذا، فان علیه ان یتم فی محـلّ عمله و فی سـفره ذهابـاً و ایابـاً، و کـذا الحال اذا کانت فترات مکثه فی تلک المحافظه اکثر من اسـبوع أو أقل، لکن اتمام الصـلاه فی الطریق ذهاباً و ایاباً مشـروط بان لا یتخذ تلک المحافظه مقراً و وطناً له کما اذا علم ان فتره عمله فی تلک المحافظه لا تتجاوز اکثر من سـنه، اما اذا علم بان فتره عمله فی تلک المحافظه ثلاث سـنین أو أکثر فحینئـذ تعتبر تلک المحافظه وطنـاً اتخاذیـاً له و یترتب علیه تمـام احکـام الوطن و تکون وظیفته فیه التمـام، لاـ من اجـل انه یمـارس عمله فیه بـل من اجل انه متواجـد فی وطنه، و أمـا فی الطریق فوظیفته القصـر حتی اذا کـان ذهـابه و ایـابه بین یوم و یوم آخر بـل فی کل یوم، لانه ما دام موجوداً فی تلک المحافظه التی اتخذها مقراً و وطناً له فهو حاضـر لا مسافر، و من هنا لو سـئل ما هو عمل هذا الشـخص، لا یقال ان عمله فی السـفر لان عمله فی وطنه و بلدته الثانیه. ۲ – طالب من الحله مثلاً یـدرس فی جامعه بغداد، فیأتی إلی بغداد کل یوم للـدراسه و یعود إلی الحله بعـد انتهاء الدراسه الیومیه، أو یمکث فی بغداد اسـبوعاً دراسـیاً ثمّ یعود فی عطله الاسـبوع إلی أهله و بلدته، فمثل هذا الشـخص بما انه یعلم بان دراسـته تسـتمر لأربع سـنین فالواجب علیه هو الصـلاه تماماً فی بغداد و أما فی الطریق فیقصر ذهاباً و ایاباً. ۳ – نفس الحاله الثانیه، لکن الطالب قرّر ان یبقی فی بغـداد سـنه واحده للدراسه و یعود إلی الحله، فالواجب علیه حینئذ هو الصلاه تماماً فی بغداد و فی الطریق ذهاباً و ایاباً. ۴ – من کان عمله فی بلاد متفرقه فیمارس فی کل بلده مدّه سنه أو أقل و ینتهی عمله، ثمّ فی بلده

أخرى و هكـذا، فـان وظيفته الصـلاه تماماً فى محل العمل و الطريق ذهاباً و ايابًا، و لا فرق فى ذلك بين الطالب الـذى يسافر من أجـل دراسـته و بين الطبيب و المهنـدس و الموظف و العامـل و الجنـدى. ۵ - اذا قرّر طـالب من النجف البقاء فى بغـداد سـنتين لإكمال دراسته، فيحصل لديه الشك، أن البقاء فى بغداد لمده سنتين لأجل الدراسه هل يكفى فى صيرورتها مقراً و وطناً له حتى يجب عليه القصـر فى صـلاته فى الطريق ذهابـاً و إيابًا، أو أن البقاء فى تلك المـده المحـدوده لا يكفى فى صـيروره بغـداد وطناً اتخاذيـاً فـالواجب عليه هو الاتمـام فى الطريق ذهابـاً و إيابـاً، فبما أنه شاك فى ذلك فهو يعلم إجمالاً اما بوجوب التمام عليه فى الطريق أو بوجوب القصر فيه، فيتعين عليه الاحتياط فى الطريق بان يجمع بين القصر و التمام، و أما اذا أراد أن يصلى فى بغداد أو النجف فوظيفته التمام فقط. ۶ - الجندى أو العسـكرى بأيّه رتبه من الرتب العسكريه إذا كان معسكره و مقر عمله يبعد عن بلدته بمقدار المسافه الشـرعيه، فيسافر اليه لممارسه عمله فعليه ان يتم فى صـلاته، سواء كان يبقى فى مقر العمل اسبوعاً أو اسبوعين أو مده لا يعرف مداها. و خلافاً لهذه الامثله التى تجب فيها الصلاه تماماً، نستعرض امثله اخرى يجب فيها القصر. ۱ - حداد او نجار أو كهربائى يشـتغل فى داخل بلـدته، و لكن قـد يحـدث اتفاقاً و صـدفه أن يسافر إلى بلده أخرى تبعد عن بلدته بمقدار المسافه الشرعيه لاصلاح جهاز أو تجهيز بيت و نحو ذلك مما يرتبط بمهنته، ففى مثل هذه الحاله يجب عليه القصر لان هذه السفره حاله اتفـاقيه و ليس عمله دائمـاً و غالبـاً مبنيـاً عليها حتى يجب عليه التمام. ۲ - موظف يمـارس وظيفته فى دائره داخـل بلـدته، و لكنه يكلف فى كل شـهر يومين أو ثلاثه أو أربعه بالشـغل خارج بلـدته بقـدر المسافه الشـرعيه فوظيفته القصـر أيضاً. ۳ - خطيـب من خطباء المنبر الحسـينى يمارس الخطابه فى بلدته، و لكنه يتفق أحياناً أن يسـتدعى للخطابه فى بلده أخرى فيسافر و يطوى المسافه الشرعيه اليها كل يوم أو يومين أو أيام، فهذا يقصر فى سفره لان عمله ليس مبنياً على السفر، و لكن اذا كان ما يمارسه من العمل و الخطابه من خلال السفر اساسياً و مهما فى مهنته على نحو لو

اقتصر عليه لكفى ذلك عرفاً فى صدق هذه المهنه عليه، كالخطابه التى يسافر اليها فى محرم و صفر، اذا كان الامر كذلك فعليه أن يصلى صلاته تامه فى سفره لان عمله مبنياً على السفر. ۴ - الموظف أو الكاسب الذى يستفيد من العطله الاسبوعيه فيعمل فى سيارته باجره، أو يستأجر لزياره الحسين (عليه السلام) ليله الجمعه، فحكمه أن يقصر فى سفره، لان السفر ليس هو عمله الرئيسى و انما هو شىء ثانوى فى عمله، و لهذا لو اقتصر انسان على هذا المقدار من السفر لم يصدق عليه أن مهنته هذه، و انما يقال انه يمارسه احياناً هذا العمل، و أما اذا كانت له سفره عمل واحده فى السنه و لكن كان عمله الذى يمارس فى تلك السفره على درجه من الأهميه عرفاً فيصدق انه مهنته و عمله و ذلك كالمتعهدين بقوافل الحجاج، فان المتعهد يصدق عليه ان هذا هو عمله و ان كانت السفره واحده فى السنه، و هكذا حال الفلاح الذى يجلب الخضر فى فصل الصيف فقط فانه يتم الصلاه فى سفره فى فصل الصيف فقط لان عمله مبنى على السفر فى هذا الفصل، و أما فى غيره من الفصول فيقصر فى سفره اذا اتفق له السفر.

۷ - أن لا يكون ممَّن بيته معه، كأهل البوادى

الذين لا مسكن لهم معيَّناً من الأرض، و لا يتخذون موطناً معيناً، و يدورون من منطقه إلى أخرى تبعاً لوجود العشب و الماء، و معهم بيوتهم.

۸ - أن يصل إلى حد الترخّص،

و هو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنه فى نهايه البلد، و علامه ذلك أنه لا يرى أهل بلده، كما اذا وقف شخص فى آخر بيوت البلد و كان يرى المسافر يبتعد عنه إلى ان حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر و لا المسافر يراه، فحينئذ يجب على المسافر القصر اذا أراد أن يصلى فى هذا المكان سواء غابت عن عينه عمارات البلد و بناياته أيضاً أم لا.

"قواطع السفر"

اشاره

و هی أمور:

الأول: الوطن

اشاره

و هو علی نوعین: أحدهما: مسقط رأس الإنسان، و هو مسکن آبائه و أجداده و عائلته، و حینما یراد أن ینسب الانسان ینسب إلی هذا الوطن، فان هذا یعتبر وطناً له شرعاً و یجب علیه اذا صلی فیه أن یصلی تماماً، سواء کان ساکناً فیه فعلاً أو منتقلاً إلی بلد آخر ما دام لم یعرض عنه و یحتمل انه سیرجع الیه، و مثال ذلک نجفی یسکن بحکم وظیفته و عمله فی بغداد و لکنه یحتمل انه سیقرر الرجوع إلی النجف اذا اعفی من الوظیفه، او انهی مده الخدمه فمثل هذا الشخص تعتبر النجف وطناً له و ان لم یکن ساکناً فیها فعلاً، و أما اذا کان قد أعرض عن النجف و قرر عدم الرجوع الیها و استیطان بغداد بدلاً عنها فلا تکون النجف وطناً له حینئذ و ان کانت بلد آبائه أو کان له املاک فیها، و إذا سافر الیها یوماً أو أکثر صلی فیها قصراً کما یصلی المسافر الغریب. و الآخر: الوطن الاتخاذی بأن یقرر الشخص البقاء فی بلدٍ بقیه حیاته، کما إذا هاجر شخص عن وطنه الأصلی إلی النجف الأشرف، و نوی البقاء فیها تمام عمره، فتعتبر النجف وطناً له باتّخاذه لها کذلک، و لا یعتبر فی الوطن الاتخاذی أن یکون له فیه ملک. و هناک وطن ثالث، و هو المقرُّ، بأن یتخذ البلد مقراً فترةً مؤقته طویله نسبیاً، فلا یکون تواجده فیه سفراً، کطالب العلم فی النجف الأشرف، إذا هاجر إلیها لطلب العلم، و أراد البقاء فیها مده مؤقته لا تقل عن ثلاث سنوات.

(مسأله ۱۶۶) یکفی فی صدق الوطن قصد التوطن و لو تبعاً،

کما فی الزوجه و الاولاد و الخادم، و نقصد بالتبعیه أن التابع اذا علم أن متبوعه قصد التوطن فی هذه البلده و البقاء فیها مدّه حیاته فهو ایضاً قصد ذلک باختیاره، کما اذا کان بامکانه الانفصال عنه أو أنه مضطر إلی ذلک، و کذا اذا علم ببقائه فی تلک البلده مده أربع سنوات أو أکثر، کان فی حکم المتوطن و ان کان بقاؤه فیها بغیر اختیاره.

(مسأله ۱۶۷) اذا کان للمسافر وطن بأحد الاوجه التی ذکرناها و وصل الیه،

انقطع سفره و علیه الابتداء بحساب المسافه من جدید ان اراد الاستمرار بالسفر، و ینقطع السفر و ینتهی بدخول الوطن فعلاً، لا برؤیه عماراته و منائره و نخیله، فما لم یدخل الیه یبقی حکم القصر ثابتاً.

(مسأله ۱۶۸) لا فرق فی الدخول إلی الوطن بین الدخول بقصد الاستقرار، و المکث و غیره

فلو دخل المسافر وطنه و هو فی السیاره قاصداً اجتیازه منه لمواصله سفره انتهی بذلک حکم القصر بالنسبه الیه، و لا یعود هذا الحکم إلّا اذا خرج من وطنه لسفر شرعی جدید.

(مسأله ۱۶۹) التلمیذ الجامعی الذی اتخذ بغداد مثلاً وطناً و مقراً له لاجل الدراسه

لو رجع إلی بلده الاصلی فی العطله الصیفیه ثمّ سافر إلی بغداد خلال الصیف انتهی سفره بوصوله الیها و علیه الاتمام فی صلاته.

(مسأله ۱۷۰) المهاجر إلی النجف الاشرف لطلب العلم ان کان عازماً علی البقاء فی النجف مده لا تقل عن ثلاث سنوات،

فالنجف مقر له و حکمه حکم الوطن ینتهی سفره بوصوله الیه و یتم الصلاه فیه و اذا اراد ان یصلی فی الطریق یصلی قصراً، و ان کان عازماً علی البقاء فیه مده تقل عن السنتین، لم یکن النجف مقراً له بل حکمه حکم المسافر، و علیه ان یتم الصلاه فی النجف و فی الطریق ذهاباً و ایاباً، و أما اذا علم ان فتره بقائه سنتان، فعلیه أن یتم الصلاه فی النجف، و أما فی الطریق فالاحوط وجوباً الجمع بین القصر و التمام.

الثانی:العزم علی الإقامه عشره أیام متوالیه فی مکان واحد،

اشاره

فاذا قطع المسافر المسافه الشرعیه ثمّ قرر أن یمکث فی المکان الذی سافر الیه عشره ایام سمی مقیماً، وسمی هذا القرار إقامه، و الاقامه تنهی حکم السفر، فالمسافر المقیم یتم و لا یقصر.

(مسأله ۱۷۱) نقصد بالاقامه فی الایام العشره أن یکون مبیتهُ و مأواه و محط رحله فی ذلک البلد الذی سافر الیه،

و ان لا یمارس خلال هذه المده سفراً شرعیاً، فکل من عزم ان یمکث فی بلد بهذا المعنی من المکث عشره ایام فقد اقام فیه، و هذا لا یعنی عدم خروجه من البلد الذی اقام فیه إلی ضواحیه أو بلد أخر قریب منه لیس بینهما المسافه المحدده للسفر الشرعی، کالکوفه بالنسبه للنجف فیمکن لمن قصد الاقامه فی النجف ان ینوی فی نفس الوقت ان یذهب فی کل یوم إلی الکوفه أو السهله الساعه و الساعتین أو أکثر دون المبیت فیهما، و بعباره، أخری ان القاطع للاقامه و الهادم لها هو السفر الشرعی، و أما الخروج عن محل الاقامه اذا لم یکن بقدر المسافه فلا یکون قاطعاً لها إذا لم یبق لیلاً فی خارج بلد الاقامه.

الثالث: البقاء فی مکان واحد ثلاثین یوماً من دون قصد الإقامه فیه،

اشاره

فإذا قطع المسافر المسافه الشرعیه و وصل إلی بلد و تردد فی أمره لا یدری هل یخرج من هذا البلد الذی وصل الیه فی سفره بعد عشره ایام حتی ینوی الاقامه فیه أو انه سیخرج منه غداً أو بعد غد، ان حدث هذا لای مسافر وجب علیه ان یبقی علی القصر حتی یمضی علیه هکذا متردداً ثلاثون یوماً، فاذا کمل ثلاثون یوماً و هو لا یزال فی ذلک البلد وجب علیه ان یقیم صلاته کامله و لو کان عازماً علی مغادره البلد بعد ساعه. فالنتیجه: أن المسافر إذا مرّ بوطنه، أو نوی الإقامه فی مکان واحد عشره أیام، أو بقی فی مکان واحد ثلاثین یوماً من دون قصد الإقامه، انقطع سفره، و تبدّلت وظیفته من القصر إلی التمام.

(مسأله ۱۷۲) تسقط النوافل النهاریه فی السفر،

و کذلک الوتیره علی الأظهر.

(مسأله ۱۷۳) مَن کانت وظیفته التمام فقصر، بطلت صلاته فی جمیع الموارد،

إلّا فی المقیم عشره أیام إذا قصر جهلاً بأنّ حکمه التمام، فإن الأظهر فیه الصحه.

(مسأله ۱۷۴) إذا فاتته الصلاه فی الحضر، قضی تماماً

و لو فی السفر، و إذا فاتته فی السفر قضی قصراً و لو فی الحضر، و إذا کان فی أول الوقت حاضراً، و فی آخره مسافراً، أو بالعکس، راعی فی القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت.

(مسأله ۱۷۵) یتخیر المسافر بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه الشریفه،

و هی حرم الله، و هو مکّه المکرمه، و حرم رسولِ الله (صلی الله علیه و آله)، و هو المدینه المنوّره، و حرم أمیر المؤمنین ع و هو الکوفه، و حرم الحسین ع.

(مسأله ۱۷۶) لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المذکور،

فلا یجوز للمسافر الذی حکمه القصر الصوم فی الأماکن الأربعه.

"قضاء الصلاه"

اشاره

يجب قضاء الصلاه اليوميه التى فاتت فى وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلًا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، و كذا إذا أتى بها فاسده لفقد جزء أو شرط، و لا يجب قضاء ما تركه المجنون فى حال جنونه، أو الصبى فى حال صباه، و كذا ما تركته الحائض أو النفساء فى فتره رؤيه الدم.

(مسأله ۱۷۷) يجوز القضاء فى كل وقت من الليل و النهار،

و فى الحضر و السفر، نعم يقضى ما فاته قصراً قصراً و لو فى الحضر، و ما فاته تماماً تماماً و لو فى السفر.

(مسأله ۱۷۸) لا يشترط الترتيب فى قضاء الصلوات اليوميه،

إلّا ما كان مرتباً من أصله كالظهرين و العشاءين من يوم واحد، فلا يجوز قضاء صلاه العصر من يوم قبل قضاء صلاه الظهر من ذلك اليوم، و هكذا الحال بين المغرب و العشاء.

(مسأله ۱۷۹) يجب على ولى الميت، و هو الولد الذكر الأكبر حال الموت، أن يقضى ما فات أباه من الفرائض اليوميه و غيرها،كالصيام،

سواء كان الفوت عن عذر، أو عن عمد، و الأظهر إلحاق الأم بالأب فى وجوب قضاء صلواتها التى فاتت عنها، و صيامها الذى فات عنها فى السفر، دون الحيض و المرض.

(مسأله ۱۸۰) إذا كان الوليُّ حال الموت صبياً، أو مجنوناً، وجب عليه القضاء

إذا بلغ، أو عقل.

(مسأله ۱۸۱) إذا مات الولد الأكبر بعد موت أبيه،

لا يجب القضاء على غيره من إخوانه.

(مسأله ۱۸۲) لا يجب على الولى مباشره القضاء بنفسه،

بل يجوز أن يستأجر غيره لذلك، كما أنه لو تبرع شخص آخر بقضاء الصلاه سقط عن الولد الأكبر.

صلاه الآيات

اشاره

تجب هذه الصلاه على كل مكلّف عدا الحائض و النفساء عند كسوف الشمس، و خسوف القمر، و لو بعضهما، و كذا عند زلزال الأرض على الأحوط وجوباً، و كذا عند وقوع المخاويف السماويه، و هو حوادث اتفاقيه، تقع فى القضاء، توجب قلق الناس و رعبهم، عاده و نوعاً كالرّيح السوداء، و الحمراء، و الصفراء، و الظلمه الشديده، و الصاعقه، و النار التى تظهر فى السماء، و غيرها.

(مسأله ۱۸۳) وقت صلاه الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف إلى تمام الانجلاء،

و أما سائر الآيات فوقت الصلاه فيها ممتد إلى مده تواجد تلك الآيات السماويه.

(مسأله ۱۸۴) إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكلِّ قرص الشمس أو القمر، و كان المكلف جاهلاً بذلك،

لم يجب عليه القضاء.

(مسأله ۱۸۵) صلاه الآيات ركعتان،

فى كل ركعه خمسه ركوعات، و تفصيل ذلك، أن يكبر تكبيره الإحرام، ثمّ يقرأ الحمد و سوره، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه منتصباً، فيقرأ الحمد و سوره، ثمّ يركع، و هكذا حتى يتمّ خمسه ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس، و يهوى إلى السجود، فيسجد سجدتين، ثمّ يقوم، و يصنع كما صنع أولاً، ثمّ يتشهَّد، و يسلّم.

صلاه الجمعه

(مسأله ۱۸۶) صلاه الجمعه ركعتان،

كصلاه الصبح، و تمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففى الأولى منهما يقوم الإمام، و يحمد الله، و يثنى عليه، و يوصى بتقوى الله، و يقرأ سوره من الكتاب العزيز، ثمّ يجلس قليلاً، و فى الثانيه يقوم، و يحمد الله، و يثنى عليه، و يصلى على محمد و آل محمد و على أئمه المسلمين عليهم السلام، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات.

(مسأله ۱۸۷) صلاه الجمعه واجبه تخييراً،

بمعنى: ان المكلف مخيّر يوم الجمعه بين إقامه صلاه الجمعه، إذا أقيمت بشروطها الشرعيه، و بين الإتيان بصلاه الظهر. و من شرائط صلاه الجمعه: ۱ - أن تؤدّى جماعه، و لا يقل عدد المشتركين فيها عن خمسه أحدهم الإمام. ۲ - وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامه، من العداله، و صحّه القراءه، و طهاره المولد. ۳ - أن لا تكون المسافه بينها و بين صلاه جمعه أخرى أقل من فرسخ.

ص:۹۶

"أحكام الصوم"

يجب صيام شهر رمضان على كل إنسان تتوفر فيه الشروط التاليه:

١ – البلوغ،

فلا يجب الصيام على غير البالغ، و لكن إذا صام فهو أفضل.

٢ – العقل،

فلا يجب الصيام على المجنون.

٣ – أن تكون المرأه نقيه من دم الحيض و النفاس طيله النهار

فاذا اتفق و صادف انقطاع الدم عن الحائض أو النفساء بعد الفجر بثانيه فلا يجب عليها صيام ذلك اليوم، و اذا فاجأها الدم قبل غروب الشمس بثانيه فليس صيام ذلك اليوم بواجب، فوجوب الصوم اذن يتوقف على النقاء من دم الحيض و النفاس طيله النهار، و اذا صامت المرأه و هى غير نقيه و لو فى جزء من النهار لم يكن صيامها مطلوباً و لا يعفيها من القضاء.

٤ – الأمنُ الضرر،

اشاره

فإذا لم يكن المكلف آمناً من الضرر بسبب الصوم فلا يجب عليه الصوم، فمن يخشى ان يصاب بمرض من أجل الصوم، و من كان مريضاً و يخشى أن يطول به المرض أو يشتد أو يصاب بمرض آخر بسبب الصوم، و من كان مريضاً و أجهده المرض و أضعفه فاصبح يعانى صعوبه و مشقه شديده فى الصيام، كل هؤلاء يجوز لهم الافطار و لا يجب عليهم الصيام، و لكن ليس كل ضرر صحى و كل مرض ينشأ من الصوم يجوز الافطار و يعفى المكلف من وجوب الصيام، فالصيام اذا كان يسبب صداعاً بسيطاً أو حمى خفيفه أو التهاباً جزئياً فى العين أو الاذن فلا يجوز الافطار بسبب شىء من هذا القبيل مما لا يراه الناس عاده مانعاً عن ممارسه مهامهم.

(مسأله ١٨٨) اذا صام المكلف معتقداً عدم الضرر الصحى، فتبين الخلاف

و ان الصوم كان مضرّاً به، فالظاهر بطلان صومه و عدم صحته.

(مسأله ١٨٩) قول الطبيب اذا كان يبعث على القلق و الخوف كان مجوزاً للافطار،

و كذلك اذا كان الطبيب ماهراً فى اختصاصه و ثقه فى قوله و اخبر المكلف بان الصوم يضره ضرراً لا يجب معه الصيام، فعليه أن يعمل بقول الطبيب و لو لم يبعث فى نفسه الخوف و القلق، نعم إذا تأكد و اطمأن بخطإ هذا الطبيب أو كذبه، فلا يأبه لكلامه و عليه أن يصوم حينئذ، و لا يجوز الافطار فى غير هاتين الصورتين.

ص:۹۷

(مسأله ۱۹۰) اذا قال الطبیب لا ضرر فی الصوم و کان المکلف خائفاً

وجب علیه الافطار.

۵ – أن لا یکون الصیام محرجاً له، و موقعاً له فی مشقه شدیده،

من قبیل الإنسان الذی یمنعه الصیام عن ممارسه عمله الذی یرتزق منه،اما لانه یسبب له ضعفاً لا یطیق معه العمل، و أما لانه یعرضه لعطش لا یطیق معه الامساک عن الماء أو لغیر ذلک، ففی هذه الحاله اذا کان بإمکان الفرد بصوره غیر محرجه أن یبدل عمله أو یؤجله مع الاعتماد فی رزقه فعلاً علی مال موفر أو دین أو نحو هذا وجب علیه ذلک لکی یصوم، و الا سقط عنه وجوب الصوم.

۶ – أن لا یکون مسافراً،

فلا یجب الصوم علی المسافر إلّا المقیم عشره أیام، أو من یکون شغله السفر أو العاصی بسفره. و إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر، فان کان قبل الزوال وجب علیه الإفطار، و إن کان بعد الزوال فعلیه أن یواصل صومه و یتمّه، ثمّ یقضیه بعد شهر رمضان.

۷ – أن لا یکون المکلّف قد أصیب بشیخوخه أضعفته عن الصیام،

فمن کان کذلک فهو مخیر بین الصوم و بین الإفطار، و التعویض عن الصوم بفدیه، و هی ثلاثه أرباع الکیلو من الطعام عن کل یوم، و لا یجب القضاء بعد ذلک.

۸ – أن لا یکون مصاباً بداء العطش،

و هو حاله مرضیه تجعله یشعر بعطش شدید، فیشرب الماء و لا یرتوی و کل من أصیب بهذه الحاله، و کان یعانی مشقه و صعوبه فی الصوم، فله أن یصوم، و له أن یفطر، و یعوض عن الصوم بالفدیه، و لا یجب القضاء بعد ذلک.

۹ – أن لا تکون المرأه حاملاً مقرباً یضر الصوم بها أو بحملها،

فان کانت کذلک جاز لها الإفطار، و علیها القضاء بعد ذلک، کما أن علیها الفدیه المذکوره آنفاً اذا کان الضرر علی حملها فقط.

۱۰ – ان لا تکون المرضعه قلیله اللبن

بحیث یکون الصوم مضراً بها أو بالولد، فاذا کان کذلک جاز لها الافطار و علیها القضاء بعد ذلک، کما أن علیها الفدیه إذا کان الضرر علی الولد فقط، و لا یشمل حکم المرأه المرضعه هذا من کان بامکانها ان ترضع ولدها من غیر حلیبها أو من الحلیب

المعلّب اذا لم يتضرر الولد الرضيع بذلك.

ص:٩٨

يجب على الصائم فى شهر رمضان ما يلى:

أ– النيه:

و ذلک بأن ينوى الصيام قبل طلوع الفجر قربه إلى الله تعالى. و صورتها: (أصوم غداً – أو هذا اليوم – قربه إلى الله تعالى).

ب– إذا كان المكلّف جنباً فعليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر

ج– الاجتناب عن المفطرات

اشاره

و هى:

١ – الأكل و الشرب

و إن كانا قليلين، حتى الأجزاء الصغيره من الطعام التى تتخلف بين الأسنان، فإنه لا يجوز للصائم ابتلاعها، بل لا يجوز ابتلاع الغبار المشتمل على أجزاء ترابيه ظاهره للعيان.

٢ – الجماع

فاعلاً و مفعولاً به، حيّاً و ميتاً.

٣ – الكذب على الله تعالى، أو على رسوله (صلى الله عليه و آله) أو على الأئمه (عليه السلام)،

اشاره

بل الأحوط وجوباً إلحاق سائر الأنبياء و الأوصياء (عليه السلام) بهم، سواء أ كان الكذب فى التحليل و التحريم ام فى القصص و المواعظ ام فى أى شىء آخر، و اذا أخبر الصائم عن الله تعالى أو عن رسوله (صلى الله عليه و آله) أو عن أحد الائمه الاطهار(عليه السلام) قاصداً الصدق و كان فى الواقع كذباً لم يبطل بذلک صومه، و اذا كان قاصداً الكذب و كان فى الواقع صدقاً بطل به صومه من جهه أنه قصد المضطر، و لا فرق فى بطلان الصوم بالكذب على الله و رسوله (صلى الله عليه و آله) أو أحد الائمه (عليه السلام) بين أن يرجع الكاذب عن كذبه بلا فصل أو ندم و تاب أو لا، كما انه لا فرق فى ذلک بين أن يكون الخبر الكاذب مكتوباً فى كتاب أو لا، فانه مع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به، بان يقول قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى كتاب الكافى كذا و كذا أو قال الصادق (عليه السلام) فى الوسائل كذا، نعم اذا قال روى فى الكتاب الفلانى عن رسول الله

(صلى الله عليه و آله) كذا و عن الصادق (عليه السلام) كذا أو هكذا ذكر فى الكتاب الفلانى فلا بأس به، و لا يبطل بذلك صومه.

س: اذا حلف الصائم بالله تعالى أو برسوله (صلى الله عليه و آله) أو بالائمه (عليه السلام) كاذباً، فهل يبطل بذلك صومه أم لا ؟

ج: لا يبطل بذلك صومه، إلا أنه يكون آثماً.

ص:۹۹

۴ – الارتماس،

و هو رمس تمام الرأس فی الماء دفعه، أو تدریجاً.

۵ – إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق،

اشاره

و هو المشتمل علی أجزاء ترابیه ظاهره.

س: هل یجوز التدخین فی شهر رمضان أم انه من المفطرات ؟

ج: لا یجوز التدخین فی شهر رمضان و من فعله عامداً فعلیه القضاء و الکفاره علی الاحوط وجوباً.

۶ – تعمُّد البقاء علی الجنابه حتی یطلع الفجر

۷ – الاستمناء،

و هو إنزال المنِیّ بالید، أو بآله، أو بالمداعبه.

۸ – الحقنه بالمائع فی المخرج المعتاد

فانها تفسد الصیام دوم الحقنه بالجامد.

۹ – تعمُّد القیء :

فإنه مفسد للصوم و ان کان لضروره، أو من أجل العلاج.

(مسأله ۱۹۱) لا یضر بالصوم الاکتحال،

أو وضع القطره فی العین، أو الأذن.

(مسأله ۱۹۲) ما یصل إلی جوف الإنسان من غیر طریق الحلق لا یکون مبطلاً للصوم،

اشاره

و من ذلك ما يسمّى بالمغذّى الذى يزرق إلى جسم المريض من غير طريق الحلق، فإنه لا يكون مفطراً.

س: هل يجوز للصائم زرق الحقنه فى عضلته أو وريده أم لا ؟

ج: نعم يجوز.

س: هل يجوز للصائم المصاب بمرض الربو استعمال البخاخ اثناء النهار ؟

ج: نعم يجوز و يبقى على صومه.

ص:١٠٠

س: هل يجوز للصائم شرب الدواء اذا كان مضطراً لذلک ؟

ج: نعم يجوز له ذلک، إلا انه لا يبقى على الصيام بل يفطر و يقضى الصوم بعد شفائه.

(مسأله ۱۹۳) لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط وجوباً،

و أما ما ينزل من الرأس كالنخامه إذا وصل إلى فضاء الفم جاز ابتلاعه، و إن كان الأحوط استحباباً تركه، و أما ما لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس به.

(مسأله ۱۹۴) لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم

و إن كان كثيراً، و كان اجتماعه باختياره، كتذكر الحامض مثلاً .

(مسأله ۱۹۵) تجب الكفاره بتعمّد شيء من المفطرات

(مسأله ۱۹۶) كفاره إفطار يوم من شهر رمضان مخيره بين عتق رقبه، و صوم شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكيناً،

لكل مسكين مدّ من الطعام، و هو يساوى ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً، و كفاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبه، فانه يجب فيها اطعام عشره مساكين، فان عجز صام ثلاثه ايام، و الاحوط وجوباً ان تكون متتابعات.

(مسأله ۱۹۷) لا يجوز الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال،

و من فعل ذلک وجبت عليه الكفاره.

(مسأله ۱۹۸) لا يصح الصوم المستحب ممن عليه صوم واجب

كقضاء شهر رمضان وصوم الكفاره و غيرهما، و الظاهر صحه الصوم المستحب لمن عليه صوم واجب استيجارى أو نذرى أو ما شاكله، كما انه يجوز ايجار نفسه للصوم عن غيره اذا كان عليه صوم واجب.

(مسأله ۱۹۹) الشهور العربیه من الشهور القمریه

و هی تتکون تاره من تسعه و عشرین یوماً و اخری من ثلاثین یوماً حسب طول الدوره الاقترانیه للقمر و قصرها، و هی دوره القمر حول الارض، حیث إن القمر یتحرک حول الارض من المغرب إلی المشرق و له وجهان احدهما وجه نیّر دائماً یکتسب ضوءه من الشمس و الآخر وجه مظلم دائماً، و القمر اثناء دورته هذه حول الارض تاره یصبح فی موضع بین الارض و الشمس علی صوره یکون مواجهاً للأرض بوجهه المظلم و مختفیاً عنها بوجهه المنیر اختفاءً کاملاً و اخری یصبح فی موضع تکون الارض بینه و بین الشمس، و حینما یکون القمر فی الموضع الواقع بین الارض و الشمس علی النحو الذی وصفناه لا یمکن أن یری منه شیء و هذا هو المحاق، ثمّ یتحرک عن هذا الموضع فتبدو لنا حافه الوجه المضیء المواجه للشمس و هذا هو الهلال، و یعتبر ذلک بدایه الحرکه الدوریه للقمر حول الأرض و تسمی بالحرکه الاقترانیه، و کلما بعد الهلال عن موضع المحاق ازداد الجزء الذی یظهر لنا من وجهه المضیء ، و لا یزال الجزء المضیء یزداد حتی یواجهنا الجزء المضیء بتمامه فی منتصف الشهر و یکون القمر حینئذ بدراً و تکون الارض بینه و بین الشمس، ثمّ یعود الجزء المضیء إلی التناقص حتی یدخل فی دور المحاق من جدید ثمّ یبدأ دوره اقترانیه جدیده و هکذا، و علی هذا الاساس تعتبر بدایه الشهر القمری الطبیعی عند خروج القمر من المحاق، و ظهور الهلال فی أول الشهر یکون عند غروب الشمس و یری فوق الافق الغربی بقلیل و لا یلبث غیر قلیل فوق الافق ثمّ یختفی تحت الافق الغربی ایضاً، و لهذا لا یکون واضح الظهور و کثیراً ما تصعب رؤیته بل قد لا یمکن أن یری بحال من الاحوال لسبب أو لآخر کما اذا تمت مواجهه ذلک الجزء المضیء من القمر للأرض ثمّ غاب و اختفی قبل غروب الشمس فانه لا تتیسر حینئذ رؤیته ما دامت الشمس موجوده، أو تواجد القمر بعد الغروب و لکن کانت مده بقائه بعد غروب الشمس قصیره جداً بحیث یتعذر تمییزه من بین ضوء الشمس الغاربه القریبه منه، أو کان هذا الجزء المضی المواجه للأرض ضئیلاً جداً لقرب عهده بالمحاق إلی درجه لا یمکن رؤیته بالعین الاعتیادیه للانسان، ففی کل هذه الحالات تکون الدوره الطبیعیه للشهر القمری قد بدأت علی الرغم من ان الهلال لا یمکن رؤیته. و لکن الشهر القمری الشرعی فی هذه الحالات التی لا یمکن فیها رؤیه الهلال لا یبدأ تبعاً للشهر القمری الطبیعی بل یتوقف ابتداء الشهر القمری الشرعی علی امرین: احدهما ج خروج القمر من المحاق و ابتداؤه بالتحرک بعد ان یصبح بین الارض و الشمس، ثانیهما ان یکون هذا الجزء مما یمکن رؤیته بالعین الاعتیادیه المجرده.

و على هذا الاساس قد يتأخر الشهر القمرى الشرعى عن الشهر القمرى الطبيعى، فيبدأ هذا ليله السبت مثلاً و لا يبدأ ذاك إلّا ليله الأحد. فالنتيجه أن بدايه الشهر القمرى الشرعى تتوقف على أمرين خروج القمر من المحاق و كون الهلال ممكن الرؤيه بالعين الاعتياديه المجرده فى حال عدم وجود حاجب يمنع من الرؤيه، و يمكن اثبات هذين الامرين بطريقه صحيحه شرعاً باحد الطرق التاليه: الأول: الرؤيه المباشره بالعين الاعتياديه المجرده لان رؤيه الهلال فعلاً تثبت للرائى ان القمر قد خرج من المحاق و ان بالامكان رؤيته و إلا لما رآه فعلاً. الثانى: شهاده الآخرين برؤيتهم فاذا لم يكن الشخص قد رأى الهلال مباشره و لكن شهد الآخرون برؤيتهم له كفاه ذلك اذا توفر فى هذه الشهاده هذا الشرط و هو كثره العدد على نحو يحصل التواتر أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، فاذا كثر عدد الشهود و لم يحصل العلم أو الاطمئنان لم يثبت الهلال. الثالث: مضى ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق لأن الشهر القمرى الشرعى لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فاذا مضى ثلاثون يوماً و لم ير الهلال الجديد اعتبر الهلال موجوداً و يبدأ بذلك شهر قمرى جديد. الرابع: البيّنه، و هى شهاده رجلين عادلين برؤيه الهلال، و يثبت الهلال بالبينه بشرط أن لا تكون هناك عوامل سلبيه تؤدى إلى الوثوق بكذب البينه و وقوعها فى خطأ، كما اذا ادعى رجلان عادلان الرؤيه من بين جمع غفير من الناس الذين استهلوا و لم يستطيعوا أن يروه رغم انهم جميعاً استهلوا فى نفس الجهه التى استهل اليها الشاهدان العدلان و عدم امتيازهما عنهم فى القدره البصريه و لا فى عوامل اخرى كصفاء الجو و نقاء الافق و نحوهما، ففى مثل هذه الحاله يشكل الاعتماد على شهادتهما للاطمئنان بالخطإ، و كذلك يشكل اذا كان بين الشاهدين خلاف فى الشهاده فى موضع الهلال و وضعه الطبيعى و حجمه و جلاء نوره و غير ذلك. الخامس: حكم الحاكم الشرعى الجامع للشرائط فانه نافذ على الجميع و لا يجوز حينئذ لأى فرد أن ينقضه و يخالفه و ان لم يكن مقلدا له، إلا اذا علم ان الحاكم غير جامع للشرائط أو علم بخطئه فى الحكم.

(مسأله ۲۰۰) لا یثبت الهلال بشهاده النساء و لا بشهاده العدل الواحد

و لو مع ضم الیمین و لا بقول المنجمین. و قد تسأل:أن تطویق الهلال و هو کونه ظاهراً فی الأفق علی شکل دائره أو کبر حجمه و جلاء نوره أو ظهوره قرابه ساعه فی الأفق و غیابه بعد الشفق هل هو من الامارات التی تؤکد علی أنه ابن اللیله الثانیه و انه قد بدأ فی اللیله السابقه علی الرغم من عدم رؤیته فی تلک اللیله ؟ و الجواب: أن هذه الحالات الطارئه علی الهلال لا تکون من الامارات الشرعیه علی انه ابن اللیله الثانیه، نعم هی اماره علی ان الهلال قد تولد قبل فتره طویله کأربع و عشرین ساعه مثلاً أو أکثر و انه قد خرج من المحاق، و لکن تقدم ان الهلال لا یثبت إلا بخروجه من المحاق و برؤیته بالعین المجرده و بما أن الهلال لم یر بالعین المجرده فلا عبره بتلک العلامات. و قد تسأل: أن رؤیه الهلال قبل زوال یوم الثلاثین هل هی دلیل علی أن یوم الرؤیه بدایه الشهر؟ و الجواب: أنها دلیل علی ذلک، نعم اذا رؤی الهلال بعد الزوال فلا یکون دلیلاً علیه بل هو دلیل انه هلال اللیله الآتیه.

(مسأله ۲۰۱) اذا رؤی الهلال فی بلد کفی فی الثبوت فی غیره مع اشتراکهما فی الأفق

بحیث اذا رؤی فی احدهما رؤی فی الآخر، بل الظاهر کفایه رؤیه الهلال فی بلد ما فی ثبوته للبلدان الاخری و ان کانت متفاوته معه فی خطوط الطول و العرض.

(مسأله ۲۰۲) اذا ثبت هلال شهر رمضان بصوره شرعیه وجب الصیام

و اذا ثبت هلال شوال کذلک وجب الافطار، و اذا لم یثبت هلال شهر رمضان کما اذا حلّت لیله الثلاثین من شعبان و لم یمکن اثبات هلال شهر رمضان لم یجب صیام النهار بل لا یجوز صیامه بنیه انه من رمضان ما دام رمضان غیر ثابت شرعاً، فله ان یفطر فی ذلک النهار و له ان یصومه بنیه أنه من شعبان استحباباً أو قضاء لصیام واجب فی ذمته، و له أن یصومه قائلاً فی نفسه ان کان من شعبان فاصومه علی هذا الاساس و ان کان من رمضان فاصومه علی انه من رمضان، فیعقد النیه علی هذا النحو من التأرج فیصح منه الصیام

و متی صـام یوم الشـک علی هـذه الاـوجه التی ذکرناها ثمّ انکشف له بعـد ذلک ان الیوم الـذی صامه کان من رمضان اجزأه و کفاه.

(مسأله ۲۰۳) اذا حلّت لیله الثلاثین من شهر رمضان و لم یثبت هلال شوال بطریقه شرعیه وجب صیام النهار التالی،

و اذا صامه و انکشف له بعد ذلک انه کان من شوال و انه یوم العید الذی یحرم صـیامه فلا حرج علیه فی صیامه ما دام قد صامه و هو لا یعلم بدخول شهر شوال.

"أحكام الحج"

متى يجب الحج:

اشاره

يجب الحج على البالغ، العاقل، الحر، المستطيع، فلا يجب على الصبى، و لو حجّ لم يجزئ حجّه عن حجه الإسلام، و كذا لا يجب على المجنون، و لا- على المملوك، و لو حج بإذن مولاه فحجه و إن كان صحيحاً، إلّا أنه لا يجزئ عن حجه الإسلام، و أما الاستطاعه فتتكوّن من الأمور التاليه: ١ - الإمكانيه الماليه لنفقات سفر الحج ذهاباً و إياباً لمن يريد الرجوع إلى بلده، و ذهاباً فقط لمن لا يريد الرجوع. ٢ - الأمن و السلامه على نفسه، و ماله، و عرضه فى الطريق، و عند ممارسه أعمال الحج. ٣ - تمكنه بعد الإنفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشى الطبيعى، بدون الوقوع فى حرج بسبب الحج، و ما أنفقه عليه، فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثه فى الإنسان، رجلًا كان أم امرأه، و كان الوقت متسعاً، وجبت عليه حجّه الإسلام، و أما إذا حج مع عدم توفر أحد تلك الأمور لم يكن حجّه الإسلام.

(مسأله ٢٠٤) كل من يستطيع الحج و يبعد مسكنه عن مكه أكثر من ثمانيه و ثمانين كيلومتراً ، فعليه أن يعتمر، و يحج بادئاً بالعمره، و خاتماً بالحج،

و تسمى الحجه التى تبدأ بالعمره و تنتهى بالحج بحجه التمتع. و كل من يستطيع الحج، و هو أقرب من ذلك مسكناً إلى مكه، فعليه أن يحج و يعتمر مبتدئاً بالحج، و منتهياً بالعمره، و تسمى مثل هذه الحجه بحجه الإفراد.

(مسأله ٢٠٥) تسمّى الحجه الواجبه التى يأتى بها المستطيع بحجه الإسلام

و سنشرح بإيجاز حجه التمتع، ابتداءً من أول أعمال العمره، و انتهاءً بآخر أعمال الحج، لأن حج التمتع هو الواجب على غالب المؤمنين، نظراً إلى تواجدهم فى مناطق سكنيه بعيده عن مكه المكرمه.

واجبات حج التمتع

اشاره

يتألف حج التمتع من جزءين، يسمى الجزء الأول بعمره التمتع، و الجزء الثانى بحج التمتع.

و واجبات عمره التمتع خمسه،

اشاره

و هى: الإحرام، ثمّ الطواف، ثمّ صلاه الطواف، ثمّ السعى بين الصفا و المروه، ثمّ التقصير، و هو أخذ شىء من الشعر أو الأظفار.

فأول ما يبدأ القاصد لحج التمتع بالإحرام،

و يجب أن يكون الإحرام من أحد المواقيت الخمسه،

و هى:

١ - مسجد الشجره، و هو ميقات أهل المدينه. ٢ - قرن المنازل، و هو ميقات أهل الطائف. ٣ - الجحفه، و هو ميقات أهل الشام و مصر. ۴ - وادى العقيق، و هو ميقات أهل العراق. ۵ - يلملم، و هو ميقات أهل اليمن.

(مسأله ٢٠۶) كيفيه الإحرام و واجباته

هى: أن يلبس المحرم ثوبى الإحرام- الإزار و الرداء- و ينوى الإحرام لعمره التمتع من حجه الإسلام. و يلبى قائلاً: (لبّيك اللهم لبّيك، لَبّيك لا شريك لك لبّيك) فإذا لبّى كذلك أصبح محرماً، و حرمت عليه محرّمات الإحرام، و سيأتى بيانها. و لبس ثوبى الإحرام واجب على الرجال، و لا يجب على النساء، بل يمكن للمرأه أن تحرم فى ثيابها الاعتياديه.

فإذا أحرم الحاج اتجه نحو مكه،

فأدى الواجب الثانى من واجبات عمره التمتع، و هو الطواف حول الكعبه سبع مرات،

و تسمى كل مره شوطاً، و صوره الطواف أن يقف الحاج إلى جانب الحجر الأسود قريباً منه، أو بعيداً عنه، مراعياً ان تكون الكعبه الشريفه إلى جانبه الأيسر، ثمّ ينوى طواف عمره التمتع، فيطوف حول الكعبه سبع مرات، مبتدئاً فى كل مره بالحجر، و منتهياً فى كل مره إليه، و يجب أن تتوفر فى حاله الطواف

أمور، و هی: ۱ - الطهاره من الحدث. ۲ - الطهاره من الخبث. ۳ - ستر العوره. ۴ - أن یکون الطائف مختوناً إذا کان رجلاً، أو صبیاً.

فإذا فرغ الطائف من طوافه، وجبت علیه صلاه الطواف، و هی الواجب الثالث فی عمره التمتع،

و کیفیتها: رکعتان کصلاه الصبح، و له أن یقرأ فیها جهراً أو إخفاتاً.

و بعد الانتهاء من رکعتی الطواف، یجب علی الحاج الاتجاه إلی الصفا و المروه، و هو الواجب الرابع من عمره التمتع

و کیفیتها: أن ینوی السعی بین الصفا و المروه لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلی الله تعالی، و یسیر بادئاً من الصفا منتهیاً إلی المروه، و یعود من المروه إلی الصفا، و هکذا حتی یقطع المسافه بینهما سبع مرات، و یسمی کل واحد منها شوطاً (أربع مرات ذاهباً من الصفا إلی المروه، و ثلاث مرات راجعاً من المروه إلی الصفا).

و بعد ذلک یجب علی الحاج التقصیر، و هو الواجب الخامس و الأخیر من واجبات عمره التمتع

و کیفیه التقصیر: أن یأخذ شیئاً من ظفر یده، أو رجله، أو شعر رأسه، أو لحیته، أو شاربه، ناویاً به التقصیر لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلی الله تعالی، و لا یکفی النتف عن التقصیر، و لا یکفی حلق الرأس، بل یحرم علیه الحلق، و بالتقصیر یخرج من إحرام العمره، و یحل له کل ما کان قد حرم علیه بسبب إحرامه، عدا الحلق، فلا یجوز له أن یحلق رأسه.

ذکرنا أن حج التمتع یتألف من جزءین: الجزء الأول عمره التمتع، و الجزء الثانی حج التمتع، و قد انتهینا من واجبات عمره التمتع،

و نذکر الآن واجبات حج التمتع

و تتلخص فی ثلاثه عشر أمراً: و هی: الإحرام، الوقوف بعرفات، الوقوف فی المزدلفه، رمی جمره العقبه، النحر أو الذبح، الحلق أو التقصیر، الطواف، صلاه الطواف، السعی، طواف النساء، المبیت فی منی، رمی الجمار الثلاث فی الیومین الحادی عشر و الثانی عشر. فأول واجبات حج التمتع هو الإحرام، و کیفیته نفس کیفیه الإحرام لعمره التمتع، غیر أنه ینوی هنا

الإحرام لحج التمتع قربه إلى الله تعالى، و مكان الإحرام مكه، و زمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذى الحجه على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات. و بعد أن يحرم الحاج عليه أن يتواجد فى عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذى الحجه إلى الغروب، و لا يجوز له أن يغادر عرفات قبل الغروب، و تجب النيه فى الوقوف بعرفات، و صورتها: (أقف بعرفات من الظهر إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى). فإذا حلّ الغروب جاز له أن يغادر عرفات، و كان عليه أن يتجه نحو المزدلفه (المشعر) و المطلوب منه هناك التواجد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و تجب عليه النيّه و صورتها: (أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى). فإذا طلعت عليه شمس اليوم العاشر و هو فى المشعر الحرام، خرج منه متجهاً نحو منى، و عليه أن ينجز فى ذلك اليوم فى منى ثلاثه أمور على التوالى و هى: رمى جمره العقبه، ثمّ ذبح الهدى، أو نحره، ثمّ الحلق، أو التقصير. و رمى جمره العقبه، و وقته بين طلوع الشمس و غروبها، و يجب أن يكون بسبع حصيات، و أن يكون الرمى على نحو التتابع، بمعنى واحده بعد أخرى لا دفعه واحده، و تجب فيه النيّه، و صورتها: (أرمى جمره العقبه سبعاً فى حج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى). و الهدى: عباره عن الذبيحه التى يجب على الحاج بحج التمتع أن يذبحها، أو ينحرها بعد الفراغ من رمى جمره العقبه، و تجب فيه النيّه عند المباشره، أو عند التوكيل، بأن ينوى: (أذبح الشاه لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى). و على الحاج الرجل بعد ذلك أن يحلق رأسه، أو يقصر، بمعنى أنه مخيّر بين الحلق و التقصير إذا كان يحج للمره الثانيه أو أكثر، و أما إذا كان يحج للمره الأولى فأيضاً هو مخير بين الحلق و التقصير، و صورتها: (أحلق - إذا كان يريد الحلق - أو أقصر - إذا كان يريد التقصير - لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى)، و المرأه عليها التقصير دائماً. و نريد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه، و نريد بالتقصير أخذ شىء من الشعر، أو الأظافر. فإذا أنجز الحاج ذلك حلّ له كل ما كان قد حرم عليه بسبب إحرامه، سوى الطيب، و النساء، و الصيد، و كان عليه بعد ذلك أن يذهب إلى مكه ليأتى بما يلى: ١ - طواف الحج.

۲ – صلاه الطواف. ۳ – السعی بین الصفا و المروه. و کیفیتها و شرائطها هی نفس الکیفیه التی ذکرناها فی طواف العمره، و صلاته، و سعیها، غیر أن النیّه تختلف، فینوی هنا أن یطوف و یصلی صلاه الطواف، و یسعی بین الصفا و المروه لحج التمتع بدلاً من عمره التمتع. ثمّ بعد ذلک یطوف طواف النساء، و یصلی صلاه طواف النساء، و هو کطواف العمره و الحج و صلاتهما تماماً، أن الحاج رجلاً کان أو امرأه ینوی به طواف النساء. و بعد أن یؤدی طواف الحج، و صلاته، و السعی، یحل الطیب للحاج، و بطواف النساء تحلّ النساء لأزواجهن، و الرجال لزوجاتهم، و من أجل ذلک سمی بطواف النساء. ثمّ بعد ذلک یجب علی الحاج أن یبیت فی منی فی لیله الحادی عشر و لیله الثانی عشر. و المبیت یعنی التواجد فی مِنی، إما من أول اللیل إلی نصفه، أو من قبل منتصف اللیل بقلیل إلی طلوع الفجر. و یجب فی نهار الیوم الحادی عشر و الثانی عشر رمی الجمار الثلاث، الأولی و الوسطی و جمره العقبه، و کیفیه الرمی کما تقدم فی رمی الیوم العاشر. و تجب النیّه فی رمی کل جمره، و صورتها: (أرمی هذه الجمره بسبع حصیات لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلی الله تعالی) و بهذا یفرغ الحاج من کل ما علیه من واجبات.

ذکرنا سابقاً أن الحاج إذا أحرم للعمره، أو للحج،حرمت علیه أشیاء معیّنه، تسمّی محرمات الإحرام،

اشاره

و هی علی أنواع: النوع الأول: ما یحرم علی الرجل المحرم و المرأه المحرمه معاً. النوع الثانی: ما یحرم علی الرجل المحرم خاصه.

النوع الثالث: ما یحرم علی المرأه المحرمه خاصه.

النوع الأول: ما يحرم على الرجل المحرم و المرأه المحرمه معاً، و هو متمثل فی أشياء:

۱ - الصيد. ۲- الجماع. ۳- تقبيل النساء. ۴- مسّ النساء. ۵- النظر إلی المرأه. ۶- الاستمناء. ۷- عقد النكاح. ۸ - الطيب. ۹- النظر فی المرآه. ۱۰- الزينه. ۱۱ - الاكتحال. ۱۲- الفسوق و هو الكذب و السب. ۱۳- الجدال، و هو قول المحرم (لا و الله، و بلی و الله) فی مقام الخصومه و المخالفه. ۱۴- قتل هوام الجسد. ۱۵ - الادهان. ۱۶- إخراج الدم من الجسد. ۱۷- تقليم الظفر. ۱۸- إزاله الشعر عن البدن. ۱۹ - قلع الضرس. ۲۰- الارتماس فی الماء. ۲۱- حمل السلاح. ۲۲ - قلع شجر الحرم و نبته. ۲۳- الصيد فی الحَرَم.

النوع الثانی: ما يحرم على الرجل المحرم خاصه،

و هو أمور: ۱ - لبس الملابس الاعتياديه. ۲ - لبس الخفّ و الجورب. ۳ - ستر الرأس. ۴ - التظليل.

النوع الثالث: ما يحرم على المرأه المحرمه خاصه

و هو كما يلی: ۱ - يحرم على المرأه المحرمه ستر الوجه بكل ساتر. ۲ - يحرم على المرأه المحرمه القفازين، و كذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص.

"كتاب الزكاه"

القسم الأول زكاه المال

شرائط وجوب الزكاه العامه و هى كما يلى:

١ – البلوغ،

فلا تجب الزكاه فى مال الصبى.

٢ – العقل،

فلا زكاه فى مال المجنون.

٣ – الحريه،

فلا زكاه فى مال العبد.

۴ – التمكن،

بأن يكون المالك متمكناً من التصرف فى النصاب.

۵ – الملك،

و نقصد به الملك فى وقت التعلق فى ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، و فى طول السنه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثه.

(مسأله ٢٠٧) فيما تجب فيه الزكاه

تجب الزكاه فى الأنعام الثلاثه: الإبل، و البقر، و الغنم، و الغلات الأربع: الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و فى النقدين: الذهب و الفضه، و لا تجب فيما عدا ذلك.

(مسأله ٢٠٨) يشترط فى وجوب الزكاه فى الأنعام أمور،

اشاره

و هی:

الأول بلوغ عددها النصاب،

اشاره

و هو رقم معین إذا بلغته وجبت فیها الزکاه.

ففی الإبل:

إذا بلغ عددها خمساً فزکاتها شاه، و إذا بلغ عشراً فزکاتها شاتان، و إذا بلغ خمس عشره فزکاتها ثلاث شیاه، و إذا بلغ عشرین فزکاتها أربع شیاه، و إذا بلغ خمساً و عشرین فزکاتها خمس شیاه، و إذا بلغ ستاً و عشرین فزکاتها ناقه فی السنه الثانیه من عمرها، و إذا بلغ ستاً و ثلاثین فزکاتها ناقه فی السنه الثالثه من عمرها، و هناک نصب أخری تکفلت ببیانها رسالتنا العلمیه (منهاج الصالحین).

أما النصاب فی الغنم:

فإذا بلغ عددها أربعین فزکاتها شاه، و إذا بلغ مائه و واحداً و عشرین فزکاتها شاتان، و إذا بلغ مائتین و واحداً فزکاتها ثلاث شیاه، و إذا بلغ ثلاثمائه و واحداً فزکاتها أربع شیاه، و إذا بلغ أربعمائه أو أکثر فزکاتها عن کل مائه شاه واحده.

و فی البقر و الجاموس:

إذا بلغ عـددها ثلاثین فزکاتها تبیع دخل فی السـنه الثانیه من عمره، و إذا بلغ عددها أربعین فزکاتها مسـنه، و هی التی دخلت فی السنه الثالثه.

الثانی أن تکون الحیوانات سائمه طول الحول،

و ذلـک بأن تکون مرسـله فی المراعی لترعی من الحشـیش، و الکلأ، و نحوهما من الثروات الطبیعیه، و أما إذا قام صاحبها بتهیئه العلف لها، فاعلفها، و أطعمها منه، فهی معلوفه، و لا زکاه فیها حینئذٍ.

۳ – أن لا تکون عوامل

و لو فی بعض الحول.

۴ – أن یمضی علیها حول جامعه للشروط،

و یتم الحول بدخول الشهر الثانی عشر.

(مسأله ۲۰۹) یشترط فی زکاه النقدین – مضافاً إلی الشرائط العامه – أمور:

الأول النصاب

و هو فی الذهب عشرون دیناراً، و فیه نصف دینار علی الأحوط وجوباً. و الدینار ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی. و لا زکاه فیما زاد علیهـا حتی یبلغ أربعه دنـانیر، و فیهـا أیضاً ربع عشـرها، و هکـذا کلّما زاد أربعه دنانیر وجب ربع عشـرها. أما الفضه فنصابها مائتا درهم، و فیها خمسه دراهم، ثمّ أربعون درهماً، و فیها درهم واحـد، و هکـذا کلما زاد أربعون کان فیها درهم، و ما دون المائتین عفو، و کذا ما بین المائتین و الأربعین.

الثانی أن یکون الدرهم و الدینار مسکوکین بسکه المعامله،

سواء أ کانت بسکه الإسلام أم بسکه الکفر.

الثالث الحول،

و یعتبر فی وجوب الزکاه فیهما دخول الشهر الثانی عشر.

ص:۱۱۳

(مسأله ۲۱۰) یشترط فی وجوب الزکاه فی الغلات الأربع – مضافاً إلی الشروط العامه – أمران:

اشاره

الأول بلوغ النصاب، و هو أن تبلغ کمیه کل منها (۸۴۷) کغم تقریباً. الثانی الملک فی وقت تعلق الوجوب.

و مقدار الزکاه الواجب فیها کما یلی:

۱ – إذا سقیت الزروع، و الأشجار و النخیل بالماء الجاری کالعیون، و الأنهار التی لا یتوقف سقیها بها علی مئونه زائده، تکون زکاتها حینئذ ۱۰٪. ۲ – إذا سقیت بالمکائن و الآلات، تکون زکاتها ۵ ٪. ۳ – إذا سقیت بکلا الطریقین، تکون زکاتها ۵.۷ ٪.

(مسأله ۲۱۱) تصرف الزکاه فی ثمانیه موارد:

الأول: الفقیر

الثانی: المسکین

و کلاهما من لا یملک مئونه سنته اللائقه بحاله له و لعیاله، و الثانی أسوأ حالاً من الأول.

الثالث: العاملون علیها:

و هم المنصوبون لأخذ الزکاه، و حسابها، و إیصالها إلی الإمام، أو نائبه العام، أو إلی مستحقها.

الرابع: المؤلفه قلوبهم:

و هم المسلمون الذین یضعف اعتقادهم بالمعارف الدینیه، فیعطون من الزکاه لیحسن إسلامهم، و یثبتوا علی دینهم، أو الکفار الذین یوجب إعطاؤهم الزکاه میلهم إلی الإسلام، أو معاونه المسلمین فی الدفاع، أو الجهاد مع الکفار.

الخامس: الرقاب:

و هم العبید المکاتبون العاجزون عن أداء مال الکتابه.

السادس: الغارمون:

و هم الذين فی ذمتهم ديون الناس، و كانوا عاجزين عن أدائها فی وقتها.

السابع: سبيل اللّه تعالی:

و هو جميع سبل الخير، كبناء القناطر، و المدارس، و المساجد، و نحوها.

ص:۱۱۴

الثامن: ابن السبيل:

الذى نفذت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده.

(مسأله ۲۱۲) يشترط فى من تدفع إليه الزكاه أمور:

۱ – أن يكون مؤمناً،

فلا يعطى إلى الكافر، و كذا المخالف من سهم الفقراء.

۲ – أن لا يكون من أهل المعاصى

على الأحوط وجوباً.

۳ – أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى، كالأبوين و إن علوا،

و الأولاد و إن سفلوا، و الزوجه الدائمه، و المملوك.

۴ – أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاه من غير هاشمى

القسم الثانى زكاه الفطره

يشترط فى وجوبها أمور:

۱ – البلوغ،

فلا تجب على الصبى.

۲ – الغنى،

فلا تجب على الفقير.

أما المجنون إذا كان غنياً، فالأحوط لوليه أن يدفع زكاه فطرته من ماله. فإذا توفرت هذه الشروط قبل رؤيه هلال شهر شوال

وجبت الفطره، و أما إذا كان توفرها مقارنه لرؤيه الهلال، أو بعدها، فالأقرب عدم وجوبها، و إن كان الأحوط استحباباً إخراجها.

مسائل

(مسأله ۲۱۳) يستحب للفقير إخراج الفطره أيضاً،

و إذا لم يكن عنده إلا صاع واحد تصدق به على بعض عياله، ثمّ هو على آخر يديرونها بينهم، و الأحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبى. (مسأله ۲۱۴) تجب النيّه فى زكاه الفطره.

(مسأله ۲۱۵) يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه،و عن كل من يعول به،

واجب النفقه كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، بل حتى الضيف إذا نزل عنده قبل رؤيه الهلال، و بقى عنده ليله العيد، و كذلك فيما إذا نزل عنده بعد رؤيه الهلال على الأحوط لزوماً.

(مسأله ۲۱۶) مقدار زكاه الفطره عن كل نفس ثلاث كيلوغرامات تقريباً

من الغذاء الغالب فى البلد، أو من الحنطه، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، و يجزئ دفع القيمه.

(مسأله ۲۱۷) وقت إخراجها من طلوع الفجر من يوم العيد،

و يمتد إلى أن يصلى صلاه العيد، و لا يجوز له تأخير إخراجها إلى ما بعد الصلاه، نعم من لم يصل صلاه العيد جاز له تأخير إخراجها إلى الزوال، و أما إذا عزلها تعينت، فلا يجوز له تبديلها بمال آخر.

(مسأله ۲۱۸) مصرف زكاه الفطره مصرف الزكاه

من الأصناف الثمانيه.

(مسأله ۲۱۹) تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى،

و تحل فطره الهاشمى على الهاشمى و غيره.

كتاب الخمس

اشاره

و هو من الفرائض، و قد جعله الله تعالى لمحمّد (صلى الله عليه و آله)و ذريته عوضاً عن الزكاه إكراماً لهم، و من منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً فى الظالمين لهم، و الغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ففى الخبر عن أبى بصير، قال: (قلت لأبى جعفر ع: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟، قال ع : من أكل من مال اليتيم درهماً، و نحن اليتيم).

(مسأله ۲۲۰) فیما یجب فیه الخمس:

الأول: الغنائم المأخوذه بالقتال من الکفار الذین یحل قتالهم

یجب فیها الخمس، إذا کان القتال بإذن الإمام ع.

الثانی: المعدن،

کالذهب و الفضه، و الرصاص، و النحاس، و العقیق، و الفیروزج، و الیاقوت، و الکحل، و الملح، و القیر، و النفط، و الکبریت، و نحوها. و یشترط فی وجوب الخمس فی المعدن النصاب، و هو ما بلغت قیمه ما أخرج من المعدن عشرین دیناراً من الذهب المسکوک.

الثالث: الکنز:

و هو المال المذخور فی موضع، أرضاً کان، أم جداراً، أم غیرهما، فإنه لواجده، و علیه الخمس، و یشترط فی وجوب الخمس فی الکنز بلوغ النصاب، و هو أدنی مرتبه نصابی الذهب و الفضه فی وجوب الزکاه.

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص،

من الجوهر و غیره، لا مثل السمک و نحوه من الحیوان، فالأظهر وجوب الخمس فیه و إن لم تبلغ قیمته دیناراً.

الخامس: الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم،

فإنه یجب فیها الخمس علی الذّمی.

السادس: المال المخلوط بالحرام إذا لم یتمیّز، و لم یعرف مقداره،

و لا صاحبه، فإن علیه أن یخرج خمسه.

السابع: ما یفضل عن مئونه سنه نفسه، أو عیاله،

من فوائد الصناعات، و الزراعات، و الإجارات، و الأقوی تعلقه بکل فائده مملوکه له، کالهبه، و الهدیه، و الجائزه، و النذور، و المال الموصی به، و المیراث الذی لا یحتسب، و أما مهر المرأه فالظاهر عدم وجوب الخمس فیه إذا کان بالمقدار اللائق بشأنها و مکانتها، و أما إذا کان زائداً فالأظهر وجوب الخمس فی الزائد.

(مسأله ۲۲۱) اذا کان المکلف یملک اعیاناً مخمسه فزادت زیاده منفصله

كما لو كان يملك غنماً قد أدّى خمسها فولدت له سخالاً، أو كان عنده بستان قد ادى خمسه فأثمرت اشجاره، فالظاهر وجوب الخمس فى هذه الزياده المنفصله ج السخال و اللبن و الصوف و الثمر و نحوها- بل الظاهر وجوب الخمس فى الزياده المتصله ايضاً كما لو كبرت الشجره و سمنت الشاه، و أما اذا ارتفعت قيمتها السوقيه بلا

زیاده عینیه منفصله أو متصله فان کان الأصل قد اشتراه و أعده للتجاره یتّجر به وجب الخمس فی الارتفاع المذکور، و ان لم یکن قد اشتراه کما اذا ورث من أبیه بستاناً قیمته مائه دینار فزادت قیمته و باعه بمائتی دینار لم یجب الخمس فی المائه الزائده، و ان کان قد اشتراه-الاصل- لا للتجاره بل للاقتناء و الحفاظ علی العین کما اذا اشتری ارضاً بغایه الانتفاع منها فی المستقبل و قد ادی خمسها فزادت قیمتها فهل یجب الخمس فی زیاده القیمه أو لا؟. و الجواب: لا یبعد عدم الوجوب، و لتوضیح ذلک نذکر فیما یلی عدداً من الصور: الصوره الأولی: مکلف یقوم بالاتجار و الاکتساب، سواء أ کان بالبیع و الشراء أم بالتصدیر و الاستیراد أم بانشاء معمل صناعی، و لهذه الصوره حالات: الحاله الأولی:أن یکون اتجار المکلف بالاموال التی لم تمر علیها سنه عنده ففی هذه الحاله یجب علیه تخمیس جمیع ما عنده من الأموال و الارباح بقیمتها الحالیه فی آخر السنه. الحاله الثانیه: أن یکون اتجار المکلف بالاموال التی مرّت علیها سنه کامله عنده بدون أن یخرج خمسها، کما اذا کان رأس ماله غیر مخمس، ففی هذه الحاله یجب علیه تخمیس جمیع ما عنده من رءوس الاموال فوراً و لا یجوز له الانتظار إلی آخر السنه، و أما الارباح و منها ارتفاع القیمه فیخرج خمسها فی آخر السنه. الحاله الثالثه: أن یکون اتجار المکلف بالاموال المخمسه عنده، ففی هذه الحاله یجب علیه خمس الارباح فی نهایه السنه، منها ارتفاع قیمه الاموال و البدائل الموجوده عنده فعلاً و استثناء رأس المال. الحاله الرابعه: أن یکون رأس ماله مرکباً من الأموال المخمسه و غیر المخمّسه، ففی هذه الحاله یجب علیه اخراج خمس الاموال غیر المخمسه فقط، و أما الارباح و منها ارتفاع القیمه فیخرج خمسها فی آخر السنه. الصوره الثانیه: رجل اشتری عیناً لا بقصد الاتجار و الاکتساب بها، بل بقصد الاقتناء و الحفاظ علی عین المال للانتفاع بها فعلاً أو فی المستقبل کما اذا اشتری داراً للاستفاده من منافعها أو اشتری ارضاً بغایه

الانتفاع منها فی المستقبل بجعلها داراً أو دکاناً أو ما شاکل ذلک، و لهذه الصوره ایضاً حالات: الحاله الأولی: أنه اشتری تلک العین بثمن لم تمر علیه سنه عنده، ففی هذه الحاله تکون العین المذکوره من فوائد سنته، فیجب علیه اخراج خمسها فی نهایه السنه بقیمتها الفعلیه. الحاله الثانیه: انه اشتری تلک العین بثمن مرّت علیه سنه، ففی هذه الحاله یجب علیه اخراج خمس الثمن الذی اشتری به تلک العین، و اذا زادت قیمه العین السوقیه فالاحوط استحباباً اخراج خمس الزیاده. الحاله الثالثه: انه اشتری تلک العین بثمن مخمس، ففی هذه الحاله لا یجب علیه شیء ، و اذا زادت قیمه العین السوقیه فالاحوط استحباباً أخرج خمس الزیاده. الصوره الثالثه: رجل لم یملک المال بالبیع و الشراء، بل ملکه بالارث، و لهذه الصوره حالتان: الحاله الأولی: أنه لا خمس فی ذلک المال، و لکن اذا ازدادت قیمته السوقیه فهل یجب اخراج خمس الزیاده أو لا ؟ و الجواب: انه لا خمس فیها. الحاله الثانیه: اذا باع ذلک المال بتلک الزیاده، فهل هی داخله فی الفائده فیجب اخراج خمسها أم لا؟ و الجواب: الظاهر أنه لا یصدق علیها الفائده عرفاً فلا یجب فیها الخمس.

(مسأله ۲۲۲) الذین یملکون الاغنام یجب علیهم اخراج خمس نماءاتها فی آخر السنه،

بلا فرق بین النماءات المتصله کالسمن، و المنفصله کالصوف و اللبن و السخال المتولده منها بعد استثناء ما یصرف منها طیله السنه فی مئونتهم، و اذا بیع شیء من ذلک فی اثناء السنه و بقی مقدار من ثمنه، وجب اخراج خمسه فی آخر السنه ایضاً، و کذلک الحکم فی سائر الحیوانات، فانه یجب تخمیس ما یتولد منها، اذا کان باقیاً فی آخر السنه بنفسه أو ثمنه، هذا اذا کان أصل الاغنام مخمساً، و إلّا یجب علیهم تخمیسها أیضاً.

(مسأله ۲۲۳) اذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه و لم يبعها غفله أو طلباً للزياده أو لغرض أخر ثمّ رجعت قيمتها فى رأس السنه إلى رأس مالها

فليس عليه خمس تلك الزياده التى حدثت فى أثناء السنه، نعم اذا بقيت الزياده إلى آخر السنه و استقر وجوب الخمس فيها و لم يبعها عمداً و من دون عذر و لم يخرج خمسها و بعد ذلك نقصت قيمتها و رجعت إلى رأس مالها، كان ضامناً لخمس النقص على الاظهر، باعتبار أن ذلك مستند إلى تقصيره.

(مسأله ۲۲۴) الاسلوب الذى يضمن سهوله التخميس هو أن يحدد كل شخص لنفسه يوماً معيناً بدايه لسنته،

اشاره

فإذا حدد الأول من محرم مثلاً بدايه لسنته، فعند انتهاء السنه لا بد أن يقوم بدراسه وضعه المالى، فكل ما انفقه و صرفه لتغطيه احتياجاته الاستهلاكيه أو التجاريه فلا خمس فيه، و كل ما تبقى من الواردات التى لم تنفق خلال السنه فهى أرباح و فوائض يجب فيها الخمس.

س: ما هو المراد من الاحتياجات الاستهلاكيه و التجاريه التى لا يجب فيها الخمس؟

ج: المراد منها المؤنه و هى على قسمين: الأول: مئونه تحصيل الارباح. الثانى: مئونه السنه. و المراد من مئونه تحصيل الارباح هو كل ما يصرفه الانسان فى سبيل الحصول على الفوائد و الأرباح، كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها و اجره النقل و الدلال و الكاتب و الحارس و الصانع و الدكان و ضرائب الدوله و غير ذلك، فان جميع هذه المصارف يخرج طوال فتره السنه من الارباح و الفوائد، و يخرج الخمس من الباقى، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربح كالمصانع و المعامل و السيارات و آلات الصناعه و الطباعه و الخياطه و الزراعه و غير ذلك، فان كل ما يرد على الامور المذكوره من النقص بسبب استعمالها اثناء السنه يتدارك من الربح، مثلاً اذا اشترى سياره بعشرين ألف دينار، و بلغت واردتها السنويه اربعه آلاف دينار، و انخفضت قيمه السياره نهايه السنه نتيجه الاستعمال و بلغت ثمانيه عشر ألف دينار، لم يجب الخمس إلّا فى الفين من قيمه وارداتها، و الألفان الباقيان من المؤنه لانه قد تدارك بهما النقص الذى طرأ على السياره بسبب الاستعمال.

و المراد من مئونه السنه کل ما یصرفه الانسان فی معاش نفسه و عیاله علی النحو اللائق بحاله و فی صدقاته و زیاراته و هداياه و ضیافه أضیافه اللائقه بمکانته و شأنه، و فیما یحتاج الیه من کتب و أثاث و فی تزویج أولاده و ختانهم و غیر ذلک.

(مسأله ۲۲۵) یجوز للمکلف أن یخصص لکل ربح من الأرباح رأس سنه خاصه،

فیحدد رأس سنه خاصه بارباحه التجاریه، و ثانیه لأرباحه الزراعیه و هکذا.

(مسأله ۲۲۶) یجوز تغییر رأس السنه من تاریخ لآخر،

و اذا اراد المکلف ذلک وجب أن یقوم باداء خمس وارداته من بدایه السنه إلی یوم التغییر، ثمّ یبدأ سنه جدیده.

(مسأله ۲۲۷) یجوز تحدید رأس السنه علی أساس التاریخ و الشهور الهجریه و المیلادیه و غیرهما

(مسأله ۲۲۸) کل ما خمس مره فلا یجب فیه الخمس بعد ذلک أبداً

س: المکلف الذی یعلم بعدم بقاء ارباحه إلی نهایه السنه کالموظف و العامل الذی ینفق کل راتبه الشهری أو الاسبوعی أو الیومی علی مئونه عیاله قبل أن تمرّ علیه السنه، هل یجب علیه أن یحدد رأس سنه لا رباحه أم لا ؟ ج: لا یجب علیه أن یحدد رأس سنه لا رباحه و لا یجب علیه الخمس ایضاً لفرض عدم زیاده ارباحه علی مئونته.

(مسأله ۲۲۹) قد تسأل: أن من حصل على رأس مال بهبه أو كسب،و اراد أن يجعله رأس مال للتجاره أو الصـنعه أو المهنه قبل أن تنتهى سنته بغرض الاعاشه من أرباحه و فوائده فهل هو مستثنى من الخمس أو لا ؟

اشاره

و الجواب: أن ذلـك يختلف باختلاف الاشـخاص، فاذا كان هناك شـخص تتطلب مكانته الاجتماعيه و شأنه وجود رأس مال له يقوم بالاتجار به و يعيش من أرباحه و فوائـده بما يليق بمقامه على اساس أن اشـتغاله كعامل مضاربه أو بناء أو صانع لا يليق به و مهـانه له، فيعتبر رأس المال مئونه له و مسـتثنى من الخمس، و اذا كان هنالك شـخص لا تتطلب مكانته ذلك و لم يكن اشـتغاله كعامـل مضاربه أو بناء أو صانع مهانه له فلا يعتبر رأس المال مئونه له، و عليه فلا يسـتثنى من الخمس، و لتوضـيح المسأله نـذكر مثالين لذلك. المثال الأول: طبيب عنده مال من أرباح سـنته كهديه أو جائزه و نحوهما، و يصـرف ذلك المال فى شراء الوسائل و الأدوات الطبيه و أجره المكتب و الحارس و غير ذلك بغرض ممارسه مهنته كطبيب، و صرف ما يحصل منها فى مئونته اللائقه بحـاله، على أسـاس أن عمله كصـانع أو عامـل لا- يليق بشأنه و مكانته، و ليست لـديه موارد أخرى كالتجاره و نحوها، ففى هـذه الحـاله لا- يجب عليه إخراج الخمس من تلـك الوسائـل و الأـدوات و غيرها فى نهايه السـنه، لانها تعتبر مئونه له فلا خمس فيها. المثـال الثـانى: خيـاط يكون فى أمسّ الحـاجه إلى توفير الوسائـل و الأـدوات الخيـاطيه لممـارسه مهنته كخيـاط لإشـباع حاجـاته المناسـبه لمقـامه، على أسـاس أن عمله كصـانع خيـاط لا يناسب شأنه و لا يليق بمكانته، و فى هـذه الحاله اذا كان عنـده مال من أربـاح السـنه و كـان كافياً لتوفير الوسائل و الأدوات الخياطيه له، فانه اذا اشترى به تلك الوسائل و الأدوات و مارس مهنته بها، و يصرف ما يحصل منها فى مئونته فلا خمس فيها.

س: هل يجب على المديون أن يقوم بتخميس المبالغ التى اقترضها اذا كان الشخص الذى اقترضها منه غير ملتزم باداء الخمس ؟

ج: لا يجب عليه أن يخمس أيه مبالغ مقترضه.

س: و هل يجب الخمس فى المبالغ التى يخصصها المديون لتسديد ديونه؟

ج: الدين على نوعين: الأول: الديون غير المعوَّضه: و هى الديون التى لا يكون لها بدل، كالديون التى تقترض لدفع اجور العمليه أو أجره الدار أو الديات و نحو ذلك مما لا يكون له بدل، فمثل هذا النوع من الديون يعفى من الخمس ان كان اداؤه من نفس ارباح سنه الدين، و أما اذا كان اداؤه من أرباح سنه أخرى فلا يعفى من الخمس.

قد تسأل: أن الدين اذا كان للمئونه بعد ظهور الربح، فهل تكون المبالغ المخصصه لتسديده معفاه من الخمس فى آخر السنه أو لا؟

و الجواب: الاحوط وجوباً اخراج الخمس من تلك المبالغ. النوع الثانى من الديون: الديون المعوَّضه: و هى الديون التى يكون لها بدل، كالديون التى تقترض لتكوين رأس مال أو لشراء سلع أو أدوات انتاجيه و غير ذلك مما يكون له بدل فى الخارج كالاراضى و الدور، فمثل هذا النوع من الديون ان كان مقارناً لظهور الربح أو متأخراً عنه و قد اداه من ذلك الربح، انتقل الخمس إلى بدل تلك الديون فيجب اخراج خمس الاعيان الخارجيه التى اشتراها بتلك الديون، و ان كان الدين متقدماً على ظهور الربح، لم يجز للمكلف أن يؤدى الدين من ذلك الربح المتأخر إلاّ بعد اخراج خمسه، فعليه أن يخمس الربح أولاً، ثمّ بعد ذلك يسدّد الدين.

(مسأله ۲۳۰) المرأه التى تكتسب يجب عليها الخمس اذا عال بها الزوج

و كذا اذا لم يعل بها الزوج و زادت فوائدها على مئونتها، بل و كذا الحكم اذا لم تكتسب و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فانه يجب عليها فى آخر السنه اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، و بالجمله يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاده عنده فى آخر السنه من أرباح مكاسبه و غيرها قليلاً كان أم كثيراً، و يخرج خمسه كاسباً كان أم غير كاسب.

(مسأله ۲۳۱) لا یجب الخمس فی اموال غیر البالغ

لا- علی الولی و لا- علی الصبی بعد بلوغه، إلّا فی المال الحلال المختلط بالحرام، فانه یجب علی الولی اخراج الخمس منه، و ان لم یخرج وجب علی الصبی الاخراج بعد البلوغ.

(مسأله ۲۳۲) لا یبعد ثبوت الخمس فی مال المجنون،

و حینئذ فان کان له ولی فهو یقوم باخراج خمس ماله، و إلّا فالحاکم الشرعی.

(مسأله ۲۳۳) اذا اراد المکلف أن یدفع خمس ماله فی السنه الأولی من أرباح السنه الثانیه،

فعلیه أن یدفع أما الربع بدل الخمس بأن یدفع عن کل مائه خمسه و عشرین، و عن کل ألف مائتین و خمسین و هکذا، أو یدفع خمس ارباح السنه الثانیه أولاً، ثمّ خمس الارباح السابقه.

(مسأله ۲۳۴) إذا علم الوارث أن مورثه لم یؤد خمس ما ترکه من الأموال، فهل یجب علی الوارث أن یؤدی خمس الترکه أو لا؟

ج: اذا کان الخمس قد تعلق بالترکه الموجوده فعلاً، فلا یجب علی الوارث اخراج الخمس منها، نعم یستحب اخراجه من باب الاحسان للمیت و تفریغ ذمته، و اذا کان الخمس قد تعلق بمال صرفه المیت و اشتغلت به ذمته، فالواجب علی الوارث هو اخراج الخمس من أصل الترکه کغیره من الدیون.

(مسأله ۲۳۵) لا مانع من الشرکه مع من لا یخمس،

اشاره

إما لاعتقاده بعدم وجوب الخمس فی الشریعه کالمخالف و الکافر، أو لعصیانه و عدم مبالاته بأمر الدین کالمؤمن العاصی، و لا یلحقه وزر من قبل شریکه، علی اساس انه مکلف باخراج الخمس من حصته فی الربح، و لا یکون مکلف بإخراجه من حصه شریکه، فاذا اخرجه من حصته کفی و لا شیء علیه.

س: اذا حصل المؤمن على هديه من شخص لا يخمس فهل يجب عليه اداء خمس الهديه قبل التصرف فيها أو لا ؟

ج: لا يجب عليه ذلك، نعم اذا مرّت سنه كامله على تلك الهديه و لم يستعملها فى المؤنه، وجب اخراج خمسها.

س: شخص غير ملتزم باداء الخمس يدعوا المؤمنين إلى اقامه الصلاه و تناول الطعام فى بيته، فهل يجوز لهم ذلك أو لا؟

ج: لا مانع من اداء الصلاه و تناول الطعام فى بيت من لا يخمس، و بالجمله كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله، سواء أ كان الانتقال بمعامله تجاريه أم مجاناً، يملكه المؤمن و يجوز له التصرف فيه من دون أن يدفع خمسه، و قد أحل الأئمه (عليه السلام) ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن فى أموال هؤلاء، فيما اذا أباحوها له من دون تمليك، ففى جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن و الوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً.

س: هل يجب على المكلف اخراج خمس السرقفليه أو لا ؟

ج: اذا كانت السرقفليه التى دفعها إلى المالك أو غيره قد أوجبت له حقاً فى أخذها من غيره، وجب تقييمها فى آخر السنه و اخراج خمسها، و ان لم توجب له حقاً فى أخذها من غيره، كما لو شرط عليه المالك أو غيره أن يدفع السرقفليه لقاء سكناه فى المكان فقط لمده معينه مثلاً من دون أن يكون له الحق فى اخلاء المكان لغيره، فلا يجب فيها الخمس.

(مسأله ۲۳۶) من لم يحاسب نفسه سنين كثيره،

إما غفله، أو تماهلاً و تسامحاً، أو عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعى، ثمّ انتبه إلى حاله، و بنى على أن يحاسب نفسه فى كل ما مضى من السنين السابقه، فما ذا يصنع ؟ و الجواب: أنه يقسم أمواله إلى قسمين: الأول: الأموال التى تكون مئونه له فعلاً، أو كانت مئونه، كالمسكن، و الملبس، و المركب، و المأكل، و المشرب، و غيرها. ففى هذا القسم من الأموال إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التى لم تمر عليها سنه كامله، فلا خمس فيها، و لا شىء عليه، و إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التى مرت عليها سنه، فعليه خمس أثمانها وقت الشراء.

و أما إذا لم يعلم بالحال: هل أنها مشتراه من الأرباح التى لم تمر عليها سنه، أو مشتراه من الأرباح التى مرَّت عليها سنه أو أكثر، فالأظهر عدم وجوب الخمس عليه، و إن كان الأولى به أن يصالح الحاكم الشرعى بنصف الخمس. الثانى: الأموال التى تكون زائده على مئونته، و متطلبات حياته، من النقود، و العقارات، و غيرهما، و فى هذا القسم من الأموال يجب عليه خمس كل النقود و العقارات و غيرهما الموجوده عنده بقيمتها الفعليه، أى قيمتها وقت أداء الخمس.

(مسأله ۲۳۷) يقسم الخمس فى زماننا – زمان الغيبه –نصفين:

نصف لإمام العصر الحجه المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف و جعل ارواحنا فداه، و نصف لبنى هاشم، أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سبيلهم، و يشترط فى هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر فى الأيتام، و يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم، و لو كان غنياً فى بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه.

(مسأله ۲۳۸) النصف الراجع للإمام ع يرجع فيه فى زمان الغيبه إلى نائبه

و هو الفقيه المأمون، العارف بمصارفه، الجامع للشرائط، إما بالدفع إليه، أو الاستئذان منه.

(مسأله ۲۳۹) قد تسأل هل يجوز للمكلف التصرف فى سهم الساده و ايصاله إلى مستحقيه من دون الرجوع إلى الحاكم الشرعى؟

اشاره

ج: لا يبعد ان يكون أمره كسهم الامام (عليه السلام) بيد الحاكم الشرعى الجامع للشرائط أو لا أقل انه الاحوط.

س: ما هو الدليل على تسليم سهم الإمام (عليه السلام)للمجتهد الجامع للشرائط ؟

ج: لان سهم الإمام (عليه السلام) يتبع المنصب و هو الزعامه الدينيه التى هى متمثله فى الرساله للرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله) و الإمامه للأئمه الأطهار عليهم السلام فى زمن الحضور و الفقاهه للفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه المتمثل فى الأعلم فى كل عصر، فكل من يتولى منصب الزعامه الدينيه يتولاه و يصرفه فى الجهات الدينيه و دعم أركانها العامه و شعائرها الخاصه و حفظ حدودها.

"كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر"

اشاره

من أعظم الواجبات الدينيه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر قال الله تعالى: (وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) . و عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه قال: (لا تزال أمتى بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء).

)

مسأله ۲۴۰) يجب الأمر بالمعروف الواجب، و النهى عن المنكر المحرم وجوباً كفائياً،

و إن قام به واحد سقط عن غيره، و إذا لم يقم به أحد أثم الجميع، و استحقوا العقاب.

(مسأله ۲۴۱) إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً،

فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه إثم و لا عقاب.

(مسأله ۲۴۲) يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أمور:

الأول: أن يكون الشخص الآمر بالمعروف و الناهى عن المنكر عارفاً

بالمعروف و المنكر فى الشريعه المقدسه.

الثانى: أن يحتمل ائتمار(المأمور بالمعروف)بأمره، و انتهاء (المنهى عن المنكر) بنهيه،

فإذا لم يحتمل ذلك، و علم أن الشخص التارك للمعروف، أو الفاعل للمنكر لا يبالى بالأمر أو النهى، و لا يكترث بهما، لم يجب عليه شىء .

الثالث: أن يكون تارك المعروف، أو فاعل المنكر مصراً على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر،

فإذا كانت هناك أماره على الإقلاع، و ترك الإصرار، لم يجب عليه شىء .

الرابع: أن لا يكون تارك المعروف، أو فاعل المنكر معذوراً فى تركه للمعروف، أو فعله للمنكر،

لاعتقاده أن ما فعله مباح، و ليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر ضرر

فى النفس، أو فى العرض أو فى المال، على الآمر، أو على غيره من المسلمين.

(مسأله ۲۴۳) المشهور أن للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب،

بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل، أو ترك يدل على كراهه ما وقع منه.

الثانيه: الإنكار باللسان و القول،

بأن يعظه و ينصحه.

الثالثه: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه،

و هذه المرتبه مترتبه على عدم تأثير المرتبتين الأوليين. و الحمد لله ربّ العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله أجمعين

الفصل الثالث فی المسائل

اشاره

مسائل الطهاره

ص:۱۲۹

مسائل الطهاره

سؤال: ما رأيكم فى كيفيه التطهير بالغساله الكهربائيه التالى وصفها و التى تتم على ثلاث مراحل:

اشاره

أ / توضع الملابس داخل الغساله ثمّ يأتى الماء ذاتياً من ماء أنابيب الإساله و تمتلئ الغساله و إلى أربع أخماس الحوض تقريبا تمزج مع الماء فى هذه الغساله مواد الغسيل مثل الصابون و خلافه ثمّ تدور الغساله و بعد انتهائها تطرد الماء من الملابس بسرعه شديده. ب / ثمّ يأتى الماء مره ثانيه و تمتلئ مثل المره الأولى و تعمل عمل الفقره الأولى و لكن بالماء الصافى فقط. ج / هذه الفقره كسابقتها.. فهل هذه العمليه تكفى لعمليه التطهير ؟

الجواب:

نعم تكفى هذه العمليه لتطهير الملابس شريطه أن لا تكون فيها عين النجس، و الا فلا تكفى إلا بعد إزالتها،هذا إذا انقطع الماء بعد امتلاء الغساله و إما إذا لم ينقطع الماء و يبقى متصلا فلا شبهه فى كفايه هذه العمليه لتطهير الملابس.

مسائل الصلاه

سؤال:شخص بلده الأصلى الإحساء و يعمل الآن فى مدينه الجبيل الصناعيه و أعطى سكن من قبل الشركه على نحو الإيجار أو التملك

اشاره

فلو أنجب هذا الشخص أولادا فى هذه المدينه كيف تكون صلاتهم إذا ذهبوا إلى موطن الأب مع العلم بأنهم أى الأولاد يعلمون إن بقاءهم مؤقت ببقاء الأب فى العمل فمتى ما ترك الأب العمل أو تقاعد يعلمون إنهم سيرجعون إلى موطن الأب، و كذلك يحسون إن بلدهم هى وطن الأب كما إنهم يذهبون مع أبيهم إلى الإحساء باستمرار مثلا كل شهر مره على الأقل بالإضافه إلى بقائهم شهر على الأقل كل سنه فى العطل الصيفيه و كذلك العيدين ؟

الجواب:

الأولاد ما داموا غير بالغين تابعون لآبائهم حيث إن وطنهم يكون وطنا لهم، و أما إذا بلغوا فيكونون مستقلين فى ذلك، إذ حينئذ لهم أن يتخذوا بلداً أخر وطناً لهم و يعرضوا عن وطنهم الأصلى و هو وطن آبائهم كما أن لهم أن ينووا البقاء فيه، و على هذا ففى مفروض المسأله إذا بلغ الولد فان اعرض عن وطن أبيه و هو الوطن الأصلى له و اتخذ بلد العمل

أو بلـداً أخر وطناً له، انقطعت العلاقه الوطنيه بينه و بين وطنه الأصـلى. فإذا سافر إليه حينئذ فوظيفته القصـر فيه، إلا إذا قصد إقامه عشـره أيـام، و ان لم يعرض عنه بمعنى أن فى نيته الرجوع إلى وطنه الأصـلى فى وقت مـا، فعندئـذ إذا رجع إليه فوظيفته التمام و الصـيام، فحكمه من هـذه الناحيه حكم أبيه فى المسأله فكما إن أباه إذا اعرض عن وطنه الأصـلى و اتخـذ بلد العمل وطناً له إلى أن مات انقطعت علقه الوطنيه عنه، فإذا سافر إليه عندئذ فوظيفته فيه القصر و الإفطار.

سؤال:إلحاقا بالسؤال السابق هل يختلف حكم الأولاد إذا كان مسقط رأسهم الإحساء ثمّ بلغوا فى مدينه العمل مثلاً

اشاره

لو كـان معه حين مـا بـدأ العمـل أولاد فى السن الثانيه أو الثالثه فما فوق دون سن البلوغ، هل يختلف تكليفهم عن الأولاد الـذين كان مسقط رأسهم مدينه العمل ؟

الجواب:

يظهر حكم السؤال ممـا تقـدم من إن الأولاد تابعون لآبائهم ما داموا لم يبلغوا الحلم، و إذا بلغوا فهم مسـتقلون فى ذلك، فإذن لا فرق بين أن تكون ولادتهم فى مدينه العمل أو فى مسقط رأس الآباء.

سؤال: لو توفى الولد فى حياه الأب فهل تنتقل التكاليف الواجبه عليه إلى الولد الذى يليه بعد وفاه الأب ؟

الجواب:

نعم تنتقل التكاليف الواجبه إليه باعتبار أن المراد من الولد الأكبر هو الأكبر حين موت الأب.

سؤال: هو هل يجب على المأموم التحقق من ركوع الإمام بالرؤيه أو بسماع الذكر

اشاره

من المعلوم فى صـلاه الجمـاعه أنه لو أراد المـأموم الالتحـاق بالجمـاعه فى الركعه الثـالثه أو الرابعه ينبغى له أن ينتظر حتى يركع الإمام ثمّ يكبر المأموم للدخول فى الصـلاه و السؤال هو هل يجب على المأموم التحقق من ركوع الإمام بالرؤيه أو بسـماع الذكر أو يكفى سماع تكبير الركوع للدلاله على الركوع ؟

الجواب:

يكفى حصول الاطمئنان بركوع الإمام من أى سبب كان.

سؤال : هل يجوز تقديم أحد العوام مع وجود طالب علم لوثاقتهم به،

اشاره

و ان كـان لا يجوز هل عـدم الجواز ناشـئ من انه يعتبر إهانه لطالب العلم أم من جهه أخرى، كما إن الإثم هنا يقع على المجتمع أم على العامى الذى قبل إمامه الجماعه ؟

الجواب:

إذا عد ذلك هتكاً لطالب العلم بنظر الناس و تحقيرا له لم يجز، و الا فلا مانع منه.

سؤال: هل يجب مقاطعه المنتجات الأمريكيه و الإسرائيليه ؟

اشاره

و هل يوجد فرق بين الجديده و المستخدمه و هل يجب التخلص من السلع الأمريكيه المشتراه منذ زمن، مثل السيارات حيث إنها تحتاج إلى قطع للصيانه من نفس الشركه المصنعه ؟

الجواب:

إذا كانت فى المقاطعه مصلحه عامه للإسلام و المسلمين و تقويه لهم و تضعيفاً للأعداء وجبت، و الا فلا.

سؤال: إذا كان شـخص ساكناً فى مدينه الأحمدى و التى تبعد عن مدينه الكويت بمسافه ۴۲ كيلومتر و قصد هذا الشخص مدينه الكويت فهل يصلى قصراً،

اشاره

علماً بأنّ من مـدينه الأحمـدى إلى مـدينه الكويت البيوت متصـله بسـبب اتساع مدينه الكويت، حيث كان فى السابق تعتبر مدينه الأحمـدى مسافه شـرعيه بسـبب انقطاع البيوت و المسافه المذكوره ۴۲ كيلومتر ذهابـاً فقط، حيث إن الشـخص المـذكور باقٍ فى تقليده على المرحوم السيد الخوئى (قده) بالرجوع إلى سماحتكم. فمن أين تقاس المسافه الشرعيه ؟

الجواب:

تقاس المسافه الشـرعيه من منتهى بيوت البلد مهما اتسعت رقعته، و على هذا فحيث إن بيوت مدينه الكويت اتصلت ببيوت مدينه الأحمدى فتنتفى المسافه بينهما فلا يجب القصر على من يسافر من مدينه الكويت إلى مدينه الأحمدى و بالعكس، نعم من يسافر من مدينه الكويت إلى خارج مدينه الأحمدى، و لكن طريقه من نفس المدينه، فتحسب المسافه من منتهى بيوت مدينه الكويت، فان كان إلى المقصد مسافه شرعيه وجب القصر و الا فلا، و الله العالم.

سؤال: هل المقصود بسماع الأذان، الأذان من غير مكبرات الصوت أو الأذان من خلال مكبرات الصوت فی مسائل صلاه المسافر أو القصر ؟

الجواب:

المقصود من سماع الأذان سماعه بأذان طبیعی اعتیادی للمسافر لا بالمکبرات و الله العالم.

سؤال: شخص قاصد للسفر ذهب إلی المطار و حان وقت الصلاه فهل یصلی قصراً أو تماماً

اشاره

علماً إن المسافه من المطار إلی مدینه الکویت ۱۷کم تقریباً ذهاباً حیث لا تنقطع البیوت إلا قبل وصول المطار ب ۴ کیلومترات ؟

الجواب:

حد الترخص عباره عن مسافه محدده شرعاً لا تزید و لا تنقص فی جمیع حالات السفر، من السفر بالسیاره أو الطائره أو السفینه و فی تمام الطرقات و قد حُدِّدت شرعاً بالطریق التالی: إذا وقف شخص فی منتهی بیوت البلد فی ارض منبسطه و جو صاف و هادئ و کان یری المسافر یبتعد عنه تدریجاً إلی أن تحجب عنه رؤیته،بحیث لا هو یری المسافر و لا المسافر یراه فیتواری کل منهما عن الأخر و مع هذا إذا لم یسمع المسافر بأذنه أذان أخر بیوت البلد بصوت طبیعی اعتیادی فقد وصل حد الترخص و وظیفته فیه القصر إذا صلی و هذا معیار ثابت لا یزید و لا ینقص باختلاف الطرقات، و لهذا لا یکفی حجب المسافر عن عین الواقف بدخوله فی نفق أو واد أو وراء جبل أو غیر ذلک، و علی هذا فقس هذا المعیار علی مسافه ۴ کیلومترات، و الظاهر إن هذه المسافه تتجاوز حد الترخص، و إذا أردت توضیح ذلک بأکثر من هذا فراجع رسالتنا العملیه فی باب صلاه المسافر و الله العالم.

سؤال: هل تجوز الصلاه خلف إمام جماعه شیعی منفرداً مع عدم الاطمئنان بصحه قراءته فی حاله الحرج ؟

الجواب:

نعم تجوز إذا لم تکن هتکا لحرمه إمام الجماعه و الله العالم.

سؤال: قد یطلب من شخص التقدم لإمامه الجماعه نظراً لثقه الآخرین به

اشاره

و لکن هذا الشخص یری نفسه غیر أهل لذلک و نتیجه لضغوط الآخرین یقبل و یتقدم لإمامتهم،فهل یجوز له أن ینوی الصلاه منفرداً و دون علم الآخرین أولاً ؟

الجواب:

لا يجب على الإمام أن ينوى الإمامه لان الجماعه تنعقـد بنيه المأموم بالائتمام و لو كان الإمام جاهلا بـذلك غير ناوٍ للإمامه، نعم فى صلاه الجمعه و العيدين لا بد من نيه الإمام

ص:۱۳۴

للإمامه، و كذا إذا كانت صلاه الإمام معاده جماعه و على هذا فبطبيعه الحال ينوى الإمام صلاته منفرداً سواءً كان المأموم عالماً بذلك أم لا- نعم إذا لم يحرز الإمام من نفسه العداله فلا- يجوز له ترتيب آثار الجماعه على الاجتماع بينه و بين المأمومين، و عليه فإذا شك الإمام فلا يجوز له أن يرجع إلى المأمومين فى رفع شكه لأنه من آثار الجماعه و الله العالم.

سؤال: إذا أراد المكلف أن يتخذ مكانا وطنا أبديا له هل يكفى فى تحقق صدق التوطن أن يقيم شهراً ثمّ يتردد على ذلك المكان كل أسبوع يومين فقط؟

اشاره

و هل يشترط أن يكون الشهر متصلاً أم لا- فرق بين أن يكون متقطعاً و هل يختلف الحال إذا كان التردد كل أسبوعين يومين، نأمل إعطاء شرح مفصل حول هذه المسأله و ذكر متى يصلى تماماً و يصوم هل بعد إتمام المده أم فقط بعد قصد التوطن أى النيه ؟ و ذكر ذلك بكل من رأى الأستاذ السيد الخوئى لإحاطتكم بمبانيه الفقهيه و الأصوليه ثمّ برأيكم المقدس و دامت بركاتكم ؟

الجواب:

الوطن على نوعين: الأول: مسقط رأس الإنسان و هو مسكن آبائه و أجداده و عائلته و حينما يراد أن يُنسب الإنسان إلى وطنه يُنسب إلى هذا الوطن. الثانى: الوطن الاتخاذى، بان يقرر الشخص البقاء فى بلده إلى مده حياته كما إذا هاجر شخص عن وطنه الأصلى إلى النجف الاشرف مثلاً- و نوى البقاء فيه تمام عمره فتعتبر النجف وطناً له باتخاذه لها كذلك، و لا يعتبر فى الوطن الاتخاذى أن يكون له فيه ملك. و هناك مقر و ليس بوطن عرفا لا من القسم الأول و لا من الثانى و لكن حكمه حكم الوطن، كما إذا اتخذ شخص بلداً مقراً له فتره طويله نسبياً و عليه فلا يكون تواجده فيه سفرا كطالب العلم فى النجف الاشرف أو غيره من المعاهد العلميه فانه هاجر من بلده إليه لطلب العلم و أراد البقاء فيه مده مؤقته لا تقل عن ثلاث سنوات فان حكمه حكم الوطن، فمتى رجع من السفر إليه فوظيفته التمام و ان أراد السفر بعد يوم أيضا، و مثل ذلك طلاب الجامعات إذا أرادوا البقاء فيها مده دراساتهم كأربع سنوات و إما ما فرض فى السؤال فلا ينطبق عليه عنوان الوطن لا الوطن بالمعنى الأول و لا بالمعنى الثانى، و إما عنوان المقر فحيث إن هذا العنوان لم يرد فى لسان شىء من الروايات و لم يحدد من قبل الشرع سعه و ضيقاً

فیکون المرجع فی تعیینه الصدق العرفی، و علی هذا فمن کان له معمل مثلاً فی بلد آخر و یتردد علیه فی کل أسبوع یومین بغرض حسابات المعمل و شغله ثمّ یرجع إلی بلده فهل یصدق علیه إن المعمل مقر له حتی تکون وظیفته فیه التمام و الصیام أولا. و الجواب / الظاهر انه لا یصدق علیه عرفاً انه مقر له، لان صدق المقر بنظر العرف منوط بان یکون متواجداً فیه فتره معتداً بها لا تقل عن ثلاثه أیام فی الأسبوع و هکذا، و کذا من کان أستاذا فی الجامعه مثلاً و فی الأسبوع یذهب یومین إلیها لإلقاء المحاضرات و بعده یرجع إلی بلده فانه لا یصدق علیه عرفاً إن الجامعه مقر له. و الخلاصه إن ما فرض فی السؤال لا یصدق علیه عنوان الوطن و لا عنوان المقر و لو شک فی ذلک فوظیفته الاحتیاط بالجمع بین الصلاه قصراً و تماماً.

مسائل فی ثبوت رؤیه الهلال

سؤال: لو حصل الاطمئنان بقول الفلکیین بدخول الشهر فهل یکتفی بذلک ؟

الجواب:

إن الحسابات الفلکیه لا تکفی لإثبات رؤیه الهلال شرعاً، نعم إنها قد تکون من العوامل الایجابیه و قد تکون من العوامل السلبیه، فإنها إن کانت موافقه لأقوال الشهود فهی من العوامل الایجابیه التی تؤکد الوثوق و الاطمئنان الحاصل منها فی نفس المکلف و تزیل الشکوک منها، و ان کانت مخالفه لها فهی من العوامل السلبیه التی قد تزیل من نفس الإنسان الوثوق و الاطمئنان بها و تخلق الشکوک فیها و فی النهایه تؤدی إلی سقوطها عن الاعتبار نعم هنا شیء أخر و هو إن الفلکیین إذا أکدوا بالوسائل الحدیثه و الطرق العلمیه علی خروج القمر من المحاق و ابتعاده عنه بدرجه یمکن أن یراه الإنسان بالعین المجرده الاعتیادیه إذا استهل و لم یکن هناک مانع و عائق کالغیم و نحوه، فإذا أکدوا علی ذلک بنحو لا یبقی مجال للشک و الریب و حصل الیقین أو الاطمئنان به کفی، و هذا لا من جهه إن قول الفلکیین حجه بل من جهه انه یحصل الیقین أو الاطمئنان بأن الهلال بعد خروجه عن المحاق قد ابتعد عنه بدرجه یکون قابلاً للرؤیه بالعین المجرده فإن هذا الیقین و الاطمئنان حجه من أی سبب حصل و لا خصوصیه لقول الفلکیین. و الخلاصه: إن بخروج القمر من المحاق طبیعیاً یبدأ الشهر القمری الطبیعی و لا أثر له شرعاً و أما الشهر القمری الشرعی فهو إنما یبدأ إذا ابتعد القمر عن المحاق إلی درجه یکون الجزء المقابل للأرض قابلاً للرؤیه بالعین المجرده فحینئذٍ یبدأ الشهر القمری الشرعی و تترتب علیه الآثار و الأحکام الشرعیه،نعم لو حصل الیقین أو الاطمئنان, الشخصی من قول الفلکین بدخول الشهر القمری

الشرعی جاز له العمل علی طبق یقینه أو اطمئنانه.

سؤال : لو حصل الاطمئنان بقول الفلکیین بعدم إمکان دخول الشهر فی الیوم المحدّد

اشاره

لعدم ولاده الهلال بعد مثلاً فهل یؤخذ به؟ و ما ذا لو قامت البینه بشهاده اثنین من العدول علی خلاف ذلک حیث ادّعیا رؤیه الهلال لیله ذلک الیوم المحدد ؟

الجواب:

یظهر جوابه مما مر من إن قول الفلکیین فی نفسه لا یکون حجه و لکنه قد یکون من العوامل الایجابیه و قد یکون من العوامل السلبیه.

مسائل الحج

"مسائل فی الاستطاعه"

سؤال:شخص لدیه مبلغ من المال و لکنه مدین للحکومه بمبلغ قد یطول إلی ۴۰ سنه فهل یجب علیه الحج ؟

الجواب:

نعم، یجب علیه الحج فی مفروض المسأله، فان المانع عن الاستطاعه إنما هو الدین المطالب به حالاً و المال الموجود لدیه لا یکفی لأداء الدین و الحج معاً.

سؤال: شخص لدیه مبلغ یکفیه للحج و علیه دین للبنک، فهل یجب علیه تسدید الدین مع العلم

اشاره

بان هناک اتفاقاً بینه و بین البنک علی استقطاع مبلغ شهریاً لتسدید الدین؟و هل هناک فرق بین البنوک المحلیه و الأهلیه و المشترکه ؟

الجواب:

إذا کان استقطاع البنک مبلغاً معیناً منه لا یضر باستطاعته وجب علیه الحج و الا فلا، و لا فرق فی ذلک بین أقسام البنوک.

سؤال: شــخص علیه دین لشــخص آخر، و أذن له علی أن یسدد الدین متی ما تمکن بعد رجوعه من الحج فهل یستطیع لان یحج حجه واجبه عن نفسه فی مثل هذه الحاله؟

اشاره

مثلاً: زیـد علیه دین لأحمـد و یریـد زیـد الذهاب للحج و قد اسـتأذن من احمد و أذن له علی أن یسدد الدین متی ما تمکن بعد رجوعه من الحـج حتی و لو بعـد خمس سـنوات مثلا, فهل یسـتطیع زیـد الـذهاب لان یحـج حجه واجبه عن نفسه فی مثل هـذه الحاله ؟

الجواب:

نعم یستطیع زید فی مفروض السؤال و یجب علیه الذهاب إلی الحج، و الله العالم.

ص:۱۳۷

سؤال: شخص عليه دين لشركه أو لبنک أو لشخص فهل يستطيع أن يحج نيابه عن شخص أخر سواء كانت النيابه واجبه أو مستحبه ؟

اشاره

و هل هناک اختلاف فيما إذا كانت الأموال من نفسه أو توفر له من طرف المنوب عنه بمعنى يؤجر للحج ؟

الجواب:

المانع عن الاستطاعه للحج هو الدين الحالى المطالب به فعلًا لا الدين المؤجل و غير المطالب، هذا شريطه انه إذا ذهب إلى الحج و صرف ماله فيه و رجع لم يقع فى حرج و ضيق من ناحيه تسديد دينه للشركه أو للبنک أو لغيره و إلا لم يجب عليه الحج، و إما حجه نيابه عن غيره بالإجاره فلا مانع منه، لان دينه لا يمنع عنه طالما لم يكن حجه هذا مانعاً عن أداء دينه المطالب به فعلا و إلا لم تجز الاستنابه فانه إذا لم يذهب إلى الحج فبإمكانه أن يشتغل و يؤدى دينه.

"ما يتعلق بالإحرام "

سؤال: فى حال عقد نيه الإحرام للمرأه و عدم وجود الرجل الأجنبى،هل يجب عليها أن تكشف وجهها

اشاره

مع مراعاه المقدمه العلميه لكشف الوجوه بان تكشف عن قليل من شعر الرأس أم يتعين عليها إن تستر شعرها مع مراعاه المقدمه العلميه لستر الرأس بان تستر شيئاً من وجهها؟ نرجو الجواب على هذا السؤال برأيكم و رأى السيد الخوئى (قده)؟

الجواب:

لا يجوز للمرأه المحرمه أن تستر تمام وجهها من حين عقد الإحرام و تحققه إلى أن تخرج منه،نعم عليها أن تنزل ما على رأسها من خمار أو نحوه إلى الذقن أو إلى النحر إذا كانت راكبه شريطه أن يكون هناک ناظر محترم، و إما ستر بعض الوجه فهو جائز عندنا على الأقوى، و إما عند الأستاذ السيد الخوئى (قده) فهو مبنى على الاحتياط الوجوبى، و إما وجوب كشف الوجه عليها، فإنما هو من جهه حرمه ستره، و على هذا فوجوب كشف تمام الوجه مبنى على الاحتياط عند السيد الخوئى (قده)، و إما عندنا فهو غير واجب على الأقوى، و إنما الواجب عليها كشف مقدار معتد به من وجهها، و المعيار فى كل ذلک إنما هو نظر العرف لا الدقه العقليه، و إما إذا فرض عدم حصول اليقين أو الاطمئنان لها بكشف تمام الوجه إلا بكشف مقدار من شعرها فالظاهر و الله العالم إن منشأ ذلک هو الوسوسه لوضوح إن شعر الرأس غير داخل فى الوجه، و إذا كان هناک شعر على الوجه

فهو شعر الوجه لا الرأس، و إما كشف مقدار من شعرها إذا لم يكن هناك ناظر أجنبى فلا مانع منه، بل لا مانع من كشف تمام شعرها فى فرض عدم وجود الأجنبى، و إما ستر مقدار من الوجه مقدمه لستر تمام الرأس بالدقه العقليه لا يضر بصدق كشف تمام الوجه عرفاً و الله العالم.

سؤال: هل يجوز للمحرم أن يتنقل تنقلاً سفرياً بسيارات النقل الكبيره (الباص أو الأتوبيس)إذا نزع سقفها فصارت مكشوفه،

اشاره

مع العلم إن جوانبها تحجز الشىء الكثير من الهواء مع وجود الكثير من الهواء أيضا ؟

الجواب:

نعم يجوز إذا كان سقفها مكشوفاً تماماً و إما جوانبها و ان كانت عاليه فهى لا تضر, و لا يكفى أن يكون مقدار من سقفها مكشوفاً فان الواجب على المحرم أن يكون تحت السماء مباشره فيحرم عليه أن يستظل بظل يتحرك بحركته و ينتقل بانتقاله و يكون فوق رأسه أو كسقف السياره أو الطائره أو الباخره أو المظله التى يحملها بيده، و تفصيل ذلك فى رسالتنا مناسك الحج (صفحه ۱۴۲).

سؤال: لا يجوز للمحرم التظليل بالظل الجانبى،

اشاره

فإذا كان الظل الجانبى بشكل قضبان بينها فتحات، فهل يعتبر ظلاً بحيث يوجب الكفاره أم لا، لان الهواء ينفذ ؟

الجواب:

هذا على فتوى السيد الخوئى (قده) و إما على فتوانا فلا يضر الظل الجانبى، لان الممنوع على المحرم هو أن يستظل بظل فوق رأسه، و إما استظلاله بظل جانبى يميناً و شمالاً و اماماً و خلفاً فلا يضر إذا كان رأسه مكشوفاً.

تنبيه:

المسائل الآتيه مبنيه على فتوى السيد الخوئى (قده) و تطبيق هذه المسائل خارجاً على مصاديقها و عناصرها إنما هو بنظر العرف العام فلا بد من الرجوع إليه فى ذلك. سؤال: إذا اضطر المحرم للظل الجانبى، هل يسوغ له ركوب السياره المسقوفه ؟ الجواب:

يظهر جوابه مما تقدم.

سؤال: فی السیاره اللوری التی لها حائط بشکل ظل جانبی یستند إلیه المحرم،

اشاره

إذا لم تشتمل علی فتحات فکم هو الارتفاع المسموح به ؟

الجواب:

يظهر جوابه مما تقدم.

ص:۱۳۹

سؤال: إننا نستعمل السيارات المسماه (اللورى) و تصنع بشكل تكون الجوانب بارتفاع ذراع تقريبا

اشاره

فيستند عليها الحاج المحرم بحيث يكون الرأس و الرقبه و الكتفان و شىء من أعلى الظهر بارزاً، أى يكون المحرم بارزاً من كل الجوانب باستثناء الظهر إلى قريب الكتفين، فهل هذه الصوره جائزه ؟علماً بان الجوانب إذا جعلت اقل من هذا الارتفاع فان ذلك يشكل خطراً على الحجاج ؟

الجواب:

يظهر جوابه مما تقدم.

سؤال: فى الآونه الأخيره منعت السلطات السعوديه ركوب سيارات اللورى

اشاره

و تستخدم حالياً الباصات المكشوفه حيث يجلس الحاج بجانب الزجاج الجانبى الذى يكون أعلى من الرأس و يمكن إنزال الزجاج، و يجلس الحاج على كرسى يسند إليه ظهره و من أمامه كرسى مماثل تفصله مسافه (۴۰) سنتيمتر تقريباً: أ) هل يعتبر الحاج فى موقعه هذا متظللاً ظلاًّ جانبياً ؟ ب) هل يجب على الحاج فى هذه الحاله كفاره التظليل ؟ ج) ما ذا على من يركب مثل هذه الباصات ليلاً ؟ د) ما ذا لو استبدل الحاج بركوب باص مسقف بدلاً من الباص المكشوف و المستخدم هذه السنوات؟

الجواب:

يظهر جواب هذه المسائل مما تقدم. ه)

و ما هو الفرق بين من يستخدم الباص المسقوف من الباص المكشوف فى مثل هذه الحاله ؟

الجواب:

على فتوى السيد الخوئى(قده) لا فرق بينهما فى وجوب الكفاره إذا كان المكشوف سقف الباص دون جانبيه و على فتوانا فرق بينهما. و) و هل تجب الكفاره على مرافقى النساء فى الباصات المسقوفه ؟ الجواب: نعم تجب الكفاره عليهم

سؤال: إذا سكن الحاج فی الأحیاء و المناطق الجدیده فی مکه المکرمه التی تکون قریبه من منی أو غیرها

اشاره

و نزل فی هـذه المنازل و أراد الـذهاب إلی بیت الله الحرام لتأدیه مناسک الطواف و غیره فهل یجوز له التظلّل بمظله أو الرکوب فی سیاره مسقفه إلی الحرم قبل الإحلال من إحرامه أم لا یجوز؟

الجواب:

نعم یجوز.

سؤال: هل یجوز للمحرم التنقل من سـکنه خارج مکه القدیمه و هو محرم فی باص مسـقوف مثلا داخل العزیزیه أو الذهاب للحرم لأداء مناسک عمره التمتع ؟

الجواب:

نعم یجوز ذلک و لا بأس به و الله العالم.

سؤال: هل یجوز الإحرام للحج فی خارج مکه القدیمه ؟

الجواب:

یجوز الإحرام للحـج من مکه بلا فرق بین مکه القـدیمه فی زمن الرسول (صـلی الله علیه و آله) و مکه الجدیده التی حدثت بعد ذلک قرناً بعد قرن و وقتاً بعد وقت.

سؤال: هل یجوز الإحرام من خارج مکه القدیمه ؟

الجواب:

نعم یجوز طالما یعد من مکه کأحیائها.

سؤال: ما هی حدود مکه القدیمه التی یصح الإحرام للحج منها و یصح الصلاه فیها تماماً ؟

الجواب:

حدود مکه القدیمه فی الروایه من طرف المدینه المنوره قد حددت بذی طوی و من طرف منی و عرفات بعقبه المدنیین، و لکن کلتا العلامتین غیر معلومتین فی زماننا هذا و المتیقَّن إن مکه القدیمه لا تتجاوز عن مقبره قریش، و کیف کان فیجوز عندنا الإحرام من تمام أحیاء مکه المکرمه و إن کان الأفضل و الأجدر الإحرام من المسجد، کما أن الحاج مخیر بین القصر و التمام فی مکه مهما توسعت کأحیائها الجدیده، و الله العالم.

ص:۱۴۱

"مسائل حول الطواف و السعی "

سؤال: هل یضر الفصل بین الطواف و صلاته

اشاره

بـالخروج لتجدیـد الوضوء أو الخروج من المسـجد لمساعـده مریض إذا اسـتغرق الفصل بین الفرضـین نصف ساعه ؟و کم طول الفاصل الزمنی الذی لا یضر ؟

الجواب:

لا یضـر شریطه أن لا تفوت الموالاه عرفاً حیث إن المعتبر بین الأشواط هو الموالاه العرفیه من دون أی تحدید لها من قبل الشرع، هـذا من جهه، و من جهه أخری الظاهر إن مقـدار الوضوء من الشـخص الاعتیادی عنـد الحاجه إلیه لا یضـر بالموالاه العرفیه بنظر العرف العام.

سؤال: إذا قطعت الصلاه فی الحرم جماعه الطواف أو السعی، فهل یضر ذلک بالموالاه،و کذلک لو فصلت بین الطواف و صلاته ؟

الجواب:

لا یضر مقدار أداء الصلاه بالموالاه عرفاً لا بین أشواط الطواف و لا بین أشواط السعی و لا بین الطواف و صلاته.

سؤال: ما هی الفتره الزمنیه بین الطواف و صلاه الطواف للموالاه و بین الطواف و السعی للموالاه؟

الجواب:

مرّ إن المعتبر إنما هو الموالاه بنظر العرف العام بدون تحدید لها شرعاً بفتره زمنیه خاصه.

سؤال: هل یصدق فی نظرکم بان السعی فی الطابق العلوی سعی بین الصفاه و المروه ؟و هل انه مجزئ ؟

الجواب:

نعم هو سعی بین جبلی الصفا و المروه و الله العالم.

سؤال: هل یجوز السعی من الطابق الثانی ؟

اشاره

و إذا كان لا يجوز لمن سعى سابقاً ظاناً أنه يجوز السعى من الطابق الأعلى فما حكمه الآن ؟

الجواب:

نعم يجوز، و إما من كان مقلداً لمن لا يجوز السعى من الطابق الثانى و هو سعى معتقداً جوازه فعليه ان يرجع الآن إلى من يجوز ذلك من المجتهدين الأعلم فالأعلم فإذا رجع إليه فلا شىء عليه.

ص:۱۴۲

سؤال: هل يجوز الطواف فی اللیل و تأخیر السعی إلی النهار؟

الجواب:

أما من طاف فی النهار فلا یجوز تأخیر السعی إلی الغد، و إما من طاف فی اللیل فتأخیر السعی إلی الغد یکون علی خلاف الاحتیاط.

سؤال: ما حکم من طاف بالبیت بعد صلاه العشاء و سعی بعد صلاه الفجر ؟

الجواب:

یظهر جوابه مما مر.

سؤال: هناک بعض الأخوات اللواتی یخفن من ظهور العاده علیهن أیام الحج:

اشاره

۱ - هل یجب علیهن تقدیم الطواف فقط أم الطواف و السعی قبل الوقوف بعرفه ؟ الجواب: فی صوره الخوف من الحیض وظیفتهن تقدیم الطواف و السعی معاً علی الوقفین بعد تلبّسهِن بإحرام الحج، و الله العالم. ۲ - هل یجوز لهن التقدیم فی الیوم السابع حیث انه من الصعب أداء التقدیم یوم الثامن.

الجواب:

نعم یجوز لهن التقدیم فی الیوم السابع.

سؤال: بالنسبه لتقدیم الطواف للمرأه هل یمکن تقدیمه بمجرد الشک فی الوقوع فی خوف الحیض

اشاره

أم انه یجب أن یکون عندها احتمال قوی حتی یمکن لها أن تقدم الطواف ؟

الجواب:

المعیار إنما هو بحصول الخوف لها و ان کان من الشک و الاحتمال و إما إذا لم یحصل الخوف منه فلا اثر له.

سؤال: بالنسبه للأعمال التی تؤدیها المرأه فی حال تقدیم الطواف هل تقدم الطواف فقط أم الطواف و السعی ؟

الجواب:

تقدم الطواف و السعی معاً علی الوقوفین و ما بعدهما من أعمال منی، و الله العالم.

سؤال: بالنسبه لاجاده القراءه فی الصلاه للسور القرآنیه، فهل هناک فرق بین شخص یمکنه التصحیح بالتدریب و بین شخص لا یتمکن من التصحیح فی القراءه، بالنسبه لصلاه الطواف ؟

الجواب:

نعم فرق بینهما،فان من یتمکن من تصحیح قراءته بالتعلم و التدرب فعلیه ذلک، فان

تركه تسامحاً و تساهلاً و بدون عذر إلى إن ضاق الوقت و لم يتسع للتصحيح فقد أثم و عليه حينئذ أن يجمع بين الصلاه بنفسه و الصلاه جماعه و الأحوط الأولى أن يضم إليها الاستنابه أيضا و إما من لم يتمكن من تصحيح قراءته فهو معذور عند الله فوظيفته الصلاه بنفسه و لا شيء عليه كما هو الحال بالنسبه إلى الفرائض اليوميه.

سؤال: من طاف و صلى ركعتى الطواف، هل يجوز له أن يطوف عن غيره طواف واجب أو مستحب أو يصلى عن غيره قبل أن يأتى بالسعى أو لا ؟

الجواب:

نعم يجوز و لا بأس به.

سؤال: بالنسبه للنيابه بالطواف هل يجوز للمنوب أن يطوف عن نفسه و يصلى ثمّ يطوف طواف نيابه ثمّ يسعى عن نفسه فى النهار ؟

الجواب:

نعم يجوز.

سؤال: ذكرتم انه يجب على من لا يتقن القراءه فى صلاه الطواف أن يصلى هو و يصليها جماعه

اشاره

و يستنيب أيضا من باب الاحتياط و لكن هذا فى المكلّف المقصر دون القاصر، فالرجال و النساء الذين يقيمون عشره أيام أو أكثر من ذلك فى المدينه المنوره قبل الحج، و يقوم المرشد بتعليمهم فى هذه المده و مع ذلك لا يتعلمون، فهل إن هؤلاء مقصرون أم قاصرون؟

الجواب:

نعم إنهم مقصرون إذا كان عدم تعلمهم القراءه الصحيحه للتساهل و التسامح لا لأجل عدم تمكنهم من ذلك و الا فهم قاصرون لا مقصرون و وظيفه المقصر و القاصر ما تقدم و الله العالم.

سؤال: بالنسبه للذين لا يجيدون القراءه ما حكم صلاه الطواف ؟

اشاره

و کیف یمکن تجنب الخلل أن کان موجوداً ؟

الجواب:

ان کـان بامکانه التجنب من الخلل فی القراءه وجب علیه ذلک، و ان تساهل فیه فهو مقصـر و وظیفته ما مرّ و ان لم یکن بامکانه ذلک، فوظیفته القراءه الملحونه و لا شیء علیه بمقتضی قوله تعالی: (لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها) .

ص:۱۴۴

سؤال : هل يجب أداء صلاه الطواف عمن لا يجيدون القراءه و أدائها جماعه ؟

اشاره

و ما حكم من ترك هذا العمل سواء كان الترك عن عمد أو جهل ؟

الجواب:

تقدم إن وظيفه المقصّر فى تعلم القراءه هى الجمع بين الصلاه بنفسه و بين الصلاه جماعه و الاحوط الأولى ضم الاستنابه اليهما أيضا،هذا فى صوره التمكن من الصلاه جماعه و إلا فوظيفته الصلاه بنفسه و ضم الاستنابه إليها على الأحوط الأولى، و أما وظيفه القاصر فهى الصلاه بنفسه فحسب.

سؤال: إذا كان الرجل يصلى صلاه الطواف أو أى صلاه أخرى،فجاءت امرأه و صلت محاذيه له أو أمامه و بينهما اقل من شبر فما حكم صلاتهما ؟

اشاره

هل تبطل صلاتهما معاً أم صلاه المتأخر ؟

الجواب:

تبطل صلاه المتأخر.

سؤال: ما حكم الصلاه خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)

اشاره

بجانب النساء أو خلفهن بالنسبه لصلاه الطواف الواجب.

الجواب:

لا بأس بذلك إذا كان الرجل متقدماً على المرأه و لو بقدر يسير، و الله العالم.

سؤال: هل يجوز للمرأه و الرجل الطواف المستحب فی حال الزحام و فی حال ملامسه الرجال و التقاء الأجسام ؟

اشاره

و کذلک هل یجوز تقبیل الحجر الأسود فی هذه الحاله أیضا ؟

الجواب:

إذا کانت الملامسه موجبه لإثاره الشهوه لم یجز لا للمرأه و لا للرجل،لا الطواف المستحب و لا تقبیل الحجر الأسود.

سؤال: هل یجوز أن یطوف الحاج طوافاً مستحباً و هو فی مکه، خاصه

اشاره

إذا علمنا إن هناک احتکاکاً قد یحدث بین الرجال و النساء و مضایقه للحجاج بشکل عام ؟

الجواب:

نعم یجوز و العلم المذکور بشکل عام لا یمنع عن ذلک، اجل إذا علم الحاج بأنه إذا طاف فی حال الازدحام حصل الاحتکاک مع النساء الموجب لإثاره الشهوه فحینئذٍ لا یجوز.

سؤال: هل الاحتیاط فی ترک الوقف بحرکه و الوصل بسکون یجری فی (تلبیات الإحرام) الواجبه؟

الجواب:

نعم یجری.

سؤال: ما حكم طواف المرأه التى بان شيء من شعرها حال الطواف ؟

الجواب:

لا باس بطوافها و لا يضره ظهور شعرها حاله.

سؤال: هل يجب إعلام المرأه التى يظهر شيء من شعرها حال الطواف من قبل من يرى ذلک حال الطواف ؟

الجواب:

لا يجب إعلامها بذلک و الله العالم."

فى ما يتعلق بالمشعر الحرام"

سؤال: هل يتحقق الوقوف الاضطرارى بالوقوف و لو خمس دقائق مثلاً فى عرفات أو المشعر، و كذلک وقوف من يخاف الزحام و النساء و المرضى ليله العيد فى المشعر ؟

الجواب:

نعم يتحقق الوقوف الاضطرارى بهذا المقدار من الوقت إذا لم يتمكن بأكثر من ذلک، و إما إذا كان متمكناً من الوقوف بأكثر من ذلک فلا يقل عن مقدار ساعه، و كذلک الحال بالنسبه إلى من يخاف الزحام و النساء و المرضى و الشيوخ ليله المزدلفه فى المشعر على تفصيل مذكور فى رسالتنا مناسک الحج صفحه ٢٠٧ .

سؤال : هل يجوز للنساء الإفاضه قبل منتصف الليل من المشعر الحرام ؟

اشاره

و ما هى المده المطلوبه؟

الجواب:

نعم يكفى الوقوف و التواجد فى المزدلفه إلى منتصف الليل بل قد مر انه يكفى التواجد فيها بمقدار ساعه.

سؤال: أجزتم للمرأه المبيت برهه من الوقت فى المزدلفه ليله العاشر ثمّ الإفاضه إلى منى قبل الفجر فما حكم الرجل الذى يرافقها ؟

الجواب:

الرجل المرافق ان كان بامكانه الرجوع إلى المشعر بعد مرافقه النساء إلى المنزل و إدراك الوقوف فيه بين الطلوعين وجب عليه ذلك و ان لم يكن بامكانه ذلك و لم يتمكن من إدراك الوقوف بين الطلوعين فيه إذا رجع لم يجب عليه الرجوع و كفى وقوفه فيه بالليل كالنساء، و لكن لا يجوز له أن يرمى بالليل بل عليه الرمى بالنهار. المرافقون للنساء من المشعر الى منى للرجم ليله العيد ثمّ إلى المنزل فى مكه:

۱) أ لا يعتبر وقوف هؤلاء اضطرارياً ؟

اشاره

ص:۱۴۶

الجواب:

إذا كانت المرافقه ضروريهٌ فوظيفه المرافق كما مر، و لا يعتبر وقوفه اضطرارياً و لا وقوف النساء.

٢) هل يجب لهؤلاء المرافقين العوده إلى المشعر قبل الفجر؟

الجواب:

نعم يجب عليهم ذلك إذا كان بامكانهم الرجوع قبل الفجر و الوصول إلى المشعر و إدراك الوقوف بين الطلوعين فيه بل يجب عليهم ذلك إذا كانوا متمكنين من إدراك الوقوف بينهما فى الجمله أى فى برهه من الزمن.. و الله العالم.

٣) ما ذا لو تأخروا و وصلوا المشعر بعد طلوع الفجر و قبل الشروق ؟

الجواب: كفى ذلك

كما مرّ.

سؤال: هل يعتبر الوقوف بالمشعر داخل السياره (الباص) وقوفاً اضطرارياً ؟

الجواب:

لا يعتبر ذلك وقوفاً اضطرارياً بل هو وقوف اختيارى فان معنى الوقوف فى المشعر هو التواجد فيه سواء أ كان فى السياره أم فى الغرفه أو الأرض الخاليه.

سؤال: متى يجوز الخروج من المشعر للذين يحق لهم الوقوف الاضطرارى ؟

الجواب:

يجوز الخروج من المشعر لهؤلاء بعد الوقوف فيه بمقدار ساعه بالليل أو بعد منتصفه.

سؤال: من الذين يحق لهم الوقوف وقوفاً اضطرارياً ؟

الجواب:

الخائف و النساء و المرضی و الشیوخ و الضعفاء و تفصیل ذلک مذکور فی رسالتنا مناسک الحج صفحه (۲۰۷)، و الله العالم.

ص:۱۴۷

"مسائل حول أعمال منى "

سؤال: شخص لم يذهب للمبيت فى منى لا النصف الأول من الليل و لا النصف الآخر،

اشاره

و بـدلاً عن ذلك ذهب إلى البيت الحرام قبل منتصف الليل بساعه للتعبد حتى طلوع الفجر فهل يكفيه ذلك ؟أرجو الجواب على هذا السؤال وفقاً لرأى المرحوم آيه الله العظمى السيد الخوئى (قده) و أيضا ذكر رأيكم الشريف ؟

الجواب:

لا يكفى ذلك فى مفروض السؤال: لا على رأى سماحه السيد الخوئى (قده) و لا على رأينا و على هذا فان كان ذلك عن علم و عمـد فعليه كفاره دم شاه زائـداً على الإثم، و ان كان عن نسـيان أو جهل قصوراً فعليه كفاره دم شاه على الاحوط دون الإثم نعم إذا كان جهله عن تقصير فهو ملحق بالعالم العامد، و إما حجه فهو صحيح على جميع التقادير و الله العالم.

سؤال: ما حكم الرمى بالنسبه للمرأه فى الحالات التاليه:

١ – إذا علمت شده الزحام و احتملت الخلوه فى فترات لاحقه ؟

الجواب:

إذا علمت المرأه شده الزحام بحيث لا تتمكن من الرمى بنفسها أو كان حرجياً عليها فان احتملت الخلوه بعد الزوال أو أخر النهار و التمكن من الرمى بنفسـها، فلهـا أن تصبر إلى آخر الوقت فـان ارتفعت شـده الزحـام و تمكنت من الرمى بنفسـها فعليهـا الرمى كذلك،و ان لم ترتفع و لم تتمكن من الرمى بنفسـها فعليها أن تسـتنيب كما إن لها أن تستنيب من الأول، غايه الأمر إن لم ترتفع شده الزحام إلى أخر الوقت و لم تتمكن من الرمى بنفسـها كفت الاسـتنابه و الا بطلت و عليها إن ترمى بنفسـها هذا إذا لم تفض من المشعر ليلا و لم ترم ليلاً، و إلا فلا رمى عليها فى النهار و ان كانت متمكنه منه فيه و بذلك يظهر الجواب عن الأسئله التاليه.. و الله العالم.

٢ – إذا ذهبت إلى الجمره و رأت شده الزحام ؟

الجواب:

أعلاه.

۳ – إذا استنابت ثمّ علمت بارتفاع الزحام اثناء النهار ؟

الجواب:

ظهر مما مر.

۴ – إذا رمت ليلاً ثمّ ارتفع الزحام فی النهار ؟

اشاره

ص:۱۴۸

الجواب:

أعلاه. إذا فاضت المرأه من المشعر ليلاً ورمت ليلاً فلا شيء عليها فى النهار و ان تمكنت من الرمى فيه بنفسها، باعتبار إنها مرخصه شرعاً أن تفيض من المشعر ليلاً و ترمى ليلاً فإذا فعلت ذلك فقد عملت بوظيفتها الشرعيه و لا شيء عليها حينئذٍ.

۵ – إذا استنابت مع القدره جهلا بالحكم ؟ ۶ – إذا استنابت مع القدره جهلا بالموضوع ؟

الجواب:

حكم هذه المسأله و المسأله السابقه مذكور بشكل موسع فى رسالتنا مناسك الحج صفحه (۲۱۵) فلاحظ.

۷ – فى حالات وجوب القضاء. هل يجوز لها قضاء الرمى ليلا ؟

الجواب:

الاحوط أن تقضى نهارا.

سؤال: لقد أصبحت جمره العقبه مفتوحه من الجهات الأربعه فهل يجوز الرمى من أى جهه شاء الحاج ؟

الجواب:

نعم يجوز رميها من أى جهه شاء و الله العالم.

سؤال: إذا كان هناك ازدحام على الجمرات فى منى، هل يجوز للحاج أن يرمى الجمرات الثلاثه من الدور الأعلى أم لا ؟

الجواب:

يجوز رمى الجمرات الثلاث من الدور الأعلى.

سؤال: جمره العقبه: هل يجوز الرمى من جميع الأطراف ؟

اشاره

و هل هناك ارتفاع محدد يتحقق معه الرجم أم إن العقبه الحاليه يمكن رجمها على الارتفاع الموجود علما بأن ارتفاع الحصى

حول جمره العقبه يبلغ مع الأرضيه حوالى ٥.٢ متر ؟

الجواب:

نعم يجوز الرمى من جميع الأطراف و يستحب رمى جمره العقبه من طرف وجهها مستدبر القبله، و لا مانع من رمى جميع الجمرات منها جمره العقبه على الارتفاع الموجود حاليا و ليس هناك تحديد شرعا.

ص:١۴٩

سؤال: هل يجوز الرجم من الطابق الثانى من فوق الجسر ؟

الجواب:

نعم يجوز و لا مانع منه.

سؤال: هل يجب المبيت ليله الحادى عشر و ليله الثانى عشر فى منى أو لا ؟

الجواب:

يجب على الحاج المبيت فى منى و التواجد فيها أما من أول ليله الحادى عشر و الثانى عشر إلى منتصفه أو يكون فيها من منتصف الليل إلى الفجر و يكفى ذلك و لا يجب عليه أكثر منه.

سؤال:١ – هل يجوز المبيت فى نصف الليل الأول أو الثانى، أو يجب المبيت كل الليل ؟

الجواب:

يكفى المبيت فى النصف الأول من الليل أو الثانى و لا يجب المبيت فى تمام الليل و الله العالم.

سؤال:٢ – أيهما أفضل المبيت فى منى النصف الأول من الليل أو الثانى ؟

الجواب:

لا فرق بين النصف الأول و الثانى.

سؤال:٣ – كيف يمكن تحيد منتصف الليل ؟

الجواب:

يمكن تحديده بتنصيف ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر، فإن كانت المده المذكوره ثمانى ساعات مثلا فنصفها أربع ساعات و هكذا.

سؤال:٤ – إذا نوى الحاج المبيت فى منى، هل يجوز له الخروج للضروره و سواء كان المبيت كل الليل أو أحد النصفين ؟

الجواب:

لا ـ يجوز الخروج إلا ـ إذا كان مريضا أو ممرضا أو خائفاً على نفسه أو عرضه أو ماله، و أما إذا كان شيئا أخر فإن كان تركه حرجيا عليه فيجوز له الخروج حينئذ، و لكن عليه كفاره دم شاه و ان يكن تركه حرجيا عليه لم يجز له الخروج.

سؤال: يجب على الحاج يوم العاشر رجم الجمره الكبرى و يوم الحادى عشر و الثانى عشر رجم الصغرى ثمّ الوسطى ثمّ الكبرى ؟

١ – فهل يجوز رمى الجمره الكبرى من الجوانب الأربعه ؟

الجواب:

نعم يجوز رميها من الجوانب الأربعه و إن كان الأولى رميها من طرف وجهها مستدبر القبله و الله العالم.

ص:١٥٠

۲ – هل يجوز رمى الجمار الثلاثه من الدور العلوى ؟

الجواب:

نعم يجوز رميها من الدور العلوى.

۳ – أى الأماكن فيها رمى الجمرات أفضل ؟

الجواب:

لا فرق بين أماكن رمى الجمار إلا فى جمره العقبه، فإن الأفضل رميها من طرف وجهها مستدبر القبله كما مر.

۴ – هل يجوز للمرأه و المريض و كبير السن أن يرموا الجمار الثلاث ليله الحادى عشر و الثانى عشر ؟و هل يكتفى بهذا العمل ؟

الجواب:

نعم يجوز للمرأه و المريض و الشيخ و الخائف على نفسه أو عرضه أو ماله فى ليله الحادى عشر و الثانى عشر، و يجزى ذلك و لا شىء عليهم فى النهار و إن كانوا متمكنين منه فيه و الله العالم.

۵ – بالنسبه للنيابه لرجم الجمرات الثلاث من كثره الزحام أو الضعفهل يجوز للنائب أن يرجم عن نفسه أولا الجمره الصغرى

اشاره

ثمّ عن المنوب عنه ثمّ ينتقل لرجم الجمره الوسطى عن نفسه ثمّ عن المنوب عنه ثمّ الكبرى عن نفسه و بعدها عن المنوب عنه أم يجب أن يرجم الجمار الثلاث أولا عن نفسه ثمّ يرجع ليرجمها عن المنوب عنه ؟

الجواب:

نعم يجوز له ذلك و لا يجب عليه أن يرمى الجمار الثلاث أولا عن نفسه ثمّ يرجع و يرمى نيابه.

۶ – بالنسبه للنساء و المرضى و كبار السن

اشاره

الذين يرجمون ليله الثانى عشر ثمّ يعودون إلى مكه بعد انقضاء منتصف الليل الأول، هل يجب أن يعودوا إلى منى يوم الثانى

عشر للنفر قبل الزوال ؟

الجواب:

الظاهر أنه لا يجب عليهم العوده إلى منى فى اليوم الثانى عشـر للنفر بعـد الزوال، فإنه إنما يجب على الحاج المتواجد فى منى فى ذلـك اليوم، و أمـا إذا كـانت الوظيفه الرمى بالليـل فلا يجب البقاء بعـد منتصف الليل فيجوز له العوده إلى مكه فإذا عاد إليها لم يجب عليه الرجوع إلى منى فى اليوم الثانى عشـر للنفر بعـد الزوال، نعم إذا بقى فى منى إلى اليوم الثانى عشـر لم يجز له الخروج من منى قبل الزوال.

ص:١٥١

سؤال: فی الحج لو کانت المرأه خارج منی و استنابت یوم الثانی عشر من یرمی عنها لعذر

اشاره

و لم تحضر الرمی بناء علی فتواکم بعدم وجوب ذلک، فهل یجب علیها لاحقا الذهاب إلی منی قبل الزوال للنفر بعده ؟

الجواب:

لا یجب علیها الذهاب إلی منی مقدمه للنفر بعد الزوال کما مر، و الله العالم.

سؤال: من خلال التجارب فی السنوات تبین إن هناک اختلافا من سنه لأخری

اشاره

فی یومی الحادی عشر و الثانی عشر فی الرجم أحیانا یصعب التنقل بالمواصلات و وجود أماکن للباصات و أحیانا یصادف زحام شدید کما حصل هذا العام، فما هو تکلیف النساء و المرضی و کبار السن بالنسبه للرجم یومی الحادی عشر و الثانی عشر و النفر یوم الثانی عشر ؟

الجواب:

مر أن هؤلاء مرخصون فی الرمی باللیل و إذا لم یرموا لیلا و لم یتمکنوا من الرمی فی النهار من جهه شده الزحام و سبب أخر فوظیفتهم الاستنابه.

سؤال: ما هو رأی سماحتکم فی قضیه تقسیم الهدی ؟و ما هو الواجب فیه ؟

الجواب:

علی الحاج فی منی أن یتصدق بثلث من الهدی للفقراء و بثلث منه للقانع و المعتر و یأکل و أهله الثلث الباقی، هذا فی فرض التمکن من ذلک و وجود الفقیر فی منی، و إلا فلا شیء علیه.

سؤال: ما هو رأی سماحتکم بالذبح فی وادی محسر و الذی یعتبر خارج منی، فهل یجوز الذبح فیه

اشاره

علما بأنه من المستحيل الذبح فی منی لتعرض الشخص للمساءله القانونیه فی حال ضبطه ؟

الجواب:

یجوز الذبح فی وادی محسر إذا لم یمکن فی منی لسبب من الأسباب و الله العالم.

سؤال: هل یمکن للحاج أن یخرج من منی یوم الثانی عشر من ذی الحجه بعد الرجم قبل الزوال؟

اشاره

و هل یلزم أن یترک متاعا فی منی کی یمکنه الخروج و العوده لاحقا للنفر؟

الجواب:

نعم یجوز شریطه أن لا یکون بنیه النفر و الخروج النهائی بأن یکون عازما علی العوده، و إما ترک المتاع فی منی فهو غیر لازم.

سؤال: لو اشترت الحمله (۳۰۰) شاه لحجاجها لا علی التعیین

اشاره

ثمّ فی یوم العید تختار

لکـل حاج ذبیحه معینه ثمّ تـذبحها فهل یمکن للحاج أن یحلق أو یقصـر قبل حصول هـذا التعیین فی یوم العیـد أم یلزم أن ینتظر حتی یتم تعیین شاه بعینها له ثمّ یحلق أو یقصر ؟

الجواب:

لا یجوز التقـدیم شـرعا فإن موضع الحلق بعـد الذبـح تکلیفا لا وضـعا فلو قـدم الحلق علی الذبح عالما عامدا عصـی و لکن حلقه صحیح فلا تجب الإعاده و علی هذا ففی مفروض المسأله ینتظر حتی یتم الذبح.

سؤال: هل صرف تقنین الحکومه المنع من الذبح فی منی یکفی فی تحقق العجز عن الذبح فی منی

اشاره

إذا أحتمل احتمالا عقلائیا ترتب ضرر مالی أو بدنی معتد به علی الذبح فیها فی صوره مخالفه القانون ؟

الجواب:

إذا کان احتمال ترتب الضـرر عقلائیا کفی فی تحقق العجز و کفایه الذبح فی وادی محسـر، و إن لم یمکن فیه أیضا ففی مکه و أطرافه کالمسلخ الجدید، و إن لم یمکن فیه أیضا سقط عنه الهدی و لا شیء علیه.

سؤال: هل یجوز للحاج أن یرجم ثمّ یقصر و یحلق ثمّ بعد ذلک یذبح ؟

الجواب:

لا یجوز ذلک تکلیفا و أما إذا فعل ذلک بأن یقصـر أو یحلق بعد الرمی و قبل الذبح فالأظهر الصـحه و لا تجب علیه الإعاده بعد الذبح و إن کانت الإعاده أولی و أحوط.

سؤال: هل الاحتیاط الموجود فی المناسک بالنسبه لحلق الضروره، هل هو وجوبی أم استحبابی و کذا أمثال التعابیر ؟

الجواب:

استحبابی لا وجوبی.

سؤال: حج الصروره هل یجب الحلق فیه أم إن الحاج مخیر بین التقصیر و الحلق، و ایهما أفضل؟

الجواب:

الحاج صروره مخير بين الحلق و التقصير على الأظهر و إن كان الأفضل الحلق و الله العالم.

ص:۱۵۳

"متفرقات الحج"

سؤال: ماء السبيل فی الحرم المکی و المسجد النبوی هل یجوز الوضوء منه

اشاره

حیث أنه مجعول للشرب و مبرد و مثله الماء فی زمزم نفسها ؟

الجواب:

الماء الموجود فی الحرم المکی و المسجد النبوی الشریف و غیرهما من الأماکن المقدسه إن کان ملکا لأحد و هو جعله للشرب خاصه لم یجز الوضوء به و لا غیره من الاستعمالات غیر الشرب، و إن لم یکن ملکا لأحد و کان باقیا علی إباحته جاز الوضوء به... و هل یجوز الوضوء به مع الشک ؟الجواب: لا بأس.

سؤال: هل یجوز الوضوء من ماء زمزم الموجود فی سرداب الحرم المکی

اشاره

و کذلک الموجود فی مطارات المیاه للشرب الموجوده فی الحرم المکی ؟

الجواب:

نعم، یجوز الوضوء من ماء زمزم الموجود سرداب الحرم المکی، و أما الماء الموجود فی مطارات المیاه للشرب فی الحرم المکی فإن کان ملکا لأحد و جعله للشرب خاصه لم یجز الوضوء به و إلا جاز، و أما مع الشک فالظاهر الجواز کما مر، و بذلک یظهر حکم المسائل الآتیه و الله العالم.

سؤال: ما حکم الوضوء بمطارات الماء الموجوده داخل الحرم فی مکه أو المدینه ؟

الجواب:

یظهر جوابه مما مر.

سؤال: ما حکم من توضأ سابقا و طاف و صلی و هو جاهل بالحکم ؟

الجواب:

يظهر حكم هذه المسأله مما تقدم.

سؤال: ما هی أفضل الأعمال التی یؤدیها الحاج فی مکه بشکل عام و داخل المسجد الحرام بشکل خاص ؟

الجواب:

أفضل الأعمال بشکل عام التوجه إلی الله تعالی من صمیم القلب و طلب التوفیق واقعا لخدمه الدین و حسن العاقبه و قراءه القرآن و توجیه النـاس و تثقیفهم بالثقـافه الـدینیه و الأخلاـقیه و الأحکام الشـرعیه، و أما فی داخل الحرم فأفضل الأعمال فیه الإکثار من الصلاه و قراءه القرآن و الطواف حول البیت.

ص:۱۵۴

سؤال: إذا كانت الصلاه فی الروضه فی المسجد النبوی تستدعی السجود علی ما لا یصح السجود علیه، فهل یجوز اختیار ذلک مع إمکان السجود علی ما یصح السجود علیه فی خارج الروضه ؟

الجواب:

إن کانت الصلاه فی جماعه هؤلاء جاز السجود علی ما لا یصح حتی مع إمکان اختیار مکان یمکن السجود علی ما یصح و لا یجب علیه الذهاب إلی ذلک المکان و إن کان فی داخل المسجد فضلا عن خارجه و صلاته صحیحه شریطه أن یقرأ القراءه بنفسه و لها ثواب کثیر، و ان کانت فرادی فإن کان اختیار مکان یصح السجود علیه، محلا للشک و الریب جاز السجود علی ما لا یصح و إلا فلا.

سؤال: ما الحکم إذا کانت هناک فراغات یصح السجود علیها فهل یجوز اختیار المواضع المفروشه؟

الجواب:

لا یجب فی الصلاه جماعه معهم اختیار موضع یصح السجود علیه، فیجوز أن یصلی معهم فی مکانه و إن لم یکن هناک فراغ یسجد علیه.

سؤال: و ما الحکم مع إمکان اصطحاب سجاده من الخوص إذا لم یکن فی ذلک ما یتنافی مع التقیه ؟

الجواب:

لا بأس بذلک فی مفروض المسأله و الله العالم.

سؤال: هل یجوز السجود علی السجاده داخل الحرم النبوی الشریف أو فی مکه من دون حرج أو مضایقه أی باختیار الحاج نفسه ؟و من الذی یقرر الحرج فی ذلک ؟

الجواب:

نعم یجوز فی الجماعه مع هؤلاء لا مطلقا و الحرج أمر عرفی و هو عباره عما لا یتحمل عاده و الله العالم.

سؤال: هل یجوز للمعتمر بعمره التمتع إلی الحج الخروج من مکه إلی منی أو عرفات بعد الانتهاء من أعمال العمره

اشاره

و قبل الإحرام إلى الحج و كان خروجه لأجل تهيئه السكن، أو لأجل معرفه السكن، مع العلم أنه ليس ضروريا مع علمه إن منى خارجه عن مكه و لو إنها داخله فى الحرم، و إما عرفات فهى خارجه عن الحرم ؟

الجواب:

نعم يجوز له الخروج طالما لم يخف فوت الحج.

ص:١٥٥

سؤال: ما حكم من أدى عمره التمتع و خرج عن حدود مكه من غير اختياره أو باختياره ؟

الجواب:

ليس عليه شيء إذا لم يفت عنه الموقف و الله العالم.

سؤال: فى أيام الحج تعتاد بعض الحاجات تناول حبوب من أجل منع نزول الحيض،

اشاره

و يحدث أن ترى الدم رغم تناول هذه الحبوب فما الحكم فيما يلى:

١ – إذا كان الدم فى وقت الحيض، فهل يجب عليها أن تحكم بالحيض بمجرد رؤيه الدم أو تعمل بالاحتياط

اشاره

(تجمع بين أعمال المستحاضه و تروك الحائض) لتعلم حالها لأنه باستمرار أخذ الحبوب ربما يتوقف نزول الدم عن الثلاثه أيام و ربما يستمر أكثر من ثلاثه أيام ؟

الجواب:

إذا كانت المرأه ذات عاده وقتيه و رأت الدم فى وقتها اعتبرته حيضا، و إن لم يكن الدم بلون الحيض كما إذا كان أصفر شريطه إنها لا تعلم بسبب أو أخر انقطاع الدم قبل ثلاثه أيام، و إلا لم تعتبره حيضا، لأن اعتباره حيضا منوط بتوفر الشروط العامه فيه منها أن لا يكون أقل من ثلاثه أيام.

٢ – إذا لم يكن الدم فى وقت الحيض، و مع وجود نفس الفرض أنه ستستمر المرأه بأخذ الحبوب

اشاره

التى توقف الدم عند الثلاثه أيام، و ربما يستمر أكثر من ثلاثه أيام؟

الجواب:

إذا كان الدم فى غير وقت العاده فإن كان بصفه الحيض و لم تعلم بانقطاعه قبل ثلاثه أيام و لو باستعمال الحبوب اعتبرته حيضا و أما إذا انقطع الدم قبل ثلاثه أيام كشف عن أنه ليس بحيض.

سؤال: هناک دواء تأخذه المرأه لمنع الدوره الشهريه من النزول فی أيام شهر رمضان و أيام الحج،

اشاره

و لكن فی بعض الأحيـان ينزل عليها دم منقطع فی موعـد دورتها إلا أنه ليس بصـفات الـدوره (الحيض) فما حكمها علما أنها لو تركت الدواء سينزل عليها دم الحيض بعد ثلاثه أيام من تركها للدواء، و مع استمرارها لا ينزل عليها إلا بهذه الحاله أو ينقطع ؟

الجواب:

فی مفروض المسأله لا يعتبر الدم المذكور حيضا طالما يكون متقطعا و غير مسـتمر ثلاثه أيام. نعم إذا تركت المرأه شـرب الدواء و نزل الـدم منهـا و اسـتمر ثلاـثه أيـام فـإن كـان فی وقت العاده فهو حيض و إن لم يكن بصـفه الحيض، و إن كان فی غير وقت العاده فإن كان بصفه الحيض أعتبر حيضا و إلا فاستحاضه. و الله العالم.

ص:۱۵۶

مسائل حول التجاره

"ما يتعلق بالبنوک"

سؤال: هل يجوز شراء الأسهم من البنوک الربويه بقصد زياده قيمتها السوقيه

اشاره

علما بأن الأمر يتطلب بقاءها لمده طويله تزيد على السنه ؟و ما حكم الزياده التى تعطى من قبل البنک، علما بأن القصد هو فقط الاستفاده من زياده قيمه الأسهم و هل يشترط بيعها مباشره عند زياده القيمه و إن كانت بسيطه أم لا يشترط ذلک ؟کأن تبقيها لتحصل على الزياده أکثر علما بأن المکلف لا يحصل له بالقطع و الجزم بالتعاملات التى تقع على هذه الأسهم، هل هى ربويه أم شرعيه، هل هى محلله أم محرمه أعنى هل يشترط تحصيل القطع و الجزم من التعاملات أم مع الظن يجوز الشراء ؟ أعلمنى بذکر رأى الأستاذ السيد الخوئى (قد) ثمّ رأيکم الشريف و دمتم ؟

الجواب:

نعم يجوز شراء الأسهم من البنوک بغرض زياده قيمتها السوقيه إذا لم يعلم إن المعاملات التى تقع على هذه الأسهم ربويه أو نحوها من المعاملات المحرمه وضعا کبيع الخمور أو الميته أو غيرها و کان يشک فى ذلک و لا يشترط القطع بأن المعاملات الواقعه عليها معاملات مشروعه فإذا لم يطمئن بأنها غير مشروعه جاز شراؤها و أما بقاء الأسهم فى البنک فإن کان بغرض الاستفاده من زياده قيمتها السوقيه بدون أن يشترط على البنک إعطاء الزياده مقابل بقائها فيه و إن علم بأن البنک ملتزم بذلک فلا مانع منه و حينئذ فإن أعطى له الزياده أخذها بعنوان مجهول المالک بإذن من الحاکم الشرعى أو وکيله و عندئذ فان کان غنيا تصدق بنصف الزياده أو ثلثها للفقراء و ان کان فقيرا يصرفها على نفسه بثواب صاحبها المجهول و على هذا فلا يجب بيعها فورا فيجوز الإبقاء فى البنک شريطه عدم اشتراط الفائده. و أما رأى السيد الأستاذ الخوئى (قد) فى هذه المسائل فهو غير معلوم و لا يعرف حکمه من الکبريات المذکوره فى کلامه. و لعل ما ذکرناه کان موافقا لرأيه (قده) فى الواقع و الله العالم.

"ما یتعلق بالصیاغه"

سؤال: یسلم التاجر ذهبا غیر مصوغ (خشاله) بوزن مائه و اثنین غرام إلی معمل الصاغه لیصوغه نفسه حسب الطلب،

اشاره

فیعید صاحب المعمل الذهب مصوغا بوزن مائه غرام بإنقاص غرامین (أو ثلاثه مثلا) باعتبار إنها تتلف أثناء العمل، و الحال أنه یستفید منها بتجمیعها ثمّ بیعها مثلا و إضافه إلی الغرامین، إن صاحب المعمل یأخذ أجوراً نقدیه مقابل عمله و إذا کان لا یستفید من الغرامین لتلفهما فعلا فهل یتغیر الحکم ؟

الجواب:

فی مفروض المسأله إذا علم التاجر أنه یتلف ذهبه غیر المصوغ (الخشاله) الذی أعطاه لصاحب المعمل بسبب عملیه الصیاغه بنسبه مئویه ضئیله و یعلم بأن صاحب المعمل قد یستفید من التالف و مع ذلک لم یطالبه به فیکون هذا أعراضا منه عن التالف، و حینئذ فیجوز للعامل أن یستفید منه، و أما أخذه الأجور منه فهو إنما یکون علی عملیه الصیاغه أما بالإجاره أو الجعاله و أما إذا لم یعلم بذلک فلا تجوز له الاستفاده منه إلا بعد أخبار التاجر به و تحصیل رضاه بذلک.

سؤال: یسلم التاجر ذهبا خشاله وزنه مائه و اثنین غرام إلی معمل الصیاغه،فیعطیه صاحب المعمل من عنده فی مقابل ذلک مائه غرام من الذهب المصوغ الجاهز لدیه

اشاره

حسب خبرته بالعرض و الطلب، و یأخذ من التاجر أجوراً نقدیه علی الصیاغه ؟

الجواب:

یعتبر فی التعامل بالذهب و الفضه شرعا أمران: الأول: المساواه فی الکمیه بین الثمن و المثمن عند مبادله الذهب بالذهب و الفضه بالفضه سواء أ کانا مصوغین أم کانا غیر مصوغین أم أحدهما مصوغا و الآخر غیر مصوغ و أیضا سواء کانا کلاهما من الذهب (۱۸ حبه) أو من (۲۱ حبه) أو (۲۴ حبه) أم کان أحدهما من الذهب (۱۸ حبه) و الآخر من الذهب (۲۱ حبه) أو (۲۴ حبه) فإن جمیع هذه الصور لا یجوز التفاضل و الزیاده بینهما فإذا زاد أحدهما علی الأخر کان ربا و هو محرم و لا فرق فی الزیاده بین أن تکون من جنس الثمن أو المثمن أو من جنس آخر، و إذا کان الثمن و المثمن مختلفین بأن یکون أحدهما ذهبا و الآخر فضه جاز التفاضل و الزیاده. الثانی: تمامیه المعامله بکل مراحلها حتی التسلیم و التسلم بین البائع و المشتری فی مجلس العقد، فإذا افترقا دون أن یقبض کل منهما النقد الذی اشتراه أعتبر البیع باطلا، و هذا

الشرط معتبر فی بیع الذهب بالفضه و بالعکس. و أما اعتباره فی بیع الذهب بالذهب و الفضه بالفضه فهو و إن کان مشهورا لدی الفقهاء و لکنه لا یخلو عن الإشکال و لا یبعد عدم اعتباره و إن کان الاحتیاط أولی و أجدر. و بذلک یظهر إن المبادله بین الثمن و المثمن فی مفروض المسأله بما إنها فاقده للشرط الأول و هو المساواه بینهما فی الکمیه فتکون باطله و محرمه لأنها ربا، و أیضا لا یجوز لصاحب المعمل أن یأخذ أجور الصیاغه التی قام بإنجازها من التاجر فإن ذلک لیس بأمره و لا هو مستأجر علیه من قبله حتی یکون ضامنا لها، نعم یجوز کل ذلک بالتراضی لا بعنوان المعامله و المبادله و لا بعنوان الأجره، و البدیل الشرعی لذلک: هو أن یقوم التاجر ببیع ذهبه غیر المصوغ (خشاله) علی صاحب المعمل بقیمته السوقیه و یشتری من صاحب المعمل الذهب المصوغ حسب المواصفات المطلوبه له من الصیاغه بقیمته السوقیه، و یضیف صاحب المعمل أجور الصیاغه علی الثمن فی صفقه البیع لأنه یجعلها عمله أخری.

سؤال: یتفق التاجر مع صاحب المعمل علی صیاغه معینه لأوزان معینه من الذهب،

اشاره

فیعطیه صاحب المعمل ما یطلبه من ذهبه المصوغ ذهب صاحب المعمل و یأخذ من التاجر مقابل الذهب بعمله و مقابل أتعابه بعمله أخری أو یأخذ مقابل الذهب و الصیاغه بعمله واحده ؟

الجواب:

یسوغ لصاحب المعمل أن یبیع علی التاجر ما یطلبه من الذهب المصوغ کما و کیفا بعمله معینه حسب أسعار السوق، و لا یجوز له أن یأخذ منه عمله أخری مقابل عملیه الصیاغه التی تعب فی تطویرها و إنجازها باعتبار إن ذلک لم یکن بأمره لکی یضمن له أجره المثل التی یتقاضاها الأجراء عاده فی مثل ذلک، و لا هو مستأجر علی العملیه من قبله باجره محدده کما لا یجوز له أن یأخذ من التاجر عمله مقابل الذهب و الصیاغه فی صفقه واحده و ذلک لأن الثمن الذی یمثل العمله لا یقع مقابل الصیاغه و لا وجود لها فی الخارج و إنما یقع مقابل الذهب فقط و علیه فلا یسوغ له أن یأخذ منه جزءاً مقابل الصیاغه. و البدیل الشرعی لذلک: هو أن یبیع صاحب المعمل ذهبه المصوغ علی التاجر بموجب طلبه حسب المواصفات التی اتفق علیها و یضیف إلی ثمنه أجور الصیاغه فیعتبرها جزءاً منه لا عمله أخری فی ضمن صفقه واحده و هذا جائز شرعا أنه إذا اتفق التاجر و صاحب

المعمل على صياغه معينه بأجور محدده مسبقا فى ضمن إجاره أو جعاله جاز له أخذ أجور الصياغه منه، غايه الأمر إن كان الاتفاق المذكور فى ضمن عقد الإيجار أستحق الأجره من حين العقد و إن لم يبدأ بالعمل، و إن كان فى ضمن عقد الجعاله أستحق الأجور بعد الصياغه و العمل.

سؤال: يسلم التاجر (مائه غرام) من الذهب غير المصوغ للمعمل الذى يعطيه فى المقابل (مائه غرام) من الذهب المصوغ و يأخذ أجورا على الصياغه ؟

الجواب:

لا يجوز ذلك شرعا لما قد مر من إن المعتبر فى صحه بيع الذهب بالذهب التساوى بين الثمن و المثمن فإذا زاد أحدهما على الآخر و لو بأجور الصياغه كان ربا و هو محرم شرعا. و البديل الشرعى لذلك: هو أن يبيع التاجر الذهب غير المصوغ على صاحب المعمل بقيمته السوقيه ثمّ يشترى منه الذهب المصوغ بقيمته فى السوق و هذا جائز شرعا.

سؤال: يباع كيلو من الذهب (١٨ حبه) بنصف كيلو مثلا من الذهب (٢۴ حبه) أو بثلاثه أرباع الكيلو من الذهب (٢١ حبه)؟

الجواب:

لا يسوغ ذلك جزما لما عرفت من اعتبار التساوى فى بيع الذهب بالذهب بين الثمن و المثمن فى الكميه و إن كان أحدهما من الذهب (١٨ حبه) و الآخر من الذهب (٢١ حبه) أو (٢۴ حبه). و البديل الشرعى لذلك: هو أن يبيع الذهب (١٨ حبه) بقيمته فى السوق بثمن و يشترى الذهب (٢١ حبه) أو (٢۴ حبه)بقيمته السوقيه بثمن أخر و هذا حلال شرعا.

سؤال: يتعامل صاحب المعمل مع عده من التجار فيخلط ذهب زيد مع ذهب عمرو

اشاره

و يذيبهما معا، و لكنه يسلم زيد الوزن المتفق عليه بالصياغه المطلوبه و بعد اقتطاع النسبه المعروفه، و كذلك يفعل مع عمرو ؟

الجواب:

لا بأس بالتعامل على الكيفيه المذكوره فى السؤال مع علم التجار بالحال و رضاهم باختلاط نقودهم الذهبيه بعضها مع بعض و اشتراكهم فيها، ثمّ الافراز لحصه كل واحد منهم عن الباقين حسب كميه ذهبه بالصياغه المطلوبه له المتفق عليها بعد اقتطاع النسبه التى هى فى حكم التالف، و مرجع هذا إلى رضا كل واحد منهم بالتصرف فى ماله للآخرين الذين وصل إليهم الإفراز و التقسيم و لا يلزم فيه محذور الربا.

سؤال: يقوم بعضهم بتأجير سبيكه ذهبيه لتاجر لمده شهر أو شهرين أو أكثر لقاء أجره معينه مقطوعه لكل شهر ؟

الجواب:

فى مفروض المسأله إن كان المقصود من تأجير السبيكه الذهبيه الإجاره بالمعنى الفقهى، بأن تبقى العين فى ملك مالكها و يستفيد المستأجر من منافعها كما إذا استأجرها بداعى أن يعرضها فى المعرض المحلى أو الدولى أو بدافع آخر فى فتره زمنيه محدده صح إذا كانت شروط الإجاره متوفره فيه كتعيين المده و الأجره و غيرهما و إن كان المقصود منه القرض بصوره الإجاره فهو ربوى و محرم شرعا.

سؤال: كما يقوم بعضهم بتأجير بعض المصوغات إلى المواطن لمده معينه بمبلغ معين ؟

الجواب:

الظاهر أن هذا من الإجاره بالمعنى الفقهى، فإن بعض المواطنين يستأجره بغرض استخدامه للزينه فى حفله أو مناسبه أخرى لفتره محدده و بعد انتهاء الفتره يقوم بإرجاع العين إلى مالكها.

سؤال: يعطى التاجر ذهبه غير المصوغ إلى المعمل دفعه واحده و لكن المعمل يسلمه فى مقابله ذهبا مصوغا على دفعات ؟

الجواب:

هذا يتصور على نحوين: ١ - أن التاجر يدفع الذهب غير المصوغ إلى المعمل بغرض العمل فيه و الصياغه حسب الشروط و المواصفات المقرره بينهما مسبقا، فيكون صاحب المعمل حينئذ أجيرا من قبله على عمليه الصياغه. ٢ - إن التاجر يبيع ذهبه غير المصوغ على صاحب المعمل بذهبه المصوغ على أن يدفع صاحب المعمل الثمن و هو الذهب المصوغ إليه على دفعات. و الأول جائز شرعا إذا كانت شروط الإجاره متوفره فيه كتعيين المده و تحديد الأجره و نحوهما سواء أشترط أم لا. و الثانى إن لم يكن الثمن و المثمن فى المسأله متساويين بطل البيع، و إن كانا متساويين صح من هذه الجهه. و أما من جهه عدم تحقق التقابض بينهما فى مجلس العقد فالمشهور البطلان و لكنه لا يخلو عن الإشكال و الأقرب عندى الصحه و مع هذا فمراعاه الاحتياط أولى و أجدر.

سؤال: وسیط یشتری (خشاله) بذهب مصوغ أقل وزنا و یأخذ أجور الصیاغه ثمّ یبیع الخشاله ؟

الجواب:

لا یسوغ ذلک لما تقدم: من إن المعتبر فی صحه بیع الذهب بالذهب التساوی بین الثمن و المثمن فی الکمیه، فإذا زاد أحدهما علی الآخر کان ربا و هو محرم و لو بأجور الصیاغه بضروره من الشرع... و أیضا لا یجوز له أن یأخذ الأجور من التاجر علی الصیاغه التی لم تکن بأمره لا إجاره و لا جعلا. و البدیل الشرعی لذلک هو أن یبیع الوسیط الذهب المصوغ بقیمته السوقیه، بأن یضیف أجره الصیاغه علی ثمن الذهب و یشتری الذهب غیر المصوغ (الخشاله) بقیمته السوقیه أیضاً، و هذا جائز شرعا.

سؤال: تاجر ذهب یشارک صاحب المعمل بآله و بکمیه من الذهب، و الآله و الذهب من التاجر و العمل من الآخر الذی یملک بدوره ذهبا و آلات أخر غیر داخله فی الشرکه، فکیف توزع الأرباح و الخسائر بینهما ؟

الجواب:

فی السؤال صورتان: الأولی إن کان المراد من شرکه التاجر مع العامل فی الآله هو إن العمل من العامل و الآله من التاجر و الربح بینهما بالنسبه فهو محل إشکال، و الاحوط لزوما تقسیم الربح بینهما بالتراضی. و إن کان المراد منها تأجیر التاجر الآله للعامل بأجره محدده فی فتره زمنیه معینه فهذا جائز شرعا و لا إشکال فیه. الثانیه الظاهر إن المراد من الشرکه فی الذهب هو إن رأس المال من التاجر و العمل من العامل و هذا صحیح و جائز شرعا، لأنه من المضاربه بالمعنی الفقهی فیکون التاجر و العامل شریکین فی الربح بنسبه مئویه و الخساره علی المالک دون العامل إلا إذا قصر فی التجاره.

سؤال: إن لم يكن التعامل المعروض شرعيا فما الحلول الشرعيه ؟و ما حكم تعاملنا السابق ؟

الجواب:

أشرنا إلى البدائل الشرعيه على المعاملات غير الشرعيه التى لا تتفق مع حدود دائره الشرع و أما المعاملات السابقه فإن كانت مع القروض الربويه، فمع جهل الرابى بحرمه القرض الربوى أو الموضوع فلا شىء عليه شريطه التوبه و الندامه واقعا و العزم على عدم العود إليها مره أخرى، و أما مع علمه بالحال فيجب عليه رد الزياده إلى مالكها إن عرفه و إلا فيجرى عليه حكم المال المجهول مالكه، و إن كانت من البيوع الربويه فهى باطله مطلقا، من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلا بالحكم أم بالموضوع و عليه فيجب على البائع رد تمام الثمن إلى المشترى، كما أن على المشترى رد المبيع إليه، هذا إذا عرف المالك و أمكن إيصاله إليه و إلا فيجرى عليه حكم المال المجهول مالكه.

"حكم العمل فى البنک"

سؤال: الحصول على فتواكم بخصوص عملى (وضعى الخاص) فى المصرف بعد اطلاعكم على النقاط المدرجه أدناه

المقدمه

اشاره

أنا على علم بالحكم الشرعى بخصوص العمل المصرفى و الذى أبنيه على فتوى السيد الخوئى (قد سره) بحرمه العمل فى البنک إذا كان له علاقه بالربا، فأنا لست بصدد الحكم الشرعى العام، و لكنى بصدد فتواكم فى وضعى الخاص فى البيئه الجديده للعمل المصرفى فى ظل الظروف الحاليه التى نعيشها فى المنطقه مع مراعاه: أ) طبيعه عملى. ب) البيئه الجديده للعمل المصرفى. ج) بنوک بأسماء أخرى. ح) حاجتنا لمصرفين إسلاميين. د) ظروف الحصول على وظيفه فى المنطقه. و) علاقه العمل البعيد عن الربا. ز) أعمال أخرى فى البنک.

أ) طبيعه عملى:

تخصصى هو الحاسب الآلى أعمل حاليا فى قسم نظم المعلومات و أنا مدير لبعض من الفنيين و المشغلين لأجهزه و برامج الحاسب الآلى و عملى هو إداره هؤلاء الأفراد لتقديم خدمات فنيه متعلقه بتركيب و تشغيل هذه الأجهزه لموظفى و عملاء البنك. و هذه الأجهزه تشغل برامج تحسب الفائده و برامج أخرى كثيره ليس لها علاقه بالفائده بل بالعكس، فقد أجزم بأن معظم الأجهزه لا تستخدم لأغراض ربويه، بل تستخدم لبعث الرسائل الالكترونيه أو لطباعتها أو لتحضير جداول أو خلافه و مثلى بامكانه القيام بنفس الأعمال فى شركه الكهرباء أو فى مستشفى و لا يتغير إلا اسم الشركه، و ليس لى أى علاقه مباشره بالربا.

ب) البيئه الجديده للعمل المصرفى:

مصارفنا فى المنطقه لا تقوم فقط بأعمال ربويه، بل تقدم الكثير من الخدمات غير الربويه و هذه المعاملات غير الربويه، تمثل نسبه من إجمالى عمليات المصارف اليوميه و كذلك إجمالى أرباح المصارف و التالى أمثله على هذه الخدمات: ١ - الاعتمادات: لعب دور الوسيط بين تاجرين فى بلدين مختلفين لاستلام البضائع و تسليم الأموال. ٢ - الضمانات: إصدار خطاب ضمان لتاجر معين حتى يعرف فى السوق التجارى. ٣ - الكفالات: إصدار خطاب كفاله لمقاول يضمن البنك حفظ بعض من ماله لصاحب المشروع حال إخلال المقاول بالمواصفات المتفق عليها. ٤ - الصراف الآلى: يوفر البنك أجهزه آليه تعمل على مدار الساعه لصرف النقود فبإمكان المؤمن أن يسحب من حسابه الخاص من أى جهاز فى أى مكان فى العالم بالعمله المحليه للبلد الذى هو فيه. ٥ - نقاط البيع: و هو أجهزه آليه تمكن مستخدمها من شراء احتياجاته من المتجر مثلا و الدفع باستخدام بطاقه بلاستيكيه. ٦ - بيع و شراء الأسهم المحليه و الدوليه. ٧ - بيع و شراء العملات الأجنبيه.

و يوجد الكثير من الخدمات الأخرى و التى ليس لها أى علاقه مباشره بالربا و لكن يقتطع البنك مبلغا معينا باتفاق الطرفين البنك و طالب الخدمه. إذن مصارف اليوم هى شركه خدمات تبيع خدماتها لمن يطلبها و كذلك يقوم المصرف بإعطاء القروض و أخذ الفوائد عليها فينبغى أن يؤخذ بعين الاعتبار هذه الخدمات غير الربويه فإذا قلنا بأن البنك يقدم ثلاثين خدمه لعملائه و ليس منها إلا ثلاث تتعلق بالفائده. أ لا يحسن بنا أن نغير مفهومنا للعمل المصرفى. بعباره أخرى إن الصوره الراسخه فى أذهان الناس على أن البنك لا يتعامل إلا بالربا ليست صحيحه بل هناك خدمات كثيره لا تتعلق بالفائده الربويه، و المصارف اليوم تعمل جاهده لزياده الخدمات غير الربويه و زياده إيراداتها.

ج) بنوك بأسماء أخرى:

يتواجد عندنا فى منطقتنا و فى العالم أيضا شركات تتعامل بالاستثمار أو بالمتاجره تقوم بما يقوم به البنك فما هو حكم العمل بهذه الشركات علما أنه توجد شركات تتعامل ظاهرا بأعمال غير مصرفيه مثل شركات بيع المرطبات أو شركات النفط، و يكون لها قسم خاص يسمى بالخزينه وظيفته إداره أموال الشركه و الحصول على التمويل المالى لمشاريعها مثل إصدار سندات ذات فائده ثابته للاقتراض من عامه الناس أو الاستدانه من طرف بنسبه ما، و إقراض نفس المبلغ لطرف أخر بنسبه أعلى و أخذ الفائده المتمثله فى الفارق بين النسبتين من ضمنها المصاريف الإداريه، فهل العمل فى مثل هذه الشركات جائز أم لا ؟

ح) حاجتنا لمصرفين إسلاميين:

مع أنى مصرفى، بل خبير حاسب آلى إلا أنه لا يخفى على سماحتكم بأن القوه الاقتصاديه و للأسف هى التى تسير حركه عالمنا اليوم فالمصارف تمثل البنيه الأساسيه فى الاقتصاد و إداره الأموال و القائمون عليها ربما يؤثرون على مسيرتها حسب رغباتهم و توجهاتهم. و للأسف لا يوجد عندنا نحن المؤمنون الكثير من العلماء المختصين فى علم الأموال و المصارف التجاريه كما يعرفه الغرب أو كما يعرفه العالم، و نحن جزء من هذا العالم، فهو علم يتجدد و يتغير حسب تغير المعاملات التجاريه فأنتم على علم بمعاهده التجاره الدوليه و كل دوله لا تشارك فيها سيضيق عليها الخناق اقتصاديا، و الدوله الأوربيه وحدت عملتها لمواجهه التحديات الماليه القادمه. و اليهود و للأسف هم أساتذه فى فنّ إداره الأموال و المصارف و هذا ليس على نطاق فرد أو حتى شركات بل على مستوى دول فتراهم مثلاً يستغلون الظروف الاقتصاديه المرتبطه بأمور سياسيه

للتحكم فى سياسات دول أخرى و أنا لا أقل من معرفه فقهائنا فى أحكام المعاملات المصرفيه و الاتحادات التجاريه، و لكن أنى لهم معرفتها إذا لم تنقل لهم عن طريق أبنائهم المؤمنين الثقات، فهل ترون سماحتكم الحاجه لأن يكون هناك مؤمنون يعملون فى القطاع المصرفى ؟هؤلاء ليسوا ربويين، بل لا توجد لديهم حسابات توفير، و خسروا الكثير من التطور الوظيفى بسبب عدم رغبتهم بالقيام بأعمال ربويه و هم ملتزمون بالأحكام الشرعيه و لهم نشاطات فى خدمه المجتمع، و أحد الأمور التاليه قد يكون سبباً لعملهم فى المصارف. - طلب الرزق. - نقل مستجدات التغيير فى الأعمال المصرفيه لسماحتكم. - تقديم الاستشارات الماليه لعموم المؤمنين و تنبيههم لما قد يؤدى بهم إلى الربح أو الخساره فى المعاملات الدوليه. - عدم ترك الفرصه لغير المسلمين فى التحكم فى ثروات بلادنا بإعطاء توصيات خاطئه للمسئولين. - الاهتمام بأموال المؤمنين و هل يوجد اليوم من يحفظ رأس ماله فى بيته ؟حتى رواتب الحوزه العلميه تحفظ بالبنوك. أ ليس من الأجدر أن يقوم المؤمنون بإداره أموالهم. - قد يكون هؤلاء هم البذره فى تكوين المصرف الإسلامى المثالى و الذى نبحث عنه جميعا فللأسف يندر فى المنطقه اليوم ما يمكن أن يطلق عليه المصرف الإسلامى المثالى، و إنشاء مثل هذا المصرف يحتاج كفاءات تعرف النظام البنكى العالمى و المعاملات الدوليه.

خ) ظروف الحصول على وظيفه فى المنطقه:

صعب مؤخراً على مثقفينا الحاصلين على شهادات و فى تخصصات تقنيه مثل علوم الكمبيوتر و الهندسه الكهربائيه الحصول على وظيفه مناسبه لمؤهلاتهم فى قطاعات معينه حيث يوجد طلب لمثل هؤلاء فى البنوك. و عمل هؤلاء لا يختلف فى البنك عن عملهم فى قطاعات أخرى لو حصل لهم، فقد يتخرج الشاب و لا يتوفر له شىء من متطلبات الحياه و العصر التى أصبحت شبه ملحه و لا يجد وظيفه لمده سنه أو أكثر إلا فى البنك فما ذا يصنع ؟أ يجلس عاطلا عن العمل يعيله أبوه و الذى كان ينتظر طويلا مساعده ابنه ؟

لقـد مر ببعض الملتزمين الكثير من الضـغوط النفسـيه و الأسـريه و الاجتماعيه التى دعتهم لكره أنفسـهم و اعتزال الناس و أحسوا بأنهم عاله على المجتمع، و تأسـفوا لزواجهم المبكر و تأسفوا لإنجابهم الأطفال فى سن مبكره لعدم قدراتهم على إعالتهم فإذا لم يجد مثل هؤلاء غير البنك للعمل فيه هل يجلسون عاله فى بيوتهم أم يعملون فى البنك فى أعمال غير ربويه مباشره ؟

و) علاقه العمل البعيد بالربا:

حسب ما فهمت من فتوى السـيد الخوئى (قـده سـره) بأنه يرى حرمه العمل فى البنك إن كان له علاقه بالربا من قريب أو بعيد و عسـى أن أفهم العلاقه الربويه القريبه مثل مسئول القروض و الذى يحدد الفائده أو الكاتب للفائده أو من يحصل الفائده... لكنى لا أفهم العلاقه البعيـده. فهل يوجـد على وجه المعموره من لا يتعامل مع البنك فالموظف عنـدنا يسـتلم راتبه عن طريق البنك و المزارع يودع أمواله فى البنك و هل من له علاقه بالبنك له علاقه بالربا من بعيـد ؟الـدوله هنا تسـتثمر أموالها فى بنوك محليه و خـارجيه تتعـاطى الربا و تجنى منها الأرباح و تصـرف الأرباح و غيرها رواتب الموظفين و الأطباء و المهندسـين هؤلاء الموظفون يعلمون بأن رواتبهم تصـرف من الـدوله عن طريق البنوك، لكنهم لا يعلمون جزما إن كان مصدر رواتبهم ربويه أم لا ؟فالأموال مختلطه و مشتركه ربويه و غير ربويه، أ ليس لهؤلاء الموظفين علاقه بعيـده بالربا ؟و ما الفرق بينهم و بين العاملين فى البنك إن كانوا جميعا (فى الدول أو فى البنك) يتعاملون مع آلات و أجهزه ؟هلا وضح سماحتكم هذه العلاقه البعيده ؟

ز) أعمال أخرى فى البنك:

يوجـد فى البنك عمال متقاعـدون عن طريق شـركات أخرى لوظائف مختلفه مثل: مترجم، مزارع، مهندس تلفونات، و خلافهم. دوامهم يوميا فى البنك و لكن تـدفع رواتبهم عن طريق شـركتهم بعد أخذها نسـبه معينه، قد ينتهى عقد شـركتهم مع البنك فى أى لحظه. ما هو حكم عمل هؤلاء كمتعاقدين مع البنك ؟

"الخاتمه"

أرغب من سماحتكم إفتائى بخصوص عملى فى البنك، مع وضع اعتبار لطبيعه عملى الخاصه كخبير حاسب آلى، وفقا للمفهوم الجديد لتعريف البنك و هو تقديمه خدمات أخرى غير ربويه كما مر فى ظل ظروفنا الخاصه و ظروف و مخاطر الاقتصاد العالمى. هذا و أستميحكم عذرا للإطاله أو الشطط هنا أو هناك و أستميحكم من ركاكه الأسلوب و ضعف التعبير. و نسألكم الدعاء، و السلام عليكم.

الجواب:

أ) إن القرض الربوى محرم شرعا على المقرض و المقترض و على كاتبه و شاهديه،

و لا تتجاوز حرمته عن دائره هؤلاء الأشخاص بعناوينهم الخاصه و على هذا فمن كان شغله فى البنوك أو المصارف القروض الربويه، بأن كان عمله الإقراض أو الاقتراض أو كتابه ذلك و تسجيله فى سجلات فإنه محرم و أما من كان شغله فيها سائر الخدمات البنكيه التقليديه فهو حلال. ١ - كبيع الأسهم و السندات المحليه و الدوليه. ٢ - بيع و شراء العملات الأجنبيه. ٣ - عمليه عقد التأمين. ۴ - الحوالات الداخليه و الخارجيه. ۵ - تخزين البضائع المستورده و المصدره. ۶ - خصم الأوراق التجاريه. ٧ - الاعتمادات التى تلعب دور الوسيط بين المصدر و المستورد. ٨ - الضمانات. ٩ - الكفالات. ١٠ - الصراف الآلى. ١١ - بطاقات الائتمان.

ص:۱۶۸

۱۲ – و غیرهـا من الخـدمات الجاریه فی المصارف و المؤسـسات النقـدیه فی العالم. و المعیار الکلی لـذلک إن الموظف الـذی یعمـل فی البنوک و المصارف إن کان عمله القروض الربویه و کتابتها فهو حرام، و إن کان عمله سائر الخـدمات البنکیه المشار إلی جمله منها فهو جائز شـرعا. و أما عمل عملاء البنوک و المصارف فی تلک الخدمات فقد یرتبط بالتصـرف فی أموالها منها: الفوائـد الربویه کنقلهـا من مکانهـا إلی مکـان أخر أو حسابهـا أو المحـافظه علیها و غیر ذلک فهو جائز، شـریطه أن یکون ذلک مسـبوقا بإذن من الحاکم الشـرعی أو وکیله، و إن شـئت مزیـدا من الاطلاع علی هـذه الخدمات البنکیه و تخریجاتها شـرعا راجع کتابنـا (البنوک). و بـذلک یظهر حکم الوظیفه فی الشـرکات الاسـتثماریه التی تقوم بما قـد یقوم به البنک أیضا، فإن من تکون وظیفته فی هذه الشرکات عملیه الإقراض أو الاقتراض الربوی أو کتابه ذلک فهی محرمه شرعا، و إلا فلا بأس بها.

ب) لا شبهه فی أن البنوک أو المصارف النقدیه من أهم و أکبر المؤسسات المالیه فی العالم

ککـل، و لهـا دور أساسـی فی تـدعیم الحرکـات التجـاریه و الاقتصادیه و توسـیعها و تطویرها بشـکل أکثر عمقا و حرکه بمرور العصور و الأوقات. و لکن تأسـیس هذه المؤسـسات أو المصارف و تطویرها و توسـیعها فی کل عصر بما یناسب ذلک العصر و تهیئه الکوادر الفنیه لهـا و المتخصصـین لیس من وظـائف علمـاء المسـلمین و فقهـائهم، بـل هو من وظـائف الـدوله الإسـلامیه و المسـلمین، فإن علیهم بحکم إیمانهم بالإسلام کعقیده و مسئولیتهم أمام الله تعالی، التحکم و السیطره علی ثروات البلاد بتأسیس المصارف و المؤسـسات المالیه و الشرکات التجاریه الخارجیه و الداخلیه و توفیر فرص العمل للناس المؤمنین و الشباب المثقفین و تهیئه الکوادر الفنیه و المتخصصـین و تحریـک الحیـاه الاقتصـادیه فی الأـسواق الـداخلیه و الخـارجیه و الاسـتفاده من تجارب المتخصصـین فی الاقتصـاد و اسـتخدامهم فی تحریـک عجله الحیـاه الاقتصادیه فی البلاد و فی المعاهـدات الـدولیه و الاتفاقیات الاقتصـادیه و تحریـک النشاطـات التجاریه فی البلـد لرفع مسـتوی معیشه الناس و إیجاد النشاط فی الأسواق المالیه و الصـناعیه و غیرهما، و فی ذلک خدمه لأنفسهم و فی نفس الوقت یکون خدمه للناس المؤمنین بل خدمه للدین أیضا فإن إتاحه فرصه العمل أمام الشباب المثقفین سد منیع أمام انحرافاتهم الأخلاقیه نوعا و وظیفه العلماء

إرشاد الناس و بيان وظائفهم من وجهه النظر الإسلاميه كما هو فى الشركات العالميه و المحليه، و الصناعات الزراعات و غيرها من المشاريع الماليه فإن تأسيسها و توسيعها و تطويرها ليس من وظيفه العلماء فإن وظيفتهم بيان حدودها فى دائره الشرع كما و كيفاً و وظائف الناس فى التعامل بها من وجهه نظر الشارع.

ج) و فى ضوء ذلک يجوز تعامل الناس مع البنوک و المؤسسات الماليه فى جميع أقسامها الخدميه المشار إليها

آنفا غير قسم التعامل بالقروض الربويه كما مر، فيجوز أن يكون الشخص محاسبا فى تلك المؤسسات بأن تكون وظيفته تشغيل الأجهزه و برامج الحاسوب الآلى فى العصر الحالى، و لا مانع من تشغيلها لحساب الفوائد الربويه و غيرها من البرامج و لا يكون ذلک محرما فإن المحرم فيها كما عرفت إنما هو عمليه الإقراض و الاقتراض و تسجيل ذلک دون غيرها من الخدمات التى لا تتعلق بها و هى كثيره جدا بحيث لا تتجاوز نسبه عمليه القرض عن كل الخدمات المتوفره فى هذه المؤسسات عن خمسه فى المائه بنسبه تقريبيه، و يجوز أن يكون الشخص مفتشا أو مراقبا فيها أو محافظا أو كاتبا فيما عدا كتابه القروض الربويه، كذلک الحال فى الشركات المالیه و التجاريه و الزراعيه و الصناعيه و غيرها فيما عدا المعاملات المحرمه كالتعامل بالربا و الخمور و لحوم الميته و الخنزير و نحو ذلک، فإن التوظيف فيها غير جائز شرعا.

(تنبيه)

د) ذكرنا فى كتاب (البنوک) البدائل الشرعيه للمعاملات الربويه التقليديه فى البنوک

أو المصارف الماليه و لكن تطبيق تلک البدائل عمليا عوضا عن المعاملات الربويه المحرمه فى الشريعه المقدسه ليس بأيدى العلماء نعم أن لهم إرشاد المسلمين ككل إلى عمليه التطبيق، فإن عمليه التطبيق وظيفه المسلمين بحكم اعتقادهم بالإسلام و مسئوليتهم أمام الله تعالى و عدم خروجهم عن دائره الشريعه الإسلاميه و إن هذه العمليه لا تقلل من دور البنوک و المصارف فى طبيعه الحياه الاقتصاديه و نشاطاتها فى الحركات التجاريه و فوائدها، و إنها تدل على أصاله المسلمين و استقلالهم فى تشريعاتهم المستمده من الكتاب و السنه. و فى الختام ندعوا البارى عز و جل أن يوفقنا و جميع المسلمين لخدمه الإسلام.

"المتفرقات"

سؤال: هل تأذنون بدفع سهم الإمام (علیه السلام) فی بناء جامعه الکوثر فی إسلام آباد

اشاره

التی أسسها المرحوم السید الخوئی (قده) و قد بدأ العمل بها من جدید قبل عام بأشراف العلامه الشیخ محسن علی النجفی ؟

الجواب:

إن المؤمنین وفقهم الله تعالی لمرضاته مجازون و مأذونون فی دفع سهم الإمام (علیه السلام) فی بناء مؤسسه سماحه الإمام الخوئی (قده سره) فی إسلام آباد التی أسست علی أرض واسعه لا- تقل مساحتها عن عشرین ألف متر مربع فی نقطه تقابل مسجد و جامعه الملک فیصل فی إسلام آباد و هذه المؤسسه إذا أنجزت و أکملت فإنها تصبح عزا للطائفه و صوتا مدویا للشیعه الا-ثنی عشریه و لهذا فإن الا-شتراک فی بناء هذه المؤسسه ماديا و معنویا أفضل الأعمال الصالحه للإنسان و من الباقیات الصالحات و علی الدافع أن یستلم الوصل للمبلغ المدفوع من قبل الهیئه الشرفه علی البناء و یسلمه إلی أمناء المؤسسه منهم جناب الوجیه الحاج کاظم عبد الحسین حفظه الله، و الله العالم.

سؤال: شخصا ما لم یکن ملتزما سابقا بأداء الحقوق الشرعیه جهلا منه بهذا الواجب و یرغب حالیا بالالتزام بهذا الواجب

اشاره

و قد حدد لنفسه رأس سنه ماليه و قد أحصی جمیع موجوداته و تقدر بمبلغ و قدره ۱۰۱,۷۰۰,۰۰۰ دینارا و خمسها یساوی ۲۰,۳۴۰,۰۰۰ دینارا و هو غیر قادر حالیا علی دفع هذا المبلغ بسبب عدم توفره، حیث أن موجوداته غیر نقدیه بل هی عباره عماره واحده استثماریه و سیارتین زائدتین عن مئونته.. و کذلک ساعه من الذهب الخالص و هی زائده عن مئونته.. و هو یرغب بالمصالحه علی أن یدفع شهریا مائه دینار حسب إمکانیته حالیا و إذا توفر أکثر من ذلک مستقبلا فسوف یدفعه دون تسامح و إهمال و أما وارد العماره الاستثماریه فیذهب إلی البنک تسدیداً لقرض اقترضه لشراء العماره. فهل تصالحون هذا الشخص علی هذا الأمر ؟

الجواب:

فی مفروض المسأله علی الشخص المذکور أن یرجع إلی وکیلنا جناب الحاج عمار الحاج کاظم عبد الحسین و یدفع إلیه مبلغا من المال بعنوان الخمس و هو یستلمه وکاله عنی ثمّ یرد المبلغ إلیه قرضا و هکذا إلی تمام مبلغ الخمس، فإذا تمت المداوره و أنتقل الخمس تماما من عین أمواله إلی ذمته و أصبح الشخص مدیوناً للخمس و حینئذ یجوز تصرفه فی

أمواله شريطه أن يؤدى دينه تدريجيا بدون تسامح و تساهل و فى كل شهر أى مبلغ يتمكن من دفعه فعليه دفعه و إن كان ألف دينار و لا يمكن تحديد ذلك فإن أداء الدين منوط بتمكن المدين و الله العالم.

سؤال: هذا الشخص قد حج حجه الإسلام فهل حجه صحيح علما بأنه لم يكن ملتزما بالحقوق الشرعيه ؟

الجواب:

أما حجه فهو صحيح و لا شيء عليه من هذه الناحيه و الله العالم.

سؤال: هناك مشروع بيع بطاقات تتضمن سؤال علمى بمبلغ محدد و للإجابه الصحيحه تعطى جوائز نقديه للفائزين بطريقه القرعه، فما هو رأيكم أجيبونا مأجورين ؟

الجواب:

يجوز ذلك و لا بأس به عندنا و الله العالم.

سؤال: سيد عمل فى التجاره فى باكستان فى منطقه بانجار الحدوديه مع أفغانستان،

اشاره

و نتيجه للظروف غير الطبيعيه من اضطرابات و غيرها خسر هذا السيد جميع ما يملك و هو مدين حاليا لعده أشخاص و لا يملك حتى سكناً خاصاً، و إذا لم يسدد هذه الديون يتعرض لأخطار فهل يجوز أن يدفع له من سهم الساده علماً بأن دينه يعادل تقريباً ۵۰۰۰ (خمسه آلاف) دينار ؟

الجواب:

يجوز أن يسدد دينه من سهم الساده شريطه أمرين: الأول: أن يكون السيد عاجزا و لو بالقوه عن أداء دينه و إلا فلا يجوز، كما إذا كان عنده حرفه يتمكن بها من تحصيل المال الذى يؤدى دينه به. الثانى: أن يدفع للدائنين مباشره عوضا عن دينه. أما الأمر الأول فى مفروض السؤال فهو مفقود، فاللازم مراعاه الأمر الثانى و الله العالم.

سؤال: ما ذا يقول سماحتكم فى الذين يثيرون نعرات التفرقه بين الناس و يفرقون بين أهل الملة الواحده، يوصفون هذا بالأخبارى و ذاك بالأصولى،

اشاره

و يصورون الفرق بين الإخبارى و الأصولى و كأنهم أهل ملتين فما ذا يقول سماحتكم فيمن ينحو هذا النحو ؟و هل يوجد فرق بين الإخباريه و الأصوليه يوجب التفريق و التحامل و الاتهام ببطلان الأعمال و غيرها ؟و هل يجوز الصلاه خلف الإخبارى إذا

كان جامعا لشروط

ص:١٧٢

الإمامه المذکوره فی الرسائل العلمیه ؟أفتونا مأجورین جمع الله لکم کلمه المؤمنین و وفقنا للسیر علی الصراط المستقیم و السلام علیکم و رحمه الله و برکاته ؟

الجواب:

لا ـ فرق بین الإخباری و الأ ـ صولی فإن کلتا الطائفتین من الفرق المحقه، و لا خلاف بینهما إلا فی بعض الفروع الفقهیه اجتهادا و هذا الخلاف موجود بین الطائفه الأ ـ صولیه أیضا، کیف، فإن الإخباریین من هم من کبار علماء الطائفه بل فی تسمیه هؤلاء بالأخباریین و هؤلاء بالأصولیین تسامح، لأن الإخباری لا یمکن أن یستنبط الحکم الشرعی من الکتاب و السنه بدون الأصول، و الأصولی لا یمکن أن یستنبط الحکم الشرعی بدون الکتاب و السنه، حیث إن نسبه علم الأصول إلی علم الفقه نسبه العلم النظری إلی العلم التطبیقی و لا یمکن التفکیک بینهما فی طول التاریخ لأنهما مترابطان ذاتا بترابط متبادل فی جمیع الأدوار. و علی هذا فإشاعه الفرقه بین الطائفه و علمائها بذلک لا تخدم الطائفه فی کل الظروف و لا سیما فی مثل هذه الظروف التی تکون الطائفه فی أمس الحاجه إلی الاتحاد و وحده الکلمه، لتکون لهم کلمه موحده فی مقابل الدعایات المغرضه و الإشاعات الفارغه الکاذبه البراقه من هنا و هناک بین حین و آخر و لا سیما فی هذه الأزمنه فانها تخدم أعداء الطائفه و تتیح الفرصه لهم لتشویه سمعتهم و بذر النفاق بینهم أکثر فأکثر. و لهذا ننصح هؤلاء الذین یثیرون هذه التفرقه و الفتنه أن یکونوا فی یقظه و حذر من عقباها و مسئولیتها أمام الله تعالی و أمام الناس فإنهم لا یخدمون بذلک إلا الأعداء بغیر وعی و قصد و لا یجوز لهم شرعا الدخول فیما هو خارج تشخیصه و تحدیده عن إمکانیتهم فإنهم بذلک مشمولون بقوله تعالی: (آللّهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللّهِ تَفْتَرُونَ) و من هنا تکون وظیفتهم الرجوع فی ذلک إلی العلماء و المراجع و الاستفاده من إرشاداتهم حول هذه المسأله و المسائل الأخری فإن فی ذلک رضا الله و رسوله (صلی الله علیه و آله) و الأئمه الأطهار (علیه السلام) و خدمه الدین و المذهب و السعی إلی وحده صفوف الطائفه و جمع الکلمه.

سؤال : هل یجوز استخدام ماکنه تقوم بذبح الدجاج بشکل آلی و سریع، بدلا من ذبح کل دجاجه علی حده ؟

الجواب:

نعم یجوز استخدام الماکنه لذبح الدجاج إذا کانت شروط الذبح متوفره فیه کالتسمیه و نحوها.

سؤال: لو كان الجواب نعم، هل يكتفى بتسميه واحده عند ضغط زر تشغيل الماكنه، ثمّ تبدأ عمليه ذبح آلاف الدجاج فى كل وجبه ؟

الجواب:

نعم تكفى تسميه واحده عند تشغيل الماكنه بضغط زر و إذا كانت الماكنه تنطفئ بعد كل وجبه، فلا بد من تسميه جديده عند تشغيلها مره أخرى. و أما إذا كانت مستمره فلا بد من تسميه جديده عند كل وجبه جديده و هكذا.

سؤال: هل يجوز استخدام ماء مكهرب لتخدير الدجاج قبل ذبحه، علما بأنه قد تموت بعض الدجاجات قبل الذبح ؟

الجواب:

نعم يجوز فى نفسه و لكن فيه حزازه و إيذاء للدجاج بلا مبرر و أما إذا مات فهو ميته فلا يجوز أكلها.

سؤال: هل يجوز استخدام طلقات مطاطيه توجه إلى رأس الأبقار بهدف تخديرها و جعلها أسهل انقياداً أثناء عمليه الذبح ؟

الجواب:

يظهر جوابه مما تقدم.

سؤال: هل ترون ضروره فى الإشراف على عمليه الذبح فى العراق و الدول الإسلاميه إذا علم إن بعض القصابين لا يلتزمون بشرائط الذبح ؟

الجواب:

لا مبرر للإشراف على عمليه الذبح فى البلاد الإسلاميه فإن سوق المسلم إماره على الحليه و التذكيه.

سؤال: يعتقد أهل السنه بحليه ذبح الآله للدجاج، فهل يجوز أكل هذا الدجاج المذبوح بالماكنه ؟

الجواب:

نعم يجوز أكله و لا فرق بين أن يكون مذبوحا بالسكين أو بالماكنه إذا كانت شرائط الذبح متوفره فيه.

سؤال: هل يجوز تناول اللحوم المستورده و الموجوده فی السوق العراقیه علما أنها مشکوک فی شرعیه ذبحها أو قادمه من دول غیر مسلمه ؟

الجواب:

لا یجوز أکل اللحوم المستورده من الدول الأجنبیه و أما اللحوم المستورده من الدول الإسلامیه فیجوز أکلها و غیر خفی إن عمده شروط التذکیه التسمیه و هی ذکر اسم الله تعالی و أما استقبال القبله فهو شرط ذکری عند علماء الشیعه و أما علماء السنه فهو لیس بشرط و علی هذا من ذبح ذبیحه إلی غیر القبله نسیاناً أو معتقدا إلی عدم اعتبار استقبالها حلت ذبیحته و لا بأس بأکلها.

ص:۱۷۵

الفصل الرابع المسائل الطبیه

اشاره

ص:۱۷۷

المقدمه

إلى سماحه آيه الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض حفظه الله تعالى المحترم. السلام عليكم و رحمه الله و بركاته. لقد شهد النصف الثانى من القرن العشرين تحقق أهم الإنجازات العلميه الطبيه, و من هذه الإنجازات ما تحقق بالنسبه لحياه الإنسان و صحته بعد ظهور وسائل طبيه فنيه حديثه تجاوزت حدود الأعمال الطبيه التقليديه فى معالجه الأمراض المزمنه و المستعصيه و ساهمت فى إنقاذ آلالف البشر من الموت المحقق, و خصوصاً بعد النجاح الكبير الذى تحقق بمعرفه الكثير من الوسائل المؤديه إلى نجاح زراعه الأعضاء و بعد اكتشاف عقار جديد يثبط جهاز المناعه لدى الجسم من منع و رفض العضو الغريب. لكن هذا النجاح أوجد ثغره تشريعيه تحتاج إلى ملء من قبل المعنيين و قد أحدث ذلك ضجه علميه تشريعيه حول مشروعيه التصرف فى هذا الجسم البشرى, و أوجد حلقه من الصراع بين العلم المادى البحت النابع أصلاً من الحضارات الغربيه و بين ضوابط التشريع الإسلامى النابع أساسا من الوحى الإلهى الذى لا شك فيه و لا ريب إن الله سبحانه هو العالم بمصالح العباد، و قد عقدت البحوث و الندوات و المؤتمرات و أُلفت الكتب و الدراسات الكثيره و أصدرت الفتاوى من كل مركز إسلامى فى مصر و السعوديه و الكويت و الأردن و غيرها من الدول و كثير من علماء المذاهب الإسلاميه حول مشروعيه زراعه الأعضاء البشريه و ما يتعلق بها,كل ذلك على الناحيتين الفقهيه و القانونيه, و لكن للأسف الشديد كل الدراسات و البحوث و القوانين أغفلت التعرض لما يحكم به المذهب الجعفرى و أغفلت آراء فقهاء و علماء الشيعه الإماميه الاثنى عشريه فى هذا الموضوع,و لم يكن هناك بحث تعرض لها لا من قريب و لا من بعيد,نعم تعرض بعضهم لذكر آراء الفرقه الزيديه و ربما اعتبرهم يمثلون الطائفه الشيعيه, فلم تظهر للشيعه فى هذه المسأله آراء و لا مداخلات و لا نقاشات و لا استدلالات على مستوى الدراسات و قد كتب الفقهاء الشيعه آراءهم فى بعض مسائل هذا الموضوع لكنها تحتاج إلى زياده تفصيل,و لكن لم تظهر أى كتب فقهيه استدلاليه تبحث الموضوع بالأدله و المناقشه و اثبات الحجه و البرهان. إننى أحد طلاب العلوم الدينيه الحوزويه و أقوم بدراسات عليا فى مرحله الماجستير فى موضوع زراعه وهبه الأعضاء لأضع لبنه من لبنات نشر فكر المذهب الجعفرى و هو موضوع مقارن بين المذاهب الإسلاميه و على رأسها (المذهب الجعفرى و القانون). و اطلب من سماحتكم الإجابه على الاستفتاءات مع ذكر مدرك الحكم مهما أمكن لإيرادها فى مناقشه الآراء الأخرى, و حبذا لو ذكرتم كتبكم التى تناولت الموضوع للرجوع إليها و لطرحها فى مصادر دراسه هذا الموضوع لى و لغيرى.... و وفقكم الله لخدمه هذا الدين الحنيف و رفع درجتكم مع الأنبياء و الصديقين و السلام عليكم و رحمه الله و بركاته.

سؤال: هل يعتبر الإنسان ميتاً عند موت الدماغ

اشاره

علماً بان موت الدماغ لا ـ رجعه فيه و كان تنفسه عن طريق الأـجهزه فلو لم تكن الأجهزه أو توقفت فلا تنفس و لكن القلب لا يتوقف إلا ـ بعد رفع تلك الأجهزه لتوقف التنفس ؟ و هل يجوز إيقافها ؟ و لو لم يجز هل يعتبر الموقف لها قاتلاً ؟ و هل يجوز دفع اجره عمل الأجهزه من مال المريض مع وجود القصّر علماً بان الشخص لن يستفيق من غيبوبته لموت دماغه ؟ و هل يجب على وليه لو لم يكن له مال تحمل تلك النفقات ؟

الجواب:

يعتبر الإنسان عند موت الدماغ ميتاً طبيعياً و لا أمل فى حياته بموجب القانون الطبى, إلا إذا كانت هناك معجزه من الله تعالى بلحاظ إن أعضاءه قد توقفت عن تأديه وظائفها الطبيعيه و حركاتها الاعتياديه الحيه و ماتت و لكن بواسطه الأجهزه الصناعيه الطبيه يعمل قلبه فيؤدى وظائفه بواسطه تلك الأجهزه, بحيث لو قام الطبيب برفعها عنه لتوقف قلبه فوراً, لأن مفعول حياته الطبيعيه قد انتهى، و لهذا يعامل معه معامله الميت، و لكن مع هذا فالظاهر عدم جواز رفع هذه الأجهزه عنه، و لو قام احد برفعها عنه و توقف قلبه نهائياً فهل عليه القصاص أو الديه ؟ و الجواب:لا هذا و لا ذاك: أما القصاص فلان موضوعه قتل المؤمن متعمداً و لا يصدق مفهوم القتل على رفع الأجهزه عنه, لاختصاص صدق هذا المفهوم على من فيه اقتضاء الحياه طبيعيا, و المفروض عدم المقتضى للحياه الطبيعيه فيه. فان مفعولها قد انتهى و توقفت أعضاؤه عن الحركات الطبيعيه الحيه و ماتت,و تحرك قلبه إنما هو بواسطه الأجهزه لا طبيعياً, فلهذا لا يصدق على من رفع الأجهزه عنه انه قتله, بل انه منع تحرك قلبه بواسطه الأجهزه الصناعيه فهو قاتل صناعى لا ـ قاتل طبيعى, و القصاص على الثانى إذا كان متعمداً لا على الأول. و أما الديه فالأمر فيها أيضا كذلك, لأنها مترتبه على قتل المؤمن خطأً اعم من ان يكون شبه عمدٍ أو خطأ محضاً و هو لا يصدق على رفع الجهاز عنه كما عرفت اما دفع الأـجره فيجوز من مال المريض و لو مع وجود القصّر لأنه بعد لم ينتقل إلى الورثه و إذا لم يكن له مال وجب على وليه تحمل الأجره و الا فعلى المسلمين أو من بيت المال.

سؤال: هل يجوز نقل عضو من متبرّع حى بأحد أعضاء جسمه كالكليه أو الرئه

اشاره

لإنقاذ حياه إنسان مع العلم بان التبرع لا يضر بحياه المتبرّع ضرراً مؤكداً و لكنه قد يواجه بعض الأخطار المحتمله المستقبليه ؟ و ما هو الحكم إذا أدّى التبرع لحدوث ضعف لجسم المتبرع ؟

الجواب:

نعم يجوز شرعاً نقل الأعضاء غير الرئيسيه كالكليه و نحوها تبرعاً هبه أو معوضه مطلقاً و ان لم يتوقف إنقاذ حياه إنسان أخر عليه هذا شريطه أن لا يكون النقل ضررياً بدرجه غير قابله للتحمل عاده, أو لا يواجهه الأخطار الجسيمه فى المستقبل،نعم إذا توقف إنقاذ حياه إنسان على عمليه النقل بحيث لو لم ينقل إليه لمات وجب التبرع كفائياً أو عينياً بشرط أن لا يوجب هلاك المتبرع,و الدليل على ذلك ان للإنسان سلطه على أعضائه و له أن يتصرف فيها شريطه أمور: الأول: أن لا يؤدى تصرفه فيها إلى هلاكه. الثانى: أن لا يؤدى إلى الضرر المعتد به. الثالث: أن لا يؤدى إلى التشوه فى هندامه و ألا فلا يجوز.

سؤال: هل يجوز التبرع بالعضو الذى لا يؤثر على حياه الإنسان

اشاره

و لكن يؤدى لتشوهه كالعين من الحى أو الميت ؟

الجواب:

لا يجوز التبرع بالأعضاء التى يوجب نقلها نقص الإنسان و تشوهه فى الهندام, كالعين و اليد و الرجل و ما شاكل ذلك و لا فرق فيه بين الحى و الميت, فلا تكون وصيه الشخص نافذه بالتبرع بها بعد موته, لأنه من الوصيه فى الحرام, و لا فرق فى حرمه التشويه بين تشويه الإنسان نفسه أو غيره، فان الإنسان لا يملك أعضاءه التى تتوقف حياته عليها كالرأس و القلب و نحوهما أو ما يكون نقلها موجباً لتشوهه فى الخلقه و الهندام كالعين و اليد و الرجل، و اما غيرها من الأعضاء فيجوز له نقلها إلى غيره تبرعاً أو بإزاء مال كالكليه و الدم و الجلد و ما شاكل ذلك،هذا شريطه ان لا يؤدى إلى الضرر المعتد به, و إلا لم يجز أيضا.

سؤال: هل يجوز الوصيه بأعضاء الجسم بعد الوفاه لإنقاذ حياه إنسان للترقيع ؟ و هل للورثه التبرّع بذلک لإنقاذ حياه إنسان ؟

الجواب:

نعم يجوز فی الأعضاء غير الرئيسيه التی لا يوجب نقلها من الميت إلی الحی تشويه الميت و مثلته, و الا لم يجز, و أما التبرع بها فهو جائز فی نفسه، نعم لو توقف إنقاذ حياه إنسان آخر عليه وجب.

سؤال: هل يجوز التصرف فی جسم الميت بأخذ عظمه أو جلده أو الأجزاء التی لا تتوقف عليها حياه الإنسان للترقيع مع إذن الميت قبل وفاته

اشاره

بالتصرف فی جسمه لعلاج المرضی ؟ و هل يحق للورثه ذلک مع عدم وصيته بذلک ؟ و هل يحق للورثه المنع لو كان الحكم جواز التصرف و قد أوصی الميت بذلک ؟

الجواب:

لا يجوز التصرف فی بدن الميت بدون الوصيه و أما مع الوصيه فان كانت بالتبرع بالأعضاء غير الرئيسيه فيجوز, و لا يجوز للورثه المنع من تنفيذ الوصيه.

سؤال: لو سمح الأهل بان يعطی عضو من أخ قاصر و يزرع لأخيه أو لأبيه إنقاذا لحياته,

اشاره

أو تصرف الأب باعتبار ولايته علی ولده فهل لهم التصرف مع رضا المأخوذ منه ؟ و لو لم يأذن فهل له القصاص أو الديه؟ و علی من تكون علی الأهل أو الطبيب أو المتبرّع له ؟

الجواب:

لا يحق للأهل مثل هذا السماح للطبيب بقطع عضو من الأخ القاصر للزرع فی جسم أخيه أو أبيه, إلا إذا توقف إنقاذ حياته عليه مائه فی المائه, فعندئذٍ للأهل ان يقوموا بذلک لإنقاذ حياته شريطه توفر أمور: الأول: أن يكون ذلک منحصراً بعضوه, بحيث لا يجدی زرع عضو الكبير البالغ فيه و إما إذا لم يكن منحصراً به فلا يجوز للأهل ذلک,بل عليهم إعطاء العضو من البالغ لإنقاذ حياته بدلاً عن إعطاء عضو القاصر. الثانی: أن لا يكون العضو المعطی من الأعضاء الرئيسيه بأحد المعنيين المتقدمين هما توقف الحياه عليه و كون نقله موجبا لتشويه صورته و هندامه. الثالث: أن لا يكون ذلک خطراً جداً علی الصغير فی المستقبل. و مع توفر هذه الشروط يجوز للأهل السماح بنقل العضو منه, و كذلک حال الأب بالنسبه

إلى ابنه, حيث انه لاـ ولاـيه له على مثل هـذه التصـرفات فى ابنه, فجواز السـماح منوط بمـا مر من الشـروط, و إما الـديه فإنها لا تسقط و هى على المباشر بعمليه الزرع لا على غيره. و إما مع عدم توفر هذه الشروط, فلو قام الطبيب بنقل العضو من القاصر فعليه القصـاص و ان كان بإذن الأهل, إذ ليس لهم الولايه على مثل هـذه التصـرفات و ان لم يمكن القصاص فالـديه، نعم لولى الطفل الإعفاء من القصاص أو الديه شريطه أن لا يكون فى الإعفاء مفسده للطفل, و إلا لم يجز.

سؤال: هل يجوز زراعه أعضاء مهـدور الدم كالكافر الحربى و المرتد و القاتل العمدى مع عدم عفو أولياء الدم لإنقاذ حياه إنسان مؤمن ؟

اشاره

و على فرض الجواز فهل يجوز اخذ الأجزاء غير الضروريه للحياه مثل الجلد و العين و العظم و زراعتها للمؤمن ؟

الجواب:

نعم يجوز زرع أعضاء الكافر الحربى و المرتد معاً, و لا مانع منه و بعد عمليه الزرع يصبح ذلك العضو عضواً للمؤمن, و محكوماً بإحكـامه,كما انه تجوز زراعه أعضاء القاتل متعمـداً المحكوم عليه بالقصاص لأنه مالك لأعضائه التى لا تتوقف حياته عليها, أو إن نقلها لا يوجب تشويه صورته و هنـدامه, فان له أن يتبرع بها كما انه يجوز اخـذ الأجزاء غير الضـروريه منه,كل ذلك لا ينافى كونه محكوما بالقصاص لأنه لا يتطلب حجره عن التصرف فى أعضائه.

سؤال: هل يجوز التبرع بالأعضاء المتجدده من الإنسان كالدم و الجلد ؟ و هل يجوز الأخذ من الكافر و التبرع له ؟

الجواب:

نعم يجوز التبرع بها كما يجوز الأخذ من الكافر, و إما التبرع بالدم و الجلد للكافر فلا بأس به فى نفسه.

سؤال: هل يجوز للطبيب التصرف بنقل عضو من ميت لإنقاذ حياه إنسان مع وصيه الميت ؟

اشاره

و ان لم تكن وصيه فهل يجوز مع إذن الورثه ؟

الجواب:

اما مع الوصـيه فهو جائز لإنقاذ حياه إنسان مسلم, و إما بدونها فان كانت حياته متوقفه على ذلك بحيث لو لم يقم الطبيب بعمليه النقل لمات قطعاً جاز, و لكن عليه الديه, و إلا لم يجز.

سؤال: على فرض عدم جواز التبرع على نحو الهبه أو الوصيه هل يجوز للمريض قبول العضو لإنقاذ نفسه إذا كان العضو من كافر أو مسلم ؟

اشاره

و هل يجوز له لو لم يعلم رضا الميت و لا ورثته لإنقاذ حياته لحال الاضطرار ؟

الجواب:

نعم يجوز بل يجب إذا كانت حياته متوقفه على ذلك و لا فرق فيه بين أن يكون العضو من كافر أو مسلم, علم برضا الميت أو ورثته أم لا, شريطه أن تتوقف حياته عليه.

سؤال: لو بتر عضو لسبب ما كالقصاص أو حاله صحيه استدعت فصله

اشاره

كما لو كان لشخص ثلاث كلى لتشوه خلقى و أحدثت له اضطرابات و اضطر لإزالتها فهل يجوز لصاحب العضو بيعه أو التبرع به ؟

الجواب:

نعم يجوز بيعه و لا باس به.

سؤال: هل يجوز تبرع الحى ببعض أجزاء بدنه التى لا يستفيد بها لسبب ما لآخر يمكنه الاستفاده منها

اشاره

كأجزاء العيون من القرنيه و الشبكيه إذا كان فاقد البصر و كانت شبكيه أو قرنيه عينه سليمه و يمكن لغيره الاستفاده منها؟ و هل يجوز له التبرع بالايصاء بها بعد الوفاه؟ و هل يجوز للولى الإذن بذلك ؟

الجواب:

نعم يجوز تبرع الحى ببعض أعضاء بدنه كما انه يجوز له بيعه إذا كان من الأعضاء غير الرئيسيه بان لا تتوقف حياته عليه, و لا نقله يوجب تشويهه و نقصه فى الهندام، و أما نقل أجزاء من العيون كالقرنيه و الشبكيه فلا باس به شريطه أن لا يوجب تشويه خلقته و مثله هندامه, و الا فلا يجوز التبرع بها و لا بالايصاء بعد الوفاه أيضا.

سؤال: هل يجوز اخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصى به لو حصل النقل على نحو البيع؟

اشاره

و هل يجوز للورثه اخذ المال مقابل إذنهم بالتصرف ؟

الجواب:

نعم يجوز اخـذ المـال مقابـل العضو بيعـاً وهبه و إمـا مقابـل الموصـى به فان أوصـى به مجاناً فلا يجوز مطالبه المال مقابله, و إن أعطاه هبه فيجوز له أخذه و الله العالم

سؤال: هناک ما يدعى ب (بنوک المنى)

اشاره

و هى أماكن لحفظ السائل المنوى للذكر و يمكن تلقيح بيوض المرأه بعد وفاه هذا الرجل بعده سنين:

١ – إذا مات رجل و كان قبل وفاته قد أودع السائل المنوى فى هذه البنوک،

اشاره

فهل يجوز

أن تلقح به بيوض زوجته بعد وفاته أم لا ؟

الجواب:

يشكل جواز تلقيح ذلك فى رحم زوجته بعد وفاته.

٢ – إذا كان طلب التلقيح واردا فى وصيه الميت,هل يجب تنفيذها أم لا ؟

الجواب:

الوصيه غير نافذه فى شيء غير مشروع.

٣ – هل يجب على الزوجه الرفض أم القبول بمثل هذه الوصيه؟

الجواب:

يجب عليها الرفض.

٤ – لو حصل و تم إنجاب طفل بالتلقيح الصناعى بعد وفاه الزوج فهل يعتبر الطفل شرعياً أم لا ؟

اشاره

و ما هى نسبته للشخص الميت ؟ و هل هناك حقوق بينهما أو لا ؟

الجواب:

لا يترتب عليه أحكام ولد الزنا, و هو ولد الميت حقيقيه, و أما حقوق الأبوه و البنوه فلا موضوع لها فى مفروض المسأله و الله العالم .

سؤال: فى بعض العمليات الجراحيه مثلا عمليه رفع الزائده الدوديه(PENDICITIS) يقوم الجراح بفتح بطن المريض,

اشاره

و فى بعض الحالات تحدث أن تكون الزائده الدوديه غير مريضه و سليمه جداً و لا تحتاج إلى الرفع أو التدخل الجراحى,و لكن الذى يحدث بان الجراح يقوم باستئصال الزائده الدوديه بحجه انه قد قام بفتح بطن المريض فيجب أن يستأصل الزائده و لأنه ممكن حدوث خطأ بالتشخيص ٠ هل يجوز شرعاً أن يقوم الجراح باستئصال شيء من جسم المريض غير مصاب بمرض ؟

الجواب:

لا يجوز ذلك شرعاً بدون أذنه مسبقاً, بل عليه الديه حينئذ و تعيين مقدارها بيد الحاكم الشرعى .

سؤال: هل يجب على الطبيب إخبار المريض بعد العمليه بهذه الحقيقه ؟

الجواب:

نعم يجب مقدمه لدفع الديه أو إعفائها عنه.

سؤال: هل يجب على الطبيب اخذ موافقه المريض قبل العمليه لاحتمال حدوث مثل هذه الحاله؟

الجواب:

نعم يجب عليه ذلك إذا كان احتماله عقلائياً, و الله العالم.

ص:۱۸۵

سؤال: هناک عمليه تدعى عقد الأنابيب لمنع الحمل تســتوجب فتح البطن و تعريض المرأه لمخاطر العمليه الجراحيه و تجرى فى المستشفيات

١ – هل يجوز للطبيبه القيام بمثل هذه العمليه كطريقه لإيقاف الإنجاب أو لا ؟

الجواب:

حيث أن العمليه ليست بضروريه و لا بواجبه شرعا فلا يجوز للطبيبه القيام بها إذا استلزمت كشف العوره.

٢ – هل يجب أخذ إجازه الزوج لإجراء مثل هذه العمليه ؟

الجواب:

لا يجب إلا إذا كان مثل هذه العمليه منافياً لحقه.

٣ – هل يجب على المرأه إطاعه الزوج فى الحالات الآتيه ؟

اشاره

أ) أمر الزوج بعدم إجراء العمليه. ب) أمر الزوج بإجراء العمليه.

الجواب:

لا يجب على المرأه إطاعه الزوج فى الحالتين و الله العالم .

سؤال: ما هو رأى الشريعه المقدسه لعمليه تخليق إنسان بطريقه الاستنساخ الجينى ؟

الجواب:

العمليه فى نفسها جائزه شرعاً و لا باس بها, إلا إذا كانت هناک جهات سلبيه لها و مفاسد نوعيه تؤثر فى توازن المجتمع و تؤدى إلى اختلاله و تدنيه اقتصادياً و ثقافياً و علمياً و صحياً, و بالتالى توجب سقوط المجتمع و انهياره و حينئذ فلا يجوز.

سؤال: ١ ما هى نسبه الإنسان المخلوق بهذه الطريقه بالنسبه للشخص الذى انتزعت منه الخليه امرأه كان أو رجلاً ؟

اشاره

هل هو: أ) بمنزله الابن. ب) بمنزله الأخ. ج) أو هو أجنبى شرعاً.

الجواب:

الإنسان المخلوق بهذه الطريقه ينسب إلى الشخص الذى انتزعت منه الخليه نسبه الابن إلى الأب و بذلك يظهر حال الفروع الآتيه, و الله العالم.

ص:۱۸۶

۲ – هل هناك حقوق تترتب بينه و بين صاحب الخليه ؟ ۳ – ما هو حكمه من حيث تبعيته الدينيه أثناء الطفوله هل يعتبر مسلماً أو كافرا ؟ أو يكون نسبته طبقاً لدين صاحب الخليه ؟

سؤال: تجرى بعض العمليات الجراحيه لاستئصال عضو أو جزء من عضو لإصابته بأمراض معينه

اشاره

مثل الأمراض السرطانيه و ما شابه ذلك و هذه الأعضاء أو اجزاء الأعضاء مثل: (الرحم، الطحال، المثانه البوليه، كيس المراره، جزء من المعده، الأمعاء) ترسل للفحص النسيجى لتشخيص الحاله بدقه اكبر و يبقى جزء كبير من هذه الأعضاء: هل يجوز حفظ هذه الأجزاء المتبقيه بزجاجات و عرضها لطلاب كليه الطب ؟

الجواب:

نعم يجوز و لا باس به.

سؤال:۲ – هل يجوز أن ترمى مع النفايات أم لا ؟

الجواب:

يجوز.

سؤال:۳ – هل لحجم العضو أو الجزء و نوع العضو دور فى الجواز أم لا ؟

اشاره

بمعنى هل الحكم الذى يصح على عضو وزنه كيلوغرام يصح على جزء من عضو وزنه لا يتعدى غرام واحد ؟

الجواب:

ليس لحجم العضو صغراً و كبراً دور فى الجواز و عدم الجواز شرعا و على كل حال لا يترتب عليه أحكام الميت و الله العالم.

سؤال: هل يجوز للمرأه استعمال اللولب كأداه لمنع الحمل أم لا ؟

اشاره

علماً إن عمليه وضع اللولب تستوجب كشف العوره ؟

الجواب:

لا يجوز باعتبار إن عمليه وضع اللولب تستلزم كشف العوره, إلا إذا كان الطبيب الذى يقوم بالعمليه زوج المرأه,هذا فيما إذا

كان اللولب يمنع من انعقاد النطفه, اما إذا كان اللولب يقتل النطفه بعد الانعقاد فلا يجوز وضعه.

سؤال: هل يجب عليها اخذ إذن زوجها قبل وضعه أم لا ؟

الجواب:

لو جاز لها وضع اللولب لم يجب عليها إذن زوجها فى ذلك طالما لم يكن منافياً لحقه.

ص:١٨٧

سؤال: إذا أمرها زوجها برفع اللولب فهل يجب عليها طاعته أم لا ؟

الجواب:

لا يجب عليها إطاعته فی ذلک, و الله العالم.

سؤال: يقوم بعض طلبه كليات الطب بشراء الجماجم و العظام التی تعود للإنسان لغرض الدراسه عليها خارج الكليه :

١) هل يجوز شراء مثل هذه العظام و الجماجم إذا كانت تعود لإنسان مسلم أم لا ؟

الجواب:

نعم يجوز و لا باس بشرائها لغرض الدراسه عليها و الاستفاده منها و لا فرق فی ذلک بين إن تكون تلک الجماجم و العظام من الإنسان المسلم أو الكافر.

٢) هل يجوز شراؤها إذا كانت تعود لإنسان غير مسلم ؟

الجواب:

يظهر جوابه مما تقدم.

٣) ما حكم المال المأخوذ من هذه المعامله ؟

الجواب:

لا بأس بالمال المأخوذ فی مقابلها فی مثل هذه المعامله.

٤) هل يجوز شراؤها إذا كان مصدرها غير معلوم (تعود لإنسان مسلم أو كافر) ؟

الجواب:

يظهر جوابه مما تقدم فی المسأله الأولی.

٥) أثناء الدراسه عليها توجب الدراسه مسّ هذه العظام و الجماجم بدون كفوف,

اشاره

فهل يجب علیّ غسل مس الميت بعد كل مره ألمس هذه العظام و الجماجم ؟

الجواب:

لا يجب, و الله العالم.

سؤال: هل يجوز للأطباء (من الرجال) التخصص بالنسائيه و التوليد ؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك و لا باس به فی نفسه, إلا إذا كانت عمليه التخصص بذلك و دراسته توجب مزاوله الأعمال المحرمه شرعاً فی أثنائها كالنظر إلی فرج المرأه و مسها و تشريحها،فعندئذ لا يجوز إلا فی حالات خاصه.

سؤال: إذا كان الطبيب يمتلك اختصاص نسائيه و توليد، هل يجب عليه ترک عمله أم لا ؟

الجواب:

لا يجب عليه تركه إذا كان واثقاً و مطمئناً من نفسه انه إذا زاول عمله كالطبابه يقدم خدمه للمجتمع و ينقذ حياه نفوس عديده من الوقوع فی المهلكه او الحرج, و لا سيما إذا

كان المجتمع بأمس الحاجه إلى مثل هذا الطبيب.

سؤال: هل يجوز للنساء المسلمات مراجعه الطبيب الأخصائى فى الحالات الآتيه :

أ) حالات بسيطه و يمكن أن تقوم بها الطبيبات الأخصائيات ؟

الجواب:

لا يجوز إذا كان العلاج يستلزم كشف بدنها.

ب) حالات معقده يكون الطبيب ذا خبره أوسع و إمكانيات اكبر لنجاح العلاج ؟

الجواب:

يجوز ذلك و إن استلزم الكشف و الله العالم.

سؤال: توجد هناك عقاقير طبيه تدعى الكورتيكو ستيرودات

اشاره

) corticosteroids(لها استعمالات واسعه منها فى الربو القصبى و حساسيه الجلد ارتفاع الضغط الدماغى و بعض أمراض الدم و امرض أخرى كثيره و لهذه الأدويه أعراض جانبيه مهمه و خطره تظهر عند المرضى الذين يستعملونها لفتره طويله و بجرعات كبيره من هذه الأعراض الجانبيه هبوط البوتاسيوم,تغيرات بدرجه تحمل الكلوكوز، زياده الاستعداد للالتهابات، يؤخر التأم الجروح، قرحه المعده و الاثنى عشرى، أمراض العين، يضعف من قوه العظام,و كذلك تجمع السوائل فى الوجه و يدعى وجه القمر)moonك e(أو السمنه المركزيه، واهم هذه الأعراض الجانبيه هو فشل الغده الكظريه الحاد و الذى قد يؤدى إلى الوفاه.و هناك قسم كبير من الشباب و الشابات يستعملون هذه الأدويه للحصول على ما يدعى بوجه القمر تؤخذ الأدويه فى هذه الحاله بجرعات كبيره و فتره طويله كى يظهر عليهم ما يدعى بوجه القمر أى الاستفاده من الأعراض الجانبيه للدواء.

١ – هل يجوز للصيدلانى بيع هذه الأدويه لهذا الغرض مع العلم أنه يعلم أن هذا الإنسان يأخذ هذه الأدويه للغرض المذكور أعلاه و هو الحصول على ما يدعى بوجه القمر ؟

الجواب:

نعم يجوز مع الإعلام بمخاطر استعمالها فى فتره طويله و بكميه كبيره،بل يجوز مطلقاً إذا كان ضررها طفيفاً و غير معتد به، بل المعتد به إذا كان المشترى عالماً به.

٢ – هل يجوز للشباب استعمال مثل هذه الأدويه لهذه الأغراض ؟

اشاره

الجواب:

نعم يجوز إذا كان ضرره طفيفاً و غير معتد به.

۳ – هل يجوز للطبيب وصف هذه الأدويه لهذا الغرض ؟

الجواب:

يجوز مع الإعلام بمخاطر استعمالها, بل مطلقاً.

۴ – لو توفى احد الشباب نتيجه فشل الغده الكظريه الحاد الناتج من استعمال هذه الأدويه, فهل يتحمل الصيدلانى أو الذى أعطاه الدواء اثماً فى موته أم لا ؟

الجواب:

لا الصيدلانى و لا الذى أعطاه الدواء آثم, و الله العالم.

سؤال: توجد فى متاحف كليات الطب أجنّه تعود للإنسان فى مراحله الأولى فى داخل رحم الأم

اشاره

و تتراوح أعمارها من شهر إلى عده شهور, و هذه الأجنه تعود لأمهات مسلمات,و توضع هذه الأجنه فى أحواض زجاجيه مع ماده حافظه تدعى (الفورمالين) لمنع التفسخ و تحفظ لسنوات و تعرض لغرض المشاهده من قبل طلاب كليات الطب, و فى بعض الأحيان تعرض للمشاهده فى المعارض التى تقام فى الجامعات بمناسبات متعدده:

۱ – هل يجوز وضع الأجنه للأمهات المسلمات بمثل هذه الأحواض لغرض المشاهده؟

الجواب:

يجوز إذا كان قبل استواء خلقتها, و إما بعد استوائها و ان كان قبل الشهر الرابع و لا سيما بعد ولوج الروح فيجب دفنها و لا يجوز وضعها فى هذه الأحواض لغرض المشاهده إلا إذا كانت هناك مصلحه عامه تتطلب ذلك.

۲ – لو كانت الأم غير مسلمه هل يجوز ذلك ؟

الجواب:

لا بأس .

۳ – الشخص الذى يقوم بوضع هذه الأجنه فى هذه الصناديق هل يجب عليه غسل مسّ الميت أم لا ؟

الجواب:

لا يجب عليه غسل مس الميت إذا كان قيامه بهذه العمليه قبل ولوج الروح.

ص:١٩٠

۴ – هل يجوز هذا العمل إذا أخذت موافقه ولى الأمر للجنين ؟

الجواب:

جواز هذا العمل و عدم جوازه يدوران مدار وجوب دفنها و عدم وجوبه لا مدار شیء آخر و الله العالم.

سؤال: فى بعض الحالات الطارئه و التى تستوجب عمليه نقل الدم للمريض بأسرع وقت ممكن

۱) هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياه الإنسان المسلم ؟

الجواب:

نعم يجوز بل هو واجب فيما إذا توقف إنقاذ حياته على ذلك.

۲) هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياه الإنسان الكافر ؟

الجواب:

نعم لا بأس بذلك.

۳) هل يجوز اخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

الجواب:

نعم يجوز.

۴) هل يجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص أخر ليس له علاقه بالمريض الذى سيأخذ الدم

اشاره

و هل يعتبر هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات و هل يثاب عليه من قبل الله سبحانه و تعالى و له من الله جزيل الأجر ؟

الجواب:

نعم يجوز و يثاب عليه و له من الله جزيل الأجر و يعد هذا من العمل الخيرى المحبوب عند الله تعالى و الله العالم.

سؤال: ما نوع القتل فى حاله أجراء عمليه جراحيه للمريض من قبل الطبيب الجراح الاختصاصى

اشاره

و لكن اثناء العمليه اخطأ الطبيب الجراح بحيث قطع شـرياناً سـليماً فى جسم المريض مما أدى إلى وفاه المريض ؟ (أى أن سـبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان السليم)

الجواب:

يكون القتل فى مفروض المسأله خطئياً و على القاتل الديه, كما أن عليه الكفاره و هى مخيره بين صوم شـهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا .

ص:۱۹۱

سؤال: طبيب جراح اختصاصى أجرى عمليه جراحيه لمريض و لم يقصر اثناء العمليه الجراحيه

اشاره

و لكن لسوء حاله المريض و خطورتها توفى المريض بعد العمليه.

سؤال هل تعتبر حاله وفاه هذا المريض من حالات القتل أم لا ؟و إذا كانت حاله قتل فهل هى قتل عمد أم شبيه العمد أم خطأ محض ؟

الجواب:

فى مفروض المسأله إن كان موت المريض مستنداً إلى خطوره حالته المرضيه لا إلى العمليه الجراحيه فلا شىء عليه، و ان كان مستنداً إلى العمليه فهو القاتل خطأً شريطه انه لا يحتمل عاده إن العمليه تؤدى إلى موته و الا فهو القاتل عمداً.

سؤال: ما هو المعيار العام للتمييز بين أقسام القتل الثلاثه (العمد، شبيه العمد، الخطأ المحض) ؟

الجواب:

الفرق بين الأقسام الثلاثه للقتل ما يلى:

أ) القتل العمدى هو أن يقصد الشخص قتل إنسان عامدا ملتفتا إلى أنه ظلم و عدوان.

ب) القتل الخطائى هو أن يقصد الشخص قتل حيوان مثلا فرماه فأصاب إنساناً اتفاقا فقتله.

ج) القتل الشبيه بالعمد هو ما إذا ضرب الشخص إنساناً بآله غير قاتله و لا يقصد قتله فقتله اتفاقا.

سؤال: الرجاء من سماحتكم توضيح لموارد ثبوت الدّيه من كتابكم منهاج الصالحين حتى تكون سهله الفهم

اشاره

ذكرتم سماحتكم فى كتابكم منهاج الصالحين/ الجزء الثالث / كتاب الديات / صفحه ۳۸۴ و تحت عنوان مسأله رقم (۱۱۵۱) موارد ثبوت الدّيه كما يأتى: (تثبت الديه فى موارد الخطأ المحض، أو الشبيه بالعمد أصاله، و كذا فيما لا يكون فيه القصاص مجعولاً و إما فيما لا يمكن فيه القصاص لسبب أو آخر، فيكون ثبوت الديه فيه عرضاً أى بنحو البدليه لا أصاله، و أما ما يثبت فيه القصاص بلا ردّ شىء ، فلا تثبت فيه الديه إلا بالتراضى و التصالح، سواء أ كان فى النفس أم كان فى غيرها، و أما ما يستلزم القصاص فيه الرد، فالولى مخير بين القصاص و الديه كما تقدم) انتهى. الرجاء من سماحتكم توضيح أكثر لهذه المسأله و بمفردات بسيطه حتى تكون سهله الفهم من قبل الجميع لأهميه هذه الفتوى فى بحثنا هذا مع جزيل الشكر مقدماً ؟

الجواب:

ثبوت الديه فی القتل الخطئی و شبیه العمد ثابت بالاصاله أی من بدایه التشریع، و أما

ص:۱۹۲

القصاص فهو غير ثابت فيهما شرعاً و كذلك الحال فى الموارد التى لا يكون القصاص فيها مجعولاً من قبل الشرع و المجعول فيها إنما هو الديه كما إذا كان القاتل أبا للمقتول أو كان المقتول مجنونا و أما فى القتل العمدى فيكون المجعول فيه بالاصاله القصاص دون الديه و لا تثبت الديه إلا بالتراضى و التصالح بين ولى المقتول و بين القاتل، نعم قد تثبت الديه بالعرض بديلاً عن القصاص على أساس إن دم المسلم لا يذهب هدراً. و هذا فى الموارد التى لا يمكن فيه القصاص كما فى زماننا هذا أو كان القاتل هارباً, فعندئذ تؤخذ الديه من ماله، هذا كله فيما لا يجب على ولى المقتول بعد الاقتصاص من القاتل رد شىء إلى أوليائه كما إذا قتل الرجل رجلاً أو المرأه امرأه،فان ولى المقتول إذا اقتص من القاتل لا يجب عليه رد شىء . و إما فيما يجب على ولى المقتول بعد الاقتصاص رد شىء فيكون المجعول فيه بالاصاله الجامع بين القصاص و الدّيه هذا كما إذا قتل الرجل امراه متعمداً فان لولى المرأه حينئذ الخيار بين أن يقتص من الرجل القاتل و بين ان يأخذ منه الديه و لكن إذا اختار الأول فعليه أن يرد نصف ديه الرجل إلى ولى القاتل.

سؤال: ١) أنا طبيب جراح و قد ترتبت علىّ ديه شرعيه و قد اخترت أن أعطيها على شكل مائتى بقره، فهل يجوز لى معرفه سعر مائتى بقره بالوقت الحالى و إعطاء ولى المقتول الديه على شكل ورق نقدى ؟

اشاره

(علما انه من الصعب جداً جلب مائتى بقره و إعطاؤها لولى المقتول) و ما الحكم فى تقييم سعر الإبل و الذهب و الفضه و الشاه و إعطاء ثمنها على شكل ورق نقدى لسهوله التعامل به ؟

الجواب:

تعيين نوع الديه بيد القاتل دون ولى المقتول، كما انه مخيّر بين التأديه من نفس عين الديه أو من قيمتها, و ليس لولى المقتول إلزامه باحداهما, و إما التأديه تدريجاً مع التمكن منها دفعه واحده فهى منوطه برضا ولى المقتول ٠و أما فى تقييم سعر الإبل و الذهب و الفضه و الشاه و البقر,فيرجع إلى أهل الخبره فى ذلك.

سؤال:٢) هل تجب علىّ كفاره أم لا ؟

الجواب:

نعم، تجب عليك الكفاره فى مفروض المسأله و هى كفاره الجمع إذا كان المراد من التقصير فى العمليه انه ملتفت إلى أن قطع الشريان السليم يؤدى إلى الموت عاده و مع هذا أقدم على قطعه فان القتل فى هذا الفرض عمدى. نعم لو لم يكن قطعه مؤدّياً إلى الموت عاده و هو غير قاصد به قتله فهو شبيه عمد و لا تكون كفارته كفاره جمع .

سؤال:۳) هل استحق تغليظ الديه أم لا ؟

الجواب:

لا تستحق تغليظ الديه فی مفروض المسأله.

سؤال:۴) لو كانت العمليه فی هذه المسأله قد أجريت قبل يوم واحد من شـهر رجب و توفی المريض فی أول يوم من شهر رجب, فهل تعتبر الديه للأشهر الحرم أم ديه الأشهر غير الحرم ؟

اشاره

أی انه هل المعيار هو وقت إحداث الضرر أم وقت الوفاه ؟

الجواب:

الظاهر إن المعيار وقت الموت.

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصی و قد أجريت عمليه جراحيه لأحد المرضی فی أخر يوم من شهر محرم و قد قصرت فی العمليه و قطعت شرياناً سليماً من جسم المريض

اشاره

مما أدی إلی وفاه المريض فی أول يوم من شهر صفر. فهل تكون الديه للأشهر العاديه أم تكون ديه الأشهر الحرم ؟

الجواب:

الأظهر إن الديه فی مفروض المسأله للأشهر العاديه، حيث إن المتفاهم العرفی من القتل فی اشهر الحرم أن يكون واقعاً فيها لا فی غيرها.

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصی فی الجراحه العامه و لدیّ مرضی اجری لهم عمليات جراحيه

اشاره

و من كافه الأديان تقريباً و فی بعض الأحيان تترتب علیّ ديه شرعيه نتيجه خطئی و تقصيری اثناء العمليات الجراحيه التی أقوم بها، لذلك و لأهميه هذا الموضوع لی و لزملائی الأطباء نرجوا من سماحتكم الإشاره إلی أهم الديانات غير المسلمه و خاصه المسيح و الصابئه و اليزيديين و السيخ الهنود و البوذيين و غيرهم, و مقدار ديه كل واحد منهم لأنها محل ابتلاء لنا نحن الأطباء.

الجواب:

اما ديه الذّمّی من أهل الكتاب كاليهود و النصاری و المجوس فهی ديه المسلم علی الأظهر, و إما الكافر الحربی و هو الذی ليس

بـذمى فلا ديه فى قتله و لا قصاص فيه و نقصد بالذمى من يعيش فى بلد المسـلمين تحت ظل قوانين الإسـلام و لا يخالفها علنا و يقبل الـذمه، و الكافر الحربى من يعيش فى بلد المسـلمين حراً و لا يقبل الذمه أى لا يكون تحت ذمه الإسـلام, ثمّ إن الذمه إنما تقبل من أهل الكتاب و إما غير أهل الكتاب كالبوذى و الهنـدوس و السيخ و اليزيـدى و غيرهم فلا يقبل منه الـذمه و لا ديه فى قتله و لاـ قصـاص، و هـذا بحسب الحكم الأـولى فى الإسـلام, و إمـا بحسب الحكم الثـانوى فيه و حفظ النظام العام فقـد يختلف الحال و للحاكم الشرعى تغريم القاتل إذا تطلبت المصلحه العامه ذلك.

ص:۱۹۴

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصی أجريت عمليه جراحيه لخنثی

اشاره

و قد أخطأت و قصرت اثناء العمليه مما أدی إلی وفاه هذه الخنثی اثناء العمليه... فما مقدار الديه المترتبه علی قتل الخنثی ؟

الجواب:

فی مفروض المسأله إن كانت به مميزات الرجل فهو رجل فديته ديه الرجل و ان كانت به مميّزات المرأه فهو امرأه فديتها ديه المرأه, و ان كان فاقداً للمميزات من كلا الجنسين فعليه نصف الديه و إما فی النصف الأخر فيصالح مع ولی المقتول.

سؤال: ما المقصود بالكافر الحربی الذی لا ديه فی قتله؟

الجواب:

إن أهل الكتاب فی البلاد الإسلاميه أن كان يقبل الذمه فيها و يعيش تحت رايه الإسلام و نظامه و يقبل الجزيه فهو ذمی محقون الدم و المال و الا فهو حربی و لا ديه فی قتله بحسب الحكم الأولی فی الإسلام كما مر أنفا.

سؤال: أنا طبيب قرأت فی رسالتكم العمليه منهاج الصالحين /الجزء الثالث/ كتاب الديات/ مسأله رقم (۱۱۶۸) و لكنی مع الأسف لم افهم عباراتها

اشاره

خاصه كلمه الأرش، و كلمه عاقلته، و من هم أهل الخبره الذين يرجع إليهم الحاكم فی تعيين الارش ؟ هل هم الأطباء عامه ؟ أم الاختصاصيون كل حسب اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط ؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطه لأهميه هذه الفتوی فی عملنا ككادر طبی ؟

الجواب:

المقصود من الارش فی كلمات الفقهاء الغرامه, لان كل جنايه لا مقدر لها شرعا من الديه ففيها الارش و تحديده كماً بيد الحاكم الشرعی حسب الجرح بالرجوع إلی أهل الخبره فی ذلك من الثقات و هم عاده الأطباء الاختصاصيون, و إما تفسير العاقله فهو مذكور فی المنهاج مسأله (۱۳۶۱) موسعاً.

سؤال: أنا طبيبه اختصاصيه فی النسائيه و التوليد، قمت بإجراء فحص لإحدی المريضات و نتيجه لإهمالی و تقصيری أدی ذلك إلی افتضاض بكاره المريضه العذراء فهل تجب علی الديه؟

اشاره

و ما هو مقدارها ؟

الجواب:

نعم يجب عليک الدیه فی مفروض المسأله و هی مقدار مهر أمثالها اللائق بحالها و شأنها و نقصد به مقدار التفاوت بین مهر البکر من أمثالها و مهر الثیب.

ص:۱۹۵

سؤال: أنا طبيب اختصاصی فی جراحه الأطفال و أتعامل مع المرضی من الأطفال دون سن البلوغ الشرعی،

اشاره

و فی بعض الأحیان نتیجه لإهمالی و تقصیری تترتب علی دیه شرعیه. فهل إن دیه الطفل قبل البلوغ ودیه الإنسان البالغ متساویتان فی المقدار أم إن دیه الطفل قبل البلوغ اقل ؟

الجواب:

نعم انهما متساویتان فی المقدار و لا فرق بینهما, بل الأمر کذلک فی الجنین قبل الولاده شریطه ولوج الروح فیه فلهذا یکون إسقاطه بعد الولوج موجباً لتمام الدیه.

سؤال: أنا طبیب جراح اختصاصی أجریت عملیه لشخص مجنون

اشاره

و نتیجه لإهمالی و تقصیری توفی المریض بعد العملیه فهل تترتب علیّ دیه شرعیه لولی هذا المجنون أم لا ؟ و فی هذه المسأله حالتان: ۱) إذا کان نوع الجنون إطباقیا ؟ ۲) إذا کان نوع الجنون أدواریا ؟

الجواب:

إذا کان موته مستنداً إلی العملیه فعلیک الدیه کامله و لا فرق فیها بین إن یکون جنونه ادوارییاً أو اطباقیاً.

سؤال: أنا إنسان مسلم و قد أجریت عملیه جراحیه لابنی البالغ من العمر عشرین عاماً

اشاره

و قام بإجراء العملیه الجراحیه طبیب جراح غیر مسلم, و قد أدی تقصیر الطبیب الجراح حسب اعترافه إلی وفاه ولدی. فهل یحق لی شرعاً المطالبه بالدیه و ذلک لوفاه ولدی؟ أم انه لا یحق لی ذلک لان دیانه الجانی غیر الإسلام ؟ و ما الحل فی حاله کون دیانه الطبیب لا تشرع الدیه مقابل هذا النوع من القتل ؟

الجواب:

إذا کان موت ولدک مستنداً إلی تقصیر الطبیب فی العملیه مباشره فیحق لک أن تطالبه بالدیه کامله، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الطبیب مسلماً أو غیر مسلم، و علی الثانی لا فرق بین أن تکون الدیه مشروعه فی دینه أو لا. و من هذا الجواب یظهر لنا أن معنی المباشره هو القائم بعملیه الاتلاف التی بتحققها تجب الدیه، و هذا کله فی حاله عدم القصد إلیه, و إما لو قصد الاتلاف و أدی ذلک إلی الموت ففی هذه الحاله یحق القصاص لا الضمان و لکن لولی المقتول أن یرضی بالدیه بدل القصاص. و سوف نأخذ أمثله طبیه علی عملیه تحدید المباشره و بصیغه الاستفتاءات الطبیه.

سؤال: فی صاله العملیات الجراحیه یقوم بإجراء العملیه الجراحیه فریق طبی

اشاره

مکون من طبیب جراح اختصاصی و طبیب تخدیر و طبیب مساعد للجراح و مساعد للتخدیر و ممرض مساعد للجراح, فمن المباشر فی حالات القتل التالیه ؟

۱ – قطع الطبیب الجراح شریانا سلیماً من جسم المریض أثناء العملیه الجراحیه مما أدی إلی وفاه المریض بسبب قطع هذا الشریان ؟

الجواب:

المباشر فی مفروض السؤال من یقوم بقطع الشریان السلیم من جسم المریض مباشره لا من یقوم بالتخدیر و لا الطبیب المساعد. نعم إذا کان موت المریض مستنداً إلی زیاده أدویه التخدیر لا إلی العملیه الجراحیه، فالدیه علی الطبیب الذی قام بالتخدیر، و کذلک إذا کان قطع الشریان السلیم بفعل الطبیب المساعد مباشره فإن الدیه حینئذ علیه إذا کان الموت مستنداً إلیه.

۲ – أعطی طبیب التخدیر جرعه عالیه من أدویه التخدیر مما أدی إلی وفاه المریض أثناء العملیه

الجواب:

الدیه فی مفروض المسأله علی طبیب التخدیر شریطه توفر أمرین: أ(أن یکون مباشراً لعملیه التخدیر. ب(أن یکون موت المریض مستنداً إلیه لا إلی العملیه الجراحیه.

۳ – قام الطبیب مساعد الجراح بقطع شریان الجسم خطأ و بتوجیه من الطبیب الجراح الاختصاصی مما أدی إلی وفاه المریض بسبب قطع هذا الشریان،

اشاره

و فیها حالتان: أ / الطبیب مساعد الجراح لا یعلم بان قطع هذا الشریان هو عمل غیر صحیح لأنه عموماً اقل خبره من الطبیب الاختصاصی ؟ ب / الطبیب مساعد الجراح یعلم بان قطع هذا الشریان هو عمل غیر صحیح و یؤدی إلی وفاه المریض لکنه لم یخبر الطبیب الجراح الاختصاصی فقطعه و مات المریض ؟

الجواب:

إما فی الحاله الأولی فان کان قطع الشریان بأمر من الجراح الاختصاصی فلا یبعد أن تکون الدیه علی الطبیب الجراح دون المساعد و هو یعمل علی طبق أوامر الطبیب تلقائیاً و بمثابه الإله، نعم إذا لم یکن بأمره و هو قام بقطعه بتخیل انه من مقدمات العملیه فالدیه

علیه و إما فی الحاله الثانیه فالدیه علی المساعد دون الطبیب و ان کان بأمره باعتبار انه یعلم انه عمل غیر صحیح و یؤدی إلی موت المریض و مع ذلک أقدمَ علیه عالماً عامداً و أما الحکم فی هذه الحاله فهو القصاص و حیث انه لا یمکن غالباً ینتقل الأمر إلی الدیه.

۴ – مساعد التخدیر أعطی جرعه عالیه من أدویه التخدیر للمریض

اشاره

و بتوجیه من الطبیب المخدر مما أدی إلی وفاه المریض و فیها حالتان:

أ – مساعد التخدیر لا یعلم بان هذه الجرعه هی جرعه عالیه تؤدی إلی موت المریض

اشاره

لان معرفه جرع أدویه التخدیر و حسابها هی وظیفه طبیب التخدیر و لیس مساعد التخدیر ؟

الجواب:

إذا کان مساعد طبیب التخدیر جاهلاً بالحال و کان إعطاؤه جرعه عالیه من أدویه التخدیر بأمر من الطبیب المخدر و تعیینه مقدار الجرعه فلا یبعد کون الدیه علی الطبیب المخدر علی أساس إن المساعد بمثابه الآله, و کذلک المریض الذی یشرب الدواء، نعم إذا لم یعین مقدار الجرعه و أمر المساعد بالتخدیر بتخیل انه یعرف مقدار الجرعه و لکنه زاد فی مقدارها بدون السؤال فالدیه علیه لأعلی الطبیب المخدر, فالنتیجه انه لا یبعد بنظر العرف إن موت المریض مستند إلی أمر الطبیب المخدر فیما إذا عین مقدار الجرعه و أمر بإعطائه و کان المساعد جاهلاً بأنه زائد و یؤدی إلی الموت.

ب – مساعد التخدیر یعلم بان هذه الجرعه عالیه و تؤدی إلی وفاه المریض لکنه لم یخبر الطبیب المخدر فأعطی هذه الجرعه للمریض و مات المریض ؟

الجواب:

فی هذه الصوره تکون الدیه علی المساعد.

سؤال: فی ردهات الطوارئ فی المستشفیات یتم استقبال و معالجه المریض من قبل فریق طبی

اشاره

مکون من الطبیب الاختصاصی و الطبیب المقیم و الصیدلانی الذی یصرف العلاج و الممرض الذی یقوم بإعطاء الأدویه و زرق الحقن و ترکیب السوائل عن طریق الورید للمرضی الراقدین فی ردهات الطوارئ، فمن هو المباشر فی حالات القتل التالیه ؟

۱ – وصف الطبیب الاختصاصی دواء خطأ إلی المریض,

اشاره

و قام الطبیب المقیم بکتابه الوصفه الدوائیه حسب تعلیمات الطبیب الاختصاصی و قام الصیدلی بصرف الدواء حسب و صفه الطبیب المقیم و قام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلی المریض مما أدی إلی وفاه المریض.

ص:۱۹۸

الجواب:

لا يبعد أن تكون الديه فی مفروض السؤال علی الطبیب الاختصاصی حیث إن المباشر لشرب الدواء المهلک بمثابه الآله و هو یعمل حسب الأوامر الواصله إلیه تلقائیاً فلا اختیار له عرفاً و یری نفسه مضطراً إلی ذلک, و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الطبیب الاختصاصی مقصراً أو قاصرا غایه الأمر إذا کان مقصراً فهو آثم زائداً علی الدیه.

۲ – وصف الطبیب الاختصاصی دواء صحیحاً للمریض لکن الطبیب المقیم اخطأ فی کتابه الوصفه الدوائیه

اشاره

و کتب مکانه دواء خطأ و صرف الصیدلانی هذا الدواء الخطأ اعتماداً علی و صفه الطبیب المقیم و قام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلی المریض مما أدی إلی وفاه المریض ؟

الجواب:

أن الدیه فی هذا الفرض علی الطبیب المقیم الذی أخطأ فی کتابه الوصفه الدوائیه.

۳ – قام الطبیب الاختصاصی بوصف دواء صحیح للمریض و قام الطبیب المقیم بکتابه الدواء بصوره صحیحه فی الوصفه الطبیه

اشاره

لکن الصیدلانی اخطأ فصرف مکانه دواء أخر یقتل المریض بدلاً من أن یشفیه من مرضه و قام الممرض بإعطاء هذا الدواء للمریض مما أدی إلی وفاه المریض ؟

الجواب:

لا یبعد أن تکون الدیه فی هذا الفرض علی الصیدلانی.

۴ – قام الطبیب الاختصاصی بوصف دواء صحیح للمریض،و قام الطبیب المقیم بکتابه الدواء بصوره صحیحه فی الوصفه الطبیه

اشاره

و قام الصیدلانی بصرف الدواء بصوره صحیحه و لکن الممرض أخطأ فی طریقه إعطاء الدواء للمریض مما أدی إلی وفاه المریض ؟

الجواب:

أن الديه فی هذا الفرض علی الممرض.

سؤال: فی الکتب الفقهیه و منها الرسائل العملیه الموضحه للأحکام الشرعیه ترد عباره (إذا کان الطبیب قاصراً)فما معنی کون الطبیب قاصراً فی مجال الطب ؟

الجواب:

معناه انه معذور فی خطئه فی علاج المریض فی مقابل انه مقصر و غیر معذور، مثلا إذا قام الطبیب بفحص المریض و شخص مرضه بعد الفحوصات و الأشعه و التحلیلات ففی مثل ذلک إذا اخطأ فی بعض المقدمات نظریاً أو تطبیقیاً فهو معذور یعنی انه قاصر لا مقصّر.

ص:۱۹۹

سؤال: هل يعتبر نيل الطبيب لشهاده البكالوريوس فى الطب و الجراحه العامه

اشاره

)M.B.ch.B(و إجازه ممارسه المهنه من قبل نقابه الأطباء و حصوله على عضويه نقابه الأطباء و هويه نقابه الأطباء سبب كافٍ شرعاً لممارسه مهنه الطب أم يشترط فيه الخبره و الممارسه العمليه ؟

الجواب:

إن لعلم الطب أهميه خاصه شرعا حيث إن صحه المجتمع ككل و سلامته متوقفه عليه و فى كل مجتمع إذا لم يكن فيه طب فهو مجتمع مريض متخلف و غير متحضر لان العقل السليم إنما هو فى البدن السالم، و على هذا فوظيفه كل طبيب شرعاً أن لا يمارس مهنه الطب إلا بمقدار خبرويَّته لا أكثر و لا تجوز ممارسه الطب شرعاً لمن لا يكون أهلا لها.

سؤال: هنالک بعض الممرضين و بعض الفنيين العاملين فى المستشفيات يدفعهم ادعاء المعرفه فى الطب تاره و الفضول تاره أخرى إلى وصف أدويه للمرضى

اشاره

فإذا حدث و مات المريض نتيجةً لإحدى هذه الوصفات من هؤلاء الأشخاص الذين هم ليسوا بأطباء، فهل يكونون ضامنين و تترتب عليهم الديه ؟ (علماً إن المريض يعلم بان هؤلاء الأشخاص ليسوا بأطباء ولاهم أهل لوصف العلاج للمرضى) ؟

الجواب:

نعم عليهم الديه، إذا لم يعلم المريض بالحال و معتقداً بان هؤلاء من الأطباء، و إما إذا كان عالماً بالحال و مع هذا يعمل بقولهم و يشرب الدواء باختياره و إرادته فحينئذٍ إذا أدى ذلک إلى موته فلا ضمان عليهم.

سؤال: يوجد فى المجتمع أشخاص كثيرون يمارسون أنواع كثيره من فروع الطب و يتخذونها مهنه للكسب المادى

اشاره

علماً بأنهم ليسوا أطباء و لم يدرسوا الطب كدراسه أكاديميه و لم يحصلوا على شهادات تجيز لهم ممارسه مهنه الطب و إنما اكتسبوا بعض المعلومات فى هذا المجال عن طريق الخبره و الممارسه العمليه لعده سنوات و خير مثال على مثل هؤلاء الأشخاص ما يدعون (المجبرجى) الذى يعالج كسور العظام و بعض أمراض العظام علما إن الأطباء الاختصاصيون فى مجال الطب و جراحه العظام و الكسور موجودون فى اغلب المناطق السكنيه فى الوقت الحالى. فهل يحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممارسه مثل هذه المهنه (المجبرجى) ؟ و هل يعتبرون ضامنين ؟ و فى حاله موت المريض أثناء عملهم هذا هل تترتّب عليهم الديه أم لا ؟

الجواب:

نعم يجوز لهم ذلک بمقدار خبرتهم فی مجال مهنه الطب لا- أکثر و إما إذا مارسوا هذه المهنه خارج خبرویتهم و أدت هذه الممارسه إلی موت المریض فعلیهم الدیه.

سؤال: طبیب اختصاصی فی الجراحه البولیه و قام بإجراء عملیه جراحیه خارج اختصاصه

اشاره

(و لنفترض مثلاً- الجراحه التجمیلیه و الحروق) و هو یعلم انه غیر قادر علی إجراء مثل هذه العملیه لأنها تقع خارج مجال اختصاصه، و فی حاله إجرائها من قبله فان هناک خطراً کبیراً علی حیاه المریض و من الممکن أن تؤدی إلی وفاه الشخص, و مع ذلک کله فان الطبیب أجری العملیه الجراحیه للمریض و مات المریض بسبب إجراء العملیه له السؤال هنا:

أ) هل یعتبر هذا النوع من القتل قتل عمد أم شبیه العمد أم خطأ محض ؟

الجواب:

نعم یعتبر مثل هذا القتل قتل عمدٍ، إذا کان الممارس للعملیه عالماً بأنها خارجه عن مجال اختصاصه و محتملاً إنها قد تؤدی إلی موت المریض, من جهه عدم معرفته بها و مع ذلک إذا أقدم علیها و أدت إلی موته فهو قتل عمدی و علیه القصاص أولا، و إذا لم یکن بسبب من الأسباب فالدیه، کما أن لولی المقتول أن یعفو عن القصاص و یأخذ الدیه بدلا عنه .

ب) هل تجب علی الطبیب الدیه أم القصاص ؟

الجواب:

یظهر جوابه مما مر.

سؤال: طبیب ممارس قام بإجراء عملیه جراحیه لمریض فی بطنه و هو یعلم بأنه إذا قام بإجراء مثل هذه العملیه للمریض

اشاره

فان فیها خطراً کبیراً علی المریض من ناحیه انه لیس من الاختصاصیین فی الجراحه العامه, و مع ذلک قام بإجراء العملیه الجراحیه للمریض و توفی المریض نتیجه إجراء هذه العملیه الجراحیه. السؤال هو:

أ – ما نوع القتل فی هذه الحاله هل هو قتل عمد أم شبیه العمد أم خطأ محض ؟

الجواب:

القتل فی مفروض المسأله عمدی و علی القاتل القصاص إذا أحتمل احتمالا عقلائیا إنها تؤدی إلی موته کما مر.

ب – هل تجب على الطبيب الديه أم القصاص ؟

الجواب:

يظهر جوابه مما تقدم .

سؤال: إذا استعان الطبيب بالفحص الشعاعى و المختبرى (الدموى النسيجى المرضى)

اشاره

و بجميع الوسائل الطبيه الأصوليه و اعتمد عليها فى التشخيص و لكن هذه الفحوصات كانت أصلا خاطئه و الطبيب لا يعلم بذلك و أعطى الطبيب للمريض اعتماداً على هذه الفحوص الشعاعيه و المختبريه حقنةً من الدواء عن طريق الوريد أدت إلى وفاه المريض. السؤال هو هل يضمن الطبيب فى هذه الحاله ؟ و هل تترتب على الطبيب ديه ؟

الجواب:

نعم يضمن الطبيب الديه فى مفروض المسأله و القتل فيه خطئى.

سؤال: فى المسأله السابقه رقم (٢٣) لو أن الطبيب وصف الحقنه الوريديه الخاطئه اعتماداً على الفحوصات المختبريه الشعاعيه الخاطئه

اشاره

التى لا يعلم الطبيب بخطئها و قام الممرض بإعطاء المريض هذه الحقنه الوريديه و أدت إلى موت المريض. فهل يكون الطبيب ضامناً و عليه ديه ؟ أم يكون الممرض فقط ضامناً و عليه ديه ؟ أم كلاهما ؟

الجواب:

لا يبعد أن تكون الديه على الطبيب الآمر للممرض بإعطاء المريض الحقنه المهلكه المعينه من قبله, على أساس أن تحركات الممرضين فى علاج المرضى بأنواعه المختلفه فى المستشفيات كإعطاء الأدويه و غيره يكون تلقائياً حسب النظام الرائج و المتّبع فيها.

سؤال: لو إن الطبيب بذل جهده فى التشخيص و لم يقصر و لكنه اخطأ فى التشخيص,

اشاره

لان بعض الأمراض تتشابه فى أعراضها السريريه و تحجب التشخيص الصحيح حتى عن كثير من الأطباء الاختصاصيين ذوى الخبره الكبيره و أدى هذا التشخيص الخطأ إلى إعطاء حقنه وريديه من قبل الطبيب إلى المريض مما أدى إلى وفاه المريض. فهل يكون الطبيب ضامناً أم لا ؟ و هل تجب عليه الديه أم لا ؟

الجواب:

نعم يكون الطبيب ضامناً للديه و ان كان غير آثم فی مفروض السؤال لأنه معذور و غير مقصّر.

ص:۲۰۲

سؤال: هل يجب شرعاً على الطبيب بعد التخرج من الكليه الطبيه أن يواصل الاطلاع و القراءه فی کتب الطب الحدیثه

اشاره

حتی یکون علی اطلاع و معرفه بآخر تطورات الوسائل العلاجیه و التشخیصیه و بالتالی یقوم بتقدیم أفضل الخدمات للمرضی المسلمین و الحفاظ علی حیاتهم ؟

الجواب:

إذا أراد ممارسه عمل الطب و القیام بها وجب علیه ذلک حتی لا یکون مقصراً فی أداء وظیفته و معاقباً شرعاً.

سؤال: طبیب تخرج قبل عشر سنوات من الکلیه الطبیه و أثناء دراسته فی الکلیه قرأ إن علاج احد الأمراض

اشاره

و لنفرض المرض (س) بواسطه الدواء (صلی الله علیه و آله) و الیوم عالج هذا الطبیب المریض المصاب بالمرض (س) بواسطه الدواء (صلی الله علیه و آله) و لکن المریض توفی و کان السبب هو الدواء (صلی الله علیه و آله), و بعد الرجوع إلی الکتب الطبیه الحدیثه فی آخر طبعاتها اتضح إن العلاج (صلی الله علیه و آله) أصبح غیر ملائم لعلاج المرض (س) و ذلک لکثره مضاعفاته الجانبیه و اکتشف للمرض (س) العلاج (علیه السلام) و قد أوصت الهیئات الطبیه فی الفتره الأخیره الأطباء بعدم استعمال الدواء (صلی الله علیه و آله) و استعمال الدواء (علیه السلام) مکانه. السؤال هو: هل یکون الطبیب ضامناً لأهل هذا المریض الذی مات من جراء استعمال الدواء (صلی الله علیه و آله) ؟ و هل تجب علیه الدیه أم لا ؟

الجواب:

نعم علی الطبیب فی مفروض المسأله الدیه.

سؤال: هل یجب شرعاً علی الطبیب الالتزام بطریقه العلاج

اشاره

کما هو منصوص علیه فی الکتب الطبیه المعتمده و المؤلفه من قبل الهیئات الطبیه العالمیه و التی هی نتائج بحوث و دراسات عمیقه و طویله أم یجوز له أن یجتهد فی إعطاء العلاج مخالفاً بذلک الکتب الطبیه و ذلک لعدم قناعته الشخصیه بهذه الکتب تاره أو انه جرب إعطاء علاج آخر و نجح مره أو مرتین تاره أخری علماً انه فی عمله هذا لا یستند إلی بحوث و دراسات و أسس علمیه دقیقه إنما فقط اجتهاد شخصی معرضاً بذلک أرواح المسلمین إلی خطر کبیر؟

الجواب:

لا یجوز له الاجتهاد فی عملیه العلاج الذی قد یعرض المریض إلی خطر الموت،بل علی کل طبیب أن یمارس فی عملیه علاج

المرضی جمیع ما هو من متطلبات العلاج بدقه من التحلیلات و الکشوفات و غیرهما.

ص:۲۰۳

سؤال: ما حكم الطبيب الذى أنهى حياه مريض مصاب بأحد الأمراض المستعصيه غير القابله للشفاء و المصحوبه بآلام مستديمه

اشاره

حيث قام الطبيب بوضع حد لآلام هذا المريض و أنهى حياته شفقةً عليه. فهل تجب على الطبيب الديه فقط أم القصاص فى الحالات التاليه:

١) المريض لم يطلب من الطبيب أن ينهى حياته ؟

الجواب:

القصاص, و لا فرق فى ذلك بين أن يكون المريض طالباً إنهاء حياته أولا، إذ لا اثر لمطالبه المريض و إذنه له.

٢) المريض طلب بلسانه و كتب ورقه بخطه يعلن فيها موافقته على قيام الطبيب بإنهاء حياته؟

الجواب:

يظهر جوابه مما تقدم.

٣) ما نوع القتل فى هذه الحاله هل هو قتل عمد أم شبيه العمد أم خطأ محض ؟

الجواب:

نعم هو قتل عمد لا شبيه عمد.

سؤال: هل من حق الطبيب تغذيه الإنسان المضرب عن الطعام بصوره قسريه ؟ و ذلک لإنقاذ حياته من الموت أم لا ؟

الجواب:

نعم يجب عليه تغذيته بصوره قسريه إذا توقف إنقاذ حياته على ذلک, على أساس أن إنقاذ المسلم من الهلكه و الموت واجب شرعاً على كل من يكون قادراً عليه.

سؤال: أنا طبيب و كنت موجوداً لمراقبه الحاله الصحيه لأحد المضربين عن الطعام،و أنا بجانبه و قد توفى نتيجه عدم تناوله الطعام

اشاره

و كان بامكانى أن أقوم بتغذيته بصوره قسريه عن طريق الوريد و إنقاذ حياته من الموت ؟ فهل أكون ضامناً لأهل هذا المضرب عن الطعام أم لا ؟ و هل تجب علىّ الديه أم لا ؟

الجواب:

لا ـ ديه عليك فى مفروض المسأله, و لكنك مسئول أمام الله تعالى و معاقب إذا كنت ملتفتاً إلى أن إنقاذ حياه المسلم واجب شرعاً على كل من كان يتمكن من ذلك.

ص:۲۰۴

سؤال: هل يجب أخذ إذن المضرب عن الطعام أو إذن وليه قبل تغذيته بصوره قسريه و إنهاء إضرابه، أم لا يجب ؟

اشاره

علما أنه لو استمر فى إضرابه عن الطعام سوف يموت بصوره مؤكده ؟ أم أنه لا يحق لنا أصلا تغذيته و إنهاء إضرابه ؟

الجواب:

لا يجب الاستئذان منه فى ذلك و لا من وليه،فان كان الإضراب خطراً على حياته وجب استنقاذها بأيّه وسيله ممكنه و لو بصوره قسريه.

سؤال: هل يكون الطبيب مسئولاً عن الخطأ فى كتابه كلمه بدل أخرى

اشاره

أو جرعه بدل جرعه أخرى علماً إن الطبيب إنسان غير معصوم من الخطأ و احتمال الخطأ وارد لدى الطبيب، فهل يكون الطبيب شرعاً مسئولاً عن مثل هذه الأخطاء فى الحالتين التاليتين ؟

١ كانت هناك زحمه شديده من المراجعين على الطبيب و ضوضاء مما أدى إلى خطأ الطبيب فى كتابه العلاج ؟

الجواب:

إذا كان الخطأ فى كتابه كلمه بدل أخرى أو جرعه بدل جرعه أخرى مستنداً إلى تسامحه و عدم اهتمامه به و لو من جهه كثره المراجعين فهو مقصر، فإذا أدى ذلك إلى موت المريض فعليه الديه مضافاً إلى الإثم، و ان لم يكن مستندا إلى تقصيره و تسامحه فلا إثم عليه و لكن عليه الديه.

٢ لم يكن هناك ازدحام شديد على الطبيب و لكن الطبيب كان مهملاً فى عمله و كتب و صفه خاطئه أدى إلى صرف أدويه خاطئه ؟

الجواب:

يظهر جوابه مما تقدم .

سؤال: أنا طبيب و اكتب و صفات للمرضى و لكن المشكله إن خط يدى غير واضح

اشاره

مما يؤدى فى أحيان كثيره إلى صرف أدويه خاطئه من قبل الصيدلانى لان الصيدلانى لا يستطيع قراءه خطى بوضوح و قد حاولت تحسين خطى و لكن بدون فائده فما يزال خطى غير واضح و صرف الأدويه الخاطئه ما زال مستمراً. سؤالى هو: هل أكون شرعاً مسئولاً عن أخطائى فى كتابه الوصفات الطبيه مع ما بذلته من جهد لمنع حدوث هذه الأخطاء أم لا ؟

الجواب:

إذا كان الخطأ فى كتابه الوصفات الطبيه مؤدياً إلى موت المريض أو شده حالته المرضيه فهو مسئول مضافاً إلى الديه إذا أدى ذلك إلى موت هذا المريض هذا، و وظيفته فى هذه

ص:٢٠٥

الحاله أن یوصی المراجع له بالرجوع إلیه مره ثانیه بعد شراء الدواء من الصیدلانی حتی یتأکد من صحه الدواء.

سؤال: ما حکم التجارب الطبیه التی تجری علی المرضی

اشاره

و ذلک لإثبات کفاءه العقاقیر الجدیده و الطرق العلاجیه المبتکره حدیثاً لرفع المستوی العلمی لعلم الطب و بالتالی رفع مستوی الخدمات المقدمه للإنسانیه بصوره عامه و التخفیف من معاناه الإنسان فی هذه الحیاه. ما حکم التجارب الطبیه علی المریض فی الحالات التالیه:

۱) العقاقیر الجدیده تستعمل لعلاج حالات و أعراض بسیطه

اشاره

کالصداع البسیط و الطفح الجلدی البسیط و لا یوجد فی هذه العقاقیر الجدیده التی هی تحت التجربه الآن ضرر کبیر و مییت للمریض و لکن هذه التجارب تجری بدون علم المریض و بدون موافقته ؟

الجواب:

لا یجوز إجراء هذه التجارب بدون الاستئذان من المریض و موافقته فیها إذا کانت مستلزمه للتصرف فی بدنه.

۲) العقاقیر الجدیده التی هی تحت التجربه الآن تستعمل لعلاج حالات بسیطه

اشاره

کالصداع البسیط و الطفح الجلدی البسیط و لا یوجد فیها ضرر کبیر و مییت للمریض و تجری هذه التجارب بعلم المریض و موافقته علیها شفهیاً و تحریریاً بخط ید المریض یعلن موافقته علی إجراء هذه التجارب علیه و تحمل کافه مضاعفاتها.

الجواب:

لا بأس بها مع الإذن فی الصوره المفروضه.

۳) العقاقیر الجدیده التی هی تحت التجربه الآن تستعمل لعلاج حالات صعبه معقده

اشاره

کالأمراض السرطانیه و الأمراض القلبیه و العصبیه و فیها احتمال ضرر کبیر علی المریض الذی تحت التجربه و قد یکون مییتاً و تجری بدون علم المریض و بدون موافقته ؟

الجواب:

لا تجوز هذه التجربه جزماً مع احتمال إنها قد تؤدى إلى الموت.

۴) العقاقير الجديده التى هى تحت التجربه الآن تستعمل لعلاج حالات صعبه

اشاره

ص:۲۰۶

و مستعصیه کالأمراض السرطانیه و الأمراض القلبیه و العصبیه و فیها احتمال ضرر کبیر و قد یکون مفیداً للمریض و تجری بعلم و موافقه المریض شفهیاً و تحریریاً بأذن خطی بخط ید المریض یعلن موافقته علی إجراء التجارب و تحمل کافه مضاعفاتها ؟

الجواب:

لا یحق شرعاً لأی فرد من المرضی أن یأذن بإجراء مثل هذه التجربه علیه التی قد تؤدی إلی موته, فبالنتیجه إنها لا تجوز شرعاً فلو قام بهذه التجربه عالماً و عامداً و أدت إلی موت المریض فعلیه القصاص إذا کان محتملاً بالاحتمال العقلائی .

سؤال: هل یجوز إعطاء أموال لأشخاص معینین مقابل إجراء تجارب طبیه لاکتشاف عقاقیر جدیده أم لا یجوز هذا فی الحالتین التالیتین ؟

/۱ التجارب بسیطه و سهله و أضرارها محدوده و لا تؤدی عاده إلی موت الشخص الذی تجری علیه التجارب ؟

الجواب:

نعم یجوز شریطه أن تکون التجارب بسیطه و لا تؤدی إلی ضرر معتد به أو إلی موت المریض و کانت بموافقته و إجازته و لا یجوز إذا کانت معقده و قد تؤدی إلی ضرر کبیر أو موت المریض .

/۲ التجارب صعبه و معقده و تؤدی إلی ضرر کبیر و من الممکن أن تؤدی إلی وفاه الشخص الذی تجری التجربه علیه ؟

الجواب:

یظهر جوابه مما مر.

سؤال: هل یجوز إجراء تجارب طبیه لاکتشاف عقاقیر طبیه جدیده علی المرضی المصابین بأمراض مستعصیه

اشاره

کالأورام السرطانیه و التی غالباً لا یرجی الشفاء منها و غالباً ما تنتهی حیاه المریض بالموت بعد وقت معین ؟ و فی حاله جواز ذلک هل یجب اخذ إذن المریض أو ولی أمر المریض ؟

الجواب:

یظهر مما تقدم من انه لو احتمل احتمالاً عقلائیا إنها تؤدی إلی موت المریض أو إلی ضرر کبیر علیه لم تجز حتی مع الإذن لأنه لا یجعل الحرام حلالاً.

سؤال: جراح یعمل داخل صاله العملیات و لا یوجد معه سوی طبیبه تخدیر (أنثی) فهل تعتبر هذه الحاله من الخلوه المحرمه ؟ علماً أن صاله العملیات مغلقه تماماً ؟

اشاره

ص:۲۰۷

الجواب:

الخلوه مع المرأه الأجنبيه ليست محرمه بنفسها إلا إذا كانت فی معرض الوقوع فی الحرام, و الله العالم.

سؤال: هل يجوز مراجعه الطبيب الحاذق غير المتورع ؟ و إذا جاز أ ليس تعتبر المراجعه إعانه على الإثم ؟

الجواب:

نعم تجوز و لا ـ سيما إذا لم يكن هناك طبيب حاذق غيره و لا تعد هذه المراجعه من الإعانه على الإثم, هذا إضافه إلى انه لا دليل على حرمه الإعانه على الإثم بهذا العرض العريض و المحرّم إنما هو التعاون مع الآخرين على الإثم و أيضا إن هذه المراجعه إنما هی من الإعانه على الإثم إذا علم إن الطبيب المذكور يصرف الأموال المأخوذه من المراجعين فی الحرام مطلقا و الله العالم.

سؤال: بعض الأطباء الجراحی الملتفتين (المتشرعين) يقوم بإجراء صيغه العقد المنقطع مع المريضه لدفع حرمه كشف العوره ؟ ما حكم هذا العقد المنقطع ؟ (مع عدم وجود الموانع) ؟

الجواب:

لا بأس بذلك بل هو المتعين إذا لم يكن هناك مانع من العقد المنقطع عليها. و الله العالم.

سؤال: طبيبه تقوم بإجراء عمليه جراحيه نسائيه لإحدى المريضات و أثناء العمليه يستجد أمر جديد لا يستطيع عمله إلا جراح

اشاره

لأنه خارج اختصاص الطبيبه النسائيه (كاختصاص الجراحه البوليه أو الجراحه العامه) ما هو حكم دخول الطبيب لاستدراك حاله المريضه علماً بأنه ستحدث كشف العوره ؟ و المريضه لا تعلم بأن الجراح سيكمل العمليه و هل يجب على الطبيب الاستئذان من المريضه أو ولی أمرها قبل الدخول أم لا ـ ؟ و فی حاله رفض أهل المريضه دخول الطبيب هل يجوز له ترك المريضه تموت دون إنقاذها من الوفاه ؟

الجواب:

فی مفروض المسأله إذا كان ترك المريضه بحالها يؤدی إلى موتها وجب على الطبيب الأخصائی الدخول فی غرفه العمليه لإنقاذ حياتها و لا ـ يتوقف على إذن أهلها لا فی الدخول و لا فی العمليه بل لا يجوز لهم المنع من الدخول و العمليه فی هذه الحاله كما أنه لا يجوز على المريضه الامتناع عن الإذن فيها,نعم إذا لم يكن تركها موجباً لموتها فعندئذ أن

كانت المريضه بالغه عاقله وجب الاستئذان منها فی العمليه دون أهلها و ان كانت غير بالغه أو مجنونه بالجنون المتصل من زمان صباها لزم الاستئذان من أبيها أو الجد من قبل الأب، هذا شريطه أن يكون بقاؤها بدون العمليه حرجيا عليها. و الله العالم.

سؤال: طبيبه أثناء عمليه الولاده كانت مخيره لإنقاذ أحد الشخصين (الأم أو الطفل) فقط فأی إنقاذ تقدم ؟

الجواب:

إذا لم تتمكن من إنقاذ حياه كليهما معاً و تمكنت من إنقاذ حياه احدهما فقط فهی مخيره بين إنقاذ حياه الأم و إنقاذ حياه الطفل. و الله العالم .

سؤال: طبيب أعطی لأحد المرضی دواء, أو أجری له عمليه جراحيه فمات من جراء الدواء أو من جراء العمليه ؟.

اشاره

ما حكم الطبيب إذا كان الطبيب قاصراً ؟

الجواب:

إذا كان الطبيب هو المباشر فی العلاج بأن قام بحقن المريض الإبره أو إشرابه الدّواء ثمّ مات أثر ذلك فعليه الديه و ان كان قاصراً غايه الأمر لا يستحق العقوبه بينما إذا كان مقصراً استحق العقوبه أيضاً. و أما إذا وصف الطبيب الدواء أو أعطاه بيده و قام المريض بشربه باختياره و إرادته المستقله فلا ديه عليه و إما إذا مات بالعمليه التی يقوم الطبيب بها مباشره فان كان موته مستنداً إلی العمليه فعليه الديه و إلا فلا. و الله العالم.

سؤال: بعض الأطباء و خصوصاً غير المسلمين و المسلمين غير المتورعين ينصح المريض بتناول الخمر كعلاج لبعض الحالات المرضيه ؟ فما حكم مثل هذه النصائح ؟ جائزه شرعاً أم لا ؟

الجواب:

إذا كان علاجه منحصراً بتناول الخمر علی أثر تشخيص الأطباء جاز له هذه النصائح كما جاز للمريض شربها و إلا فلا و الله العالم .

سؤال: بعض الأدويه كالشرابات تدخل فى صناعتها ماده الكحول ما هو حكم المريض الذى يتناولها و حكم الطبيب ؟

/١ فى حاله علمهم بوجود الكحول فيها ؟

الجواب:

لا بأس بتناول الأدويه التى فيها الكحول حيث لا يصدق على تناولها تناول تلك الماده باعتبار أنها مستهلكه فيها و لا تناول النجس فان الكحول بتمام أنواعه المستعمله فى الأدويه و غيرها محكوم بالطهاره عندنا و عليه فلا فرق بين حاله العلم به و الجهل. و الله العالم .

/٢ فى حاله جهلهم بوجود الكحول فيها ؟

الجواب:

يظهر مما سبق.

سؤال: طبيب يسأل عن المعيار لتحديد أجور الفحص الطبى على المريض هل هى الكفاءه أم الاختصاص أم إن القضيه لا ضابط لها ؟

الجواب:

ليس لأجور الفحص حدّ معين فى الشرع و الضابط فيه أجره مثل هذا العمل مع اخذ الكفاءه و الاختصاص بعين الاعتبار و هى تختلف باختلاف كفاءه الأطباء و اختصاصاتهم كما هو الحال فى سائر أصحاب المهن و الحرف و على كل حال فالطريق الصحيح هو الإنصاف و العدل الذى اهتم به الإسلام. و الله العالم .

سؤال: بعض العلماء الباحثين فى علم الأدويه يقوم بتجربه بعض العقاقير على الحيوانات,

اشاره

علماً إن هذه التجارب قد تؤدى إلى قتل الحيوان أو أصابته بأمراض تؤدى إلى إلحاق الأذى به. ما هو حكم مثل هذه التجارب على الحيوان, علماً إن الهدف من هذه التجارب اكتشاف أدويه جديده لخدمه, الإنسان و تقليل معاناته من الأمراض؟

الجواب:

لا بأس بذلك. و الله العالم .

سؤال: ما هو حكم إجراء تجارب الأدويه على الإنسان الكافر فى حاله:

أ يعلم بهذه التجارب؟

الجواب:

ينبغى أن يكون مثل هذه التجارب على الحيوان دون الإنسان. و الله العالم.

ص:٢١٠

ب لا يعلم بهذه التجارب؟

اشاره

علماً إن الهدف من هذه التجارب اكتشاف عقاقير جديده لخدمه الإنسان و تخفيف معاناته من الأمراض الكثيره ؟

الجواب:

يظهر مما سبق.

سؤال: كنت شاهد على احد الجراحين اخطأ أثناء العمليه الجراحيه و أدى خطأه إلى وفاه المريض

اشاره

و لكن الطبيب الجراح لم يخبر أهل المريض بذلك فهل يجب على إخبار أهل المريض بذلك أم لا ؟ و ما هو حكمى فى حاله السكوت ؟ و ما هو حكم الطبيب الجراح ؟

الجواب:

على الطبيب الجراح الـديه إذا كان موته مستنداً إلى خطئهِ فى العمليه و إما إخبار أهل المريض بذلك فهو غير واجب عليك، لا يجوز للطبيب الجراح السكوت بل عليه المراجعه إلى أهل المقتول و إعطاء الدّيه لهم أو إرضائهم بالعفو عنه. و الله العالم.

سؤال: مكونات الدم لوحدها خالصه ككريات الدم البيض خالصه أو كريات الدم الحمر خالصه أو البلازما هل تعتبر نجسه أم طاهره ؟

اشاره

و هل تعتبر عمليه فصل الدم إلى هذه المكونات عمليه استحاله أم لا ؟ علماً انه بعد فصل هذه المكونات تعطى للمريض بواسطه أكياس خاصه و حسب حاجه المريض ؟

الجواب:

إذا كانت تلك المكونات من أجزاء الدم فهى نجسه. و الله العالم.

سؤال: شخص أخذ من احد المستشفيات بعض المستلزمات الطبيه جاهلاً بحرمه أخذها و ارتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ, ما حكمه ؟

الجواب:

إذا كان غنيا يتصدق بثمنه إلى الفقراء و الله العالم.

سؤال: بعض الأشخاص يرتادون المستشفيات يومياً لأخذ الدواء

اشاره

(شـراء الدواء عن طريق البطاقه الصـحيه الأصوليه) و بإزاء مبلغ زهيد و بيعه خارج المستشفى بأسعار باهضه علماً إن هذا التصرف قد يؤدى إلى حرمان المريض داخل المستشفى من فرصه الحصول على دوائه.

أ) ما هو حكم الأخذ (الأشخاص) ؟ ب(ما هو حكم الطبيب الذى يعلم بذلك و يصرف لهم الدواء ؟

ص:٢١١

ج(ما هو حكم البيع ؟ د(ما هو حكم الأموال المأخوذه من هذا البيع ؟

الجواب:

لا يجوز ذلك كله لأنه يؤدى إلى اختلال النظام و الهرج و المرج و تضييع حقوق الآخرين و بذلك يظهر حكم الأموال المأخوذه من ذلك.

سؤال: من هو الشخص المخول شرعاً بإعطاء الإذن و الإبراء للطبيب لكى يبدأ بعلاج المريض؟

الجواب:

إن المريض إذا كان بالغاً عاقلاً فالمناط إنما هو بإذنه فى علاجه, و إذا كان غير بالغ فالمناط بإذن وليه و الله العالم.

سؤال: ما المقصود بالإذن الذى يأخذ الطبيب من المريض قبل البدء بالعلاج؟

الجواب:

المقصود منه رضا المريض بالعلاج أو وليه و الله العالم.

سؤال: هل يكفى الإذن من المريض للطبيب لكى يبدأ بالعلاج إذناً شفوياً (كلام فقط) أم يجب أن يكون تحريرياً (مكتوب على ورقه) حتى يكون نافذاً شرعاً ؟

الجواب:

إن العبره إنما هى بالرضا القلبى للعلاج, و قد يكون الكاشف عنه اللفظ, و قد يكون الكتابه, و قد يكون الفعل, كمراجعته إلى الطبيب فإنها تكشف عن رضاه بالعلاج, و الله العالم .

سؤال: ما هى الصيغه الشرعيه للإذن الذى يعطيه المريض للطبيب قبل البدء بالعلاج إذا كانت له صيغه حرفيه خاصه و معينه شرعاً ؟

الجواب:

ليس للإذن صيغه خاصه, و الله العالم.

سؤال: ما المقصود بالإبراء الذى يأخذه الطبيب من المريض قبل بدء العلاج ؟

الجواب:

إن المقصود بالإبراء هو الإبراء من الضمان و الديه على الجرح أثناء العمليه, و الله العالم.

سؤال: هل يكفى شرعاً أن يكون مكتوباً على الورق حتى يصبح نافذاً شرعاً ؟

الجواب:

إنه لا يعتبر فى الإبراء صيغه خاصه, بل هو بحاجه إلى مبرز فى الخارج, سواء أ كان بالفعل أم بالكتابه أم بالقول, و الله العالم .

سؤال: ما هى الصيغه الشرعيه الحرفيه للإبراء الذى يأخذه الطبيب من المريض إذا كانت للإبراء صيغه شرعيه حرفيه خاصه ؟

اشاره

ص:٢١٢

الجواب:

مر أنه ليس للإبراء صيغه خاصه و الله العالم.

سؤال: فی الحالات الطارئه کحوادث الطرق و النزف الشدید و ما شابه ذلک و التی تحتاج إلی تداخل جراحی سریع جداً

اشاره

لإنقاذ حیاه المریض من الموت و لا سبیل لإنقاذه سوی التداخل الجراحی فی هذه المسأله هناک حالتان:

الحاله الأولی: المریض بحاله خطره و یحتاج إلی تداخل جراحی لإنقاذ حیاته

اشاره

و لکن ولی أمر المریض یرفض أجراء التداخل الجراحی لأسباب غیر منطقیه کعدم اقتناعه بالطبیب الجراح تاره أو عدم اقتناعه بالمستشفی أو عدم وجود ضروره للعملیه الجراحیه حسب تقدیره الشخصی علماً إن ولی أمر المریض لیس من ذوی الاختصاص فی الطب فهل یسقط أخذ الإذن من ولی أمر المریض لإجراء التداخل الجراحی أم لا ؟

الجواب:

إن المریض إذا کان فی حاله خطره و بحاجه إلی تداخل جراحی لإنقاذ حیاته وجب علی الأطباء القیام بذلک للحفاظ علی حیاته, و لا یحتاج إلی الإذن من ولی أمره, بل لو منع الأطباء من القیام بالعملیه المذکوره فلا قیمه لمنعه و لا أثر له,لأن وظیفه الأطباء أمام الله تعالی إنقاذ حیاته بالقیام بتلک العملیه مهما کان. و الله العالم.

الحاله الثانیه: المریض بحاله خطره جدا و یحتاج لتداخل جراحی و قد وصل المستشفی بدون ولی أمره

اشاره

أو أحد من أهله و لا یوجد مجال للاتصال بأهل المریض و أخذ الإذن فهل یسقط شرعاً اخذ الإذن من ولی أمر المریض للقیام بالعلاج ؟

الجواب:

نعم یسقط إذنه بل لا أثر لمنعه کما تقدم .

سؤال: هل یسقط الضمان عن الطبیب فی حاله أخذ الإذن و الإبراء من المریض و لم یقصر الطبیب فی علاج المریض

اشاره

و لكنه آل إلى التلف اتفاقاً ؟ و لعده أسباب منها عدم وجود أجهزه طبيه كافيه للعلاج, أو عدم وجود أدويه كافيه أو عدم وجود وسائل إنقاذ الحياه السريعه كجهاز الصعق الكهربائى أو أكياس نقل الدم و ما شابه ذلك من الأمور التى هى خارج مسئوليه الطبيب و ليس من واجبه توفيرها للمريض و إنما هو من واجب إداره المستشفى ؟

الجواب:

لا تسقط الديه عن الطبيب بالإذن و الإبراء من المريض إذا كان موته مستنداً إلى العمليه

ص:٢١٣

و إن لم يكن الطبيب مقصراً فيها, إذ ليس بإمكان أى أحد أن يأذن بالعمليه مطلقاً و ان كانت مؤديه إلى موته, ضروره أن هذه السلطنه غير ثابته للإنسان على نفسه, و عليه فلا قيمه لإبراء المريض ذمه الطبيب عن الديه, بل هى ثابته إذا كانت العمليه مؤديه إلى موته و إن أخذ الإبراء من المريض نفسه و أما بالنسبه إلى تلف الأعضاء, فالأمر كذلك إذا كانت الأعضاء من الأعضاء الرئيسيه و إما إذا كانت من غير الرئيسيه فلا ديه على الطبيب مع الإذن و إبراء المريض إذا لم يكن الطبيب مقصراً فيه, و الله العالم.

سؤال: هل يجب على الطالب أن يعرف نفسه للمريض و يطلب منه أن يتدرب عليه

اشاره

إذ ربما قد يتصور المريض أن هذا الطالب طبيب فيسمح له بذلك و هل يكفى وجود قطعه مكتوباً عليها اسم الطالب تدل عليه معلقه على صدره ؟

الجواب:

إذا لم يتمكن من إحراز رضا المريض بالتدريب عليه عرف نفسه و يكفى فى التعريف وجود قطعه مكتوب عليها اسم الطالب معلقه على صدره إذا كان المريض ملتفتا إليها.

سؤال: هل يحق للمريض أن يرفض ذلک خاصه و إن المستشفى التى ينزل بها المريض قد تستخدم للغرض العلاجى و التعليمى معا ؟

الجواب:

نعم يجوز للمريض أن يرفض ذلک و لا فرق بين أن يكون المستشفى تعليميا أو غير تعليمى إلا فى فرض الانحصار و ترتب مصلحه عامه عليه.

سؤال: إذا وافق المريض على التدريب و لكن أثناء التدريب ساءت حالته أو أزداد الألم فهل يجب على الطالب أن يتوقف ؟

الجواب:

إذا كان التدريب عليه موجبا لسوء حال المريض أو ازدياد الألم وجب التوقف و أما إذا كان ذلک بسبب أخر لا للتدريب عليه و كان وجود التدريب و عدمه بالنسبه إليه على حد سواء فيجوز الاستمرار به شريطه أن لا يكون تصرفا فى بدنه أكثر من اللازم و إلا فهو غير جائز إلا فى حاله خاصه.

سؤال: هل يجب أخذ الموافقه على التدريب من المرافقين للمريض إضافه لموافقه المريض إذا كان المريض: (أ) بالغا ؟ (ب) طفلا ؟

الجواب:

لا يجب و لا أثر لإذن المرافقين فى ذلك فالمناط إنما هو بإذن المريض إذا كان بالغا و أما إذا

كان صبيا فيجوز لوليه أن يأذن بالتدريب عليه إذا لم يكن ضرريا و إلا فليس له الإذن به.

سؤال: المريض الفاقد للوعى هل يجوز التدرب عليه فى الحالات التاليه:

أ) إذا أخذ منه الإذن قبل فقدانه للوعى ؟

الجواب:

لا يجدى هذا الإذن فى جواز التدريب عليه بعد فقدانه الوعى.

ب) إذا لم يؤخذ منه أذن إطلاقا ؟

الجواب:

يظهر حكمه مما مر.

ج) إذا أخذ الإذن من المرافقين له بعد فقدانه الوعى ؟

الجواب:

تقدم أنه لا أثر لإذن المرافقين سواء أ كان قبل فقدانه الوعى أم بعده.

د) إذا أخذ الإذن منه قبل فقدانه للوعى و أخذ الإذن من مرافقيه بعد فقدانه للوعى؟

الجواب:

يظهر حكمه مما مر.

سؤال: إذا لم يكن مع المريض الفاقد للوعى أحد فهل يجوز فحصه من قبل الطالب ؟

الجواب:

يجوز فحصه بقصد العلاج.

سؤال: يقوم الطبيب العدلى بتشريح الجثه بأمر من الشرطه أو القاضى لأجل كشف سبب الموت العضوى، فما الحكم الشرعى لعمل هذا الطبيب مع العلم إنه استطاع أن يكشف الكثير من الجرائم؟

الجواب:

إذا كان كشف الجريمه و إثباتها متوقفا على ذلك جاز. و أما تشريح جثه الميت الكافر أو مشكوك الإسلام فهو جائز فى نفسه

و لا مانع منه. و أما تشريح جثه الميت المسلم فهل هو جائز ؟ الجواب: عن ذلك بحاجه إلى تقديم مقدمه وجيزه و هى أن أى مجتمع فى العالم المعاصر لا يمكن أن يكون فى غنى عن علم الطب المناسب لعصره و إلا فهو مجتمع مريض و متخلف و ملحق بالمجتمع فى القرون الأولى و لا قيمه له فى العصر الحاضر و لذلك تكون نسبه الموت و الهلاك بين أفراد و طبقات هذا المجتمع أكثر بكثير من نسبه الموت بين أفراد طبقات المجتمعات المعاصره الراقيه المتحضره و هذه المقدمه تتطلب من المجتمع

الإسلامی ککل الاهتمام الجاد و السعی الحثیث المتواصل فی سبیل الوصول إلی العلوم المعاصره المتقدمه و التکنولوجیا المتطوره منها علم الطب بکافه أنواعه و أقسامه لأن قوه کل مجتمع اقتصادیا و سیاسیا و اجتماعیا و ثقافیا، ماديا و معنویا إنما هی بقوه العلم و التقنیات المتقدمه و من هنا علی الدول الإسلامیه جمیعا توفیر کافه الوسائل الممکنه و المتاحه فی سبیل الوصول إلی تلک التقنیات و العلوم المعاصره و بذلک تقدر أن تمنع من تدخل الأجنبی فی شئونهم و بلادهم و علی هذا الأساس فالمصلحه العلیا العامه للإسلام تتطلب من المسلمین بذل أقصی الجهد فی طریق الوصول إلی التکنولوجیا المتقدمه، منها علم الطب بکل تخصصاته حسب متطلبات حاجه المجتمع فی العصر الحاضر و من الطبیعی أن الوصول إلی الطب المتطور یتوقف علی تشریح جثه المیت المسلم فی البلاد الإسلامیه عملیاً و علی النظر إلی ما یحرم النظر إلیه و ما یحرم مسه و هکذا و لکن من الواضح أن المصالح و المفاسد الشخصیتین لا تزاحمان المصلحه العامه فی البلاد للإسلام و المسلمین فإذن تجوز ممارسه هذه الأعمال بغایه الوصول إلی المصلحه العامه التی بها تظهر شوکه الإسلام و تمنع من تدخل الأجنبی فلو کان الطب ضعیفا فی المجتمع الإسلامی و غیر متطور بحیث لا یسد حاجتهم فبطبیعه الحال کان ذلک یجرهم إلی فتح الطریق أمام الأجنبی و دعوتهم فی الدخول إلی بلادهم للخدمه فی مجال الصحه و من الواضح أنهم إذا دخلوا فی بلاد المسلمین بغرض الخدمه المذکوره قاموا من وراء ذلک بنشر أفکارهم المضلله و ثقافتهم المبتذله من جانب، و تشویه سمعه الإسلام و المسلمین من جانب أخر و لهذا یجب علی المسلمین الاهتمام بالطب فی کافه المجالات و الوصول إلیه وسد حاجتهم به و أما ممارسه کل فرد من المسلمین یقوم بدراسه الطب تلک الأعمال مقدمه للوصول إلیه فهی منوطه بالمواصفات التالیه: الأول: أن تکون عنده مقدره ذاتیه علی تحلیل مسائل الطب. الثانی: الاهتمام الجاد و السعی المتواصل فی سبیل الوصول إلیه بما یناسب حاجه المجتمع فی کل عصر. الثالث: أن یکون غرضه من وراء ذلک تقدیم خدمه للمجتمع الإسلامی و الإنسانی فی مجال الصحه و إنقاذهم من الأمراض الخطره و الموت، و التداوی و العلاج بما یناسب مستوی الصحه فی العصر الحاضر فکل فرد إذا کانت هذه المواصفات متوفره فیه

جاز له ممارسه الأعمال المذكوره مقدمه للوصول إلى المصلحه العليا العامه للإسلام و المسلمين شريطه أن لا يكون لها بديل و بذلك يظهر جواب السؤال الثانى.

سؤال: هل يجوز دراسه هذا الاختصاص و ممارسته علما أن هذا الاختصاص لا ينحصر على دراسه و تشريح الموتى

اشاره

بل يتضمن أيضا الدراسه على الأحياء (كدراسه الجروح و الكدمات) و دراسه البصمات و غيرها ؟

الجواب:

يظهر جوابه مما تقدم.

سؤال: فى جرائم الاغتصاب يطلب من الطبيب العدلى فحص غشاء البكاره

اشاره

و هنا عندنا سؤالان هما:

(أ) هل يجوز للطبيب أن يفحصها مع عدم وجود طبيبه بهذا الاختصاص و هل يختلف الحكم فيما إذا كانت حيه أو ميته ؟

الجواب:

لا يجوز للطبيب و لا الطبيبه هذا العمل إلا إذا كانت هناك مصلحه مهمه مترتبه عليه كإنقاذ النفس المحترمه و لا فرق فى ذلك بين أن تكون حيه أو ميته.

(ب) هل يجوز للطلاب النظر إلى العوره بدعوى التعلم ؟

الجواب:

لا يجوز لهم ذلك إلا مع المواصفات المتقدمه.

سؤال: هل يجوز للطلاب مساعده أستاذ الطب العدلى عند تشريح الجثه ؟

الجواب:

نعم يجوز لهم المساعده بإحضار الأجهزه و الأدوات اللازمه فى عمليه التشريح طالما لم يكونوا مشتركين معه فى العمليه.

سؤال: عند تشـريح الجثه من قبل الطبيب العدلى فقد تؤخذ عينات من الكبد أو الكلى أو المعده لغرض فحص السموم، فما حكم هذا العمل ؟ و ما هو حكم هذه الأعضاء التى لن تعاد للجثه ؟

الجواب:

يجوز هذا العمل مع أخذ المواصفات المتقدمه بعين الاعتبار بأن يكون الغرض من وراء ذلك العمل تقديم خدمه للمجتمع بشكل أوسع فائده و أكثر دقه و أما الأعضاء البسيطه فلا حكم لها و لا تجب إعادتها إلى الجثه.

ص:٢١٧

سؤال: هل يجوز للطبيب الرجل أن يختص بدراسه أمراض النساء و التوليد ؟

الجواب:

يجوز ذلك نظريا و أما تطبيقيا فهو منوط بتوفر المواصفات و الشروط المتقدمه.

سؤال: يدخل بعض طلاب كليه الطب إلى صالات الولاده لتعلم كيفيه إجراء عمليه الولاده مما يستوجب النظر إلى العوره فهل يجوز ذلك،

اشاره

بلحاظ أنه قد يلجأ إلى توليد امرأه فى المستقبل و إنقاذ حياتها خاصه فى دوامه فى القرى و الأرياف ؟ و هل هناك فرق بين الطالب و الطالبه فى الحكم ؟

الجواب:

إن كان الغرض من وراء النظر تقديم الخدمه للمجتمع الإسلامى فى مجال الصحه و إنقاذ حياه عديد من النساء فى المستقبل جاز و إلا فلا يجوز و لا فرق بين الطالب و الطالبه فى حرمه النظر إلى العوره.

سؤال: يسأل بعض المرضى الطالب عن حقيقه مرضه فهل يجوز له أن يخبره بذلك خاصه فى الأمراض الخطيره ؟

الجواب:

نعم يجوز الإخبار شريطه أن لا يؤثر فى المريض و إلا فلا يجوز.

سؤال: هل يجوز للطالب الرجل التدرب على مريضه علما بأن غالبيه المريضات لا يهتممن بالحجاب الشرعى،

اشاره

و يؤدى التدريب إلى لمس الجسد (مثل أخذ النبض) و هل يجوز للطالبه لمس المريض الرجل من أجل التدريب و التعلم ؟

الجواب:

يجوز التدريب على المريض مع الإذن و الإجازه و لا فرق فى ذلك بين أن يكون المريض رجلا أو امرأه كما لا فرق بين الطالب و الطالبه و أما لمس الرجل المرأه و بالعكس فهو غير جائز إلا مع القفاز و أما النظر فلا بأس به إذا لم يكن مع الشهوه و به يظهر جواب السؤال العاشر.

سؤال: إذا كان لا يجوز اللمس فى السؤال أعلاه فهل يجوز اللمس بواسطه حائل كالقفاز ؟

الجواب:

يظهر جوابه مما تقدم.

سؤال: فی بعض الامتحانات السریریه یطلب من الطالب أن یفحص المریضه مما یستوجب لمسها

اشاره

و إذا أمتنع قد یؤدی ذلک إلی رسوبه، فهل یجوز اللمس فی هذه الحاله ؟

الجواب:

لا یجوز فی نفسه نعم إذا کان ترک اللمس حرجیا علیه جاز کما یجوز له اللمس مع القفاز شریطه أن لا یکون مثیرا للشهوه.

ص:۲۱۸

سؤال: يقوم الأستاذ بتجميع الطلاب حول مريض معين للشرح على حالته

اشاره

و هنا أسئله:

أ) هل يجب أخذ الإذن من المريض، و هل يختلف الحكم فيما إذا كان المستشفى تعليميا أو غير تعليمى ؟

الجواب:

لا يجب على الطلاب الاستئذان من المريض حيث إنهم كانوا يستمعون من الطبيب شرح حاله بغرض التعلم نعم إذا كانوا متصرفين فى بدنه وجب عليهم الاستئذان منه و لا فرق فى ذلك بين أن يكون فى المستشفى التعليمى أو غيره.

ب) إذا كان هذا الشرح يسبب إزعاج المريض فهل يجب على الأستاذ أن يتوقف أو يبتعد ؟

الجواب:

إذا كان شرح حاله موجبا لإيذائه لم يجز.

ج) إذا رفض الأستاذ التوقف أو الابتعاد فهل يجب على الطلاب أن يبتعدوا أو يستأذنوا من الأستاذ ؟

الجواب:

إذا كان حضور الطلاب سببا لإيذائه وجب عليهم الابتعاد عنه و لا أثر للاستئذان من الأستاذ إذ لا ولايه له عليه.

سؤال: إذا رفض المريض كشف أجزاء جسمه تحرجا فهل يجوز للأستاذ إجباره على ذلك

اشاره

بدعوى أن هذا الكشف جزء مهم من الشرح و تعلم الطلاب و أن هذا المستشفى تعليمى ؟

الجواب:

لا يجوز إجباره على ذلك إلا فى فرض الانحصار فإنه حينئذ يجوز مع المواصفات المتقدمه.

سؤال: فى بعض العيادات الاستشاريه و عند وجود الطلاب مع الطبيب المعالج يمتنع بعض المرضى من أن يشرح عليه للطلاب،

اشاره

و نتيجه ذلك يمتنع الطبيب من معالجه هذا المريض فهل يجوز ذلك ؟ و إذا وافق المريض مرغما فهل يجوز للطلاب التجمع

حول المريض و الدراسه عليه ؟

الجواب:

إذا كان تواجد الطلاب مع الطبيب المعالج موجبا لإيذاء المريض وجب عليهم الابتعاد عنه مع فرض عدم انحصار التدريب عليه و فى هذا الفرض لا يجوز إرغامه و إجباره على

ص:٢١٩

ذلك و أما الطبيب المعالج فليس له الامتناع عن علاجه.

سؤال: إذا طلب المريض أو أى شخص من طالب الطب نصيحه طبيه فهل يجوز إعطاؤه النصيحه الطبيه،

اشاره

و إذا تضرر الشخص من جراء هذه النصيحه فهل يكون الطالب ضامنا ؟

الجواب:

لا يجوز للطالب إعطاء النصيحه إذا لم يعلم بالحال و إنها مفيده أو مضره و ضررها قليل أو كثير نعم لو علم بأنها لو كانت مضره كان ضررها قليلا أولا ضرر فيها جاز.

سؤال: هل يجب على المريض أن يتعاون مع طالب الطب للتعلم إذا كان بمقدوره ذلك ؟

اشاره

و هل يجوز أن يأخذ أجرا مقابل ذلك إذا كان المستشفى تعليميا أو غير تعليمى ؟

الجواب:

يجوز للمريض أن يتعاون مع الطالب مجانا أو مع الأجره و لا فرق فى ذلك بين أن يكون المستشفى تعليميا أو غير تعليمى.

سؤال: فى بعض المستشفيات هناک غرف خاصه يدخلها المريض بشرط القبول بأن يتعلم الطلاب عليه مقابل أجور فحصه فهل يجوز لهذا المريض أن يمتنع عن قبول تدريب الطلبه عليه

اشاره

بدعوى أنه ينزعج أو يتضرر من ذلک ؟

الجواب:

له أن يراعى نظام المستشفى و عدم الإخلال به و أما فى المستشفى الأهلى إذا أشترط صاحب المستشفى عليه فى ضمن قبوله دخوله فيه التدريب عليه فلا يجوز له الامتناع.

سؤال: فى الامتحانات السريريه يطلب من الطالب التوجه إلى أحد المرضى و أخذ المعلومات الكافيه عن مرضه و فحصه و من ثمّ استنتاج المرض و العلاج

اشاره

و هناک سؤالان:

أ) هل يجوز للطالب أن يسأل المريض عن تشخيص الأطباء لحالته و عن العلاج الذى أعطوه إياه و بذلک يسهل على الطالب الامتحان ؟

الجواب:

نعم يجوز له أن يسأل المريض عن حالته المرضيه و عن تشخيص الأطباء مرضه و عن نوع علاجه.

ب) إذا كان الوقت المحدد للامتحان هو نصف ساعه و تأخر الممتحن أكثر من ذلک فهل تجوز الاستفاده من الوقت الزائد ؟

الجواب:

نعم تجوز له الاستفاده من الوقت إلا إذا كانت على خلاف النظام المعمول به فى

الجامعات و المعاهد و الكليات و عندئذ ينبغى العمل بالنظام.

سؤال: عند تحديد موعد الامتحانات السريريه يمنع الأطباء الطلاب من الحضور للمستشفى قبل يومين من الموعد

اشاره

لكى لا يكتشفوا الحالات الموجوده فى المستشفى، فهل يجوز للطالب الذهاب إلى المستشفى فى هذه الأيام لمعرفه الحالات الموجوده أو يقوم بسؤال الأطباء الموجودين هناك عن الحالات ؟

الجواب:

نعم يجوز فى نفسه إلا إذا كان على خلاف النظام فحينئذ يراعى النظام العام.

سؤال: قد تأتى إلى المستشفى بعض الحالات المرضيه النادره التى قلما يشاهد الطالب أمثالها فما هو الحكم فى الحالات التاليه:

أ) هل يجوز للمريض أن يرفض أن يتدرب عليه الطلبه ؟

الجواب:

نعم يجوز للمريض أن يرفض التدريب عليه.

ب) إذا رفض التدريب عليه فهل يجوز إجباره على ذلك من قبل الأستاذ ؟

الجواب:

نعم يجوز إجباره على ذلك من قبل الأطباء و الأساتذه إذا كانت فى التدريب عليه مصلحه عامه للمجتمع فى مجال الصحه كإنقاذ من ابتلى بهذه الحاله المرضيه من الموت.

ج) فى حاله إجباره هل يجوز للطلبه التدرب عليه ؟

الجواب:

نعم يجوز لهم فى هذه الحاله التدرب عليه شريطه توفر المواصفات المتقدمه فيهم.

سؤال: هل يجوز شرعا مضاعفه قيمه الديه الشرعيه تبعا للمركز الاجتماعى و الوضع الاقتصادى للمقتول

اشاره

حدثت حادثه أدت إلى قتل أحد الأشخاص و قد ترتبت الديه الشرعيه على القاتل حسب الشريعه الإسلاميه، و عند ما جاء القاتل

لدفع الديه إلى ولى المقتول حسب القيمه المقدره شرعا رفض ولى المقتول استلام الديه الشرعيه و طالب بمضاعفه قيمه الديه و ذلك لأن المقتول كان من وجهاء العشيره و البلد، و أنه لا يليق بشأنه أن تتساوى ديته مع ديه عامه الناس. و السؤال: هو هل يجوز شرعا مضاعفه قيمه الديه الشرعيه تبعا للمركز الاجتماعى و الوضع الاقتصادى للمقتول أم إن هذا الأمر غير جائز شرعا ؟

الجواب:

لا يحق لولى المقتول أن يطالب بمضاعفه الديه لمكانته الاجتماعيه و الماليه لأن الديه حكم شرعى مجعول من قبل الشارع على القاتل و نسبته إلى جميع المكلفين على حد سواء على أساس إن نسبه الناس جميعا إلى الله تعالى نسبه العبد إلى ربه بلا فرق فى ذلك بين

الغنی و الفقیر و الرئیس و المرءوس و العربی و الأعجمی و الأبیض و الأسود و هکذا.

سؤال: فهل یجوز شرعا أخذ هذا المال تحت عنوان (الحشم)

اشاره

قمت فی إحدی المرات و أنا فی حاله غضب شدید بأن شتمت و أهنت إنسانا آخر و بعد أیام أبلغت من قبل رئیس العشیره بأنه قد ترتب علی مبلغ من المال یدعی (الحشم) کتعویض عن الضرر الأدبی الذی لحق بهذا الشخص، و المال یدفع لهذا الشخص. و السؤال: فهل یجوز شرعا أخذ هذا المال تحت عنوان (الحشم) و هو: تعویض مادی عن الضرر الأدبی فی حاله السب أو الشتم أو الإهانه أم لا یجوز ؟

الجواب:

لا یجوز شرعا أخذ المال تحت عنوان الحشم و العوض إذ لا دیه فیه غیر الإثم علی شتمه و إهانته إنسانا مؤمنا و ارتکابه بذلک معصیه کبیره و استحقاقه الدخول فی النار نعم کفارته التوبه إلی الله سبحانه و تعالی واقعا، بأن یکون نادما عما فعله قلبا لعل الله یغفره.

سؤال: أحد الأشخاص طلب بنت عمه للزواج و لکن الفتاه رفضت

اشاره

و بعد فتره جاء أحد الأشخاص و تقدم لخطبتها فوافق أهلها و وافقت الفتاه، و لکن ابن عمها لم یوافق و ادّعی بأن هذا الزواج لا یمکن أن یتم، لأنه عند ما رفضته هذه الفتاه کان قد نهی علیها (أی منع أی رجل من التقدم لخطبتها، لا لشیء سوی أنه حق أعطاه العرف العشائری لابن العم علی بنت عمه)، علما أن هذه الفتاه بالغه عاقله و ولی أمرها والدها حی یرزق و کلاهما موافقان علی الزواج. و أما ابن العم فهو الآن یطالب بالحشم و هو: إعطاءه مبلغا من المال أو أخذ أذن منه کی یرفع النهی عن هذه الفتاه کی تستطیع الزواج. ۱/ فهل یکون هذا النهی نافذا شرعا ؟ و هل لهذا الرجل (ابن العم) حق شرعی فی التدخل بشئون ابنه عمه مع وجود ولی أمرها أو عدم وجوده ؟ ۲/ هل یجب علی الفتاه شرعا دفع هذا المال (الحشم) أو الاستئذان من ابن عمها قبل زواجها ؟ ۳/ هل من کلمه توجیهیه لسماحتکم بخصوص هذا الموضوع للمؤمنین من أبناء و رؤساء العشائر ؟

الجواب:

لیس له أی حق شرعی فی التدخل بشئون ابنه عمه و لا یکون نهیه نافذا و لا قیمه له و لا یجب علی الفتاه الاستئذان من ابن عمها و لیس له المطالبه بالمال بعنوان الحشم فإنه خلاف الشرع. و غیر خفی إن هذه التقالید الموجوده عند العشائر تقالید جاهلیه بعیده عن الإسلام،

و على الناس أن يبتعدوا عن تلك التقاليد الجاهليه و الالتزام بالتقاليد الإسلاميه حيث إن سعادتهم فى الدنيا و الآخره إنما هى بها و العجب كل العجب من التزامهم بالتقاليد المذكوره مع وجود العلماء فى المحافظات و المراجع العظام فى النجف الأشرف و وجود حوزه علميه كبيره فيه منذ أكثر من ألف سنه و إمكان الوصول إليهم بسهوله.

سؤال: هل إن الشريعه الإسلاميه أقرت مبدأ التعويض المادى عن الضرر الأدبى

اشاره

الذى يلحق بالإنسان المسلم (جراء سبه و شتمه أو الانتقاص من شخصيته و بالتالى الحط من كرامته أمام المجتمع و التقليل من شأنه وسط الناس) أم لا ؟ و إذا كانت الشريعه الإسلاميه لم تقر هذا المبدأ فكيف عالجت هذا الجانب خصوصا بأنه يتصل مباشره بكرامه الإنسان المسلم ؟

الجواب:

الإسلام قد حرم جميع ما يؤدى إلى حط كرامه المؤمن و هدرها و هتك حرمته و تنقيص شأنه و عليه عقوبه، و أما العوض فهو العقوبه الأخرويه دون المال.

سؤال: هل يجوز تبديل جزء من مبلغ الديه بعدد من النساء كأن تكون واحده أو أكثر، و إعطاؤها إلى ولى المقتول بدل مبلغ الديه ؟

الجواب:

لا يجوز العقد بدون موافقه المرأه و رضاها به و بدونها باطل إذ ليس لأحد ولايه على المرأه لإعطائها بدل جزء من مبلغ الديه.

سؤال:1) ما حكم الأطفال الذين أنجبتهم امرأه تزوجت بعنوان الفصليه و بدون رضاها، هل هم أولاد شرعيون أم لا ؟

اشاره

و هل هذا الزواج صحيح شرعا أم لا ؟

الجواب:

إن كانت المرأه راضيه بالعقد بدون إجبار و إكراه فالزواج شرعى و لا بأس به و يترتب عليه تمام آثار الزواج الصحيح و إن لم تكن راضيه به فالعقد باطل و حينئذ فإن كان الرجل جاهلا ببطلان العقد كان أولاده أولاد شرعيين لأنهم أولاد شبهه، و إن كان عالما ببطلانه كان أولاده أولاد زنا. و من هنا كان على أبناء العشائر و رؤسائهم الالتزام بالأحكام الشرعيه دون التقاليد الجاهليه، و الرجوع إلى العلماء فى الحدود و الديات و القصاص و لا يجوز لهم شرعا حل تلك القضايا بينهم على وفق التقاليد العشائريه الجاهليه، فإنها غير مشروعه و عليهم المسئوليه أمام الله تعالى.

سؤال:۲) هل من کلمه من قبل سماحتکم لأبناء و رؤساء العشائر بخصوص موضوع إعطاء النساء بدل المال فی قضایا الدیات

اشاره

خصوصا بأن هذا التصرف لا یتناسب مع کون هذه العشائر عشائر مسلمه تدین بالدین الإسلامی ؟

الجواب:

یجب علیهم الالتزام بالتقالید الإسلامیه و الأحکام الشرعیه و ترک التقالید الجاهلیه و من المؤسف جدا أنهم یعیشون فی العراق الإسلامی العریق و بلد العلماء و الفقهاء منذ أکثر من ألف سنه و مع ذلک توجد فیهم نخوه الجاهلیه و التأنف من الالتزام بالتقالید الإسلامیه رغم أنهم مسلمون معتقدون بالله و رسوله و بالأئمه الأطهار (علیه السلام) و لهذا یجب علیهم الرجوع فی هذه المسائل إلی العلماء و ترک التصدی لها و إلا فعلیهم عقوبه من الله تعالی.

سؤال: هل یجوز لرئیس العشیره إجباری علی دفع هذه الأموال علما إنی أری عائلتی أحوج لهذا المال ؟

اشاره

أنا رجل صاحب عائله کبیره و ذو دخل محدود ابتلیت کغیری من الناس بوجود أقارب لی تربطنی بهم صله النسب البعید و هؤلاء الأقارب کثیرو المشاکل و لیسوا من أهل الدین و التدین و فی کل مشکله یقوم بها هؤلاء یقوم بعدها رئیس العشیره بجمع الأموال من کل رجال العشیره لدفع الدیات أو الحشم أو الفصل الناتج من اعتدائهم علی الآخرین و حسب العرف العشائری و الحاله متکرره و لسنوات طویله إلی أن وصل الأمر بأغلبیه الناس فی العشیره بحرمان أهلهم من المأکل و الملبس لتأمین الأموال المدفوعه فی هذا الجانب و حتی اضطررت کغیری من أبناء العشیره لأخذ القروض فی سبیل سد هذه الأموال و السؤال هو:

۱/ هل یجوز لرئیس العشیره إجباری علی دفع هذه الأموال علما إنی أری عائلتی أحوج لهذا المال ؟

الجواب:

لا یجوز إجبار أحد علی أخذ الأموال منه و الآخذ غاصب و ضامن و علیه عقوبه عند الله تعالی.

۲/ ما حکم الأموال المأخوذه بدون رضا أصحابها تحت عنوان دفع الدیات المترتبه علی الأقارب ؟

الجواب:

الأموال المذکوره باقیه فی ملک أصحابها فلا یجوز التصرف فیها و یجب ردها إلی أصحابها.

سؤال: هناک أشخاص يدعون (العارف، الكبير، الخير، رئيس العشيره، رئيس الفخذ)

اشاره

يتصدون للقضاء بين الناس حسب العرف العشائرى، علما إن هؤلاء الناس عاده لا يمتلكون نصيبا من العلم بالفقه الإسلامى و لا من التعلم الأكاديمى، بل إن علمهم جاء من خلال جلساتهم مع آبائهم و أجدادهم فى مضايف العرب أو جلسات السمر و السهر و غالبا ما يكون الحكم اجتهاديا و لا يمت إلى الشريعه الإسلاميه بأى صله. السؤال هو:

١) هل يجوز لمثل هؤلاء الأشخاص التصدى للقضاء بين الناس ؟

الجواب:

لا يجوز لأحد التصدى للقضاء بين الناس إلا الفقيه الجامع للشرائط أو من يراه أهلا لذلك، و أما من تصدى للقضاء و هو غير عالم بالأحكام الشرعيه فجزاؤه جهنم.

٢) هل تكون أحكام هؤلاء الناس نافذه شرعا و يجب علينا تطبيقها أم لا ؟

الجواب:

على هؤلاء أن يتقوا الله تعالى و الابتعاد عن التصدى للقضاء فإنه محرم عليهم شرعا و لا يكون حكمهم نافذا و الأخذ بحكمهم أخذ بالباطل فلا يجوز شرعا.

٣) هل من كلمه لسماحتكم إلى هؤلاء الأشخاص بهذا الخصوص ؟

الجواب:

عليهم بتقوى الله و الابتعاد عن التصدى للقضاء لأن القضاء منهم جريمه بين الناس و تعدّ على حرمه الله تعالى.

سؤال: ما هو الحكم الشرعى لقضيه الثأر

اشاره

(و هى ظاهره قيام أحد الأشخاص من أهل المقتول بقتل أحد الأشخاص من أهل القاتل و بدون تعيين سواء كان أخا للقاتل أو أباه أو أمه أو ابن عمه أو خاله) انتقاما لموت الإنسان المقتول من عشيرتهم ؟

الجواب:

لا يجوز شرعا قتل أى شخص إذا لم يكن قاتلا و إن كان ذلك الشخص أبا للقاتل أو ابنه و هكذا و من قتله عامدا عالما فعليه القود و لولى المقتول أن يقتص من القاتل فحسب أو يعفو عنه و يأخذ منه الديه.

سؤال: هل من كلمه لسماحتكم بخصوص ظاهره الثأر الموجوده بصوره واسعه فی مجتمعاتنا الإسلامیه

اشاره

(مع الأسف الشدید) و یقرها العرف العشائری و یحرض علیها أغلب الأحیان ؟

الجواب:

من المؤسف جدا أن یتعارف بین العشائر فی بلد إسلامی کالعراق، التقالید الجاهلیه المخالفه للتقالید الإسلامیه رغم إنهم مسلمون و مؤمنون بالله و رسوله و الأئمه الأطهار (علیه السلام)، و رغم وجود العلماء و المراجع الکبار فی الحوزه العلمیه الکبیره فی النجف الأشرف.

سؤال: حدثت حادثه قتل و ترتب علی القاتل الدیه حسب الشریعه الإسلامیه و حضر القاتل لتسلیم الدیه إلی أهل المقتول لکن أهل المقتول، طالبوا القاتل بإضافه آله القتل

اشاره

و هو مسدس ناری إضافه إلی الدیه الشرعیه، فهل یجوز لولی المقتول المطالبه بآله القتل إضافه إلی الدیه الشرعیه ؟

الجواب:

لا یحق له شرعا أن یطالب بأزید من الدیه الشرعیه سواء کانت الإضافه آله القتل أم غیرها.

سؤال: قتل شخص و أعطیت الدیه الشرعیه لأهل المقتول، لکن رئیس العشیره قام بتوزیع تلک الدیه بین أهل المقتول و أقاربه و أبناء عشیرته،

اشاره

بدعوی إن الدیه للعشیره کافه حسب العرف العشائری و لیست محصوره بأهل المقتول. فهل یجوز شرعا توزیع دیه المقتول علی أبناء العشیره قاطبه و خارج نطاق الورثه الشرعیین للمقتول ؟

الجواب:

لا یجوز توزیع دیه المقتول علی غیر ورثته الشرعیین، و أما ما فعله رئیس العشیره فهو خلاف الشرع و ضامن للورثه.

سؤال: أنا زوجه أحد الأشخاص الذین قتلوا، و قام القاتل بدفع الدیه الشرعیه لنا نحن أهل المقتول

اشاره

و لکنی فوجئت بأن عشیره زوجی حسب عرفها العشائری لا تعطی من أموال الدیه للنساء سواء کانت زوجه المقتول أو بنت

المقتول. فهل يجوز شرعا حرمان زوجه المقتول و بنات المقتول من ديه المقتول لا لشيء سوى لأنهن نساء و العرف العشائرى لا يعطى للنساء أموال الديه ؟

الجواب:

لا يجوز حرمانهن من ديه المقتول.

ص:٢٢۶

سؤال: أنا الابن الأكبر قتل والدى و قام القاتل بدفع الديه الشرعيه إلينا حسب المقدار الشرعى

اشاره

و لـدى أخوان أصـغر منى سـناً و قـد أخبرت من قبـل رئيس العشـيره بأن حصتى من الميراث (ميراث الـديه) هو أكبر من حصـه إخوانى الـذكور الآـخرين لأنى أنا الابن الأكبر و للابن الأكبر منزله خاصه تميزه عن باقى الأبناء فى العرف العشائرى. فهل يجوز لى شرعا أخذ حصه من ميراث الديه أكبر من حصه إخوانى الذكور الآخرين، لا لشىء سوى لأنى الأكبر و العرف العشائرى يأمر بذلك ؟

الجواب:

لا يجوز لك أن تأخذ أزيد من حصتك الشرعيه.

سؤال: هل يجوز شرعا التبرع بالأعضاء الغير الرئيسه للمريض

اشاره

بـالرغم من التطـور العلمى الكـبير الـذى حققه الطب الحـديث، بنعمه من الله و فضـله و آلاـءه، فلاـ تزال هنـاك حالاـت مرضـيه مستعصـيه يقف أمامها العلم الحديث عاجزا عن أداء العلاج الناجح إلا باسـتعمال الأعضاء و الأنسـجه التى خلقها سبحانه و تعالى من خـالق، فى الجسم الإنسان مثل الكبـد و الكليه و القرنيه.... الـخ، و يتم ذلك بنقل هـذه الأعضاء و الأنسـجه من المتبرعين بها أثناء حياتهم، بعد التأكد كل التأكد بعدم الضرر بالشخص المتبرع، أو بنقل هذه الأعضاء أو الأنسجه من جسم المتوفى إلى جسم المريض، مع موافقه ولى أمر المتوفى طبيعيا، أو بعـد موافقه مسـبقه منصوص عليها فى وصـيه المتوفى يأذن بها للأطباء باسـتعمال عضو أو أعضاء أو أنسجه من جسمه بعد وفاته لإنقاذ حياه إنسان أخر لا يمكن إنقاذه إلا بزرع مثل تلك الأعضاء أو الأنسجه فى جسم المريض و لما كانت شرعيه هذا التداخل الطبى لا يزال فيها شىء من الغموض فنرجو من سماحتكم التفضل بتوضيح ذلك و لكم الأجر و الثواب ؟

الجواب:

يجوز شـرعا لأى فرد التبرع بأى عضو من أعضائه غير الرئيسه للمريض و نقصـد بها الأعضاء التى لا تتوقف حياه الإنسان عليها، و لاـ نقله من جسـمه موجبا لتشوه صورته و هنـدامه و ذلك مثل الكبـد و الكليه و الأنسـجه و القرنيه و الجلـد و ما شابه ذلك كما يجوز له شـرعا أن يأخـذ المال بإزائها بأن يقوم ببيع كليته أو كبده أو أنسـجته أو جلده أو غيرها، هذا إذا كانت حياه المريض لم تتوقف عليها. و أما فى فرض توقفها على نقل عضو من هـذه الأعضاء إليه فعلى المريض أو أهله توفيره و لو بأغلى الأثمان لإنقاذ حياته و أما مع عدم إمكان توفيره لإنقاذه من الموت.

سؤال:فهل يجوز شرعا نقل عضو من هذه الأعضاء من بدن الميت إلى بدن المريض مع إذن الورثه بذلك أو بدونه ؟

اشاره

الجواب:

إنه لا يجوز نقله حتى مع إذن الورثه به، إذ ليس لهم ولايه على التصرف فى بدن الميت. نعم إذا أوصى الميت لذلك وجب تنفيذه، و ليس لورثته حينئذ المنع من تنفيذ الوصيه. و أما إذا توقفت حياه المريض على ذلك فيجب على الطبيب أن يقوم بعمليه النقل من بدن الميت إلى بدن المريض لإنقاذ حياته و إن لم يأذن بذلك ورثه الميت بل لا أثر لمنعهم عن ذلك فإن وظيفه الطبيب إنقاذ حياته بأى وسيله متاحه له و أما الديه فهى لا تسقط و هى على الطبيب المباشر لنقل العضو من بدن الميت إلى بدن المريض و حيث إن الطبيب محسن و قام بعمل إنسانى و هو إحياء النفس المحترمه فينبغى للمريض أو أوليائه أن يدفعوا الديه بدلا عن الطبيب و عوضا عن إحسانه، هذا كله شريطه الانحصار بأعضاء الميت و عدم إمكان النقل من بدن الحى إلى بدن المريض بسبب من الأسباب و الله العالم.

سؤال: كيف ينمى الشباب المؤمن حاله السلام و الموده فيما بينهم ؟

الجواب:

إن تعاليم الدين الإسلامى هى العامل الوحيد فى المجتمع لتحقيق العداله الاجتماعيه و المحبه و السلام و الأمن و الأمان فيه لأن كل فرد فى المجتمع الدينى يعلم بأن حقه لا يضيع و لا تهدر كرامته و لا تهتك حرمته لا نفسا و لا مالا و لا عرضا و أنه يعيش فيه بسلام و أمن و أمان بلا خوف و لا ذله و أن حياته فيه حياه كريمه بلا دغدغه و لا خوف على نفسه و لا على عرضه و لا على ماله و من الطبيعى إن ذلك من العوامل الإيجابيه التى تؤثر فى نفس الإنسان و علاقته مع الآخرين بالموده و المحبه، و تتحقق العداله الاجتماعيه و الأمن و الأمان و السلام .

الفصل الخامس نموذج لمجموعه أسئله حول موقع المرأه فی النظام السیاسی الاسلامی

اشاره

ص:۲۲۹

"المقدمه "

سماحه العلامه آیه الله الشیخ محمد إسحاق الفیاض دامت برکاته السلام علیکم و رحمه الله و برکاته: أضع بین أیادیکم الکریمه مجموعه أسئله معده للبحث عن موقع المرأه المسلمه فی النظام السیاسی الإسلامی معده کجزء من أطروحه لدرجه الدکتوراه.. و هو موضوع یطرق للمره الأولی من خلال آراء المذاهب الإسلامیه المختلفه و من خلال أطر الأنظمه السیاسیه المختلفه فی الإسلام، راجیه من الله سبحانه التوفیق لإثراء ساحه الفکر الإسلامی بإلقاء الضوء علی الحقائق الإسلامیه الجامعه لعناصر الأصاله و الثبات و التجدد فی آن واحد، و أرجو من فضیلتکم التکرم بالإجابه علیها، و خلال مده لا تتجاوز الأسبوعین إن أمکن ذلک، و ذلک بسبب ضیق الوقت المتاح فی جدول البحث الزمنی.. کما و أرجو أن تزودونی بعنوانکم الذی یمکننی من استمرار التواصل و المراجعه العلمیه معکم.. أمدکم الله بنور قدرته و جزیل مثوبته.

السؤال الأول: مسئولیه الحکومه فی الدوله الإسلامیه مسئولیه " تنفیذیه " للدستور الإلهی،

اشاره

إذ تقوم الدوله الإسلامیه علی مبدأ (الحاکمیه لله وحده بلا شریک)، فلیس لأی فرد أو جماعه أو سلطه نصیب من الحاکمیه، و المشرع هو الله سبحانه، فلا یملک أی أحد أن یشرع أو یغیر مما شرعه الله للبشریه، و الحاکمیه التی تمارسها الأمه فی المجتمع هی خلافه بمعنی النیابه عن الله سبحانه و تعالی إذ هو مصدر السلطات. علی ضوء ما تقدم: حیث أن المرأه جزء من الأمه التی لا تملک أی سلطه و لا حاکمیه و لا صلاحیه للتشریع إذ أنها لله وحده، و علی المستوی التنفیذی فهی کالرجل مستخلفه علی رعایه الأمانه الإلهیه فی تطبیق شرع الله وفق حدوده التی قررها الشارع جل و علا جمله و تفصیلا:

هل یجوز للمرأه أن تتقلد المناصب الآتیه فی الدوله الإسلامیه

اشاره

۱. الرئاسه العلیا للبلاد ؟

٢. رئاسه الوزراء ؟ ٣. الوزاره بأنواعها: التفويضيه، التنفيذيه، و الاستشاريه ؟ ۴. إماره الاستكفاء ؟ ۵. إماره الاستيلاء ؟ ۶. قياده الجيوش بأنواعها: ٧. الإماره على الجهاد ضد المشركين ؟ ٨. قياده حروب المصالح مثل: قتال أهل البغى من المسلمين و المخالفين، و المحاربين و قطاع الطرق ؟ ٩. ولايه الشرطه ؟ ١٠. ولايه الاستخبارات " الشرطه السريه " ؟

الجواب:

يجب على المرأه المسلمه أن، تستر بدنها و هندامها من الأجنبى، و أن تحافظ على كرامتها و شرفها و عفتها من تدنيس كل دنس أ فإذا كانت المرأه المسلمه كذلك، جاز لها التصدى لكل عمل لا ينافى واجباتها فى الإسلام، سواء أ كان ذلك العمل عملا اجتماعيا كرئاسه الدوله مثلا أو غيرها من المناصب الأخرى، أم فرديا كقياده السياره و الطائره و نحوها. و من الواضح أن تصدى المرأه للأعمال المذكوره لا يتطلب منها السفور و عدم الحفاظ على كرامتها الإسلاميه كامرأه مسلمه، بل محافظتها عليها فى حال تقلدها لمناصب كبيره فى الدوله تزيد من شأنها و قيمتها و مكانتها الاجتماعيه و صلابتها فى العقيده و الإيمان. و الخلاصه:إن المرأه المسلمه إذا كانت قويه فى إرادتها، و صلبه فى عقيدتها و إيمانها بالله تعالى، و محافظه على شرفها و كرامتها، فلها أن تتصدى لكافه المناصب المشار إليها فى السؤال الأول، و لا فرق من هذه الناحيه بين الرجل و المرأه. هذا كله فى الحكومات غير الشرعيه، سواء أ كانت فى البلاد الإسلاميه أم فى غيرها. و أما إذا كانت الحكومه شرعيه، بأن تكون قائمه على أساس حاكميه الدين فهى تختلف عن الحكومه

غیر الشرعیه، فإن السلطه الحاکمه فی الحکومه الشرعیه متعینه من قبل الله تعالی وحده لا شریک له، إما بالتنصیص بالاسم و الشخص، کما فی زمن الحضور أو بالصفات، کما فی زمن الغیبه، بینما السلطه الحاکمه فی الحکومه غیر الشرعیه إما إنها متعینه بالانتخابات العامه الحره، أو مبتنیه علی القوه و القهر. و من هنا تکون للسلطه الحاکمه فی الحکومه الشرعیه سلطه واسعه فی تنفیذ الدستور الإلهی و تطبیقه علی کافه الاتجاهات: من الاتجاهات الاقتصادیه و السیاسیه و الحقوقیه و العداله الاجتماعیه و الثقافیه و الأمنیه و غیرها. ثمّ إن الفرق المذکور بین الحکومتین الشرعیه و غیر الشرعیه إنما هو علی أساس مذهب الشیعه الإمامیه، فإن الحکومه علی ضوء هذا المذهب إنما تکون شرعیه إذا کانت قائمه علی أساس أن مبدأ الحاکمیه لله عز و جل، و إلا فهی غیر شرعیه فإذا کانت الحکومه شرعیه فلا محاله یکون تعیین السلطه الحاکمه فیها من قبل الله تعالی، سواء أ کانت فی زمن الحضور أو فی زمن الغیبه، إذ کما أن ولایه الرسول الأکرم (صلی الله علیه و آله) و الأئمه الأطهار (علیه السلام) تکون من قبل الله عز و جل، کذلک ولایه الفقیه فی زمن الغیبه. و الخلاصه: أن الولایه و الخلافه سواء أ کانت فی زمن الحضور أم فی زمن الغیبه علی ضوء مذهب الشیعه لا بد أن تکون مجعوله و منصوبه من قبل الله عز و جل، و أما إثباتها بالإجماع و آراء الناس فهو لا یمکن، و لا قیمه للإجماع فی هذه المسأله. و أما علی أساس مذهب أهل السنه فالثابت من قبل الله تعالی عندهم إنما هو رساله الرسول الأکرم (صلی الله علیه و آله) فقط، و أما خلافه الخلفاء و ولایتهم فإنما هی ثابته بالإجماع و آراء الناس، لا بنص من الله تعالی، و علی هذا الأساس فکل حاکم فی البلاد الإسلامیه إذا ثبتت حکومته علی الناس و ولایته بآرائهم و اختیارهم فهو ولی أمر المسلمین، و حکمه نافذ و حکومته حکومه شرعیه. و هذا هو الفارق بین مذهب الشیعه و مذهب أهل السنه. هذا من جهه.

و من جهه أخری: هل یثبت للمرأه المسلمه فی زمن الغیبه منصب السلطه الحاکمه فی الدوله القائمه علی أساس مبدأ الدین من قبل الله تعالی

اشاره

إذا توفرت کافه شروط هذا المنصب فیها من الفقاهه و الأعلمیه و العداله و الاستقامه و القدره التنفیذیه للدستور الإلهی ؟

و الجواب:

إن أکثر الفقهاء العظام لا یقولون بالثبوت.

۱۱ القضاء بأقسامه: القضاء العام، قضاء المظالم، قضاء الرده، ولايه الحسبه، قضاء الأحداث، قضاء النساء ؟

الجواب:

القضاء فی الإسلام هو فصل الخصومه بین المتخاصمین و إنهائها علی طبق الموازین المقرره فی الشرع. و القاضی الشرعی المنصوب من قبل الله تعالی هو من له الولایه شرعا علی تطبیق الأحکام الشرعیه، و إجراء الحدود، و إقامه التعزیرات، و خصم النزاعات و المرافعات بین المسلمین، و أخذ حقوق المظلومین من الظالمین بأی کیفیه أتیحت له شرعا بغایه الحفاظ علی مصالح المؤمنین الکبری و هی العداله الاجتماعیه و خلق التوازن. و بکلمه إن ما هو ثابت فی الإسلام للنبی الأکرم (صلی الله علیه و آله) و الإمام (علیه السلام) مرتبطا بالدین الإسلامی فی مرحله تطبیق الشریعه، و إجراء الحدود، و الحفاظ بما یری فیه مصلحه، فهو ثابت للفقیه الجامع للشرائط أیضا، علی أساس أن الزعامه الدینیه تمتد بامتداد الشریعه الخالده، و لا یحتمل اختصاصها بزمن الحضور، لأنه لا ینسجم مع خلود هذه الشریعه. أجل أن الزعامه فی زمن الرسول الأکرم (صلی الله علیه و آله) متمثله فی الرساله و فی زمن الأئمه المعصومین (علیه السلام) متمثله فی الإمامه، و فی زمن الغیبه متمثله فی الفقاهه للفقهاء الجامعین للشروط منها الأعلمیه. غایه الأمر إن زعامه الفقهاء فی زمن الغیبه فی طول زعامه الرسول (صلی الله علیه و آله) و الأئمه (علیه السلام) فی زمن الحضور، و دونها مرتبه و کمالا کما ذکرناه فی محله.

و هل تختص هذه الزعامه الدینیه بالرجل المسلم إذا کان واجدا لشروطها، أو تشمل المرأه المسلمه أیضا عند توفر شروطها فیها کافه ؟

و الجواب:

أن أکثر الفقهاء یقولون بالتخصیص و عدم العموم. و أما القضاء العرفی بین الناس الذی لا یکون مبنیا علی ثبوت الولایه و الزعامه الدینیه للقاضی، فلا فرق فیه بین الرجل و المرأه.

۱۲ رئاسه القضاء ؟

الجواب:

یظهر جوابه مما تقدم، سواء أ کان القضاء قضاء شرعیا أم عرفیا.

۱۳ الترشیح للبرلمان و سائر المجالس النیابیه ؟

الجواب:

یجوز للمرأه أن ترشح نفسها للدخول فی البرلمان أو فی سائر المجالس النیابیه شریطه أن تحافظ علی کیانها الإسلامی و کرامتها کامرأه مسلمه.

۱۴ الانتخابات البرلمانیه و سائر المجالس النیابیه ؟

الجواب:

نعم لا مانع.

۱۵ السفاره عن البلاد فی الخارج ؟

الجواب:

نعم لا مانع.

۱۶ أن تکون شرطیه ؟

الجواب:

نعم لا مانع.

۱۷ أن تکون مخبره ؟

الجواب:

نعم لا مانع

السؤال الثانی: هل تعتبر المناصب الأخیره: الترشیح و الانتخاب للبرلمان، السفاره عن البلاد فی الخارج، منصب الشرطیه،و وظیفه المخبره من الولایه العامه ؟

اشاره

إذا کانت الإجابه علی السؤال الأول إن الاستخلاف الإلهی فی المسئولیه التنفیذیه للدستور الإلهی من خلال الحکومه الإسلامیه یجوز للإناث کما للذکور تقلد المناصب المذکوره أو بعضها أرجو الإجابه علی السؤال الثالث و الرابع و الانتقال علی السؤال الخامس ؟

الجواب:

إن المناصب المشار إليها فی السؤال لا- تعتبر من الولایه العامه، لأن الولایه العامه ثابته للرسول الأکرم (صلی الله علیه و آله) و الأئمه الأطهار (علیه السلام) و الفقهاء فی زمن الغیبه فی الجمله. و قد تقدم أن الحکومات فی الدول الإسلامیه کافه لیست بحکومات شرعیه، لأن الحکومات الشرعیه قائمه علی أساس مبدأ الحاکمیه لله عز و جل، و السلطه الحاکمه فیها متعینه من قبل الله تعالی، کما مرت الإشاره إلیها أنفا.

ص:۲۳۵

السؤال الثالث: يشترط لتقلد الولايه العامه: العلم بالشريعه الإسلاميه

اشاره

العداله. الكفاءه و الخبره النوعيه بحسب الولايه.

و هـذه شـروط بالإمكـان توافرهـا فى المرأه كمـا فى الرجل. هل إذا توفرت فى المرأه المسـلمه تسـتطيع بها أن تتقلـد المناصـب الخمس عشـر المـذكوره فى السؤال الأول أو بعضـها، أم يشترط بالإضافه لها توفر شـرط الـذكوره فيحرم على المرأه تقلـدها فى الدوله الإسلاميه ؟ و لما ذا ؟ نرجو توضيح ذلك بالأدله الإسلاميه ؟

الجواب:

إن أكثر فقهاء الطائفه من المتقدمين و المتأخرين لا يقولون بالولايه العامه للفقيه الجامع للشرائط منها الأعلميه، و القائل بها بينهم قليل. و أما من يقول بها للفقيه فإنما يقول إذا توفرت شـروطها فيه كالأعلميه و العـداله و الكفاءه، و أما ثبوت هـذه الولايه للمرأه المسلمه فقد مر الكلام فيه فلاحظ.

السؤال الرابع: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّـاهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) الحـج / ۴۱ هذه الآيه تعبر عن وظيفه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الاجتماعيه.

اشاره

و هى السـلطه التنفيـذيه، و وصف المؤمنين فيها بالـذين تمكنوا من السـلطه هو وصف للجهاز الحاكم و السـلطه التنفيذيه. وظيفه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الاجتماعيه تحتاج إلى القـدره و السـلطه: كجمع الصـدقات و الموارد الماليه، و تقسـيم المال بين المسلمين بعداله، و هى أمور تدخل فى التنظيم الاقتصادى على المستوى العام للمجتمع.

أ) هل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمعناها كفريضه اجتماعيه تقتصر على الرجل أم المرأه أيضا معنيه به

اشاره

فى خطاب الآيات القرآنيه و الأحاديث الشريفه ؟

و ما الدليل على ذلک ؟

الجواب:

إن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فریضه إلهیه واجبه علی الکل بلا فرق بین الرجل و المرأه. و أما اختصاص هذه الفریضه بالرجل دون المرأه فهو غیر محتمل کاختصاص سائر الفرائض الإلهیه، لأن المرأه أیضا معنیه بخطاب الآیه المبارکه و الأحادیث الشریفه، فإن اختصاص حکم فی الشریعه المقدسه بطائفه دون أخری منوط بتحقق موضوعه فی هذه الطائفه دون الأخری، کأحکام الحیض و الاستحاضه و النفاس و ما شاکلها، حیث إن اختصاصها بطائفه النساء من جهه اختصاص موضوعها بها، و إلا فأحکام الشریعه مشترکه بین الجمیع. فإذن وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر کوجوب الصلاه و الصیام و الحج و نحوها، و لا مقتضی للاختصاص، و مجرد أن الخطابات القرآنیه موجهه إلی الذکور لا یدل علی الاختصاص. أما أولا: فلأن الأحکام الشرعیه المجعوله فی الشریعه المقدسه لا یحتمل اختصاصها بطائفه دون أخری تطبیقا لقاعده الاشتراک فی التکلیف لأهل شریعه واحده. و ثانیا: إن الخطابات القرآنیه بحسب النوع موجهه إلی الناس أو الإنسان، و هو یعم الرجل و المرأه هذا من ناحیه. و من ناحیه أخری إن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ذات مراتب، منها أن یکون باللسان، و لا یعتبر فیه أن تکون لدی الآمر و الناهی سلطه تنفیذیه، فمن کان قادرا علیه و لو بالنسبه إلی عائلته فقط وجب. و إذا کان الجواب أنها معنیه بذلک:

ب) هل یترتب علیه تولیها المناصب الخمس عشر فی السؤال الأول أم یجوز لها فقط أن تتولی بعضها و ما هی مع توضیح الأدله ؟

الجواب:

تقدم جوابه فی السؤال الأول فراجع.

السؤال الخامس: من مبادئ و قیم المذهب السیاسی الإسلامی: (السیاده للأمه فی الحکم الإسلامی)

اشاره

أقول: إن هذا الفرض مبنی علی الخلط و عدم التمییز بین الدوله القائمه علی أساس

مبـدأ حاكميه الدين، و الدوله غير القائمه على هذا الأساس، فان السـلطه الحاكمه فى الأولى منتخبه و متعينه من قبل الله تعالى. و أما فى الثانيه فهى منتخبه من قبل الشعب، أو مبنيه على الحكم بالقهر و الغلبه. و يتفرع من هذا المبدأ (عده أسئله:

أ) مسئوليه المجتمع فى ضروره تشكيل الدوله و انتخاب الحاكم ؟

الجواب:

تشـكيل الدوله القائمه على أساس حاكميه الدين فى زمن الغيبه مبنى على أساس سـلطه الحاكم الشرعى على أوضاع البلد بكافه اتجاهاتها من السياسيه و الاقتصاديه و العسكريه و الأمنيه و الاجتماعيه و الثقافيه و نحوها، و أما إذا لم تكن له هذه السلطه الكافيه فليس بامكانه تشـكيل الدوله على أساس مبدأ حاكميه الدين، فإذن لا محاله يكون تشـكيلها بالانتخاب و آراء الناس، و لكن مع هـذا لا تسـقط عنه وظيفته و مسـئوليته أمام الله تعالى، فان واجبه فى هـذه الحاله أن يقوم بـدعوه الناس و المسـئولين إلى تشـكيل دوله تحكم فيهـا الشـريعه و لو فى ظـل الحـاكم المنتخب من قبـل الشـعب، و المنع عن تشـكيل دوله علمـانيه قـائمه على أسـاس اللادينيه، هـذا من جـانب. و من جـانب آخر، إن على العلمـاء بمختلـف أصـنافهم أن يقومـوا فى مثـل هـذه الـدوله بنشـر الوعى الإسلامى بين الناس كافه و الوقوف ضد كل غزو فكرى أجنبى، بكل الوسائل و الطرق المتاحه، و تزويدهم بالأفكار الإسلاميه و القيـم الـدينيه و الثقـافه الإنسـانيه، لأن الوظـائف الـدينيه فى الإسـلام المتمثلـه فى الإتيـان بالواجبـات الشـرعيه، و الاجتنـاب عن المحرمات الإلهيه، ليست مجرد الخروج عن المسـئوليه أمام الله تعالى، بل مضافا إلى ذلك إنها تزود الناس بالأخلاق الحميـده و الملكـات الفاضـله و تجهزه بغريزه الـدين و قوه الإيمان، و هـذا أمر محسوس وجـدانى، و التجربه فى ذلك أكبر برهان. و نتيجه ذلـك هى أن أى مجتمع إذا كـان متقيـدا بالـدين الإسـلامى و أفكـاره و تقاليـده فهو يؤثر فيه و يجهزه بغريزه الـدين، فـإذا كان المجتمع مجهزا بهـا فبطبيعه الحـال كـان مجتمعـا آمنـا و متوازنـا، و كـل فرد فيه يعيش بلا خوف و لا قلق لا على نفسه و لا على عرضه و لا على ماله، و هذا هو معنى إن الدين الإسلامى مربٍ للبشر و يخلق الإنسان الكامل كالجبل الراسخ.

ب) تمکین الحاکم و جهاز الدوله من تنفیذ الشریعه الإلهیه ؟

الجواب:

تقدم أن تشکیل الدوله الإسلامیه علی أساس مبدأ حاکمیه الدین منوط بسلطه الحاکم الشرعی فی تنفیذ الشریعه الإلهیه، و إلا فالدوله غیر إسلامیه کما عرفت.

ج) إقامه المجتمع المدنی بکل مرافقه و إبعاده ؟

الجواب:

لا بأس بها سواء أ کانت فی الدوله الإسلامیه الشرعیه أم فی غیرها شریطه أن لا یکون خارجا عن دائره الإسلام بأبعاده و اتجاهاته و مرافقه کافه.

د) تقدیم المشوره و الخبره العلمیه و العملیه من خلال:

اشاره

أفراد الأمه الکفوئین ؟و عبر أجهزه الشوری و تشکیلاتها المختلفه ؟

الجواب:

إن هذا أمر ضروری فی کافه أجهزه الدوله و مرافقها کانت الدوله إسلامیه أم غیرها علی تفصیل یأتی .

تأسیسا علی هذا المبدأ نورد الأسئله الآتیه:

۱) کیف تعرفون الأمه ؟

اشاره

" وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. " آل عمران / ۱۰۴. الآیه القرآنیه تعبر عن فریضه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الاجتماعیه، و التی ینبغی أن تقوم بها الأمه الإسلامیه التی هی مصدر السیاده فی الحکومه الإسلامیه. کیف تعرفون الأمه ؟ و هل تصدی الأمه لفریضه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الاجتماعیه تلک الفریضه الکفائیه تستوجب استبعاد العناصر الأنثویه من المجموعه المتصدیه حتی لو کان هؤلاء النسوه ممن یملکن العلم و الکفاءه الاختصاصیه المطلوبه ؟

الجواب:

المراد من الأمه الجماعه، حيث أن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجب على الكل كفايه، فإذا قام جماعه به سقط عن الآخرين، كما هو شأن كل واجب كفائى، كما أن المراد من الأمه الأعم من الرجال و النساء و لا فرق بينهما فى التصدى لهذه الفريضه الاجتماعيه المهمه .

ص:۲۳۹

۲)بیعه الرسول صـلی الله علیه و آله و سـلم للنساء، بیعه العقبه الثانیه صوره من صور تمکین الحاکم و جهاز الدوله من تنفیذ الشـریعه الإلهیه

اشاره

و قد ذکرت الآیه ۱۲ من سوره الممتحنه بیعه النساء: " یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا جاءَکَ الْمُؤْمِناتُ یُبایِعْنَکَ عَلی أَنْ لا یُشْرِکْنَ بِاللّهِ شَیْئاً وَ لا یَسْرِقْنَ وَ لا یَزْنِینَ وَ لا یَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَ لا یَأْتِینَ بِبُهْتانٍ یَفْتَرِینَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ فَبایِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ "

المقطع من الآیه و هو "وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ " إلی أی قسم من فریضه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر یشیر،

اشاره

إلی الفریضه الفردیه التی فی إطار الموعظه الاجتماعیه التی تستلزم القدره و السلطه ؟

الجواب:

المراد بالمعروف فی الآیه الکریمه السنه التی سنها رسول الله (صلی الله علیه و آله) فیکون ما سنه هو المعروف عند المسلمین. -

و هل المعروف المذکور فی الآیه ینحصر بأمور محدده أم أنه معروف بمعناه الواسع الذی یشمل الإسلام کله ؟

الجواب:

یظهر جوابه مما تقدم من أن المراد بالمعروف السنه التی سنها رسول الله (صلی الله علیه و آله) لا فریضه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. -

هل تعبر بیعه النساء عن عملیه سیاسیه أم أنها مجرد بیعه علی قضایا عقائدیه بحته و نسویه خاصه لا غیر ؟ نرجو توضیح هذا المطلب ؟

الجواب:

البیعه هی التعهـد و التولیه، و عقدها المبایعه بالخلافه، و هی معنی القبول و الإطاعه لها، فالآیه تنص علی أن الله عز و جل خاطب نبیه (صـلی الله علیه و آله) (إِذا جاءَکَ الْمُؤْمِناتُ یُبایِعْنَکَ .. فَبایِعْهُنَّ ..) و المعنی ان المؤمنات إذا تولینک و بایعنک بإطاعتک، فأنت تقبـل مبـایعتهن بشـروط کمـا فی الآـیه فإذن لیس المراد منها عملیه سیاسـیه، بل عملیه فی دور الطاعه و الانقیاد و الإیمان بالرساله .

۳)و حیث أن سیاده الأمه تتحقق بتقدیم المشوره و الخبرات العلمیه و العملیه من أفراد الأمه الکفوئین و أجهزه الشوری.

اشاره

" وَ أَمْرُهُمْ شُوری بَیْنَهُمْ " و بمقتضی الآیه: " وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ " التوبه / ۷۱. التی تعبر عن فریضه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الفردیه المنحصره فی إطار الموعظه. و بمقتضی عنوان التضحیه و التواصی: "وَ تَواصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ " العصر / ۳. و بمقتضی وجوب اختیار الأکفأ إن وجد، و قد یکون الأکفأ امرأه فی العلم و الفقاهه و الاجتهاد و العداله و الاختصاص المطلوب. و بمقتضی مقیاس تنوع الخبرات و الکفاءه النوعیه لشئون الاسره و الطفوله. -

أ لا یجب ، أو لا یجوز ترشیح و انتخاب المرأه لتکون عضوه فی المجالس البرلمانیه تمارس دور الشوری و التواصی و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ؟

الجواب:

إن سیاده الأمه علی ضوء مذهب الإمامیه تتحقق بقیام دوله علی أساس مبدأ الحاکمیه لله عز و جل،لا بالشوری أو آراء الناس، و علیه فبطبیعه الحال یکون تعیین السلطه الحاکمه فیها إنما هو بنص من الله تعالی بالاسم و الشخص، کما فی زمن الحضور، أو الصفات المیزه، کما فی زمن الغیبه، بینما تتحقق سیاده الأمه علی ضوء سائر المذاهب الإسلامیه بالشوری و آراء الناس لا بالنص، ما عدا رساله الرسول (صلی الله علیه و آله) فإنها ثابته عندهم بالنص، هذا من ناحیه. و من ناحیه أخری إن المشاوره بین أفراد الأمه الکفوئین و أجهزه الدوله و تشکیل الشوری من واجبات الدوله، لأن تبادل الأفکار و الخبرات العلمیه و العملیه، و المشاوره فی الأمور الاجتماعیه و السیاسیه و الاقتصادیه و الأمنیه و الثقافیه و التعلیمیه و غیرها أمر ضروری فی کل دوله، سواء أ کانت شرعیه أم لا و لا فرق بین أن تکون أفراد الأمه الکفوئین من الرجال أو النساء، لأن تقلد المناصب الحکومیه لا بد أن یکون بحسب الکفاءه و اللیاقه،

سواء أ كـان رجلاـ أم امرأه و عليه فيجوز للمرأه ترشـيح نفسـها لعضويه المجـالس البرلمـانيه إذا كـان عنـدها الكفـاءه و اللياقه و الخبرويه، سواء أ كانت فى الدوله الإسلاميه أم غيرها. -

و إن جاز أن تكون نائبه. ما حكم توليها رئاسه لجان البرلمان ؟

الجواب:

يجوز توليها رئاسه اللجان البرلمانيه. -

و ما حكم توليها رئاسه البرلمان ؟

الجواب:

يجوز توليها رئاسه البرلمان.

السؤال السادس: بحسب ما دل عليه فقهاء الإسلام أن: – الدوله الإسلاميه دوله ترعى كافه الحقوق للإنسان،

اشاره

و تضـمن له جميع الحريات المسـئوله، الحريه الشخصـيه و الفكريه و العقائـديه و حريه التعبير و إبداء الرأى و الحريه السياسـيه و التى تعنى أنه يسـتطيع إذا أراد أن يشـغل المنـاصب الإداريه و يساهم فى الأمور السياسـيه كالشورى و النصـيحه و النقـد و حريه التعبير فى حـدود القوانين الشـرعيه. - و الأصـل العـام فى الإسـلام المساواه بين الأفراد، و منها المساواه بين الـذكر و الأنثى. فهل تسـتثنى المرأه من مساواتها بالرجل فى ممارسه الحقوق و الحريات السياسـيه بأجمعها أو بعض منها ؟ و ما الـدليل على ذلك من النصوص الصريحه القاطعه الدلاله ؟

الجواب:

لاـ تسـتثنى المرأه من مساواتهـا بالرجل فى الحقوق الاجتماعيه و الفرديه و الفكريه و حريه التعبير، و إبـداء الرأى، و الـدخول فى كـافه الاسـتثمارات و الأنشـطه المـاليه فى الأسواق و البورصات العالميه و حيازه كافه الثروات الطبيعيه و أحياء الأراضـى البائره و غيرها، كل ذلك فى الحدود المسموح بها من قبل الشرع، فلا يسمح بالاستثمارات و الأنشطه الاقتصاديه المحذوره المعيقه للقيم و المثل الدينيه و الأخلاقيه كالاسـتثمار بالربا و الاتجار بالخمور و الميته و لحوم الخنزير، و المخدرات و الاحتكار و الغش و غير ذلك هذا

من جانب و من جانب أخر إن الدوله الإسلاميه الشرعيه تتكفل جميع الحقوق للإنسان المسلم و تقدم له الحريه بكل الاتجاهات و الأنشطه و لكن فی الحدود المسموح بها شرعا لا مطلقا بأن لا تؤدی هذه الحريه إلی تفويت حقوق الآخرين و أن لا تعيق القيم و المثل الدينيه و الأخلاقيه كالكذب و الغيبه و نحوهما فإنه ليس حرا فيها و لا فرق فی ذلک بين الرجل و المرأه.

السؤال السابع: هل تختلف الإجابه فی أحقيه المرأه أن تتقلد المناصب السياسيه المذكوره فی السؤال الأول

اشاره

إذا كانت الدوله غير إسلاميه كالدول الأوربيه مثلا، أو دول إسلاميه لا تحكم بحكم القرآن مثل معظم الدول الإسلاميه الحاليه ؟

الجواب:

إن تصدی المرأه فی الدوله القائمه علی أساس مبدأ حاكميه الدين للسلطه الحاكمه، و منصب القضاء و الإفتاء فقط مورد إشكال عند الفقهاء كما تقدم دون التصدی لسائر المناصب فيها. و أما إذا لم تكن الدوله إسلاميه فيجوز لها أن تتقلد كافه المناصب فيها بلا استثناء.

السؤال الثامن: من مسلمات الفقه الإسلامی قاعده:"سلطه الإنسان علی ماله"

اشاره

فإذا كان الناس مسلطين علی أموالهم، بمعنی أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنهم، فهم بطريق أولی مسلطون علی أنفسهم فلا يجوز لأحد أن يتصرف فی مقدراتهم و شئونهم دون إذنهم. فعلی قاعده أن الناس مسلطون علی أموالهم و أنفسهم، و المرأه إنسانه من الناس مسلطه علی أموالها و نفسها، فلا بد أن تكون الدوله المتصرفه واقعه موقع رضاها ابتداءً من رئاسه الدوله الی السلطه التشريعيه فی انتخاب اعضائها. بناءً علی ما تقدم هل يجيز الإسلام للمرأه الانتخاب: انتخاب رئيس الدوله، و أعضاء السلطه، و أعضاء السلطه التشريعيه و سائر المجالس الانتخابيه ؟

الجواب:

نعم يجوز للمرأه أن تشترک فی انتخاب رئيس الدوله و أعضاء السلطه الحاكمه و أعضاء السلطه التشريعيه و سائر المجالس الانتخابيه كافه.

السؤال التاسع: إذا جاز للمرأه أن تكون نائبه فی المجلس التشریعی للبرلمان، شهادتها فی القضایا السیاسیه التی تطرح فیه:

اشاره

هل تعادل نصف شهاده الرجل کما هو الحال فی بعض القضایا الاجتماعیه و القضایا الفقهیه ؟ أی أن تصویت المرأه فی القضایا السیاسیه هل یتعین بصوت واحد أم بنصف صوت ؟

الجواب:

إن شهاده المرأه فی جمیع القضایا السیاسیه و الاقتصادیه و الاجتماعیه و الثقافیه تعادل شهاده الرجل، و لا فرق بینهما، و کذلک صوتها کصوت الرجل، و أما أن شهاده المرأه نصف شهاده الرجل فهی إنما تکون فی موارد خاصه للنص الخاص فی الشرع .

السؤال العاشر: من الواضح أن توزیع الأدوار فی الإسلام داخل الأسره،

اشاره

یقوم علی خصائص الذکوره و الأنوثه، و علی هذا الأساس أوجب علی الرجل النفقه علی زوجته و عیاله و جعل له القوامه علیهم. فهل یصح قیاس توزیع الأدوار فی الحیاه العامه علی مقیاس توزیعها داخل الأسره الذی یقوم علی الذکوره و الأنوثه، أم أنه لا یصح باعتبار کون الأسره و الحیاه العامه حقلین مختلفین و المقیاس فی توزیع الأدوار فی کل منهما یختلف عن الآخر ؟

الجواب:

إن نظام الأسره فی الإسلام قد بنی علی أساس أن ثقل أدوار الحیاه فی داخل الأسره بتمام عناصرها علی الرجل دون المرأه للحفاظ علی کیان المرأه و کرامتها و قیامها بأدوار التربیه. و مع هذا لا یمنع الشرع المرأه من القیام بأعمال لا تنافی کرامتها و کیانها الإسلامی. و أما فی الحیاه العامه فلا فرق بین الرجل و المرأه فی کافه أبعادها.

السؤال الحـادی عشـر: "وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَهٌ " البقره / ۲۲۸ ما هی الدرجه التی للرجال علی النساء ؟ و ما معناها ؟

اشاره

و هل تنحصر هذه الدرجه فی الحیاه الأسریه أم تنسحب أیضا علی الحیاه العامه ؟

الجواب:

إن المراد من الدرجه فی الآیه الکریمه المنزله، حیث إن منزله الرجل فی داخل الأسره هی أنه قوّام علی المرأه، و معنی ذلک أن أمر المرأه بیده، فإنه متی شاء الاستمتاع بها لیس لها الامتناع. کما أن إطلاق سراحها بالطلاق بیده، و هذا الحکم مختص بداخل الأسره،و بدل المنزله الثابته للرجل فی نظام الأسره أن للمرأه حقوقاً علیه کالنفقه بما یلیق بشأنها و کرامتها و حالها من المسکن و الملبس و الأطعمه و الأشربه و المعیشه معه بسلام و أمن و غیرهما من الحقوق، و أما فی خارج الأسره فلا فرق بین الرجل و المرأه فی جمیع أدوار الحیاه العامه و شئونها من الحیاه السیاسیه و الاقتصادیه و التعلیمیه و غیرها.

السؤال الثانی عشر: "اَلرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ " النساء ۳۴/ هل تقتصر قوامه الرجل علی المرأه علی الحیاه الأسریه،

اشاره

أم أنها تمتد الی قوامه الرجال علی النساء فی الحیاه العامه بکافه شئونها ؟

الجواب:

إن قوامه الرجل علی المرأه تقتصر فی الحیاه الأسریه، و أما فی الحیاه العامه، فلا فرق بینهما کما تقدم.

السؤال الثالث عشـر: هل الأحادیث التی تُروی عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی وصف المرأه بأنها ناقصه عقل و دین أحادیث صحیحه ؟

اشاره

و ما معنی هذا النقص تحدیداً إذا صحت هذه الأحادیث فی نسبتها إلی الرسول صلی الله علیه و آله و سلم ؟ و کیف تکون ناقصه عقل و شهادتها مقبوله، و ذات أهلیه ماله ؟ لما ذا لا یحجر علیها

فی التصـرف فی الأمور الماليه التی تخصـها، أو علی الأقل بعدم السماح لها بالتصرف إلا بإذن الزوج أو الولی ؟ هل لهذا النقص أثر يترتب عليه حرمانها من الحقوق و الواجبات السياسيه فی الحياه العامه ؟

الجواب:

إن الحديث غير معتبر فلا يصح نسبته إلی الرسول الأكرم (صلی الله عليه و آله)، هذا إضافه الی أنه غير قابل للتصديق ضروره أنه خلاـف ما هو المحسوس و المشاهـد فی الخارج، لأن المشاهـد و المحسوس فيه أن عقل المرأه لا يقل عن عقل الرجل فی كافه الميـادين العلميه التی للمرأه فيهـا حضور و وجود، هـذا إضافه إلی أنه يظهر من الآيات و الروايات أنه لا فرق بين الرجل و المرأه فی ذلك. و لعل هذا الحديث علی تقدير اعتباره ناظر إلی أن طبيعه المرأه بحسب النوع حساسه و ذات مشاعر الحب ورقه القلب و الميل الی الزينه و الجمال أكثر من طبيعه الرجل، فلهـذا قـد تغلب هـذه الإحساسات و المشاعر علی عقلها و تفكيرها فی الحياه العامه، لا أن كل امرأه كذلك، إذ قد توجد امرأه أكثر صلابه فی إرادتها و قوه قلبها من الرجل، و لهذا تسمی بالمرأه الحديديه.

السؤال الرابع عشر: الحديث الذی ينسب للرسول صلی الله عليه و آله و سلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأه)

۱) هل هو حديث صحيح ؟

الجواب:

إن الحـديث غير معتبر، بـل غير قابـل للتصـديق لأـن معناه أن المرأه بما هی مرأه لا تتمكن من إداره البلاد و شـئونها كافه، و أن ولايتها عليها تؤدی إلی سـقوطها بتمام اتجاهاتها الحيويه، و هـذا ليس إلا من جهه نقصان عقلها و قصور تفكيرها، و قد تقدم أن هذا خلاف الوجدان فی كافه المعاهد العلميه و الساحات الاجتماعيه التی للمرأه فيها حضور.

۲) و إذا صحت نسبته إلی رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم، ما ذا يصنف ؟ هل هو من أحاديث الآحاد أم انه مشهور أم هو متواتر ؟

الجواب:

يظهر جوابه مما تقدم.

۳) و إذا صح الحديث فی نسبته للرسول صلی الله علیه و آله و سلم، هل قاله علی نحو الإخبار بعدم الفلاح لقوم لا یعملون بالشوری،

اشاره

و هم قوم کسری لما ولوا أمرهم لبنت کسری بعد وفاته، و هی فتاه لا تعی من الأمور شیئا، أم قاله علی نحو التشریع الذی یحرم علی کل امرأه تولی الرئاسه العلیا للبلاد ؟

الجواب:

قد عرفت أن الحدیث مضافاً الی أنه غیر قابل للتصدیق، لم یثبت.

۴) و هل قاله الرسول صـلی الله علیه و آله و سلم من موقعه کحاکم قد رأی بذلک المصلحه لظروف الناس فی زمانه، أم کمبلغ قد أقر تشریعا ثابتاً لا تتولی المرأه بمقتضاه الولایه العامه العظمی فی أی زمان و لا أی مکان ؟

الجواب:

یظهر جوابه مما تقدم.

۵) هل یصح قیاس جمیع المناصب السیاسیه المذکوره فی السؤال الأول علی هذا الحدیث فتحرم کلها أو بعضها علی المرأه بعنوان کونها ولایه عامه ؟

الجواب:

یظهر جوابه مما تقدم.

۶) هل یصح التعامل فی فهم هذا الحدیث وفق قاعده " العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "

اشاره

و التی تعنی أنه إذا ما ورد لفظ عام علی سبب خاص لم یقصر السبب بل یعم بعمومه ؟

الجواب:

یظهر جوابه مما سبق.

السؤال الخامس عشر:

أ) هل یصح العمل بحدیث الآحاد مع أن دلالته ظنیه و لیست قطعیه ؟

الجواب:

نعم إذا كان تمام سلسله سنده إلى الإمام (عليه السلام) من الثقات.

ب) هل يؤخذ بأحاديث الآحاد و سائر الأحاديث الظنيه فى المسائل المتعلقه بالنظام الإسلامى و القواعد القانونيه ؟

الجواب:

نعم إذا كان تمام سلسـله سندها إلى الإمام (عليه السلام) من الثقات لا مطلقا من جهه و لم يكن مضمونها مخالفا للكتاب و السنه من جهه أخرى .

ص:٢۴٧

ج) هل يؤخذ بالأحاديث المشهوره فى المسائل الدستوريه ؟

الجواب:

نعم إذا كانت مفيده للاطمئنان و الوثوق.

السؤال السادس عشر: يستشهد المانعون الذين لا يرون للمرأه حقوقا سياسيه " بالإجماع "

أ) كيف يتحقق مثل هذا الإجماع ؟

الجواب:

إن أكثر الفقهاء (رض) قد ادعوا الإجماع على المنع عن تصدى المرأه لمنصب القضاء و الإفتاء و الولايه العامه فى الدوله الإسلاميه فقط و هى التى تقوم على أساس حاكميه الدين، و أما تصدى المرأه لمناصب أخرى فيها سواء أ كانت سياسيه أم اقتصاديه أم اجتماعيه أم حقوقيه أو غيرها فلا مانع منه و لا إجماع فى البين. و أما حجيه الإجماع فهى منوطه بكشفه عن ثبوته فى زمن المعصومين (عليه السلام) و وصوله إلينا يدا بيد و إلا فلا دليل على حجيته بلا فرق فى ذلك بين أن يكون الإجماع قوليا أو سكوتيا و أما سيره المتشرعه فإن كانت فى زمن المعصومين (عليه السلام) فهى حجه من جهه إمضاء المعصوم لها و إن كانت متأخره عن زمن المعصومين (عليه السلام) فلا تكشف عن الإمضاء فلا تكون حجه و إذا كان الإجماع أو السيره حجه فهو دليل على تشريع ثابت لا يتغير بتغير الزمان و المكان كالكتاب و السنه و ليس فى الشريعه المقدسه أحكام موقّته مختصه بزمن خاص أو أحكام مختصه بمكان خاص ضروره أن الأحكام الشرعيه تشريعات أبديه عامه للبشر كافه على وجه الكره الأرضيه بلا فرق بين الرجال و النساء و الأسود و الأبيض وقاره و أخرى و إنها ثابته بنحو واحد و بشكل معين و محدد و لا يتغير بتغير الحياه العامه و تطورها وقتا بعد وقت و قرنا بعد أخر فإن الصلاه فى عصر الحجر هى الصلاه فى عصر الذره و الفضاء، فإنها كما فرضت على الذى يقود الأشياء بقوه اليد و يحرث الأرض بمحراثه اليدوى كذلك فرضت على من يقود الأشياء بقوه الكهرباء و يزاول عمليه تحريك الآله بقوه الذره لأن الصلاه التى يصليها من يقود الأشياء بقوه اليد و يحرث الأرض بمحراثه اليدوى هى نفس الصلاه التى يصليها من يقود الأشياء و يحركها بقوه الكهرباء فلا فرق بين الصلاه فى عصر النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله) و الصلاه فى هذا العصر و هو عصر الذره و عصر الفضاء، لأنها لا تتطور بتطور الحياه العامه الطبيعيه و كذلك سائر الأحكام الشرعيه كالصيام و الحج و نحوها من الواجبات و المحرمات مثلا الكذب محرم فى الشريعه المقدسه و هو

لا يتغير بتغير الزمان و المكان و لا يتطور بتطور الحياه العامه و كذلك الغيبه و السرقه و غيرهما، و النكته فى ذلك هى أن علاقه الإنسان بالعبادات علاقه معنويه روحيه و هى لا تتأثر بتأثر الحياه العامه و لا تتطور بتطورها عصرا بعد عصر و قرنا بعد قرن لوضوح أن العبادات التى لها دور كبير فى الإسلام علاقه بين العبد و ربه و هى علاقه روحيه معنويه لا تتغير بتغير الزمان أو المكان و لا تتأثر بتأثر الحياه و تطورها بينما علاقه الإنسان بالطبيعه علاقه ماديه تتأثر بتأثر الحياه العامه و تتطور بتطورها وقتا بعد وقت و لهذا تكون الحياه العامه فى هذا العصر أكثر تطورا من الحياه العامه فى العصور المتقدمه. و من هنا تكون للعبادات فى الإسلام دور تربوى روحى و تقوى علاقه الإنسان بخالقه المطلق المبدع و هى الإيمان بالله وحده لا شريك له و توجب ترسيخ هذه العلاقه فى النفوس فإنها تعالج الجانب السلبى من مشكله الإنسان الكبرى، حيث إنها ترفض الضياع و الإلحاد و اللاانتماء و تضع الإنسان موضع المسئوليه أمام الله تعالى فى كافه اتجاهاته و تحركاته لأنها تتحكم بالإنسان و تهذب سلوكه فى جميع مرافق حياته و تجعلها موافقه لمرضاته تعالى و تقدس و لهذا يكون دور العبادات فى الإسلام دور الارتباط بالمطلق و ترسيخ هذا الارتباط و تقويته، و تربيه الإنسان و جعله إنسانا عدلا مستقيما بحيث يرفض مشكله الضياع و الانتماء من جهه و مشكله الغلو فى الانتماء و الانتساب من جهه أخرى و هى الوثنيه و الشرك، فإن المشرك يحول ما ينتمى إليه فى العبادات من الصنم المحدود إلى المطلق مع أنه لا حول له و لا قوه و لا شعور و مصنوع بأيدى الإنسان و هذا ناشئ من الجهل و الضلال و الغرور و ضياع الطريق من جهه و حس الحاجه إلى الارتباط بالمطلق فى مسيرته و حركته من جهه أخرى و بسبب هاتين الجهتين يقوم بقلب الحقيقه و جعل ما ليس بحقيقه حقيقه مطلقه من خلال الأوهام و الأفكار الخاطئه المضله التى تجعله أعمى بتمام المعنى و بتصويره إلها يعبد، و هل من المعقول أن يصل الإنسان إلى هذه الدرجه من الانحطاط يفقد عقله و شعوره و يجعل ما هو مصنوع بيده إلهاً.

فالعلاج الوحيد لهاتين المشكلتين و هما: مشكله الضياع و الإلحاد و اللاانتماء، و مشكله الوثنيه و الشرك هو الإيمان بالله وحده لا شريك له الذى قدمته شريعه السماء إلى الإنسان على سطح الكره الأرضيه فإنه سيف ذو حدين فبأحدها يقطع دابر الإلحاد و بالآخر يقطع دابر الوثنيه و الشرك. و هذا الإيمان (بالقادر المطلق) يضع الإنسان موضع المسئوليه

أمام الله تعالى فى مسيرته و حركته و سلوكه فى كافه الاتجاهات من الاجتماعيه و الفرديه و العائليه و الدينيه و التعليميه و غيرها و يهذب سلوكه إلى الطريق المستقيم و العدل و يبعده عن التصرفات اللامسئوله و المنحرفه و السلوكيات غير المستقيمه المعيقه للقيم و المثل الدينيه و الأخلاقيه و يستمد حركته و مسيرته فى الكون من الكتاب و السنه و يطلب العون من الله تعالى لأنه القادر المطلق فدور الإيمان بالله دور ارتباط الإنسان بالمطلق و دور الاستقرار و الطمأنينه فى النفوس و دور الهدايه و عدم الضياع و دور اعتماد الإنسان المؤمن فى كل مرحله من مراحل مسيرته الطويله الشاقه. و أما فى الدوله غير الإسلاميه و هى التى لا تقوم على أساس مبدأ الدين سواء أ كانت فى البلاد الإسلاميه أم كانت فى غيرها فيجوز للمرأه أن تتصدى كل منصب من المناصب الحكوميه بلا استثناء حتى رئاسه الدوله.

ب)و إذا كان هذا الإجماع منحصرا بسيره المتشرعه فى زمن المعصومين عليه السلام هل يصح أن يكون دليلا على تشريع ثابت لا يتغير بتغير الزمان و المكان،

أم أنه إجماع فى مساحه الأحكام غير الثابته و لا يصح أن يكون دليلا لزمان و مكان أخر ؟

ج (هل يعتبر الإجماع السكوتى حجه ؟

الجواب:

ب / ج: يظهر جوابهما مما تقدم.

السؤال السابع عشر:

١) هل يمكن اعتبار القياس دليلاً من أدله استنباط الأحكام الشرعيه ؟

الجواب:

لا يمكن الاعتماد على القياس فى استنباط شىء من أحكام الشريعه على أساس أن الأحكام الشرعيه تابعه للملاكات الواقعيه، و لا طريق لنا إليها. و القياس فى كل مورد منوط بإحراز الملاك فى المقيس عليه، و هو غير ممكن فى الأحكام الشرعيه، فلهذا لا موضوع للقياس فيها، و من هنا ورد الشجب و الاستنكار للعمل بالقياس فى الروايات، منها قوله (عليه السلام): (السنه إذا قيست محق الدين) و هكذا.

۲) إذا كان كذلک فما هی مساحه و حدود اعماله ؟

الجواب:

يظهر مما تقدم من أنه لا يجوز العمل به إطلاقا .

السؤال الثامن عشـر: هل ترون النظر إلى حقوق و واجبات المرأه السياسيه من خلال إطار النظام السياسى الإسلامى ككل يوضح حكما لها مختلفا عن اعتبارها كجزئيه فقهيه عنه ؟

الجواب:

تقـدم أنـه لاـ فرق بين الرجـل و المرأه فى النظـام الإسـلامى العـام بكـافه أشـكاله و ألـوانه من العقائـدى و العملى و السياسـى و الاقتصادى و الحقوقى و غيرها ما عدا المناصب الثلاثه المشار إليها آنفا عند أكثر الفقهاء.

السؤال التاسع عشر: شواهد و أحداث فى عصر الرساله الأولى عبرت عن واجبات إسلاميه سياسيه أدتها المرأه فى ادوار متميزه لم نعد نرى مثلها

أ) لما ذا فقدت المرأه المسلمه هذه الأدوار ما بعد صدر الإسلام ؟

الجواب:

إن منشأ هـذا الاختلاـف اختلاـف الظروف و المحيط، لا أن واجبات المرأه فى الشـريعه المقـدسه فى عصـر الرساله تختلف عن واجباتها فى العصور المتأخره ضـروره إن الأحكام الشـرعيه الثابته فى الشريعه المقدسه للرجال و النساء على السواء أحكام خالده لاـ يمكن أن تتغير بتغير الزمـان و الحياه العامه الطبيعيه لأن تلك الأحكام علاقه معنويه و روحيه بين العبـد و ربه، و لهـذا لا تتأثر بتأثر الحياه و تغيرها و تطورها عصـرا بعد عصـر، و قرنا بعد أخر فان الصـلاه هى الصـلاه منذ عصر البعثه، فلا تتغير بتغير الزمان و مرور الوقت لأن من يحرك الأشياء بقوه اليد يصـلى و من يحرك الأشياء بقوه الذره يصلى نفس الصلاه، و النكته ما عرفت من أنهـا علاـقه روحيه معنويه بين الإنسـان و ربه، لاـ تتـأثر بتأثر الحياه العامه و تطورها، بينما علاقه الإنسان بالطبيعه علاقه ماديه تتأثر بتأثر الحياه و تتطور بتطورها وقتا بعـد وقت و قرنا بعـد قرن، و لهـذا لا يمكن القول بأن واجبات المرأه فى صدر الإسـلام تختلف عن واجباتها فى هذا العصر.

ب) ما يرجع ذلک الفقدان إلی عوامل بيئيه سياسيه اجتماعيه ؟

اشاره

ج) أم أنه بسبب الفهم الضيق للآيات و الروايات بخصوص دور المرأه ؟ د) أم أن الإسلام واقعا لا يقر للمرأه واجبات و حقوق سياسيه ؟

الجواب:

ب / ج/ د / يظهر الجواب مما تقدم من انه لا فرق بين الرجل و المرأه، و لا موضوع لهذه الأسئله حينئذ.

السؤال العشرون: ما مدی تأثر الفقهاء بالظروف السياسيه و الاجتماعيه فی فهمهم الفقهی للنصوص و الأحاديث المتعلقه بهذه الموضوعات ؟

الجواب:

إن فهم الفقهاء الأحكام الشرعيه من النصوص التشريعيه المتمثله فی الآيات القرآنيه و الأحاديث الشريفه لا يتأثر بالظروف السياسيه و الأوضاع الاجتماعيه المتغيره. و النكته فی ذلک أن قيامهم بعمليه استنباط الأحكام الشرعيه إنما هو بتطبيق القواعد الأصوليه العامه علی عناصرها الخاصه، و هذا لا يرتبط بالظروف السياسيه و الأوضاع الاجتماعيه و الثقافيه. نعم قد يخطأ الفقيه فی تكوين القواعد العامه فی الأصول نظريا، و قد يخطأ فی تطبيقها علی عناصرها الخاصه فی الفقه، و منشأ هذا الخطأ أحد أمور: الأول: المقدره الفكريه الذاتيه، فإن لاختلاف الفقهاء فی تلک المقدره أثراً كبيراً فی تحديد القواعد و النظريات العامه و تكوينها بصيغه أكثر دقه و عمقاً و تطبيقها علی عناصرها الخاصه كذلک. الثانی: المقدره العلميه بصوره مسبقه، فإن لاختلاف الفقهاء فی تلک المقدره العلميه أثرا بارزا فی تكوين القواعد العامه بصيغه أكثر صرامهً و أدق تحديداً و كذلک فی تطبيقها. الثالث: غفله الفقهاء أحياناً خلال دراسه تلک القواعد النظريه المعمقه و ممارستها عما يفرض دخله فی تكوينها أو تطبيقها. الرابع: اختلاف ظروفهم الحياتيه و البيئيه التی يعيشون فيها، فإنه قد يكون منشأً للخطأ، و لكنه نادر. فالنتيجه: إن الظروف السياسيه فی البلد و الأوضاع الاجتماعيه العامه لا تؤثر فی فهم الفقهاء و استنباطهم الأحكام الشرعيه من القواعد العامه الأصوليه.

السؤال الحادی و العشرون: هل یجوز للمرأه أن تتولی منصب الإفتاء الفقهی و مرجعیه التقلید ؟

الجواب:

تقدم أن أکثر الفقهاء یقولون بأن المرأه لا تتولی هذا المنصب.

السؤال الثانی و العشرون: " وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ " الأحزاب / ۵۲، ۵۳ " و قرن فی بیوتکن " الأحزاب / ۳۲، ۳۳. هذه الآیات هل تختص بنساء الرسول (صلی الله علیه و آله)

اشاره

أم یتوجه الخطاب بها لیشمل سائر نساء المسلمین؟

الجواب:

إن هذه الآیات مختصه بنساء النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم).

السؤال الثالث و العشرون: إذا تعارضت الحقوق الزوجیه الواجبه علی المرأه المسلمه

اشاره

کالمضاجعه و الخروج من المنزل بإذن الزوج مع الحقوق السیاسیه و الاجتماعیه للدوله الإسلامیه هل تقدم الحقوق الزوجیه أم حقوق الأمه و الدوله الإسلامیه ؟

الجواب:

إن حق الزوج علی الزوجه الاستمتاع بها متی شاء و فی أی وقت أراد، و لا یحق للزوجه الامتناع و الخروج من البیت المنافی لهذا الحق و لیعلم أن ثبوت هذا الحق للزوج علی الزوجه إنما هو بالمقدار المتعارف الاعتیادی و هذا المقدار لا ینافی توظیف المرأه و خروجها من البیت بمقدار سته ساعات أو ثمانیه باعتبار إن الرجل نوعا یخرج من البیت بهذا المقدار فی نفس الوقت. و إما إذا کانت المطالبه من باب العناد و المنع من التوظیف فهل تجب علی المرأه الإطاعه ؟ فیه وجهان و لا یبعد عدم الوجوب، هذا نظیر ما إذا طلب من المرأه الاستمتاع طول (۲۴) ساعه فان إطاعته غیر واجبه فی هذا الفرض لانصراف الأدله عن مثل هذه الفروض نعم لو کانت الوظیفه واجبه علی المرأه فی الدوله الإسلامیه من قبل ولی الأمر لمصلحه عامه فلا یحق لزوجها أن یمنعها من الوظیفه و ان کانت منافیه لحقه و إلا فالوظیفه غیر واجبه علی المرأه حتی تصلح أن تزاحم الواجب. نعم لو کانت المرأه موظفه فی الدوله کأن تکون معلمه أو متصدیه لمنصب

من المناصب فيها، و أقدم الرجل على الزواج بها على الرغم من أنها موظفه، و قبلت المرأه شريطه أن تبقى فى الوظيفه و جرى العقد بينهما على هذا الشرط، فلا يحق للرجل حينئذ أن يمنعها من الوظيفه ، أو أن المرأه اشترطت على الرجل فى ضمن عقد الزواج التوظيف فى الحكومه، فإذا رضى الرجل بالعقد كذلك، و جرى العقد بينهما على هذا الشرط، فليس له أن يمنعها من ذلك، و إما المضاجعه فهى حق الزوجه على الزوج لا العكس.

السؤال الرابع و العشرون: هل يحق للمرأه المسلمه أن تضع قيودا أو شروطا فى عقد الزواج تتعلق بالواجبات الزوجيه " المضاجعه و الخروج من المنزل بإذن الزوج " ؟

الجواب:

إن للمرأه أن تشرط على الرجل فى ضمن عقد النكاح شروطا، فإذا رضى الرجل بها و جرى العقد بينهما على هذه الشروط وجب عليه الوفاء بها.

السؤال الخامس و العشرون: هل من صلاحيات الحاكم ما فعله الخليفه عمر بن الخطاب فى: – محاوله تحديد المهور

اشاره

تحديد مده غياب الزوج عن زوجته. – العطاء للمولود الذى فطمته أمه و ليس قبل ذلك، ثمّ العدول عن ذلك إلى قانون العطاء لكل مولود.

الجواب:

نعم يجوز تحديد المهور إذا رأى الحاكم الشرعى فيه مصلحه عامه باعتبار أنها غير محدده فى الشريعه المقدسه، و كذلك له تحديد غياب الزوج إلى مده معينه إذا رأى فيه مصلحه كذلك. و أما تغيير الحكم الشرعى فهو ليس من صلاحيه الحاكم الإسلامى مهما كانت مرتبته و مقامه حتى النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله) فليس له ذلك، لأنه بمقتضى الآيه الكريمه (وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحى) ليس له هذا الحق .

ملحوظه

تقدم أنه يجب على المرأه المسلمه الحفاظ على كرامتها و شرفها و عفتها و نجابتها و حجابها كمرأه مسلمه مؤمنه فى كافه الحالات و الاتجاهات من الاجتماعيه و الفرديه و العائليه و السياسيه و الاقتصاديه و التعليميه و ما شاكلها كما أنه يجب على الرجل المسلم أيضا الحفاظ على كرامته و شرفه و عزته و دينه كرجل مسلم و مؤمن فى تمام الحالات السياسيه و غيرها و لا فرق بين الرجل و المرأه من هذه الناحيه كما أن على كل من يتقلد منصباً من المناصب الحكوميه إسلاميه كانت أم غيرها أن يكون هدفه من وراء ذلك خدمه الإسلام و المسلمين و البلد بمختلف جهاته لتحقيق الأمن و الاستقرار و العداله الاجتماعيه و التوازن لا أن يكون هدفه الكرسى و الوصول إلى المصالح الشخصيه و لو بذبح المصالح النوعيه الاجتماعيه و لا فرق فى ذلك أيضا بين الرجل و المرأه. ۶ / شوال / ۱۴۲۴ ه محمد إسحاق الفياض

الفصل السادس البنوک أحکام البنوک و الأسهم و السندات و الأسواق المالیه "البورصات" من وجهه النظر الإسلامیه

اشاره

ص:۲۵۷

بسم الله الرحمن الرحیم

موضوعات الکتاب

۱. معالجه مشکله المعاملات الربویه فی البنوک و المؤسسات النقدیه، و تحویلها نظریا إلی المعاملات المشروعه فی الإسلام. ۲. تطبیق هذه النظریه مرتبطه بالعناصر التالیه: ۱) عملیه التحویل لا تقلل من دور البنوک فی طبیعه الحیاه الاقتصادیه، و نشاطاتها فی الحرکه التجاریه و فوائدها. ۲) عملیه تطبیق وظیفه المسلمین ککل بحکم اعتقادهم بالإسلام و مسئولیتهم أمام الله تعالی. ۳) عملیه التطبیق تدل علی أصاله المسلمین و استقلالهم فی تشریعاتهم المستمده من الکتاب و السنه. ۳. الخدمات البنکیه التقلیدیه فی مختلف جوانب الحیاه الاقتصادیه للإنسان الاجتماعیه و الفردیه، و تخریج هذه الخدمات من الناحیه الشرعیه. ۴. الأسهم و السندات: و هی متمثله فی الأوراق الماليه التی تصدرها الشرکات المساهمه بقیمه اسمیه محدده، و تتغیر أسعارها کسائر السلع، و تخریج أحکام تداولها من الناحیه الشرعیه. ۵. التعامل فی الأسواق الماليه (البورصات) و حکمه من وجهه النظر الشرعیه.

بسم الله الرحمن الرحیم و الحمد لله رب العالمین و الصلاه و السلام علی محمد و آله الطیبین الطاهرین

قبل الدخول فی صلب الموضوع و تفاصیله نقدم مقدمتین

المقدمه الأولی: جواب سؤال عن تحدید دائره موضوع حرمه القروض الربویه فی البنوک و المصارف

السؤال:

هـدف هـذه الرساله:الحصول علی فتواکم بخصوص عملی (وضـعی الخاص) فی المصـرف، بعد اطلاعکم علی النقاط المدرجه أدناه.

ص:۲۶۰

المقدمه:

اشاره

أنا على علم بالحكم الشرعى بخصوص العمل المصرفى، و الذى أبنيه على فتوى السيد الخوئى (قدس سره) بحرمه العمل فى البنک، إذا کان له علاقه بالربا. فأنا لست بصدد الحکم الشرعى العام، و لکنى بصدد فتواکم فى وضعى الخاص، فى البيئه الجديده للعمل المصرفى، فى ظل الظروف الحاليه التى نعيشها فى المنطقه مع مراعاه:

أ) طبيعه عملى. ب) البيئه الجديده للعمل المصرفى.۵) بنوک باسماء أخرى. ۶) حاجتنا لمصرفيين إسلاميين. ۷) ظروف الحصول على وظيفه فى المنطقه. ۸) علاقه العمل البعيد عن الربا.۹) أعمال أخرى فى البنک.

أ) طبيعه عملى:

تخصصى هو الحساب الآلى، و أعمل حاليا فى قسم نظم المعلومات، و أنا مدير لبعض من الفنيين و المشغلين لأجهزه و برامج الحاسب الآلى، و عملى هو إداره هؤلاء الأفراد لتقديم خدمات فنّيه متعلقه بترکيب و تشغيل هذه الأجهزه لموظفى و عملاء البنک هذه الأجهزه تشغل برامج تحسب الفائده و برامج کثيره ليس لها علاقه بالفائده بل بالعکس، فقد أجزم ان معظم الاجهزه لا تستخدم لأغراض ربويه بل تستخدم لبعث الرسائل الالکترونيه أو لطباعتها، أو لتحضير جداول أو خلافه. مثلى بإمکانه القيام بنفس الأعمال فى شرکه الکهرباء أو فى مستشفى، لا يتغير إلا اسم الشرکه . ليس لى أى علاقه مباشره بالربا.

ب) البيئه الجديده للعمل المصرفى:

اشاره

مصارفنا فى المنطقه لا تقوم فقط باعمال ربويه، بل تقدم من الخدمات غير الربويه، و هذه المعاملات غير الربويه تمثل نسبه من إجمالى عمليات المصارف اليوميه و کذلک اجمالى ارباح المصارف، و التالى أمثله على هذه الخدمات:

۱ الاعتمادات:

لعب دور الوسيط بين تاجرين فى بلدين مختلفين لاستلام البضائع و تسليم الاموال.

۲ الضمانات:

اصدار خطاب ضمان لتاجر معين حتى يعرف فى السوق التجارى.

۳ الكفالات:

اصدار خطاب كفاله لمقاول يضمن البنك حفظ بعض من ماله لصاحب المشروع حال اخلال المقاول بالمواصفات المتفق عليها.

۴ الصراف الآلى:

يوفر البنك أجهزه آليه تعمل على مدار الساعه لصرف النقود. فبإمكان المؤمن ان يسحب من حسابه الخاص من أى جهاز فى اى مكان فى العالم بالعمله المحليه للبلد الذى هو فيه.

۵ نقاط البيع:

و هى أجهزه آليه تمكن مستخدمها شراء احتياجاته من المتجر مثلا و الدفع باستخدام بطاقه بلاستيكيه.

۶ بيع و شراء الأسهم المحليه و الدوليه.
۷ بيع و شراء العملات الأجنبيه.

و يوجد الكثير من الخدمات الأخرى و التى ليس لها أى علاقه مباشره بالربا و لكن يقتطع البنك مبلغا معينا باتفاق الطرفين، البنك و طالب الخدمه اذن مصارف اليوم هى شركات خدمات، تبيع خدماتها لمن يطلبها و كذلك يقوم المصرف باعطاء القروض واخذ الفوائد عليها فينبغى ان يؤخذ بعين الاعتبار هذه الخدمات غير الربويه. فاذا قلنا بان البنك يقدم ثلاثين خدمه لعملائه، و ليس منها إلا ثلاث تتعلق بالفائده، أ لا يحسن بنا ان نغير مفهومنا للعمل المصرفى. بعباره اخرى ان الصوره الراسخه فى اذهان الناس على ان البنك لا يتعامل الا بالربا ليست صحيحه، بل هناك خدمات كثيره لا تتعلق بالفائده الربويه، و المصارف اليوم تعمل جاهده لزياده الخدمات غير الربويه و زياده ايراداتها.

ج) بنوك بأسماء أخرى:

يتواجد عندنا فى منطقتنا (و فى العالم أيضا) شركات تتعامل بالاستثمار، او بالمتاجره تقوم بما يقوم به البنك، فما هو حكم العمل بهذه الشركات ؟ بل يوجد شركات تتعامل ظاهرا فى اعمال غير مصرفيه مثل شركات بيع المرطبات أو شركات النفط، و يكون لها قسم خاص يسمى بالخزينه، وظيفته اداره اموال الشركه و الحصول على التمويل المالى لمشاريعها، مثل اصدار سندات ذات فائده ثابته للاقتراض من عامه الناس، أو الاستدانه من طرف بنسبه ما و اقراض نفس المبلغ لطرف آخر بنسبه اعلى، واخذ الفائده المتمثله فى الفارق بين النسبتين، من ضمنها المصاريف الاداريه. فهل العمل فى مثل هذه الشركات جائز ؟

د) حاجتنا لمصرفيين اسلاميين:

مع انى لست مصرفيا بل خبير حاسب آلى، الا انه لا يخفى على سماحتكم بان القوه الاقتصاديه و للأسف هى التى تسير حركه عالمنا اليوم. فالمصارف تمثل البنيه الاساسيه فى الاقتصاد و اداره الأموال، و القائمون عليها ربما يؤثرون على مسيرتها حسب رغباتهم و توجهاتهم. و للأسف لا يوجد عندنا نحن المؤمنين الكثير من العلماء المتخصصين فى علم الاموال و المصارف التجاريه كما يعرفه الغرب او كما يعرفه العالم و نحن جزء من هذا العالم، فهو علم يتجدد و يتغير حسب تغير المعاملات التجاريه. فانتم على علم بمعاهده التجاره الدوليه و كل دوله لا تشارك فيها سيضيق عليها الخناق اقتصاديا، و الدول الاوربيه وحدت عملتها لمواجهه التحديات الماليه القادمه و اليهود و للأسف هم اساتذه فنّ اداره الاموال فتراهم مثلا يستغلون الظروف الاقتصاديه المرتبطه بامور سياسيه للتحكم فى سياسات دول أخرى و أنا لا أقلل من معرفه فقهائنا فى احكام المعاملات المصرفيه و الاتحادات التاجريه و لكن انى لهم معرفتها اذا لم تنقل لهم عن طريق ابنائهم المؤمنين الثقات. فهل ترون سماحتكم الحاجه لأن يكون هناك مؤمنون يعملون فى القطاع المصرفى ؟ هؤلاء ليسوا ربويين، بل لا توجد لديهم حسابات توفير، و خسروا الكثير من التطور الوظيفى بسبب عدم رغبتهم بالقيام بأعمال ربويه، و هم ملتزمون بالأحكام الشرعيه و لهم نشاطات فى خدمه المجتمع. و أحد الأمور التاليه قد يكون سببا لعملهم فى المصارف: ١) طلب الرزق. ٢) نقل مستجدات التغيير فى الاعمال المصرفيه لسماحتكم. ٣) تقديم الاستشارات الماليه لعموم المؤمنين و تنبيههم لما قد يؤدى بهم إلى الربح أو الخساره فى المعاملات الدوليه. ۴) عدم ترك الفرصه لغير المسلمين فى التحكم فى ثروات بلادنا بإعطاء توصيات خاطئه للمسئولين. ۵) الاهتمام بأموال المؤمنين. و من يوجد اليوم من يحفظ رأسماله فى بيته. بل حتى رواتب الحوزات العلميه تحفظ بالبنوك، أ ليس الأجدر أن يقوم المؤمنون بإداره أموالهم. ۶) قد يكونون هؤلاء هم البذره فى تكوين المصرف الإسلامى المثالى، و الذى نبحث

عنه جميعا، فللأسف يندر فى المنطقه اليوم ما يمكن أن يطلق عليه المصرف الإسلامى المثالى، و إنشاء مثل هذا المصرف يحتاج إلى كفاءات تعرف النظام البنكى العالمى و المعاملات الدوليه.

ه) ظروف الحصول على وظيفه فى المنطقه:

صعب مؤخرا على مثقفينا الحاصلين على شهادات جامعيه و فى تخصصات تقنيه مثل علوم الكمبيوتر و الهندسه الكهربائيه الحصول على وظيفه مناسبه لمؤهلاتهم فى قطاعات معينه، حيث يوجد طلب لمثل هؤلاء فى البنوك. عمل هؤلاء لا يختلف فى البنك عن عملهم فى قطاعات أخرى لو حصل لهم. فقد يتخرج الشاب و لا تتوفر له شىء من متطلبات الحياه و العصر التى أصبحت شبه ملحه، و لا يوجد وظيفه لمده سنه أو أكثر إلا فى البنك. فما ذا يصنع ؟ أ يجلس عاطلا عن العمل يعوله أباه و الذى كان ينتظر طويلا مساعده ابنه ؟ لقد مر ببعض من الملتزمين الكثير من الضغوط النفسيه و الأسريه و الاجتماعيه التى دعتهم لكره انفسهم و اعتزال الناس و احسوا بانهم عاله على المجتمع و تأسفوا لزواجهم المبكر و تأسفوا لانجابهم الاطفال فى سن مبكره لعدم قدرتهم على اعالتهم ؟ فاذا لم يجد مثل هؤلاء غير البنك للعمل فيه. هل يجلسون عاله فى بيوتهم، أم يعملون فى البنك فى اعمال غير ربويه مباشره ؟

و) علاقه العمل البعيد بالربا:

حسب ما فهمت من فتوى السيد الخوئى (قدس سره) بأنه يرى حرمه العمل فى البنك ان كان له علاقه بالربا من قريب أو بعيد. و عسى ان افهم العلاقه الربويه القريبه مثل مسئول القروض و الذى يحدد الفائده، أو الكاتب للفائده، أو من يحصل الفائده، لكنى لا أفهم العلاقه البعيده . فهل يوجد على وجه المعموره من لا يتعامل مع البنك. فالموظف عندنا يستلم راتبه عن طريق البنك، و المزارع يودع أمواله فى البنك . و كل من له علاقه بالبنك له علاقه بالربا من بعيد. الدوله هنا تستثمر أمواله فى بنوك محليه و خارجيه تتعاطى الربا و تجنى منها الارباح و تصرف من هذه الارباح رواتب الموظفين و الاطباء و المهندسين، هؤلاء الموظفون يعلمون بان رواتبهم تصرف من الدوله عن طريق البنوك، لكنهم لا يعلمون جزما ان كانت مصادر رواتبهم ربويه ام لا، فالاموال مختلطه و مشتركه ربويه و غير ربويه فليس لهؤلاء الموظفين علاقه بعيده بالربا ؟ و ما الفرق بينهم و بين العاملين فى البنك ان كانوا جميعا (فى الدوله أو فى البنك) يتعاملون مع آلات و اجهزه ؟ هلا وضح سماحتكم هذه العلاقه البعيده ؟

ز) أعمال أخرى فی البنک:

یوجد فی البنک عمال متعاقدون عن طریق شرکات اخری لوظائف مختلفه مثل: مترجم، مزارع، مهندس تلفونات و خلافهم. دوامهم یومیا فی البنک، و لکن تدفع رواتبهم عن طریق شرکتهم بعد اخذها نسبه معینه. قد ینتهی عقد شرکتهم مع البنک فی ایه لحظه. ما هو حکم عمل هؤلاء کمتعاقدین مع البنک ؟

الخاتمه:أرغب من سماحتکم افتائی بخصوص عملی فی البنک مع وضع اعتبار لطبیعه عملی الخاصه کخبیر حاسب آلی،

اشاره

وفقا للمفهوم الجدید لتعریف البنک و هو تقدیمه خدمات أخری غیر ربویه کما مر فی ضل ظروفنا الخاصه، و ظروف و مخاطر الاقتصاد العالمی.

الجواب: ۱ ان المحرم شرعا من الخدمات المصرفیه بوجه مطلق و قطعی هو القروض الربویه.

و قد تسأل عن حدود حرمتها فی الشریعه المقدسه بوجه دقیق واضح لا لبس فیه ؟

و الجواب: ان القروض الربویه محرمه شرعا علی المقرض و المقترض و کاتبها و شاهدها و لا تتجاوز حرمتها عن حدود هؤلاء الاشخاص بعناوینهم الخاصه المحدده علی اساس ان کل بیع موضوعه فی الخارج و یدور مداره وجودا و عدما و علی هذا فکل من کان یعمل فی البنوک و المصارف و لا ـ ینطبق علیه احد هذه العناوین الخاصه المحدده فلا یکون عمله محرما و ان کان مربوطا بالقرض الربوی بجهه من الجهات بدون ان یکون مصداقا له . و بکلمه أن کل من یکون شغله فی البنوک و المصارف القروض الربویه، بان یکون عمله الاقراض او الاقتراض او کتابه ذلک و تسجیله فی السجلات فانه محرم و أما من یکون شغله فیها سائر الخدمات البنکیه التقلیدیه فلا یکون محرما ۱) کبیع الأسهم و السندات المحلیه و الدولیه علی تفصیل یأتی. ۲) بیع و شراء العملات الأجنبیه. ۳) عملیه عقد التأمین. ۴) الحوالات الداخلیه و الخارجیه.

۵) تخزین البضائع المستورده و المصدره ۶) خصم الأوراق التجاریه. ۷) الاعتمادات التی تلعب دور الوسیط بین المصدر و المستورد. ۸) الضمانات. ۹) الکفالات. ۱۰) الصراف الآلی. ۱۱) بطاقات الائتمان. ۱۲) و غیرها من الخدمات الجاریه فی المصارف و المؤسسات النقدیه فی العالم. و المعیار الکلی لذلک ان کل من عمل فی البنوک و المصارف فان کان عمله القروض الربویه و کتابتها فهو حرام، و إن کان سائر الخدمات البنکیه المشار إلی جل منها فهو جائز شرعا. و أما عمل عملاء البنوک و المصارف فی تلک الخدمات قد ترتبط بالتصرف فی أموالها، منها الفوائد الربویه کنقلها من مکان إلی مکان آخر أو حسابها أو المحافظه علیها و غیر ذلک فهو جائز شریطه أن یکون ذلک مسبوقا بأذن من الحاکم الشرعی أو وکیله و ستأتی الاشاره الی هذه الخدمات البنکیه تفصیلا و تخریجها شرعا. و بذلک یظهر حکم الوظیفه فی الشرکات الاستثماریه التی تقوم بما یقوم به البنک أیضا فان من تکون وظیفته فی هذه الشرکات عملیه الاقراض و الاقتراض الربوی أو کتابه ذلک فهی محرمه شرعا و الا فلا باس بها. ۲ لا شبهه فی ان البنوک و المصارف النقدیه من اهم و اکبر المؤسسات المالیه فی العالم ککل، و لها دور أساسی فی تدعیم الحرکات التجاریه و الاقتصادیه و توسیعها و تطویرها بشکل أکثر عمقا و حرکه بمرور العصور و الاوقات، و لکن تاسیس هذه المؤسسات و المصارف و تطویرها و توسیعها فی کل عصر بما یناسب ذلک العصر و تهیئه الکوادر الفنیه لها و المتخصصین فیها لیس من وظائف علماء المسلمین و فقهائهم، بل هی من وظائف الدوله الإسلامیه و رجال أعمال المسلمین و اصحاب الاختصاص فی اداره الاموال و المصارف التجاریه عالمیا و محلیا، فان علیهم جمیعا بحکم ایمانهم بالاسلام کعقیده و مسئولیتهم أمام الله تعالی التحکم علی ثروات البلاد بتاسیس المصارف و المؤسسات المالیه و الشرکات التجاریه الخارجیه و الداخلیه

و ایجاد الشغل للناس المؤمنین و الشباب المثقفین و تهیئه الکوادر الفنیه و المتخصصه و تحریک الحیاه الاقتصادیه فی الاسواق الداخلیه و الخارجیه و الاستفاده من تجارب المتخصصین فی الاقتصاد و استخدامهم فی تشغیل الحیاه الاقتصادیه فی البلاد و دخولهم فی المعاهدات الدولیه و الاتفاقیات الاقتصادیه و تحریک الحرکات التجاریه فی البلد لرفع مستوی معیشه الناس و ایجاد النشاط فی الاسواق المالیه، و تقدیم التسهیلات بکافه اشکالها من التجاریه و الزراعیه و الصناعیه و غیرها، و فی ذلک خدمه لأنفسهم و فی نفس الوقت یکون خدمه للناس المؤمنین بل خدمه للدین ایضا، فان أتاحه فرصه العمل امام الشباب المثقفین سد منیع عن انحرافاتهم السلوکیه و اللااخلاقیه و أما وظیفه العلماء فهی ارشاد الناس و بیان وظائفهم الشرعیه فی التعامل بهذه المؤسسات و المصارف المالیه و تخریجها من وجهه النظر الاسلامیه، کما هو الحال فی الشرکات التجاریه العالمیه و المحلیه، و الصناعات و الزراعات و غیرها من المشاریع المالیه فان تاسیسها و توسیعها و تطویرها لیس من وظیفه العلماء، فان وظیفتهم بیان حدودها فی دائره الشرع کما و کیفا و وظائف الناس فی التعامل بها من وجهه نظر الشارع نعم وظیفه العلماء دعوه الحکومه و رجال الاعمال ببذل اقصی الجهد الجاد بکافه الوسائل الممکنه و المتاحه فی دعم الحرکات الاقتصادیه بکافه اشکالها و انواعها و تأسیس المعاهد و الکلیات المتخصصه للتقنیات العالیه و ارسال المفکرین و المبدعین و المثقفین من الشباب الی الخارج للتزود بالعلوم المعاصره و التکنلوجیا المتقدمه بمختلف انواعها من الطبیه و الهندسیه و الاقتصادیه و الامنیه و العسکریه و هکذا لأن تخلف بلاد المسلمین فی هذه التقنیات و التکنلوجیا سبب لاضطراباتهم و مشاکلهم الداخلیه و الخارجیه و منشأ لإیجاد التطرف و الارهاب باسم الاسلام مع ان الاسلام برئ منه تماما لان الاسلام دین عدل و سلم و رأفه و هو الدین الوحید الذی اهتم بحیاه البشر اهتماما بالغا و شجب القتل و استنکر غایه الاستنکار بقوله تعالی (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً) (وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النّاسَ جَمِیعاً) و من هنا علی قاده المسلمین رص صفوفهم و توحید کلمتهم و اتخاذ موقف موحد تجاه الشرق و الغرب و الاهتمام الجاد و السعی الحثیث بکافه الطرق و الوسائل فی تکوین مجتمع مترقی امن من التطرف و الارهاب لان من العوامل المؤثره فی ایجاد التطرف و الارهاب التخلف و الفقر فی المجتمع، کما ان التخلف فیه یفتح الابواب امام دخول الاجانب فی البلاد الاسلامیه و نشر افکارهم المضلله و ثقافتهم المبتذله بذرائع مختلفه تاره بذریعه ان الدین الاسلامی یروج التطرف و الارهاب رغم انه دین

سلم و عدل و اخری بذریعه نشر الحریه و الدیمقراطیه و ثالثه ان المسلمین غیر قادرین علی ازاله التطرف و الارهاب عن بلادهم منشأ ذلک کله عدم وحده الکلمه بین المسلمین و قادتهم السیاسیین هذا من ناحیه و من ناحیه اخری ان مسئولیه قاده المسلمین و رؤسائهم السیاسیین امام الله تعالی و امام شعوبهم المسلمه تتطلب منهم بذل اقصی الطاقات فی اتاحه الفرصه للقاده الدینیین لنشر الافکار الاسلامیه و ثقافتها الاجتماعیه و العائلیه و الفردیه بکافه الوسائل الممکنه و المتاحه و المنع البات عن نشر الافکار المضلله المتطرفه التی تضر بالاسلام و المسلمین و وحدتهم لان الثقافه الاسلامیه تزود الانسان بالملکات الفاضله و الاخلاق الساميه و تجهزه بالایمان الراسخ و تهذب سلوکه فی الخارج و تمنعه من السلوکیات المنحرفه الأخلاقیه کما ان علیهم السعی الجاد فی تطبیق القوانین الاسلامیه فی بلادها بدل القوانین الوضعیه الشرقیه و الغربیه فانهم بذلک یحافظون علی کیان المسلمین و استقلالیاتهم و عزتهم و کرامتهم و شرفهم لان قوه الاسلام و ثقافته الانسانیه ترغب الاعداء و تنتشر یوما بعد یوم فی الشرق و الغرب رغم المعارضه الشدیده باسالیب متنوعه و ذرائع مختلفه. و فی الختام ناسف جدا ان قاده المسلمین السیاسیین غالبا من الذین کانوا مهتمین بالکرسی کهدف لا کوسیله و لا یهتمون بمصالح البلاد العامه و شعوبها و تطورها اجتماعیا و اقتصادیا و تقنیا بقدر ما کانوا یهتمون بالکرسی. ندعوا الباری عز و جل التوفیق و العنایه التامه للجمیع و رص الصفوف و توحید الکلمه و نبذ الفرقه و الله هو الموفق و المعین. ۳ و فی ضوء ذلک یجوز تعامل الناس مع البنوک و المؤسسات المالیه فی جمیع اقسامها الخدمیه المشار إلیها آنفا غیر قسم التعامل بالقروض الربویه کما مر، فیجوز ان یکون الشخص محاسبا فی تلک المؤسسات بان تکون وظیفته تشغیل الاجهزه و برامج الحاسوب الآلی فی العصر الحالی، و لا مانع من تشغیلها لحساب الفوائد الربویه و غیرها من البرامج و لا یکون ذلک محرما فان المحرم فیها کما عرفت انما هو عملیه الاقراض و الاقتراض و تسجیل ذلک دون غیرها من الخدمات التی لا تتعلق بها و هی کثیره جدا بحیث لا تتجاوز نسبه عملیه القرض عن کل الخدمات المتوفره فی هذه المؤسسات عن ۵ ٪ بنسبه تقریبیه، و یجوز ان یکون الشخص مفتشا او مراقبا فیها او محافظا او کاتبا فیما عدا کتابه القروض الربویه. و کذلک الحال فی الشرکات المالیه التجاریه و الزراعیه الصناعیه و غیرها فی ما عدا المعاملات المحرمه

كالتعامل بالربا و الخمور و لحوم الميته و الخنزير و نحو ذلک، فان التوظيف فيها غير جائز شرعا هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان القروض الربويه حيث انها من اهم خدمات البنوک و المصارف و اکثرها انتشارا فلذلک جعلنا لها فی هذا الکتاب بدائل شرعيه و سوف نشير اليها، و لکن تطبيق تلک البدائل عمليا عوضا عن المعاملات الربويه المحرمه فی الشريعه المقدسه ليس بايدی العلماء، نعم ان عليهم ارشاد المسلمين ککل الی عمليه التطبيق لان عمليه التطبيق وظيفه المسلمين کافه بحکم اعتقادهم بالاسلام و مسئوليتهم امام الله تعالی و عدم خروجهم عن دائره الشريعه الاسلاميه، و ان هذه العمليه لا تقلل من دور البنوک و المصارف فی طبيعه الحياه الاقتصاديه و نشاطاتها فی الحرکات التجاريه و فوائدها و انها تدل علی اصاله المسلمين و استقلالهم فی تشريعاتهم المستمده من الکتاب و السنه.

المقدمه الثانيه: الأموال المودعه فى البنوک و المصارف هل هى ودائع حقيقيه بالمعنى الفقهى أو أنها فى الحقيقه قروض ربويه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم فائده دينيه فائده دنيويه فى إيداع الأموال فى البنوک الإسلاميه اللاربويه

ص:٢٧٠

مقدمه: المبالغ التی یودعها أصحابها فی البنوک و المصارف، هل هی ودائع بالمعنی الفقهی، أو أنها قروض ربویه تملکها البنوک و المصارف علی وجه الضمان بالمثل ؟ و الجواب: أنه لا بد لنا من ملاحظه مفهوم الودیعه بالمعنی الفقهی و حدوده سعه و ضیقاً، فنقول أن الودیعه بالمعنی الفقهی عباره عن إیداع مال عند الأمین المسمی بالودعی بغایه الحفاظ علیه مع بقاء عینه فی ملک مالکه، و هی بهذا المفهوم المحدد لا تنطبق علی الأموال المودعه لدی البنوک، علی أساس أن البنوک مسموحه من قبل أصحابها بالتصرف بها ما شاءت و تبدیلها بأعیان أخری، و هذا لا ینسجم مع مفهوم الودیعه بالمعنی الفقهی. و من هنا ذکر بعض الأعلام إن الودائع المصرفیه لا یمکن تصویر کونها ودائع حقیقیه، بحیث تخرج فوائدها عن کونها فوائد ربویه علی القرض، و ذلک لأن المالک یأذن للبنک بالتصرف فیها، و لا یراد بهذا الأذن السماح للبنک بالتصرف مع بقاء الودیعه فی ملک صاحبها، و الا لزم حینئذ أن یعود الثمن و الربح إلی المالک بقانون المعاوضه لا إلی البنک، بل یراد بالإذن المذکور السماح للبنک بتملک الودیعه علی وجه الضمان بالمثل، و هو معنی القرض، و علیه فتکون الفوائد التی یدفعها البنک إلی المودع فوائد علی القرض، و بکلمه إن إباحه التصرف للبنک فی الأموال المودعه عنده من قبل أصحابها، إنما هی إباحه فی تملک تلک الأموال بضمان مثلها، فإن صاحب المال إذا أذن للأمین و سمح له بالتصرف فیه تصرفا ناقلا، کان معناه الإذن منه بتملک المال علی وجه الضمان بالمثل. ثمّ إن تملک البنک للأموال المودعه عنده یکون بأحد الطریقین التالیین: الأول: إن المودع من البدایه کان یقصد إقراض البنک للودیعه، أی: تملیکها له علی وجه الضمان بالمثل، و هذا المعنی هو المرتکز فی أذهان کل مودع أودع ماله فی البنک، لأن الدافع من ورائه تضمینه بالمثل لا بقاء عینه فی ملکه. الثانی: إن المودع بما أنه قد أذن للبنک بالتصرف فی الودیعه حتی التصرف الناقل، فلا محاله یکون مرده إلی الإذن و السماح له بالتملک علی وجه الضمان بالمثل لا مجاناً.

الخلاصه:

إن الودائع المصرفيه جميعا أى: سواء أ كانت من الودائع المتحركه أم الثابته، فهى ليست بودائع حقيقيه، بل هى قروض ربويه للبنك فيملكها البنك على وجه الضمان، و إطلاق الودائع عليها إنما هو بالعنايه و بدافع إغراء الناس فى إيداع أموالهم فيه حفظاً لها من التلف و تعويدا لهم على الادخار. نعم، يمكن تصوير أن هذه الودائع، ودائع بالمعنى الفقهى ثبوتاً و باقيه فى ملك أصحابها، و إن الإذن بالتصرف فيها إنما هو مع الاحتفاظ بملكيه المودع للوديعه من طريق ضمان البنك الودائع، لا بالقرض لكى تخرج عن ملك أصحابها، و لا بمعنى النقل من ذمه إلى ذمه، فإنه لا يتصور إلا فى الدين، بل بمعنى تعهد البنك و جعلها فى مسئوليته مع بقائها على ملك المودع، و هذا نحو من الضمان المعاملى: فإنه على نحوين: أحدهما: مختص بباب الديون، و يعبر عنه بنقل الدين من ذمه إلى ذمه. و ثانيهما: لا يختص بها، بل يشمل الأعيان الخارجيه أيضاً، و هو التعهد بشىء و جعله فى عهده الشخص، و فى المقام يقوم البنك بإنشاء التعهد و تعاقده مع المودعين على ذلك، فإذا قام البنك بذلك تصبح الودائع فى عهدته و مسئوليته مع بقائها على ملك المودعين، و نتيجه هذا التعهد هى أن خسارتها على ذمه البنك لو تلفت. و لكن هذا التصوير لا ينسجم مع النظام التقليدى الربوى فى البنوك و المصارف، فإن مقتضى ذلك النظام إن الودائع المتوفره لديها جميعا قروض ربويه، و خارجه عن ملك المودعين و داخله فى ملك البنوك على وجه الضمان بالمثل، و لا يمكن أن تكون ودائع حقيقه و بالمعنى الفقهى، إذ لازم كونها ودائع حقيقه أن يعود ثمنها و ربحها إلى المودع لا إلى البنك، فإن عوده إلى البنك مع بقاء نفسها فى ملك المودع بحاجه إلى عنايه زائده، و هى وقوع شرط فى ضمن عقد الضمان أو أى عقد أخر بين البنك و المودع، بأن يشترط البنك فى ضمنه على المودع أن يكون الثمن ملكاً له بنحو شرط النتيجه، بمعنى أنه ينتقل إليه فى طول انتقاله إلى المودع، لا بمعنى أنه ينتقل إليه ابتداء، فإنه باطل و مخالف لقانون المعاوضه، و أيضاً لا بد على هذا من استثناء المبلغ الذى دفعه البنك إلى المودع بمعنى: أنه يشترط عليه أن يكون مالكاً لما يزيد على المبلغ المذكور. فالنتيجه: إن افتراض تطبيق هذا التصوير و النظريه يستدعى تبديل النظام البنكى التقليدى بنظام جديد، إذ مع فرض بقاء ذلك النظام فى البنوك لا يمكن تطبيق هذه النظريه.

نعم، تصلح هذه النظريه أن تكون بديله عن النظام التقليدى الربوى فى البنوك و المصارف، و على هذا فبإمكاننا تبديل النظام البنكى التقليدى ببدائل جديده مطابقه للشرع و هى متمثله فى الصيغ التاليه: ١ عقد المضاربه. ٢ عقد المشاركه. ٣ عقد المرابحه. ۴ عقد الوكاله. ۵ عقد السلم. ۶ بيع الأوراق النقديه الشخصيه بمثلها الكلى فى الذمه و غيرها، و يأتى شرح الجميع فى ضمن البحوث القادمه. يتلخص من ذلك أن البنوك و المصارف بنظامها التقليدى الربوى تملك الأموال المودعه عندها على نحو الضمان.

ص:۲۷۳

"البنوک و المؤسسات الحکومیه و کیفیه تملک الأموال المودعه عندها"

و قد تسأل أن البنک إذا کان حکومیا فیرتبط تملکه للمال بتملک الحکومه، علی أساس أنه فرع من فروعها، و المفروض أن الحکومه لا تملک و لا نقول بتملک الحکومه .

و الجواب: إن البنک جهه مالیه ذات شخصیه مستقله، فیملک المال بنفسه و باسمه لا بعنوان الوکاله عن غیره أو الولایه علیه، لکی یتوقف نفوذ تصرفه و تملکه علی إثبات الوکاله أو الولایه، و علی هذا فلا یتوقف تملک البنک للمال علی أی مقدمه، و بکلمه: إن البنک فی نفسه قابل لأن یتملک شیئا، سواء أ کان بالتملیک أم بالاستیلاء و بذل الجهد، و لا یکون ذلک مشروطا بشیء ، و لا- هناک مانع یمنع عنه. و هذا بخلاف الحکومه فإنها شخصیه آلیه تعمل بعنوان الوکاله عن المله و الرعیه و الممثله لهم، أو بعنوان الولایه علیهم اذا کانت الحکومه شرعیه و هی الحکومه القائمه علی اساس مبدأ المالکیه لله وحده لا شریک له و علی الأول تتوقف شرعیتها علی الاذن من المله أو أولیائها و الا- فلا- تکون شرعیه و الخلاصه أن نفوذ تصرفات الحکومه و تملکها للمال سواء أ کان بالتملیک من قبل الغیر، أم بالاستیلاء بسبب الأحیاء، أو الحیازه أو نحوهما یتوقف علی توفر أحد هذین العنصرین فیها:أما الوکاله أو الولایه، و حیث أن شیئا منهما غیر متوفر فی الحکومات الحاضره فی البلاد الإسلامیه فعلا، فلا تکون تصرفاتها نافذه، سواء أ کانت فی المیادین الاقتصادیه کإحیاء الأراضی و انشأ السدود لحیازه المیاه و استخراج المعادن الطبیعیه من الظاهریه و الباطنیه و حیازه الثروات الطبیعیه و إنشاء المعامل و المصانع و غیرهما، أم کانت فی المیادین الإداریه، کاستخدام الأشخاص و استئجارهم فی مختلف مرافق الحکومه، فإن نفوذ تلک التصرفات وضعا و تکلیفا منوط أما بالوکاله عنهم جمیعا أو بالولایه علیهم کذلک، و إلا فلا قیمه لها من وجهه النظر الشرعیه. نعم إذا کانت الحکومه حکومه إسلامیه شرعیه بأن تکون قائمه علی اساس مبدأ الدین و یکون علی رأسها الولی الفقیه فی زمن الغیبه الجامع للشروط التی منها الأعلمیه، کانت تصرفاتها فی حدود دائره الشرع، التی قد حددت من قبل الولی الفقیه، علی أساس الخطوط العامه للإسلام المستمده من الکتاب و السنه نافذه مطلقا، ای: وضعا و تکلیفا. فالنتیجه: ان البنک جهه مالیه مستقله و ملحوظ کالمعنی الاسمی، بینما الحکومه جهه آلیه غیر

مستقله و ملحوظه كالمعنى الحرفى، بنكته إنها تدعى تمثيلها من قبل الشعب، و هى أما بالوكاله أو الولايه، و على هذا فلا شبهه فى أن البنوك و المصارف تملك الودائع المودعه عندها على وجه الضمان بالمثل و هو معنى القرض، و لها حريه التصرف فيها بالاقراض و المنحه و غيرها، و يترتب على ذلك أن المال المأخوذ من البنك قرضا كان أو منحه ليس من المال المجهول مالكه، بل ملك للآخذ بتمليك البنك أما على وجه الضمان كما فى القرض أو مجانا كما فى المنحه، و لا يترتب عليه أحكام مجهول المالك، و بكلمه أن ترتيب أحكام مجهول المالك عليه منوط بكون الودائع عنده ودائع حقيقيه و باقيه فى ملك أصحابها، و قد مر أنه لا يمكن تصوير ذلك على ضوء النظام البنكى التقليدى فى البنوك و المصارف. نعم، تكون أموال البنك مختلطه بالحرام من ناحيه أخرى، و هى أن الفوائد التى أخذها البنك على القروض، فإنها باقيه فى ملك أصحابها، و عليه فتكون أمواله مختلطه بها، و حيث أن نسبه تلك الفوائد إلى رءوس الأموال قليله، فتكون نتيجه ذلك أن المال المأخوذ من البنك إن كان قرضا، فإن علم المقترض بوجود الحرام فيه بطل القرض بالنسبه إليه فحسب، و على المقترض حينئذ أن يعامل معه معامله المجهول مالكه، فإن كان غنيا تصدق به على الفقراء، و إن كان فقيرا فله أن يقبله صدقه من قبل صاحبه، و إن لم يعلم بوجود الحرام فيه صح القرض فى كله و لا شىء عليه، و إن كان منحه، فإن علم بوجود الحرام فيها تصدق به إن كان غنيا، و إلا قبله صدقه، و إن لم يعلم بوجود الحرام فيه فلا شىء عليه، و هذا يختلف بإختلاف الموارد و ليس لذلك ضابط كلى.

"البدائل الشرعيه للمعاملات الربويه التقليديه للبنوک و المؤسسات النقديه"

اشاره

البدائل الشرعيه للمعاملات الربويه نظره سريعه و معمقه فی أحكام البنوک و المصارف علی ضوء التخريجات الفقهيه الإسلاميه: لا ـ ريب فی أن البنوک و المصارف النقديه من أهم و أكبر المؤسسات الماليه فی العالم ككل، و لها دور أساسی فی تدعيم الحركات التجاريه و تصويرها شكلا و عمقا فی الأسواق الماليه كافه، و فی تنميه الحياه الاقتصاديه بكل أشكالها من التجاريه و الصناعيه و الزراعيه و المهنيه و الحرفيه و غيرها، و تقديم خدمات و تسهيلات لعملائها بكافه الوانها و أشكالها و تطور تلک الخدمات و التسهيلات يوما بعد يوم كل ذلک لتحقيق أهدافها الرئيسيه الماديه، و حيث أن مجموعه من خدماتها الاقتصاديه لا تتفق مع طبيعه الشريعه الإسلاميه و احكامها، فلذلک نحاول بشكل جاد إيجاد البدائل لها التی تتفق مع الشريعه من ناحيه، و تخريج خدماتها فقهيا من وجهه النظر الشرعيه من ناحيه اخری، هذا من دون أن يقلل من شانها فی نشاطاتها الاقتصاديه و تنميتها و حركاتها التجاريه و تحقيق أهدافها المطلوبه.

و يمكن تقسيم الوظائف و الخدمات الاساسيه التی تمارسها البنوک و المصارف إلی نوعين:

اشاره

النوع الأول: تقديم البنوک القروض الربويه لعملائها بمختلف اشكالها و ألوانها، و هی من أكبر خدماتها و أكثرها انتشارا فی العالم اليوم. النوع الثانی: تقديمها خدمات تسهيليه لعملائها و المستثمرين فی مختلف الميادين الاقتصاديه، و الاستثمارات التجاريه أو الصناعيه أو الزراعيه أو الإنشائيه أو غيرها، و منها الخدمات المصرفيه المساعده مثل الحوالات و الشيكات السياحيه و المحاسبات الداخليه أو الخارجيه، و فتح الاعتمادات و إصدار بطاقات الائتمان و غيرها. و هذه الرساله وضعت لتقديم البدائل الشرعيه للنوع الاول من الخدمات التی تمارسها البنوک و هی القروض الربويه التی هی محرمه فی الشريعه المقدسه بالكتاب و السنه و محذوره فيها المعيقه للقيم و المثل الدينيه. أما النوع الثانی من الخدمات التی تمارسها البنوک فهی بكافه أنواعها جائزه شرعا و قد تقدمت

الإشاره إلی تلک الخدمات بأسمائها الخاصه و عناوینها المخصوصه و ستأتی أحکامها تفصیلا فی ضمن البحوث القادمه.

و أما النوع الأول من الخدمات المصرفیه هو تقدیم البنوک القروض الربویه لعملائها بمختلف أشکالها،

اشاره

و حیث أن ذلک محرم شرعا فی الإسلام فلذلک اتجهت أنظار فقهاء الإسلام منذ زمن إلی إیجاد بدائل مطابقه للشرع فی البنوک و المصارف التقلیدیه عن النظام التقلیدی الربوی المخالف للشرع، و بإمکاننا تبدیل هذا النظام التقلیدی الربوی فی البنوک و المصارف فی البلاد الإسلامیه بمجموعه من البدائل الموافقه للشرع بالتخریج الإسلامی و هی کما یلی:

ص:۲۷۷

"

البديل الاول للمعاملات الربويه فى البنوک عقد المضاربه "

اشاره

و هو أول ما اتجهت إليه أنظار علماء المسلمين فى بحوثهم عن وجود بدائل للنظام التقليدى الربوى فى البنوک و المصارف، و قد نقل إن هذه الفكره قد تلقت نجاحا كبيرا فى بعض البنوک الإسلاميه.

و نجاحه يتطلب دراسه عده نقاط:

الأولى: إن عقد المضاربه فى المصطلح الفقهى الإسلامى عقد خاص بين المالک و هو رب المال و العامل المستثمر،

فإنهما يقومان بإنشاء عقد تجاره يكون رأس مالها من الاول و العمل من الثانى بشروط، و يحددان حصه كل منهما من الربح بنسبه مئويه، و غالبا يكون إنشاء هذا العقد بين المالک و العامل مباشره، و قد يكون بواسطه ثالث و هو وسيط بينهما، و وكيل عن المالک فى إنشاء هذا العقد بينه و بين العامل، و فى المقام يكون البنک هو الوسيط، فإنه وكيل عن المودع فى تقديم أمواله للعملاء لعقد المضاربه بينهم و بين المودع بشروط، و تعيين حصه كل منهما من الربح بنسبه مئويه.

الثانيه: إن نجاح عقد المضاربه مرتبط بتعزيز عنصر الثقه و الامانه بين الأعضاء الثلاثه: المالک، و العامل، و الوسيط،

بوصف كونه بديلا عن النظام التقليدى الربوى فى تنميه الحياه الاقتصاديه و الصناعيه و الزراعيه و غيرها مرتبط بتعزيز عنصر الثقه و الامانه بين الأعضاء الثلاثه: المالک، و العامل، و الوسيط،و تذليل العقبات و العوائق دون تطبيقها،و هو مرتبط بفرض شروط ائتمانيه بين الأعضاء الثلاثه.

الأول: أن يكون البنک جاهدا بتوفير المناخ المناسب لعقود المضاربه مع عملائه،

و لا يتجاهل فى تهيئه الفرص المتاحه له لإنشاء تلک العقود و ايجادها، و لا يتسامح فى تأخير استثمار الأموال المودعه عنده.

الثانى: أن يكون للبنک كامل الحريه فى التصرف فى الودائع

بإبرام عقد المضاربه فى الأسواق الماليه داخل البلد و خارجه و البورصات العالميه مع عملائه بأنواع من المعاملات التجاريه كلا أو بعضا حسب مؤشرات السوق عالميا أو محليا إلى التحسن و النمو الاقتصادى العالمى أو المحلى و التحرک فى الاسواق الماليه.

الثالث: مراقبه البنک بدقه لأوضاع السوق فی العرض و الطلب و تقلبات الأسعار فیها محلیا و عالمیا،

و تحسن أوضاعها فی المستقبل فی انشأ العقود معهم.

الرابع: تجزئه رءوس اموال المضاربه علی فترات للتأکد من جدیه المضارب و إتقانه فی العمل و أمانته
الخامس: تعزیز عنصر الثقه و الأمانه فی العامل المضارب لدی البنک الممول،

و إلا- فمن کان یضمنه ضد الخیانه فی التجاره و الغش و التزویر و التقصیر و التعدی و إخفاء الأرباح، فإن القوانین وحدها لا تکفی ما لم تتوفر فیه حدود معقوله من الأخلاق و الأمانه و الوثاقه التی تحافظ علی اموال الغیر کمحافظتها علی أمواله.

السادس: أن تکون للعامل خبره سابقه فی مجال التجاره و الصناعه و الاستثمار المهنی و الحرفی و وضع الاسواق و مؤشراتها
السابع: أن یقدم البنک دراسه متکامله عن مفهوم التجاره و حدوده سعه و ضیقا،

تصدیرا و استیرادا، و دراسه أوضاع السوق فی العرض و الطلب و المؤشرات التی تشیر إلی تحسن أوضاعها، و علی العامل المضارب أن یتبادل مع البنک ما لدیه من الخبره فی أوضاع السوق، و أن یخضع لما یملی البنک علیه من الشروط و القیود لکی تکون باستطاعه البنک تقدیر نتائجها و السیطره علیها للتجنب من المخاطر فیها.

الثامن: أن یلزم البنک المودع بملزم شرعی بإبقاء ودیعته مده لا تقل عن سنه مثلا تحت تصرفه

لکی یتیح له الفرصه لتقدیمها للمضاربه مع رجل عمل، و تلعب دورها فی الاستثمار.

التاسع: تقیید البنک المحول للعامل فی المضاربه،

بأن لا تتجاوز المصارف و الأجور عن حد معین و معقول یتم الاتفاق علیه، و إلا فعلیه ضمان الزائد.

العاشر: یشترط البنک علی العامل تزویده بکافه المعلومات عن سیر دور عملیه المضاربه فی الأسواق المالیه

من ساعه تنفیذها إلی ساعه شراء البضائع و الماده، و عن حدود سعرها وقت الشراء و التفاوت بین السعرین و کمیتها إلی انتهاء مده عقود المضاربه، و بإمکان البنک المحافظه علی هذه المعلومات و السیطره علیها بالوسائل الآلیه الحدیثه المتوفره لدیه من ناحیه، و علی أوضاع السوق فی هذه المده صعودا و نزولا إقلیمیا و عالمیا من ناحیه أخری، و للبنک أن یزید فی الشروط إذا رأی مصلحه .

الثـالثه: ان البنک کما أنه وکیل من قبل المودعین فی إنجاز عقود المضاربه، وکیل من قبلهم فی إنشاء الشـرکه بین ودائعهم جمیعا بنحو الاشاعه،

و بعـد ذلک یقوم بعقـد المضاربه من مجموع الودائع، و حینئذ فیکون رأس المال فی کل عقد مضاربه مشترکا بین مجموعه من الأطراف، و هذا یعزز ثقه المودعین بنجاح المضاربه و تقلیل مخاطرها، علی أساس ان احتمال الخسـران فی تمام هذه العقود غیر محتمـل عـاده، و بکلمه ان ودیعه کـل مودع و إن کانت تظل محتفظه بملکیه صاحبها لها، و لا تنتقل ملکیتها إلی البنک کما هو الحـال فی البنوک الربویه، إلاـ انهـا لاـ تبقی منعزله عن ودائع الآـخرین، بـل البنـک بمقتضـی وکـالته عن أصـحابها ککـل یقوم بالاـجراء الشـرعی، و هو جعـل مجموع الودائع ملکا مشاعا لمجموع المودعین، و علیه فتکون حصه کل مودع من هـذا المجموع بنسبه ودیعته، و نتیجه ذلک إن رأس مال کل مضاربه مشترک بین الجمیع بنسبه ودیعته.

الرابعه: إن الودیعه فی البنوک الربویه مضمونه،

علی أسـاس أن الودائع التی تحصـل علیهـا تلک البنوک لیست فی الحقیقه ودائع بالمعنی الفقهی، و إنما هی قروض، فإذا کانت کذلک فهی مضـمونه بمثلها فی الذمه، و لهذا تصـبح المبالغ التی یتقاضاها المودعون علیها فوائد علی القرض، و أما فی البنوک اللاـربویه فبما أنها ودائع بالمعنی الفقهی و باقیه فی ملک أصـحابها، فلا تکون مضـمونه من هـذه الناحیه، و لکن للبنک و لأجل تعزیز ثقه المودعین بنظامه الإسـلامی، أن یقوم بضـمان الودیعه بقیمتها الکامله للمودع فی حاله خساره رأس مال المشـروع، و لا مانع من قیام البنک بذلک، باعتبار أنه یلعب دور الوسـیط لا دور العامل لکی یقال بعدم جواز ضمان العامل رأس المال فی عقد المضاربه، و نقصـد بهـذا الضـمان تعهـد البنک للمودع بقیمه الودیعه عند وقوع الخساره علیها فی عقد المضاربه، أو تلفت بدون تفریط من العامل و تقصـیره. و بکلمه: إن الضـمان المعاملی یتصور علی نحوین: أحـدهما: نقل الدین من ذمه إلی ذمه و هذا هو المشـهور بین الفقهاء و المرتکز فی الأذهان، و مورده الدین خاصه، و الآخر التعهد بشـیء و جعله فی مسـئولیه الشـخص، و مرده فی نهایه المطاف إلی اشـتغال ذمته ببـدله علی تقدیر التلف من المثل أو القیمه، و هذا معنی آخر للضـمان عرفا، و هو یتصور فی الدیون و الأعیان معا.

أما فی الأولی: فلیس معناه نقل الدین من ذمه المدین إلی ذمه الضامن و لا ضم ذمه إلی ذمه، فانه باطل شرعا، بل معناه التعهد بأداء الدین مع بقائه فی ذمه المدین، و من هذا القبیل قبول البنک للشیکات، فإنه لا یقصد به نقل الدین من ذمه المدین إلی ذمته، و لا الضم لأنه باطل، بل یقصد به معنی آخر للضمان و هو تعهده بأداء الدین إلی الدائن خارجا مع بقائه فی ذمه المدین و عدم انتقاله إلی ذمته، و نتیجه هذا التعهد ان للدائن أن یرجع إلی البنک إذا أمتنع المدین عن الاداء و مطالبته بذلک علی أساس تعهده به. و أما فی الثانیه فلأن معناه تعهد الشخص بتکفل الخساره للعین و تدارکها فی حاله وقوعها علیها، لأن مقتضی القاعده کون تلف المال یعتبر خساره علی المالک لا علی غیره، و لکن إذا تعهد غیره بتکفل خسارته و تدارکها إذا وقعت، کانت علیه لا علی مالکه، و ما نحن فیه من هذا القبیل، فإن البنک یتعهد للمودع بتکفل خساره ودیعته فی حال وقوعها و بدلها فی حال تلفه من دون تقصیر من العامل، فإذا تعهد البنک الوسیط لذلک فقد عززت ثقه المودع، بأن ودیعته مضمونه و لا ترد الخساره علیه فی حال تلفها. هذا نظیر الضمان فی باب الغصب، فإن الغاصب ملزم شرعا بأداء نفس العین المغصوبه إلی مالکها ما دامت موجوده، و بدلها من المثل أو القیمه فی حال تلفها، غایه الأمر أن الضمان فی باب الغصب یکون علی القاعده، و فی المقام یکون بالجعل و الشرط لا علی القاعده.

الخامسه: إن نسبه الفوائد التی تتقاضاها البنوک اللاربویه علی استثمار الودائع بعقود المضاربه مع عملائها و المستثمرین علی ضوء الشروط المتقدمه،

بدرجه أکبر عن الفوائد التی تتقاضاها البنوک الربویه علی قروض عملائها، و لا سیما إذا کانت الظروف الاقتصادیه العالمیه أو المحلیه فی نمو و تحسن مستمر و من الطبیعی ان ذلک من العوامل المهمه، فی جلب الناس و أرباب الأعمال لإیداع أموالهم فی البنوک اللاربویه هذا مضافا إلی العامل الدینی النفسی. و قد یناقش فی ذلک بالفرق بین عقود المضاربه فی البنوک الاسلامیه و بین القروض الربویه فی البنوک التقلیدیه لأن الفائده علی القروض الربویه فی البنوک التقلیدیه مضمونه مائه بالمائه بینما الفائده علی عقود المضاربه فی البنوک الاسلامیه غیر مضمونه مائه فی المائه علی أساس انه لا یمکن دفع احتمال الخساره فی العقود المذکوره نهائیا مهما کانت مؤشرات أوضاع السوق فی صالح تلک العقود لأنها لا تدفع احتمال الخساره باسباب غیر متوقعه و لهذا السبب لا یرغب الناس و رجال

الاعمال بایداع أموالهم فی البنوک الاسلامیه اللاربویه بینما کانوا یرغبون لإیداعها فی البنوک التقلیدیه الربویه ؟ و الجواب: ان بامکان البنک اللاربوی تقلیل احتمال الخساره فی عقوده الاستثماریه الی حد الصفر بحساب الاحتمالات علی اساس انه لا یقوم بابرام عقد المضاربه بحساب کل عمیل من عملائه بنحو مستقل بماله الخاص بل هو یقوم بعقود تجاریه متعدده فی مختلف أنواع التجارات الاستثماریه براس مال مشترک بین کل کتله من عملائه لا یقل عددها عن مائه فرد مثلا و علی هذا فجمیع اعضاء الکتله مشترکون فی رأس مال کل عقد من هذه العقود التجاریه بنسبه خاصه و فی ضوء ذلک یکون احتمال الخساره فی جمیع هذه العقود غیر محتمل علی حساب الاحتمالات و أما احتمالها فی بعضها دون بعضها الآخر و ان کان موجودا الا انه ضعیف علی ضوء المواصفات و الشروط التی تقع هذه العقود علیها فاذن اصل الفائده مضمون مائه بالمائه بل قد تکون الفائده اکبر بکثیر من الفائده علی القروض الربویه فی البنوک التقلیدیه و لا سیما اذا کانت اوضاع السوق فی تحسن و نمو مستمر عالمیا و اقلیمیا الی هنا قد تبین ان الفائده کما انها مضمونه فی البنوک التقلیدیه الربویه کذلک هی مضمونه فی البنوک الاسلامیه اللاربویه بل قد تکون الفائده فی البنوک الاسلامیه اکبر بمراتب من الفائده فی البنوک التقلیدیه و لهذا قلنا ان دور البنوک الاسلامیه لا یقل عن دور البنوک التقلیدیه فی نمو الحیاه الاقتصادیه و نشاطاتها الحیویه فی الحرکات التجاریه الاستثماریه فی الاسواق الماليه الدولیه و الاقلیمیه هذا کله بالنظر الی العامل المادی، و أما العامل الدینی الاسلامی فهو الاهم لأنه یتطلب عملا جادا من المسلمین ککل بحکم اعتقادهم بالاسلام و مسئولیتهم امام الله تعالی و الحفاظ علی اصالتهم و استقلالهم فی تشریعاتهم المستمده من الکتاب و السنه ان یقوموا بایداع اموالهم فی البنوک الاسلامیه اللاربویه و الابتعاد عن ایداعها فی البنوک التقلیدیه الربویه التی هی محرمه بالکتاب و السنه المعیقه عن القیم و المثل الدینیه و الاخلاقیه.

"تقسيم الأرباح بين اصحاب المال و العاملين " تقسيم الأرباح:

تقسم الأرباح بين المالك و العامل بمقتضى عقد المضاربه بنسبه مئويه، و أما البنك فحيث أنه ليس طرفا للعقد، فلا يتطلب العقد اشتراكه فى الأرباح، و لكن بما أن قيامه بعمليه المضاربه بين المالك و العامل و انجازها و الاشراف عليها إلى نهايتها عمل محترم فمن حقه أن يأخذ عموله لقاء هذا العمل و يمكن تخريج ذلك فقهيا بوجوه: الأول: أن يكون ذلك على أساس عقد الجعاله، فان المودع يطلب من البنك قيامه بعمليه المضاربه لودائعه و انجازها و الاشراف عليها لقاء جعل محدد و لا مانع من ذلك، و حينئذ فان كان الجعل من ماله الخارجى المملوك له بالفعل فلا إشكال فيه، و إن كان حصه من الربح فقد يشكل فيه تاره بأنه مجهول و أخرى بأنه معدوم فعلا، و لكن كلا الاشكالين لا أثر له فى المقام. أما الأول فلان كون الجعل مجهول القدر و لا يضر بصحه عقد الجعاله، إذ لا يعتبر فيها كون الجعل معلوم القدر. نعم، يعتبر أن لا يكون أصل وجوده مجهولا، كما يعتبر أن لا يكون من المجهول المطلق كالشىء . و أما الثانى: فلا يعتبر فى صحه عقد الجعاله أن يكون الجعل قابلا للتمليك حين العقد، اما ان يكون شيئا موجودا فى الخارج و مملوكا للجاعل بالفعل فيملكه المجعول له بالجعاله أو يكون شيئا ثابتا فى الذمه لأن المجعول له لا يملك الجعل بنفس عقد الجعاله من الجاعل، و إنما يملك بعد إنجاز العمل المأمور به خارجا، و فى هذا الظرف لا بد ان يكون الجعل قابلا للتمليك من الجاعل و إن لم يكن قابلا له حين العقد، و المفروض فى المقام أن المودع كان يجعل للبنك حصه من الربح إذا انجز المضاربه و واصل الاشراف عليها إلى انتهاء مدتها، و فى هذا الظرف تكون الحصه من الربح موجوده فى الخارج و مملوكه للجاعل فعلا و قابله للتمليك كذلك. و قد تسأل:ان الربح لا يكون مضمونا، فإنه قد يتحقق و قد لا يتحقق، فلا يصح للمودع أن يجعل حصه منه جعلا فى عقد الجعاله ؟ و الجواب: ان الربح بالنسبه إلى كل مضاربه مستقله و ان كان مشكوكا و غير مضمون، إلا أنه بالنسبه إلى مجموع عقود المضاربه التى قام البنك بانجازها كان مضمونا عاده و قد تسال هل يمكن جعل حصه من الربح للبنك على أساس عقد المضاربه و لا ؟ و الجواب:أنه لا يمكن، لأن عقد المضاربه إنما هو بين المودع و العامل و البنك ليس طرفا له، و إنما

هو وسيط بينهما فى إنجازه و الأشراف عليه، و حينئذ فمن الطبيعى يكون مفاده اشتراك العامل مع المودع فى الربح بنسبه مئويه دون غيره، كالبنك الذى هو خارج عن طرفى العقد، و افتراض عقد مضاربه جديده بينه و بين المودع خلف. الثانى: أن يكون ذلك على اساس الاجاره فيستأجر المودع البنك للقيام بعمليه المضاربه لأمواله و الاشراف عليها إلى نهايتها لقاء اجره معينه، و لكن هذا التخريج إنما يتم إذا جعل المودع الأجره من المال القابل للتمليك حين عقد الاجاره، بأن يكون شيئا خارجيا مملوكا له بالفعل، أو شيئا ثابتا فى ذمته، و لا يتم هذا التخريج إذا جعل الأجره حصه من الربح لسببين: الأول: أن الحصه من الربح بنسبه مئويه مجهوله و يعتبر فى صحه الإجاره أن تكون الأجره فيها معلومه . الثانى: ان الأجره لا بد أن تكون قابله للتمليك من قبل المودع حين العقد، على أساس أن الأجير أنما يملك الأجره بنفس العقد، و المفروض أن الربح غير موجود حين العقد حتى يملكه المودع للأجير، فالاجره لا بد أما أن تكون شيئا ثابتا فى الخارج المملوك للمودع بالفعل، أو شيئا ثابتا فى الذمه، و إلا فلا تصلح أجره فى عقد الإجاره. الثالث: أن يكون ذلك على أساس شرط النتيجه، فيشترط البنك على المودع فى عقد ما أن يكون مالكا لحصه معينه من الربح إذا ظهر، و لا بأس بهذا الشرط، لأن معناه ليس دخول الحصه من الربح فى ملكه فى ظرف ظهوره ابتداء لكى يقال أنه غير معقول و خلاف قانون المعاوضه، بل معناه دخولها فى ملكه فى طول دخولها فى ملك المودع بمقتضى الشرط و لا مانع من ذلك. الرابع: ان يكون ذلك على أساس شرط الفعل، فيشترط البنك على المودع أن يعطى مبلغا معينا من الربح إزاء ما قام له من الخدمات، و هى قيامه بعقد المضاربه على أمواله و انجازها و الاشراف عليها. الخامس: أن يكون ذلك على أساس أجره المثل التى يتقاضاها الاجراء للقيام بمثل هذا العمل. ثمّ ان من حق البنك أن يطلب من العامل المضارب أيضا عموله لقاء ما قدمه له من الخدمه، و هى تقديم الأموال له للمضاربه و الاستثمار و إتاحه الفرصه و توفير المناخ المناسب لنجاحها، و تقديم المعلومات له عن أوضاع السوق و مؤشراته، و يمكن تخريج ذلك فقهيا أيضا بأحد الوجوه المتقدمه،

و هناک جوانب أخری فی المسأله: (منها) تعیین الوقت لعقد المضاربه مع عملائه و تحدیده فی کل أسبوع أو شهر مثلا مره حسب الظروف الماليه و الودائع المجمعه عنده، و اعلان ذلک لعملائه، و طلب حضورهم فیه بشروط محدده. (و منها) تحدید أرباح المضاربات التی تمت بواسطته فی نهایه مدتها و معرفتها. (و منها) کیفیه توزیعها علی نسبه رءوس الأموال للمضاربه بین أصحابها. (و منها) غیر ذلک. و أما تطبیق هذه الجوانب و غیرها عملیا فی الخارج، فهو بید أهل الفن و الخبره فی هذه الأمور، و حینئذ فبإمکان البنک اللاربوی استخدام هیئه فنیه فی تطبیق تلک الجوانب من عقود المضاربه و تقسیم أرباحها بین جمیع المشترکین فی رأس مال المضاربه بنسب معینه و یصل لکل منهم من الأرباح بنسبه حصته من رأس المال، کما أن بإمکانه استخدام هیئه فنیه من أهل الخبره للمراقبه بالوسائل الحدیثه المتوفره عنده. هذه فکره کبرویه سریعه عن عقد المضاربه فی البنوک و المصارف التقلیدیه بدیلا عن القروض الربویه المحرمه شرعا.

"البديل الثانى للمعاملات الربويه فى البنوك " عقد الوكاله:

اشاره

البنك بصفه كونه وكيلا عن المودعين فى التصرف فى أموالهم المودعه عنده حسب ما يراه فيه من المصلحه، فله بدلا عن أن يقرض عميله من الودائع بفائده ربويه يقدم إليه أموالا، و يوكله فى شراء متطلباته الشخصيه أو التجاريه أو الصناعيه أو الزراعيه أو غيرها من قبله، و بعد الشراء و القبض يبيعها وكاله منه على نفسه بثمن مؤجل يتضمن ربحا لا يقل عن سعر الفائده فى القرض الربوى.

و تطبيق هذا البديل فى النظام المصرفى بديلا عن التعامل الربوى فيه يبتنى على توفر أمور:
الأول: عنصر الثقه و الأمانه فى العميل الوكيل فى الشراء،

أو هناك طرف ثالث يضمن رأس المال.

الثانى:إشراف البنك على عمليه الشراء و اطلاعه على أوضاع السوق و تقلباته صعودا أو نزولا

عالميا أو إقليميا و مؤشرات تحسنه بالنسبه إلى السلع الذى أراد العميل أن يشتريه من الأسواق .

الثالث: إذا لم تكن له خبره فى عمليه الشراء أو فى معرفه الأجناس، فعلى البنك أن يرسل معه من أهل الخبره فى ذلك،

و حينئذ فاما أن يكون شراؤه بنظره أو هو يقوم بالشراء لمتطلباته من الأجناس و البضائع من قبل البنك، ثمّ يبيعها عليه بربح مؤجل.

الرابع: تقييد عمله بزمن معين أو مكان كذلك أو شركه خاصه لتجنب المخاطر و غيرها

مما يراه البنك دخيلا فى تعزيز الثقه و الأمانه.

"البديل الثالث للمعاملات الربويه فى البنوك" بيع المرابحه:

و هو أن البنك بدلا عن أن يقرض عملاءه بفائده ربويه لكى يقوموا بشراء حاجياتهم الشخصيه أو التجاريه، يقوم البنك بنفسه بشراء تلك الحاجيات نقداً ثمّ يبيعها عليهم بثمن مؤجل يتضمن ربحا، و تطبيق هذه العمليه لا يتطلب أن تكون للبنك مخازن و مستودعات تفى بكافه متطلبات عملائه من المواد الشخصيه و التجاريه أو الإنشائيه أو المهنيه أو الصناعيه أو غيرها، و ذلك لأن البنك لا يقوم بشرائها إلا بعد مطالبه العميل بذلك، و حينئذ فاذا لم يرغب العميل فى إتمام الشراء من البنك، فله أن يبيع البضاعه إلى طرف ثالث، و إذا خسر فى هذا البيع، فهل الخساره على العميل أولا ؟ و الجواب:ان الشراء حيث كان بأمره و طلبه كانت الخساره على ذمته، و بذلك تتفادى مشكله تراجع العملاء عن الوفاء بعهودهم مع البنك، فان وعد الشراء منه و ان كان غير ملزم لهم إذا لم يكن شرطا فى ضمن عقد لازم، إلا أن قيام البنك بشراء السلعه و البضاعه لما كان بأمر منهم و طلبهم كان موجبا للضمان، فان الأمر بالعمل الذى له قيمه ماليه فى نفسه، سواء أ كان بالأمر الخاص أم العام موجب للضمان، لأنه ملاك الضمان فى باب الجعاله، باعتبار أن الضمان فيه ضمان الغرامه لا ضمان المعاوضه، و على هذا فاذا أمر العميل البنك بشراء السلع و البضائع متعهدا على نفسه شراءها منه بفائده نسبيه محدده، و حينئذ فان امتنع عن الشراء لسبب ما و خسر البنك فى ذلك, كان العميل ضامنا للخساره بموجب امره, يمكن تخريج الضمان فى المقام فقهيا على اساس الجعاله بلحاظ ان حقيقه الجعاله تنحل الى جزءين: أحدهما: الامر بالعمل الذى له قيمه ماليه, و الآخر: تعيين الأجره بازاء ذلك العمل و تحديدها, و فى المقام يشكل امر العميل البنك بشراء السلع الجزء الاول من الجعاله, و تعهده بشرائها منه بربح نسبى يشكل الجزء الثانى منها, فمن أجل ذلك اذا تراجع العميل عن الشراء منه, ضمن اجره مثل عمله من ناحيه, و الخساره على تقدير وقوعها من ناحيه أخرى, و الاول بموجب عقد الجعله و الثانى بموجب أمره, و بكلمه ان بامكان البنك بدلا عن تلبيه العملاء بالأقراض الربويه, تلبيتهم بشراء الاغراض الشخصيه و الاجتماعيه من السلع المطلوبه كالسيارات و البيوت السكنيه

و الاثـاث المنزلى و الاـدوات الانشائيه و غيرها, فانهم اذا كانوا بحاجه اليها طلبوا من البنك شـراءها لنفسه نقـدا, ثمّ يبيعها عليهم بنفس تكليفها مع اضافه ربح لا يقل عن سـعر الفائده, و بذلك يصـلح ان يكون بيع المرابحه بديلا عن القروض الربويه فى كثير من الموارد.

"البديل الرابع للمعاملات الربويه فى البنوك" بيع السلم:

و هو عقـد بيع يعجل فيه الثمن, و يؤجل فيه تسـليم المبيع الى اجل محدود, و على هذا فبدلا عن ان يقرض البنك عملاءه بفائده ربويه لشراء السلع بغايه الاستثمار و الاتجار او لحاجه شخصيه سلما, يقوم البنك بشرائها كذلك, و بعد نهايه المده و قبض السلع يبيعها عليهم بثمن التكليف مؤجلا مع اضافه ربـح محـدد يقوم مقام سـعر الفائده, و من هنا يقوم عقد السـلم مقام القرض الربوى كوسـيله لتوفير التمويـل للشـركات التجاريه أو المؤسـسات الصـناعيه او الزراعيه او الانشائيه عن طريق قيام البنك بشـراء منتجات تلك الشركات و المؤسسات سلما, و دفع الثمن اليها نقدا لتمويلها بدلا عن اقراضها ربويا, فاذا نتجت الشركات قام اصحابها ببيع منتجاتها لعملائها وكاله عن البنك, و يدفع ثمنها اليه, و بذلك يكون شراء البنك منتجاتها من اصحابها بثمن نقدى سلما, بديلا عن القروض الربويه.

"البديل الخامس للمعاملات الربويه فى البنوك" الشركه:

و هى عقد بين شخصـين او اكثر, و مقتضاه ان يساهم كل منهم فى مشـروع معين تجارى أو صناعى أو زراعى, بتقديم حصه من المال لاسـتثمارها بهدف الربح و الفائده, و الشـركه بدلا عن ان تقترض من البنك بفائده ربويه تطلب منه تمويل الشـركه بحصه من المال, و تمثل هذه الحصه مساهمه منه فى المشاركه, فيكون البنك من احد الشـركاء, و على هذا فيتكون رأس مال الشـركه من مجموع حصه من البنـك و العميل, و تحـدد حصه كل من الشـركاء بنسـبه مئويه, و تقسم الارباح عليهم بهـذه النسـبه, و من الطبيعى ان الفائده التى يحصل عليها البنك من المساهمه و المشاركه فى الشـركات التجاريه او الصـناعيه او الزراعيه او غيرها, لا تقل من الفائـده التى يحصل عليها من تقـديم القروض الربويه لعملائه, على اساس ان البنك لا يقدم على المشاركه و المساهمه فى الشـركات الاسـتثماريه اعتباطا, و انما يقـدم عليها بعـد دراسه حدود نجاحها و معرفه المساهمين فيها, و انهم من ذوى سـمعه جيده

فی المجالات التجاریه او الصناعیه او غیرها, و بامکان البنک عندئذ ان یجعل نفس العمیل وکیلا عنه فی اداره الشرکه, او یجعل شخصا آخر وکیلا عنه فی ادارتها مع العمیل, و فی کلتا الحالتین لا یکون الوکیل مسئولا و ضامنا للخساره إلا مع التعدی و التفریط.

"البدیل السادس للمعاملات الربویه فی البنوک" تحویل القرض إلی البیع

و هو ان یقوم البنک بدلا عن ان یقرض مائه دینار مثلا لعمیله بمائه و عشره دنانیر الی سته اشهر, یبیع المائه علیه بمائه و عشره الی سته اشهر, و لا یکون فی ذلک ربا. بیان ذلک: ان الاوراق النقدیه المالیه بما انها لا تکون من الذهب و الفضه, و لا انها نائبه عنهما لکی تکون محکومه بحکمهما, و لا من المکیل و الموزون, فلذلک لا تعتبر المساواه بین الثمن و المثمن منها مع انها معتبره فی بیع الذهب بالذهب و الفضه بالفضه, کما انها معتبره فی بیع المکیل بالمکیل و الموزون بالموزون, و علی هذا فلا مانع من بیع تلک الاوراق نقدا بازید منها فی الذمه مؤجلا , کما اذا اشتری شخص عشرین دینارا خارجیا مثلا بخمسه و عشرین دینارا کلیا فی الذمه الی ثلاثه أشهر. هذا, و هنا اشکالان: احدهما: انه قرض واقعا و لکنه البس ثوب البیع ؛ لان المعتبر فی البیع المغایره بین الثمن و المثمن و لا مغایره بینهما فی المقام, علی اساس ان الثمن ج و هو الکلی فی الذمه ج ینطبق علی المثمن فی الخارج.

و الجواب: انه یکفی فی صدق البیع عرفا المغایره الناشئه من کون المثمن عینا خارجیه و الثمن امرا کلیا فی الذمه, و مجرد کون الثمن منطبقا علی المثمن فی الخارج, لا ینافی المغایره بینهما الناشئه من کون احدهما کلیا فی الذمه و الآخر عینا خارجیه, و المفروض فی المقام ان الثمن هو الکلی الثابت فی الذمه, لا خصوص الحصه المنطبقه منه علی المثمن فی الخارج, لکی یقال انه لا مغایره بینهما, و من هنا لا اشکال عرفا فی صدق البیع علی بیع الشیء القیمی الخارجی بجنسه الکلی فی الذمه بزیاده, کبیع فرس معین خارجا بفرسین فی الذمه الی اجل محدد فانه منصوص, و هذا یدل علی ان هذا المقدار من المغایره یکفی فی صدق البیع. و بکلمه: ان مفهوم البیع غیر مفهوم القرض ؛ فان مفهوم البیع متمثل فی تملیک مال بعوض, و لهذا

يعتبر فی صدقه ان یکون العوض غیر المعوض و الثمن غیر المثمن, و مفهوم القرض متمثل فی تملیک مال خارجی علی وجه الضمان بمثله بدون النظر الی المبادله و المعاوضه بینهما, و مجرد کون مآلهما واحدا فی المقام لا یجعل البیع قرضا ؛ لان المعیار فی صدق البیع انما هو بانشاء مفهومه عن جد و ان کان قد یفید فائده القرض, و من هنا یکون الصلح عقدا مستقلا باعتبار ان مفهومه مغایر لمفهوم البیع، و مفهوم القرض، مع انه قد یفید فائده البیع، و قد یفید فائده القرض. ثانیهما: ان القرض بمقتضی الارتکاز العقلائی تبدیل المال المثلی الخارجی بمثله فی الذمه, فیصدق عنوان القرض عرفا علی کل معامله تتکفل لهذا التبدیل و لو کان المنشأ فیها عنوان التملیک بعوض, و لا یرید العرف من کلمه القرض الا المعامله التی تؤدی الی ذلک النحو من التبدیل.

و الجواب: الظاهر ان الامر لیس کذلک, لان المرتکز لدی العرف العام, ان صدق عنوان البیع او القرض او غیره من المعاملات منوط بکون المنشأ فیه مفهومه عن جد, فان کان مفهوم البیع کان بیعا و لیس بقرض و لا غیره, و ان کان مفهوم القرض فهو قرض و لیس ببیع و لا غیره, و هکذا. و بکلمه: ان مفهوم القرض یتوقف علی کون المال المقترض مثلیا خارجیا, فانه اذا کان کذلک و قصد تضمینه بمثله فی الذمه من دون لحاظ کون احدهما ثمنا و الآخر مثمنا فهو قرض, و مفهوم البیع لا یتوقف علی ذلک ؛ فانه عباره عن تملیک عین بعوض و ان لم تکن العین او العوض موجوده فی الخارج, فاذا قصد تملیک مائه دینار خارجی مثلا بمائه و عشره دنانیر کلیه فی الذمه الی سته اشهر بجعل احدهما ثمنا و الآخر مثمنا کان بیعا, و لا یصدق علیه عنوان القرض. یتلخص: انه لا مانع من صحه بیع الاوراق النقدیه الشخصیه بالکلی منها فی الذمه, کبیع الف دینار مثلا نقدا بالف و خمسین دینارا فی الذمه الی أجل معین, و بیع ثمانیه دنانیر مثلا بعشره فی الذمه الی ثلاثه اشهر و هکذا, فانه لا یصدق علی ذلک عنوان القرض, علی اساس انه لوحظ احدهما ثمنا و الآخر مثمنا و قصد المعاوضه بینهما, و لا یصدق علی هذا الا عنوان البیع, و مفهومه دون مفهوم القرض. و علی هذا فبإمکان کل من البنک و العمیل تحویل القرض فی البنوک إلی البیع, فیخرج بذلک عن النظام التقلیدی الربوی.

و لو سلمنا ان تبديل القرض بالبيع لا يمكن فى عمله واحده على النحو الذى عرفته, باعتبار انه قرض فى الواقع بصوره البيع, الا انه لا مانع منه بين عملتين كالدينار و التومان و الدينار و الدولار و نحوهما, بان يبيع ثمانين دينارا مثلا بألفى تومان مؤجلا بدلا عن ان بيع الثمانين بمائه دينار كذلك, على اساس ان احكام بيع الصرف لا تجرى على بيع النقود الورقيه, فلا يجب فيه التقابض فى المجلس, بل يجوز ان يكون الثمن مؤجلا, و حينئذ ففى نهايه الاجل يمكن للبائع ان يتقاضى من المشترى الفى تومان او ما يساوى ذلك من الدنانير العراقيه و هو مائه دينار من باب وفاء الدين بغير جنسه, و بذلك تحصل نفس النتيجه المطلوبه لمن يريد ان يقترض من البنك ربويا. و بكلمه: ان البنك بدلا عن ان يبيع اربعين ديناراً مثلاً بخمسين ديناراً مؤجلاً الى ثلاثه اشهر, يبيع الاربعين بالف تومان مؤجلا الى نفس المده, و لو قيل فى بيع اربعين دينارا بخمسين انه قرض واقعاً و ان البس ثوب البيع صوره, فلا يقال هذا فى بيع اربعين ديناراً بألف تومان، لعدم المماثله بين الثمن و المثمن فيه, و كذلك العميل, فانه بدلاً عن يبيع اربعين ديناراً مثلاً من البنك بخمسين ديناراً مؤجلاً, يبيع الاربعين بالف تومان, و فى نهايه المده يمكن له ان يتقاضى من البنك الف تومان او ما يساوى ذلك من الدنانير و هو خمسون ديناراً مثلاً. و دعوى: ان النظر العرفى فى باب النقود انما هو الى ماليتها دون خصوصياتها, فالمنظور اليه عرفا من بيع اربعين دينارا بالف تومان, هو تبديل ماليه بماليه, فاذا كان النظر العرفى الى ماليه الدنانير و التوامين التى وقعت ثمناً و مثمنا, فلا تغاير بين الثمن و المثمن حينئذٍ الا فى كون احدهما امراً خارجياً و الآخر امراً ذميّاً, و هذا معنى تبديل الشىء الى مثله الذى هو معنى القرض. مدفوعه: بان المنظور اليه فى باب النقود و ان كان الماليه, الا انه الماليه الخاصه, فان النظر العرفى الى ماليه الدينار إنما هو فى ضمن الدينار لا مطلقاً, و الى ماليه التومان إنما هو فى ضمن التومان و إلى ماليه الدولار إنما هو فى ضمن الدولار و هكذا, و على هذا ففى بيع الدينار بالتومان يكون النظر العرفى الى تبديل ماليه الدينار بماليه التومان, لا الى تبديل ماليه بماليه من دون خصوصيه للدينار و التومان , فاذن يكون الثمن مغايراً للمثمن و لا مماثله بينهما. و قد يقال: ان هذا البديل لا يحقق كل فوائد القرض الربوى المحرم شرعاً, و ذلك لان الشخص اذا أخذ عشرين ديناراً مثلاً من البنك مؤجلاً الى شهرين, فان كان اخذها على اساس

القرض الربوی, فان وفی خلال الشهرین فهو, و إلا کان البنک یلزمه بفائده جدیده عن التأخیر, و ان کان اخذها علی اساس البیع, لم یجز له الزامه بفائده جدیده مقابل التأخیر. و ان شئت قلت: ان تأخر المدین عن السداد فی البنوک التقلیدیه لا یمثل معضله کبری, طالما ان الضمانات کافیه لسداد قیمه الدین, و کلما تأخر المدین عن السداد و الوفاء اضیفت فوائد التأخیر إلی مدیونیته و تکرار التأخیر یتضاعف الفائده علی رأس المال, و اما فی البنوک غیر الربویه فلا یجوز الزام المدین بفائده جدیده مقابل التأخیر لأنه ربا.

و الجواب:ان بامکاننا علاج هذه المعضله بالتقریب التالی, و هو ان یشترط البنک علی عمیله المشتری فی عقد البیع ان یدفع دیناراً مثلاً عن کل شهر اذا لم یسدد الدین فی موعده, و لا یکون هذا ربا, فانّ الزام البنک المدین انما یکون بحکم الشرط فی ضمن البیع لا فی ضمن القرض حتی یکون ربا. نعم, لو اشترط أن یکون له الدینار فی کل شهر فی مقابل التأجیل و التأخیر لکان من اشتراط الربا. و بکلمه کما أن بإمکان البائع أن یشترط علی المشتری فی ضمن البیع أن یخیط له فی کل شهر ثوبا إلی سنه أو اکثر، أو أن یهب له فی کل شهر دینارا إلی سته أشهر مثلا، کذلک بإمکانه أن یشترط علیه فی عقد البیع أن یدفع دینارا فی کل شهر یتأخر فیه عن دفع الثمن المقرر من حین حلول موعده، و حیث أن الزام المدین هنا بدفع الدینار یکون بحکم البیع لا بحکم عقد القرض، و لا فی مقابل الأجل، فلا یکون من اشتراط الربا. و هناک بدائل أخری غیرها إذ بإمکان البنک اللاربوی القیام بکل معامله مشروعه مع عملائه حسب ما یراه فیها من المصلحه و الفائده للطرفین. الخلاصه: استعرضنا الآن البدائل التی یمکن تطبیقها عملیا فی البنوک و المصارف بدیلا عن النظام التقلیدی الربوی، و لا یقل دور مجموع هذه البدائل و تطبیقها عملیا فی تنمیه الاقتصاد و الحرکه التجاریه أو الصناعیه أو الزراعیه أو غیرها عن دور القروض الربویه فیها، و من هنا قد ألغی الإسلام بشکل جاد و قاطع النظام الربوی عن الاقتصاد الإسلامی نصا و روحا، هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری إن الإسلام بقدر ما یؤکد فی نظامه الاقتصادی علی الجانب المادی نصا و روحا یؤکد علی الجانب المعنوی أیضا، علی أساس إن الإسلام هو الدین الوحید الذی یزود الإنسان بطاقات نفسیه و ملکات

فاضله و أخلاق ساميه لمعالجه مشاكل الإنسان الكبرى المعقده فى مختلف مجالات الحياه الفرديه و العائليه و الاجتماعيه، و هو يرتبط بين الدوافع الذاتيه و الميول الطبيعيه الذاتيه للإنسان و المصالح الكبرى، و هى العداله الاجتماعيه التى قد أهتم الإسلام بإيجادها و إيجاد المجتمع الفاضل، فلذلك يكون الدين الإسلامى هو الوسيله الوحيده لحل التناقضات بين الدوافع الذاتيه لمصالح شخصيه و بين المصالح النوعيه، و هو يجهز الإنسان بطاقات غريزه الدين و دوافعه المتمثله فى الإيمان بالله العظيم، و بذلك تصبح المصالح العامه للمجتمع الإنسانى على طبق الميول الطبيعيه و الدوافع الذاتيه، و من هنا يكون الإنسان المسلم بحكم غريزه الدين التى أصبحت ميولا ذاتيه له يقدم بأقصى درجه الحب و الميل و الرغبه على بذل أعز ما لديه، و هذا معنى حل الدين الإسلامى مشكله الإنسان الكبرى. و تطبيق هذه البدائل عمليا مرتبط بعده عوامل: الأول: العامل النفسى و هو ان المسلمين بحكم ضروره تبعيتهم للدين الإسلامى و مسئوليتهم أمام الله تعالى ملزمون باستخدام هذه البدائل فى طريق التعامل المصرفى بديلا عن النظام التقليدى الربوى المحرم بالضروره من الشرع. الثانى: إن تطبيق تلك البدائل عمليا المتمثله فى النظام اللاربوى بديلا عن النظام التقليدى الربوى فى البنوك و المصارف، يدل على أصاله المسلمين الفكريه و شخصيتهم التشريعيه المستقله المستمده من الكتاب و السنه من ناحيه، و على النظام الاقتصادى الإسلامى فى حدود دائره الشرع من ناحيه أخرى. الثالث: إن دور هذه البدائل فى الحركات التجاريه الصناعيه و الزراعيه و غيرها لا يقل عن دور القروض الربويه.

النوع الثانى "الخدمات البنكيه المصرفيه فى مختلف جوانب الحياه الاقتصاديه و هى عده خدمات"

(١) معالجه الديون الميته المتعثره

اشاره

معالجه الديون الميته: و هى الديون التى تظل من دون سداد من المدين فى البنك

و يمكن علاج هذه المعضله بأحد وجوه:

الأول: إن احتمال بقاء الديون فى حسبان البنك على أساس النظام البنكى اللاربوى ضعيف جدا،

لما تقدم من أن البنك لا يقدم على اعمال البدائل فى البنوك و المصارف عوضا عن النظام العملى الربوى فيها، إلا بعد توفر عنصر الثقه و الأمانه الكامله لديه فى العملاء المستثمرين و خبرويتهم المسبقه فى الأمور التجاريه، و تزويدهم بكافه المعلومات عن أوضاع السوق و تقلباته و مؤشراته و الاشراف عليها، و من الطبيعى ان التأكيد على ذلك كفيل عاده على عدم ضياع رأس المال و الضمان له.

الثانى: ان من حق البنك أن يطلب من عميله التأمين على المال الذى يقدمه له للاتجار به و المداوله،

فإن أتى بالكفيل و المؤمن فهو المطلوب، و إلا فله الامتناع عن التقديم، و على هذا فبإمكان البنك أن يقوم بنفسه بالتأمين لقاء عموله معينه، كما أن له أن يطلب منه بضمان من شركه التأمين، فإذا أمّنت الشركه و قبلت التأمين، قدم البنك له المبلغ المقرر، و عليه أن يدفع أجور التأمين، و ان كان الشركه فعليه أن يدفع أجوره لها، فإذا وقعت خساره عندئذ فى رءوس الأموال لسبب أو آخر أو تلفت، فهى على المؤمن سواء أ كان البنك أم الشركه.

الثالث: ان للبنك أن يأخذ مبلغا من كل فائده لأجل التعويض عن الديون الميته،

فان البنك يقدر على أساس احصاءات سابقه و الظروف الماليه الاقتصاديه، ان نسبه معينه من الديون تظل دون وفاء، فيعوض عنها بذلك و يمكن تخريج ذلك فقهيا بما يلى: إن من حق البنك أن يأخذ أجره على كتابه الدين و شراء أدوات الكتابه و ضبط الحسابات و هكذا، فإن له الامتناع عن ذلك مجانا، كما أن بإمكان الدائن ان يمتنع عن تحمل هذه الاجره، فيتحملها المدين توصلا إلى أخذ المبلغ.

إلی هنا قد تبین أن بإمکان البنک التخلص من الدیون المیته و الوقوع فی خسارتها باختیار أحد هذه الوجوه.

(۲) عقد التأمین و أرکانه و تخریجه الشرعی

عقد التأمین یشتمل علی أرکان أربعه: ۱) الإیجاب من طالب التأمین. ۲) القبول من المؤمن (الشرکه أو البنک). ۳) المؤمن علیه (النفس أو المـال أو عیر ذلـک). ۴) مبلغ التـأمین. فالتعاقـد بین طـالب التـأمین و المـؤمن و هو الشـرکه، أمـا أن یکون بنحو من الضـمان المعاملی، بمعنی أن الشـرکه قـد انشأت تعهـدا بتحمل الخساره أو تـدارکها علی تقدیر وقوعها بشـروط، فإذا قبل طالب التأمین ذلک تحقق عقـد الضـمان بینهما، أو یکون من الهبه المعوضه، بمعنی أن طالب التأمین و هو العمیل فی المقام یهب مبلغا محـددا فی رأس کل شـهر للمؤمن و هو الشـرکه أو البنک مشـروطا، بأن یتحمل الخساره فی رءوس الأموال علی تقـدیر وقوعها بسـبب من الأسـباب، فإذا قبل المؤمن المبلغ الموهوب مشـروطا بـذلک تحقق الهبه المعوضه، أو یکون عقـدا مسـتقلا بین طالب التـأمین و الشـرکه أو البنـک، فلاـ یکون داخلاـ لاـ فی الهبه المعوضه و لاـ فی الضـمان العقـدی، و لا ینطبق علیه عنوان آخر من عناوین المعاملات الخاصه.

و دعوی أنه علی هـذا لا یمکن الحکم بصـحته، مـدفوعه بأنه و إن لم یکن مشـمولا لإطلاق الأدله الخاصه التی تدل علی صـحه المعاملات و امضائها بأسـمائها المخصوصه، إلا أنه یکفی فی الحکم بصـحته عموم قوله تعالی: (إِلاّ أَنْ تَکُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ) فإنه مشمول له، و سیأتی شرح عقد التأمین بصوره أوسع و أشمل فی ضمن البحوث الآتیه.

(۳) تحصیل قیمه الشیکات و کیفیه تخریجه الشرعی

اشاره

تحصیل قیمه الشیکات یقوم البنک بتحصیل قیمه الشیکات لمصلحه المستفید بالطرق التالیه:

الأول: الشیک الصادر من العمیل المدین لمصلحه دائنه المستفید علی البنک المدین له،

و فی هذه الحاله تواجه البنک المدین فی تحصیل قیمه الشیک حواله واحده من محرر الشیک لدائنه المستفید، فالدائن المستفید بموجب هذه الحواله یملک قیمه الشیک فی ذمه البنک المحول علیه، و علی هذا فبإمکان المستفید أن یبیع قیمه الشیک فی ذمه البنک من شخص نقدا، و یکون هذا من بیع الدین بنقد و لا مانع منه شرعا، حتی فیما إذا کان الثمن و المثمن من عمله واحده لما مر من أنه یکفی فی صدق البیع وجود المغایره بینهما الناجمه من کون احدهما شخصیاً خارجیا و الآخر کلیا فی الذمه، و یرجع المشتری حینئذ إلی البنک و یطلب منه تقیید قیمه الشیک فی حسابه أو تسلیمها إلیه نقدا. نعم، إذا اشترط البنک المدین علی عملائه الدائنین من الأول فی ضمن عقد ما بعدم الحواله علیه، فعندئذ کان من حقه ان لا یقبل الحواله بدون اذنه المسبق کما ان له فی هذا الفرض المطالبه بالعموله لقاء قبولها. هذا إذا کان البنک مدینا لصاحب الشیک، و أما إذا لم یکن مدینا له، فتدخل الحواله علیه من الحواله علی البری، و صحه هذه الحواله مرتبطه بقبولها، فان قبل صحت و أصبح البنک مدینا للدائن المستفید، و إلا بطلت، کما أن له فی هذه الحاله أن لا یقبل الحواله إلا لقاء عموله.

الثانی: ان العمیل المدین قد أصدر شیکا لمصلحه دائنه المستفید علی فرع من فروع البنک المدین له،

و فی هذه الحاله لا توجد ایضا إلا حواله واحده، علی أساس أن للبنک ذمه واحده فی کافه فروعه فی أنحاء البلاد، مثال ذلک البنک المرکزی فی بغداد أو طهران مثلا و له فروع فی جمیع أنحاء العراق أو إیران، و تلک الفروع کلها وکلاء للجهه العامه التی تملک البنک، و کل فرع منه فی أی مکان و بلد کان، فهو وکیل لتلک الجهه العامه، و کل مال مودع فی فرع من فروعه، فهو فی الحقیقه دین علی تلک الجهه العامه، فإذا سحب العمیل شیکا علی فرع من فروعه لصالح دائنه فقد حول فی الحقیقه دائنه علیها، فلذلک کانت الحواله حواله واحده لوحده المدین و هو الجهه العامه، و علی هذا فإذا کان الفرع المسحوب علیه الشیک فی النجف الأشرف و الفرع المطالب بتحصیل قیمه الشیک فی البصره مثلا، فهل بامکان الفرع فی البصره أن یطالب عموله علی تحصیل قیمه الشیک و تسدیدها أو لا ؟

و الجواب:ان المدين لصاحب الشيك و إن كان نفس البنك من دون فرق بين فرع و فرع منه فى جميع أنحاء البلاد، فإذا أودع ماله فى فرع منه كان المدين له نفس البنك، إلا أنه غير ملزم بدفع الدين إلى الدائن المستفيد إلا فى المكان الذى وقع عقد القرض فيه. و بكلمه ان البنك هو المدين و كل فرع من فروعه وكيل عنه، و لكنه غير ملزم بتسديد الدين للدائن فى غير مكانه، فان كان مكانه النجف الأشرف مثلا كان عليه تسديده فيه دون مكان آخر كالحله أو بغداد أو البصره مثلا، و على هذا فإذا كان للعميل حساب جارى مع فرع النجف و لكنه أصدر شيكا لصالح دائنه على فرع البصره، ففى مثل ذلك لا يكون فرع البصره ملزما بعنوان أنه وكيل عن البنك بتحصيل قيمه الشيك و تسديدها فيها، لأن مكان وقوع القرض هو الأصل فى مكان الوفاء، و عليه فيكون من حق البنك أن يطالب المستفيد بعموله لقاء قيامه بتسديد الدين فى مكان آخر غير مكان القرض، و كذلك الحال إذا أصدر العميل شيكا لدائنه المستفيد على نفس المركز، فإنه غير ملزم بتسديد الدين فى غير مكان عقد الدين، و من هذا القبيل ما إذا سلم شخص مبلغا فى فرع منه فى مكان كالنجف الأشرف مثلا و يطلب منه الحواله على فرعه فى البصره أو مكان آخر داخل العراق، فانه غير ملزم بقبول الحواله مجانا، و بإمكانه فى هذه الحاله أن يطالب لقاء ذلك عموله.

الثالث: ان العميل المدين إذا سحب شيكا لصالح دائنه على بنك آخر لا على فرع من فروع البنك الأول،

و تقدم الدائن المستفيد بالشيك إلى البنك الأول ليقوم بتحصيل قيمه الشيك من البنك الثانى و تقييدها فى رصيده، ففى هذه الحاله فقد حول العميل دائنه على البنك المسحوب عليه الشيك كبنك التجاره مثلا و بموجب هذه الحواله صار البنك المذكور مدينا للمستفيد، و لكن المستفيد بسبب أو آخر يرجع إلى البنك الأول كبنك الزراعه مثلا، و يطالب منه تحصيل قيمه الشيك، و على هذا فان كان بين البنك الأول و البنك الثانى قرار و معاهده على أن بإمكان دائن كل منهما أن يرجع إلى الآخر للوفاء بدينه و تسديده، كان رجوعه إلى البنك الاول حواله ثانيه من البنك الثانى فهنا حوالتان: الاولى: حواله العميل دائنه المستفيد على البنك الثانى. الثانيه: حواله البنك الثانى دائنه على البنك الأول، و لا فرق فى صحه الحواله الثانيه بين أن يكون البنك الاول مدينا للبنك الثانى أو لا، لأن صحتها مرتبطه بالمعاهده بينهما

على ذلك، لا بكون البنك المحول عليه مدينا له، و أما إذا لم تكن معاهده بينهما كذلك، فلا يكون رجوع الدائن المستفيد إلى البنك الاول حواله من البنك الثانى، بل رجوعه إليه يقوم بتحصيل قيمه الشيك و لو عن طريق اتصاله بالبنك المسحوب عليه بعد التأكد من صحه الشيك، و فى هذه الحاله بإمكان المستفيد بدلا عن الرجوع إلى البنك الأول لتحصيل قيمه الشيك أن يقوم ببيع ما ملكه بموجب الحواله فى ذمه البنك الثانى على البنك الأول نقدا، و لا مانع من هذا لأنه من بيع الدين بالنقد. ثمّ أنه هل يجوز للبنك الأول (المحصل) أن يطالب عموله من المستفيد لقاء قيامه بتحصيل قيمه الشيك من البنك الثانى المسحوب عليه، باعتبار أن ذلك عمل محترم، فيجوز له أخذ الأجره عليه أو لا ؟ و الجواب:ان فى ذلك تفصيلا، فانه ان كانت بينهما معاهده على ان بامكان دائن كل منهما أن يرجع إلى الآخر لاستيفاء حقه منه، لم يجز للبنك المحصل أن يطالب عموله لقاء ذلك، على أساس أنه ملزم بالقيام بهذه الخدمه بموجب المعاهده بينهما، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون البنك المحصل مدينا للبنك الثانى أو لا، و إن لم تكن معاهده بينهما كذلك كان من حقه أن يطالب منه عموله لقاء قيامه بهذا العمل، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون البنك المحصل مدينا للبنك الثانى أو لا، باعتبار أن رجوعه إلى البنك المحصل ليس بموجب حواله البنك الثانى عليه، بل من جهه أنه كان يعلم بأنه إذا رجع إليه و هو يقوم بتحصيل قيمه الشيك من البنك المسحوب عليه، و له حينئذ أن يطالبه بعموله لقاء هذه الخدمه.

الرابع: إذا كان الشيك مسحوبا من المدين للدائن المستفيد على بنك فى البلد

و لكن المستفيد يطلب من البنك دفع قيمه الشيك فى خارج البلد بعمله أجنبيه، كما إذا فرض أن المستفيد يسافر إلى البلد لسبب أو آخر و يحتاج إلى عمله أجنبيه، مثال ذلك: شخص مريض أراد أن يسافر إلى لندن مثلا للعلاج، و عنده شيك يتضمن مبلغا من المال على بنك فى داخل البلد، يراجع البنك و يطلب منه تحويل المبلغ بعمله أجنبيه بسعر الصرف فى البلد إلى الخارج كلندن،

ففى مثل ذلك يمكن تكييف العمليه بأحد وجوه:

الاول/ أن يبيع الدائن المستفيد ما ملكه بموجب الحواله على ذمه البنك من العمله الداخليه بعمله أجنبيه كالدولار مثلا،

و بذلك يصبح البنك مدينا للمستفيد بعمله أجنبيه بديلا عن العمله الداخليه، ثمّ يقوم البنك بتزويد الدائن بالحواله على خارج

البلاد من طريق ممثله ان كان له فرع فيه، و إلا فعلى بنك آخر هناك، و لكن هذا الوجه غير صحيح شرعا، لأنه من بيع الدين بالدين و هو باطل.

الثانى/ ان الدائن يتقدم بالشيك إلى البنك المدين لمحرره و يطالب منه تسليم قيمه الشيك المسحوب عليه،

فإذا تسلم القيمه باعها منه بعمله أجنبيه على ذمته، و بذلك يصبح البنك مدينا للمستفيد بعمله أجنبيه، و حينئذ فان أشترط المستفيد على البنك فى عقد البيع تزويده بالحواله بتلك العمله الأجنبيه فى الخارج فعليه ذلك، و على هذا فان كان له فرع فيه أصدر خطابا إليه بتسديد دين دائنه المستفيد، و حيث أنه لا ذمه للفرع فى مقابل الأصل، فلا يصبح مديونا للمستفيد، لما مر من ان فروع البنك جميعا وكلاء له، فلا ذمه لهم فى مقابل الأصل، و ان لم يكن له فرع ممثل له فى الخارج فعليه أن يزوده بالحواله على بنك آخر هناك، فإذا احاله عليه أصبح البنك مدينا للمستفيد بموجب الحواله، و عندئذ فإذا سدد دينه فى الخارج قيد المبلغ المسدد فى حساب البنك المحول، هذا إذا كان للبنك المحول رصيد مالى عنده، و أما إذا لم يكن فهو من الحواله على البرى فان قبلها صحت و اصبح مدينا للمستفيد، و إلا بطلت. نعم له أن يطالب عموله لقاء قبوله الحواله و لا مانع شرعا من اخذ العموله لقاء ذلك لأن المال المأخوذ إنما هو بإزاء قبول الدين لا على الدين، و الممنوع إنما هو الثانى، لأنه ربا دون الأول، و أما إذا لم يشترط المستفيد على البنك الحواله على بلد آخر فى ضمن البيع، فلا يجب على البنك قبول الحواله منه مجانا، و له أن يتقاضى منه عموله فى هذا التحويل لقاء قبوله بالدفع فى مكان آخر.

الثالث / ان البنك يقوم بموجب طلب المستفيد من الشيك تزويده بالحواله بعمله أجنبيه فى دوله أخرى

يريد المستفيد أن يسافر إليها بسبب أو آخر أو يستورد السلع منها أو غير ذلك، فإذا وافق البنك بتنفيذ طلبه و زوده بالحواله بها هناك، أصبح المستفيد مدينا للبنك بعمله اجنبيه و البنك مدين له بعمله داخليه، فلذلك لا يسقط الدين بالتهاتر، لعدم التماثل بينهما، و لكن بإمكان كل منهما إسقاط ماله عن ذمه الآخر، غايه الأمر إذا كانت ماليه أحدهما أزيد من الآخر طولب بالزائد. و بكلمه: أنه لا مانع من هذه الحواله شرعا، سواء أ كانت على على فرع له هناك أم

كانت على بنك آخر على تفصيل قد مر، و يمكن للبنك حينئذ أن يتقاضى عموله من المستفيد لقاء قبوله الحواله هناك، على أساس أنه لا يجب عليه تسديد الدين فى غير المكان الذى وقع فيه عقد القرض ما لم يشترط ذلك فى عقد ما، و يمكن تخريج ذلك فقهيا بأحد وجوه: الاول: أن ذلك يكون فى باب الجعاله، فان الدائن يقول للبنك: إذا سددت قيمه الشيك بعمله أجنبيه فى خارج البلد فلك كذا مبلغا من المال، و حينئذ فاذا قام البنك بالعمليه و سدد قيمته بها فى الخارج استحق الجعل. الثانى: أن يكون ذلك بعقد الاجاره، بأن يقوم الدائن المستفيد باستئجار البنك على القيام بهذا العمل ، و هو تزويده بالحواله على خارج البلد بعمله أجنبيه لقاء أجره محدده، فإذا قبل ذلك و تحقق العقد بينهما أستحق الأجره. الثالث: أن يكون ذلك من باب أجره المثل التى يتقاضاها الاجراء للقيام بمثل هذا العمل بدون تحديدها بعقد الجعاله أو الإجاره.

(۴)التحويل الداخلى و تكييف تخريجه الفقهى التحويل الداخلى

شخص فى بلد كالنجف الأشرف مثلا مدين لشخص فى بلد آخر كالبصره و أراد أن يسدد دينه فى بلده المقيم فيه فلذلك طرق: الأول: ان الشخص المدين قد أصدر خطابا إلى البنك مباشره، و يتضمن أمره بدفع مبلغ معين لدائنه المستفيد فى بلده المقيم فيه، و حينئذ فان كان للبنك المدين للعميل الآمر فرع ممثل له فى بلده أتصل به و أمره بدفع قيمه الدين له، و إن لم يكن له فرع فى بلده، فله أن يتصل ببنك آخر هناك و يأمره بدفع قيمه الدين للمستفيد، فإذا دفعها له هناك ضمن البنك الآمر ما دفعه من قيمه الدين بموجب أمره بالدفع، و فى هذه الحاله إذا كان للبنك الآمر رصيد مالى عند البنك المأمور، جاز للبنك المأمور أن يدفع قيمه الدين من رصيد البنك الآمر، على أساس أن امره للبنك هناك بدفع قيمه الدين للمستفيد فى بلده إقامته، يدل على إذنه و سماحه له بدفعها من رصيده عنده.

الثانی: إن العمیل المدیون یحیل دائنه المستفید علی البنک و یصبح البنک بموجب هذه الحواله مدینا للمستفید، علی أساس أن معناها نقل الدین من ذمه إلی ذمه، و حینئذ فإن احال البنک المستفید علی فرعه فی بلده المقیم فیه لم یکن هذا حواله ثانیه بالمعنی الفقهی، علی أساس ما مر أن الفرع ممثل للبنک و وکیل من قبله و لیس له ذمه أخری لکی یحال علیها من جدید، فإذن یکون فی المقام حواله واحده، و ان أحال البنک المستفید علی بنک آخر فی بلده کان هذا حواله ثانیه، فهنا حوالتان: الأولی/ من العمیل المدین للمستفید علی البنک. الثانیه/ من البنک المدین للمستفید علی بنک آخر فی بلده، و عندئذ فان کان البنک الآخر مدینا للبنک المحول وجب علیه قبول الحواله، و کذلک إذا کانت بینهما معاهده علی ذلک، و إن لم یکن مدینا له و لا معاهده بینهما کان هذا حواله علی البری، فإن قبل صحت، و إلا فلا. الثالث: ان البنک بوصف کونه مدینا لعمیله، فیحیل العمیل علی بنک آخر، فیصبح البنک الآخر بموجب هذه الحواله مدینا للعمیل، و حینئذ فإن احال العمیل دائنه فی بلده علی البنک المدین له کان هذا حواله ثانیه، الأولی من البنک لعمیله الدائن علی بنک آخر، و الثانیه من العمیل لدائنه المستفید علی ذلک البنک. و الخلاصه إن هذه العملیه بکل تخریجاتها صحیحه و جائزه شرعا.

و هل یجوز أخذ العموله علیها أولاً؟ و الجواب: إن ذلک یقوم علی أساس مجموعه من الضوابط: ۱) إن من حق الدائن أن یطالب المدین بتسدید الدین فی المکان الذی وقع فیه عقد القرض، من دون فرق فی ذلک بین أن یکون الدائن متمثلا فی الجهه العامه کالبنک أو فی الجهه الخاصه، و لا یسمح شرعا للمدین أن یمتنع عن ذلک إلا إذا تنازل الدائن عن حقه، و علی هذا فیجوز للدائن أن یتقاضی عموله لقاء تنازله عن حقه، و قبول الوفاء بالدین فی مکان آخر. ۲) إن من حق الدائن أن یطالب المدین بتسدید الدین کما استدان فان استدان نقدا فمن حقه ان یطالبه بتسدیده نقدا و لا یقبل الحواله، و إن استدان حواله فله أن یطالبه بتسدیده کذلک، و لا یقبل تسدیده نقدا، کما أن من حق المدین ان لا یقبل الحواله إذا استدان نقدا، أو لا یقبل

التسديد نقدا إذا استدان حواله، و يسوغ لكل منهما أن يتقاضى عموله لقاء تنازله عن حقه. ۳) إن من حق المدين الامتناع عن اداء الدين فى غير المكان الذى وقع فيه عقد القرض، و لا يحق للدائن أن يطلب منه الوفاء فى غير مكان العقد، و له ان يتقاضى عموله لقاء التنازل عن حقه و قبوله الوفاء فى مكان آخر. و على ضوء هذه الضوابط يظهر أنه يسوغ للبنک من الناحيه الشرعيه أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذه العمليه بكافه تخريجاتها. و أما تخريجها على الطريق الأول، فلأن العميل إذا أمر البنک بتسديد قيمه الدين لدائنه المستفيد فى بلده المقيم فيه، كان من حق البنک أن يطلب منه عموله لقاء تسديد دينه فى غير بلد القرض، إذ لا يجب عليه أن يلعب دور الاتصال بفرعه هناک أو بنک آخر، و يأمره بدفع قيمه الدين تطبيقا لتنفيذ أمر العميل مجانا، بل له أن لا يقوم بهذا الدور أو الخدمه بدون أجره و عموله، على أساس ان البنک غير ملزم بتسديد الدين فى أى مكان يقترحه الدائن تطبيقا للضابط الثالث، و على هذا فان أراد الدائن من المدين الوفاء بدينه فى مكان آخر غير مكان القرض، كان من حق المدين أن يتقاضى منه عموله لقاء التنازل عن حقه. و أما تخريجها على الطريق الثانى، فلأن العميل حيث أنه أحال دائنه على البنک، فيصبح البنک بموجب هذه الحواله مدينا لدائنه المستفيد و لكن لا يجب على البنک أن يسدد دينه إلا فى مكان الحواله و هو مكان الدين، و لا يكون ملزما بدفعه فى بلد الدائن المقيم فيه، و إذا أراد الدائن ذلک، كان من حقه أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذا الدور. و أما تخريجها على الطريق الثالث، فلأن البنک المدين لعميله الآمر بالتحويل غير ملزم بأن يلعب دور الحواله، بأن يحيل عميله على البنک فى بلد المستفيد، لأنه ملزم بالأداء فى مكان الدين لا فى كل مكان أراد الدائن، و على هذا فإذا أمر العميل البنک بالتحويل على البنک فى بلد المستفيد، فمن حق البنک المأمور ان لا يقبل ذلک مجانا و بدون عموله. يتحصل من ذلک أنه يجوز للبنک أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذه العمليه بكل تخريجاتها و تكييفاتها الشرعيه.

(۵) التحویل الخارجی و تکییف تخریجه الفقهی التحویل الخارجی

شخص فی بلد کالعراق مثلا مدین لشخص فی بلد آخر کالهند، و أراد تسدید دینه و الوفاء به فی بلده هناک المقیم فیه فما هو طریقه ؟ و الجواب:ان لذلک عده طرق: الأول: ان الشخص المدین یصدر خطابا إلی البنک المدین له مباشره، و یتضمن الخطاب الأمر بدفع قیمه الدین بعمله أجنبیه لدائنه المستفید فی بلده الهند المقیم فیه بواسطه ممثله هناک ان کان، و إلا فبواسطه بنک آخر، فإذا قبل البنک ذلک و قام بالعملیه و لعب دورها فادی إلی وصول الدین للمستفید هناک بأحد الطریقین، أصبح الشخص العمیل مدینا للبنک بعمله أجنبیه، و هو مدین للعمیل بعمله داخلیه، و بما أنه لا مماثله بین الدینین، فلا یسقطان بالتهاتر. نعم بإمکان کل منهما إسقاط ما فی ذمه الآخر، إلا إذا کانت قیمه أحدهما أزید من قیمه الآخر فیطالب بالزائد، هذا من ناحیه، و من ناحیه أخری إذا کان للبنک فرع فی بلد المستفید و أمره بدفع دین المستفید هناک بعمله أجنبیه فدفعه، لم یضمن البنک ما دفعه، لما مر من أن فرعه ممثل له و وکیل عنه فدفعه دفع البنک، لا دفع جدید فی مقابل دفعه، و أما إذا لم یکن له فرع فی بلده هناک ، فله أن یتصل ببنک آخر فیه و یأمره بدفع دین المستفید هناک، فإذا دفعه ضمن البنک الآمر ما دفعه البنک المأمور بموجب هذا الآمر، فیصبح بذلک مدینا له. هذا إذا لم یکن للبنک الآمر رصید مالی عند البنک المأمور هناک، و إلا فهو یدفعه من رصیده، و حینئذ فلا ضمان. و هل بإمکان البنک من الناحیه الشرعیه أن یتقاضی عموله لقاء قیامه بهذه العملیه أو لا ؟ و الجواب:نعم فإن بإمکانه ذلک علی أساس أنه غیر ملزم بدفع قیمه الدین بعمله أجنبیه، و لا ببلده أخری غیر بلده القرض، کما إن للبنک فی بلد المستفید إذا لم یکن للبنک الآمر رصید مالی عنده، و لا قرار و معاهده بینهما علی ذلک، ان یتقاضی عموله لقاء قبوله الأمر منه و تنفیذه بدفع قیمه الدین للمستفید فی بلده من ماله. الثانی: ان العمیل المدین للمستفید فی خارج البلد یقوم ببیع ماله فی ذمه البنک من العمله الداخلیه بعد

قبضها منه أصاله أو وكاله بالعمله الأجنبيه، فيصبح البنك بذلك مدينا لعميله بالعمله الأجنبيه، ثمّ يأمر العميل البنك بالحواله، فيقوم البنك بموجب أمر عميله بدور الحواله، فيحيله على فرع من فروعه فى الخارج الممثل له، و لكن هذا لا يكون حواله بالمعنى الفقهى، على أساس ما مر من أنه ليس للفرع ذمه أخرى فى مقابل ذمه الأصل ليحال عليها، و أما إذا لم يكن له فرع فيه، فيحيله على بنك آخر هناك و يكون هذا حواله بالمعنى الفقهى، إذ بها ينتقل الدين من ذمه البنك المحول إلى ذمه البنك المحول عليه، فيصبح البنك المحول بموجب هذه الحواله مدينا للعميل الآمر، و حينئذ فبإمكان العميل أن يحيل دائنه المستفيد على البنك المحول عليه، و يكون هذا حواله ثانيه و بموجبها يصبح البنك المحول عليه مدينا للمستفيد و تبرأ ذمه العميل عنه. هذا إذا كان البنك المحول عليه مدينا للبنك المحول، و إلا فصحه الحواله مشروطه بالقبول، باعتبار إنها حواله على البرى و هل بإمكان البنك من الناحيه الشرعيه أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بالحواله أو لا ؟ و الجواب:نعم، فإن له ذلك، على أساس أنه غير ملزم بحواله الدائن فى بلد آخر، و له أن يطلب عموله لقاء تنازله عن هذا الحق و قبوله الحواله. الثالث: ان العميل المدين بعد عمليه بيع العمله الداخليه بالعمله الأجنبيه مع البنك، يطلب منه أن يدفع العمله الأجنبيه للمستفيد بواسطه فرع من فروعه فى الخارج أو بنك آخر، فإذا قام البنك بالعمليه و تمت، برأت ذمه العميل من المستفيد و ذمه البنك من العميل، و اشتغلت ذمته، أى: البنك الآمر للبنك المأمور. هذا إذا لم يكن للبنك الآمر رصيد مالى عند البنك المأمور، و إلا فهو يدفع من رصيده و حينئذ فلا ضمان، و هل للبنك حينئذ أن يتقاضى عموله شرعا لقاء قيامه بهذه العمليه أو لا ؟ و الجواب:نعم، فإن له ذلك: إذ لا يجب عليه تسديد الدين فى بلد آخر غير بلد القرض، و له حق الامتناع عن ذلك و عدم القبول بدون عموله. التحويل إلى غير الدائن قد يقوم البنك بتحويل عميله غير الدائن على فرعه فى بلد آخر أو بنك فيه، و لكن هذا لا يكون حواله بالمعنى الفقهى، بل هو فى الحقيقه اقراض من البنك ذلك العميل أو التبرع و الاهداء له، فلذلك لا يكون المحول له مالكا لقيمه الحواله ما لم يقبضها نقدا، و هذه الحواله جائزه شرعا، شريطه أن لا تكون ربويه باعتبار إنها ليست بحواله، بل هى اقراض.

(۶) خصم الكمبيالات أو تنزيلها و كيفيه تخريجه الشرعى

"خصم الكمبيالات أو تنزيلها" يراد بالخصم و التنزيل أن يدفع البنك أو غيره قيمه الكمبياله قبل الموعد المحدد لها مقابل استقطاع مبلغ معين. و يمكن تخريج ذلك فقهيا بوجوه: الوجه الأول: بيع الكمبياله نقدا بأقل مما تضمنتها من المبلغ. بيان ذلك: ان الكمبياله المتداوله فى الأسواق لم تعتبر لها ماليه، و انما هى مجرد وثيقه لإثبات ان المبلغ الذى تضمنته دين فى ذمه موقعها لمن كتبت باسمه، و هذا بخلاف الأوراق النقديه، فإن لها قيمه ماليه، على أساس ان الجهه المصدره لتلك الأوراق اعتبرتها ما لا بديلا عن الذهب و الفضه، لا- مجرد انها وثيقه، و من هنا إذا دفع المشترى الكمبياله للبائع لم يدفع ثمن البضاعه، و لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال و لم تفرغ ذمه المشترى، بينما إذا دفع المشترى له ورقه نقديه فقد دفع ثمن البضاعه و برأت ذمته منه و إذا تلفت عنده بعد ذلك و ضاعت فقد تلف ماله، و بعد ذلك نقول ان المستفيد من الكمبياله الذى عرضها على البنك طالبا منه خصمها يبيع الدين الذى تمثله فى ذمه محررها مؤجلا باقل منه نقدا، كما إذا كان الدين مائه دينار مثلا، فباعه المستفيد بخمسه و تسعين ديناراً نقدا، فإذا قبل البنك ذلك و اشترى ملك الدين الذى كان المستفيد يملكه فى ذمه موقعها لقاء الثمن الذى يدفعه إليه حالا بموجب هذا البيع، فيكون هذا من بيع الدين نقدا باقل منه. و قد تسال:هل هذا البيع جائز أو لا ؟ و الجواب:ان المشهور بين الفقهاء جوازه إذا لم يكن الدين من الذهب و الفضه أو المكيل و الموزون، و حيث أن الدين الذى تمثله الكمبياله ليس من الذهب و الفضه، فيجوز بيعه باقل منه نقدا، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدم جوازه، و ذلك للنصوص الخاصه الظاهره فى عدم جواز ذلك. منها: صحيحه محمد بن الفضيل، قال: قلت للرضا (عليه السلام): رجل اشترى دينارا على رجل، ثمّ ذهب

إلى صاحب الـدين، فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك، فقـد اشتريته منه، قال: (يـدفع إليه قيمه ما دفع إلى صاحب الـدين، و برئ الـذى عليه المال من جميع ما بقى عليه) (۱). فانها ظاهره فى ان المـدين غير ملزم بـدفع أكثر من المبلغ الذى دفعه المشترى إلى المستفيد، و أنه لا يستحق أكثر مما دفعه، و يعتبر الزائد عليها ساقطا عن ذمه المدين رأسا، و لا تشتغل ذمته بأكثر منه. و بكلمه ان المستفاد من الروايه أمور: الأول: بطلان بيع الـدين نقـدا بأقل منه. الثانى: براءه ذمه المدين من الدائن المستفيد. الثالث: اشتغال ذمته للمشترى بمقدار ما دفعه إلى المستفيد دون الأكثر. و دعوى: ان الروايه ساقطه بأعراض المشـهور عنها، مدفوعه: بأن سقوط الروايه بأعراض المشهور منوط بتوفر أمرين: احدهما: ان يكون الاعراض من قدماء الاصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر اصـحاب الائمه . و الآخر: ان يكون تعبـدياً، بمعنى انه وصل اليهم من اصـحاب الائمه (عليه السـلام) يداً بيد و طبقه بعد طبقه، و لكن ليس بامكاننـا احراز توفر كلا الامرين معـاً، كمـا حققنـاه فى علم الاصول، فإذا لا اثر لإعراض المشـهور، و لا يكشف عن سقوط الروايه عن الاعتبار. و قـد يقال: انه لم يفرض فى الروايات شـراء الـدين باقل منه؟ و الجواب:ان الروايات ظاهره فى ذلك عرفا بمناسـبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، و مع الاغماض عن هـذا، فلا شـبهه فى اطلاقها و شـمولها لصوره شـراء الـدين نقداً بالأقل منه. و على هـذا فليس بامكاننا من الناحيه الشـرعيه تخريج عمليه خصم الكمبيالات فقهياً على اساس شـراء الدين بأقل منه نقـدا. الوجه الثـانى: يمكن تكييف عمليه خصم الكمبيالات فقهياً على اساس اشتراط البنك على المسـتفيد فى عقـد الشـراء هبه مبلغ محـدد من قيمه الكمبياله، بان يقول له: اشترى منك الـدين الذى تمثّله الكمبياله بنفس قيمته بدون اى نقيصه مشـروطاً، بان تهب لى من قيمتها مبلغاً محدداً بعد الشراء نقداً، و حينئذٍ فان وفى

بالشرط فهو المطلوب، و إلّا فله فسخ الشراء، و لا بأس بهذا التكييف و التخريج شرعاً. الوجه الثالث: ان بامكاننا تكييف هذه العمليه و تخريجها فقهياً، على اساس ان المشترى كالبنك يشترط على المستفيد فى عقد الشراء عملا، كخياطه ثوب او كتابه شيء أو قراءه القرآن أو غير ذلك لقاء شرائه الدين الذى تضمنته الكمبياله بنفس قيمته من دون اى نقص فيها، فان قبل المستفيد الشرط وجب عليه الوفاء به، و إلا كان له فسخ الشراء. الوجه الرابع: ان البنك يشترى الدين الذى تضمنته الكمبياله بما يساوى قيمته، و لكنه يقتطع من القيمه مبلغاً معيناً، كعموله لقاء الخدمه أو لقاء تحصيل المبلغ اذا كان يدفع فى مكان آخر، لان العموله لقاء الخدمه كأجره كتابه الدين و تسجيله فى السّجلات و حفظه جائزه، و لهذا يكون بامكان البنك ان يتقاضاها فى كل قرض يقدمه لقاء تلك الخدمه، و حينئذٍ فيجوز هنا للبنك ان يتقاضى عموله لقاء تحصيل قيمه الكمبياله و تسجيلها بعنوان اجره الكتابه و غير ذلك. الكمبيالات الصوريه (المجامليه) قد تعارف بين الناس ان يكتب شخص لآخر من دون ان تكون ذمّته مشغوله له ورقه (كمبياله)، تفيد بانه مديون له بمبلغ كذا كمائه دينار مثلاً، فمن اجل ذلك اطلق عليها (كمبياله مجامله) و حيث انّها لا تتضمن ديناً فى ذمه محررها، فلا يصح بيعها؛ لانها فى نفسها لا ماليه لها و لا تمثل مالاً، و انما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب، و على هذا فيمكن تكييف عمليه الخصم فى المقام على اساس احد أمرين: الأوّل: القرض. الثانى: البيع. اما الأوّل، فلان المستفيد قد ينوى القرض من الطرف الثالث كالبنك على ذمّته، فيستقرض خمسه و تسعين ديناراً مثلاً منه بمائه دينار مؤجله لمدّه خمسه اشهر مثلاً، و بعد تماميه عقد القرض يقوم المستفيد بتحويل الطرف الثالث على الموقع للكمبياله لكى يقبض منه المبلغ عند الاجل، و هذه الحواله و ان كانت على البرى فى الواقع، الا انه بموجب توقيعه للكمبياله و تعهده كان قد قبلها، و اذا

قام بعمليه تسديد المبلغ و سدده، اصبحت ذمه المستفيد مشغوله له بنفس المبلغ، و قد ينوى القرض من الطرف الثالث فى ذمه الموقع للكمبياله بالوكاله، فيستقرض منه خمسه و تسعين ديناراً بمائه دينار على ذمته مؤجله لمده خمسه اشهر، و بعد تماميه عقد القرض يستقرض المستفيد منه هذا المبلغ و هو خمسه و تسعون ديناراً وكاله بمائه دينار على ذمّته مؤجله, و لكن لا يمكن تكييف هذه العمليه من الناحيه الشرعيه، على اساس القرض ؛ لانه ربوى على كلا الفرضين. و أما الثانى، فيمكن تخريجه فقهياً على اساس صورتين تاليتين: الاولى: ان المستفيد يشترى من الطرف الثالث، كالبنك مثلًا مبلغاً قدره خمسه و تسعون ديناراً بمائه دينار على ذمته مؤجله لمده خمسه اشهر، و بعد تكميل عمليه البيع بين الطرفين يقوم المستفيد بعمليّه التحويل، فيحول الطرف الثالث على الموقع للكمبياله ليتسلم مائه دينار عند الاستحقاق، و لا يمكن للموقع ان لا يقبل هذه الحواله، فانها و ان كانت حواله على البرى فى الواقع، إلا انّه قد قبلها بتوقيعه لها، فاذا قام بتسديد المبلغ الى الطرف الثالث، اصبح المستفيد مدينا له بنفس المبلغ و هو مائه دينار، و على هذا فلا اشكال فى هذه العمليه من الناحيه الشرعيه على الأظهر. الثانيه: ان المستفيد بموجب هذه الكمبياله وكيل من قبل الموقع فى تنفيذ عمليه الخصم مع الطرف الثالث، و عليه فيقوم المستفيد ج بموجب هذه الوكاله ج ببيع مبلغ قدره مائه دينار مثلًا على ذمه موكله مؤجله لمده خمسه اشهر بمبلغ قدره خمسه و تسعون ديناراً نقداً، و بعد تكميل هذه المعامله البيعيه، يكون الموقع مديناً للطرف الثالث بمائه دينار مؤجله فى مقابل خمسه و تسعين ديناراً نقداً، و هذا المبلغ حيث انه ملك للموقع، فلا يجوز للمستفيد ان يتصرف فيه، و حينئذٍ فعليه ان يجرى معامله جديده مع الموقع وكاله، فيشترى منه المبلغ المذكور و هو خمسه و تسعون ديناراً نقداً بمبلغ قدره مائه دينار فى الذمه مؤجله لخمسه اشهر، فاذا تم هذا البيع بينهما أصبح المستفيد مالكاً للمبلغ نقداً و مدينا للموقع مؤجّلًا، و هذه العمليه لا اشكال فيها شرعاً. قد يقال كما قيل: ان شرعيه كلتا العمليتين مبنيه على صحه بيع الاوراق النقديه الشخصيه بالكلى منها فى الذمه، كبيع خمسه و تسعين ديناراً مثلًا نقداً بمائه دينار فى الذمه مؤجله، و صحته موضع البحث و الاشكال.

و الجواب: ما مرّ من أن الاظهر صحه ذلك، و مع الاغماض عنه و تسليم ان هذا قرض واقعاً بلباس البيع، و لكن بامكاننا تخريج ذلك من الناحيه الشرعيه بطريقه اخرى، و هى ان للمستفيد أن يقوم ببيع عمله اجنبيه على ذمته مؤجّله للطرف الثالث، كالبنك مثلًا بعمله داخليه

نقـديه، كما اذا باع الف تومان مثلاً على ذمته مؤجّلاً للبنك بثمانيه و اربعين ديناراً نقداً، و لا اشـكال فى ان هذا بيع واقعاً لمكان التبـاين بين الثمن و المثمن و عـدم انطبـاق احـدهما على الآـخر، ثمّ ان المسـتفيد يقـوم باحـاله البنـك على الموقع للكمبيـاله بما يسـاوى قيمه المـبيع (ألف تومـان) من الـدينار العراقى و هو خمسون دينـاراً مع التراضـى بينهمـا على ذلـك، و يكشف عن هـذا التراضـى قبول البنـك الكمبيـاله بمـا تضـمنته من العمله و قبول الموقع الحواله بتوقيعه لها. كما ان بامكان المسـتفيد ان يبيع الف تومان على ذمه الموقع وكاله عنه للبنك بثمانيه و اربعين دينارا نقـداً، و بعـد عمليه البيع يقدم المسـتفيد الكمبياله الى المشترى و هو البنـك فى المثـال، فـاذا قبلهـا يملـك مـا يسـاوى قيمه المبيع فى ذمه الموقع (الف تومـان) و هو خمسون ديناراً عراقياً. ثمّ ان المستفيد يجرى مع الموقع معامله جديده فيشترى منه المبلغ المذكور و هو ثمانيه و اربعون ديناراً بألف تومان مؤجّلاً.

(٧) تحصيل الشيكات التجاريه و كيفيه تخريجه الفقهى

تحصـيل الشـيكات التجاريه: يقوم البنك بتحصـيل قيمه الشـيكات من المدينين لحساب الدّائنين، فانه قبل حلول موعد اسـتحقاق الشـيك بايام اخطر المـدين، و يوضـح فيه رقم الشـيك و تاريخ اسـتحقاقه و ما تضـمنه من المبلغ، و بعد الحصول على قيمته من الـدين يدفعها الى المسـتفيد اذا طلب ذلك او يقيدها فى رصـيده بعد خصم مصارف التحصـيل، و هذه العمليه جائزه شـرعاً و لا اشـكال فيها. نعم، لا بد من الاقتصار على تحصـيل نفس قيمه الشيك، فلا يجوز تحصيل فوائدها الربويه، و هل بامكان البنك ان يتقاضـى عموله ازاء قيـامه بهـذه الخـدمه أولاـ ؟ و الجواب: نعم اذ لاـ يجب عليه ان يقوم بتلك الخـدمه مجاناً. و من هـذا القبيل الشـيكات التى يقدمها المسـتفيد الى البنك و هى غير محوله عليه ابتداءً، و يطلب منه تحصيل قيمتها عند الاستحقاق و دفعها اليه نقـداً، او تقييـدها فى رصـيده، و يجوز للبنـك اخـذ عموله لقـاء هـذه الخـدمه، كاتصاله بالمـدين و مطالبته بالوفاء. نعم لو كانت الشـيكات محوله على البنـك ابتـداءً من عميله الـدائن، لم يجز له أخـذ العموله على الوفاء بها، لأن البنك يصـبح بموجب حواله محرر الشيك عليه مدينا للمستفيد بقيمه الشيك، باعتبار ان للمُحرر رصيداً مالياً فيه، و

التحويل من الدائن على مدينه نافذ من دون حاجه الى قبول المدين، الا اذا اشترط على الدائن فى عقد القرض عدم الحواله عليه، و عمليه الوفاء بالدّين و ان توقفت على بذل جهد و انفاق عمل، فلا يستحق المدين عليها عموله. يتضح من ذلك ان بامكان البنك ان يأخذ عموله على تحصيل الشيكات و الكمبيالات اذا لم تكن محوله عليه ابتداءً، و يمكن تخريج هذه العموله من الناحيه الشرعيه بوجوه: الأوّل: ان تكون العموله من باب اجره المثل من دون ان تكون بينهما معاقده على الأجره المحدّده. الثانى: ان تكون العموله جعاله، بتقريب ان المستفيد يجعل جعلا للبنك إذا قام بتحصيل قيمه الشيك و الصك من المدين، و بعد التحصيل يستحق البنك العموله على المستفيد. الثالث: أن تكون اجاره، فان المستفيد يستأجر البنك على القيام بهذه العمليه و الخدمه لقاء أجره معينه، فتكون الاجاره على نفس العمل، و على هذا فصحه الاجاره منوطه بكون البنك قادرا على تحصيل الدين و تسليمه إلى الدائن، و إلا فالاجاره باطله، لأن الاجير لا يمكن أن يملك ما ليس من منافعه المملوكه. و بكلمه: إن قدره الأجير على الفعل معتبره فى صحه الاجاره لسببين: الأول: ان القدره دخيله فى مالكيه الاجير للمنفعه التى يملكها للمستأجر فى عقد الاجاره مثلا إذا لم يكن الشخص قادرا على الخياطه، فلا يكون مالكا لهذه المنفعه لكى يصح منه تمليكها لغيره. الثانى: إن القدره على التسليم معتبره فى صحه الاجاره، بلا فرق بين أن تكون الاجاره على الاعمال أو على منافع الاموال، فاذا عجز الاجير عن العمل المستأجر عليه فقد أخل بشرطيه القدره على التسليم. و قد تسأل: هل يحكم بصحه الاجاره مع الشك فى قدره البنك على تحصيل الدين أولا؟ و الجواب:ان الاجاره الواقعه مع الشك فى القدره تتبع الواقع، فتصح إذا كان البنك قادرا على تحصيل الدين واقعا، و تبطل اذا كان عاجزا عنه كذلك، و حينئذ فلا يستحق البنك الاجره بالمطالبه باعتبار ان الاجاره لم تقع عليها و انما وقعت على تحصيل الدين، فان تسلم الدين واخذه من المدين و دفعه إلى الدائن أو قيده فى رصيده كشف ذلك عن قدرته على العمل المستأجر عليه، و بالتالى عن صحه الإجاره و استحقاقه الأجره، و إلا كشف عن

عدم قدرته عليه و بالتالى عن بطلان الاجاره و عدم استحقاق الاجره. فالنتيجه ان البنک يستحق الاجره على ضوء الوجه الأول و الثانى بعد العمل المستأجر عليه و هو تحصيل الدين من المدين، و على الوجه الثالث بعد تماميه العقد و اكماله اذا كان قادرا على تحصيل الدين. نعم لو كانت الجعاله أو الاجاره على المطالبه، فإن البنک يستحق الاجره على الجعاله بعد المطالبه و الالحاح، سواء أدى إلى تحصيل الدين أم لا، و على الاجاره من حين العقد و أن لم يكن قادرا على تحصيل الدين إذا كان قادرا على المطالبه.

(٨) قبول البنک الأوراق التجاريه بتوقيعه عليها الشيكات و

الكمبيالات قبول البنک الاوراق التجاريه: و هو على نحوين: أحدهما: ان البنک يقبل الورقه التجاريه، بمعنى أنه يتحمل مسئوليته أمام المستفيد من الورقه و يجعلها فى عهدته، و الآخر أنه يقبلها و لكنه لا يتحمل أى مسئوليه أمام المستفيد، و انما يؤكد على وجود رصيد مالى له أى: لمحرر الورقه التجاريه باسم الشيک أو الكمبياله عنده يصلح لأن تخصم منه قيمه تلک الورقه، أما الأول فهو جائز شرعا، و هل هو على أساس عقد الضمان بمعناه الفقهى المعروف لدى فقهاء الإماميه و هو نقل دين من ذمه إلى ذمه، لا ـ ضم ذمه إلى ذمه الذى هو باطل، أو على أساس التعهد بوفاء المدين بدينه ؟ و الجواب:أنه على أساس التعهد لا على أساس عقد الضمان بمعناه المعروف، إذ من الواضح إن البنک لا يقصد بقبوله الورقه التجاريه باسم الكمبياله أو الشيک نقل الدين من ذمه المدين إلى ذمته، بل يقصد به معنى آخر للضمان، و هو تعهده بوفاء المدين دينه، فالضمان هنا ليس ضمانا لنفس مبلغ الدين بديلا عن الدين، بل هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين فى ذمه المدين الأصلى، و نتيجه ذلک أنه لو تخلف المدين عن الوفاء، فعلى البنک المتعهد الوفاء به، و هذا يعنى إن المستفيد من الورقه يرجع إليه و يأخذ قيمتها منه. و أما الثانى: و هو قبول البنک الورقه و توقيعه لها بدون أن يتحمل مسئوليه الوفاء أمام المستفيد، و إنما يقصد به التأكد على وجود رصيد مالى لمحرر الورقه يكفى لخصم قيمتها منه فهو أيضا جائز شرعا و لا مانع منه أصلا، و حيث أن ذمه المحرر قد أكسبت من قبول البنک الورقه و توقيعه لها اعتبارا و ثقه بين الناس، فبإمكان البنک أن يأخذ عموله على هذا القبول.

(۹) خطابات الضمان (الكفالات) و تكييف تخريجها الشرعى الكفاله

اشاره

(خطاب الضمان) ذات أطراف ثلاثه: ۱. المكفول: و هو المتعهد و المقاول. ۲. المكفول له: و هو المتعهد له المستفيد سواء كان جهه حكوميه عامه أو خاصه أم أهليه كذلك. ۳. الكفيل: و هو البنك. المتعهدون و المقاولون الذين يتولون مشروعا بالمناقصه، كبناء مستشفى أو مصنع أو معمل أو إحداث طرق أو تبليطها أو مجمع سكنى أو مسجد أ, غير ذلك لجهه حكوميه أو شركه أهليه على المواصفات المعينه و فى فتره زمنيه محدده، فاذا تمت المقاوله و المعاهده بينهما بمواصفاتها و شروطها وجب عليهم القيام بالعمل و تنفيذ المشروع، و قد تشترط تلك الجهه على المقاولين فى ضمن عقد المقاوله و المعاهده أن يدفعوا مبلغا معينا من المال فى حاله عدم انجاز المشروع و عدم اكماله فى موعده المحدد، أو الانسحاب عنه دون الاتمام، و لتعزيز عنصر الثقه و الامانه للوفاء بالشرط تطلب الجهه المستفيده من المقاولين ضمانات و كفالات ماليه لذلك فالمقاولون من أجل تعزيز هذا العنصر يلجئون إلى البنك، و يطلبون منه الضمان و التعهد لتلك الجهه بالمبلغ المذكور، فإذا وافق البنك على ذلك أصدر خطاب ضمان يتعهد فيه للجهه المستفيده بالمبلغ المقرر فى حاله تخلف المقاولين عن القيام بتعهداتهم. و هذا الشرط صحيح شرعا و نافذ و يجب الوفاء به ما دام واقعا فى عقد صحيح كعقد الايجار مثلا، و مقتضى صحته ان للجهه المستفيده حقا شرعيا ان ترجع الى البنك و تطلب منه المبلغ المشروط فى حاله تخلف المقاولين عن القيام بتعهداتهم و الامتناع عن دفع المبلغ لها و أما إذا كان تخلف المقاولين من جهه بطلان العقد فلا تستحق الجهه المستفيده ان تطالب المقاولين بالمبلغ المشروط، لفرض أن الشرط قد بطل ببطلان العقد، و ذلك كما إذا كان العقد عقد اجاره و كان مورد الاجاره المنفعه الخارجيه لا المنفعه فى الذمه، ففى مثل ذلك اذا كان الاجير عاجزا عن ممارسه العمل المستأجر عليه، فمعنى هذا بطلان أصل الاجاره، لانكشاف ذلك كون تلك المنفعه ليست من منافع الاجير، و حينئذ فيبطل الشرط المفروض فى عقد الاجاره بالتبع، ثمّ ان هذا الشرط هل يمكن ان يكون بنحو شرط النتيجه، بمعنى: أن الجهه المستفيده (و هى المكفول و المتعهد له) تشترط على المقاول أن تكون مالكه كذا مبلغا فى ذمته إذا تخلف عن تعهداته أو لا ؟

و الجواب: أن شرط النتيجه فى المقام غير صحيح لأن النتيجه المشترطه و هى اشتغال ذمه المقاول كذا مبلغا من المال ابتداء ليست من المضامين المعامليه المشروعه، و أدله نفوذ الشرط لا تكون مشرعه لأصل المضمون، و انما هى متكفله لبيان صلاحيه الشرط لان ينشأ به المضمون المشروع فى نفسه. و الخلاصه: أن الشرط فى المقام لا يمكن أن يكون بنحو شرط النتيجه، بل لا بد أن يكون بنحو شرط الفعل، بأن تشترط الجهه المستفيده على المقاول أن يملك لها كذا مبلغا من المال فى حاله تخلفه عن تعهداته، و لا فرق فى صحه هذا الشرط بين أن يكون الفعل المشترط خصوص فعل المقاول أو الاعم منه و من فعل غيره كالبنك. و قد تسال: ما هو المراد من الضمان فى خطابات الضمان ؟ و الجواب: ان المراد منه التعهد بشىء و جعله فى عهده الشخص، لا نقل الدين من ذمه إلى ذمه و لا ضم ذمه إلى ذمه، فانه باطل، و من هنا قلنا: ان قبول البنك للكمبيالات أنما هو بمعنى تعهده لأداء الدين و جعل نفسه مسئوله عنه لا بمعنى نقل الدين من ذمه إلى ذمه فالمدين مسئول و مشغول الذمه بذات المبلغ و الضامن كالبنك مسئول عن أداء ذلك المبلغ أى أنه مسئول عن خروج المدين عن عهده مسئوليته و تفريغ ذمته، و عليه فليس للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن بهذا المعنى،و انما يرجع إليه اذا أمتنع المدين عن الوفاء فان معنى هذا الامتناع ان ما تعهد به الضامن و هو اداء المدين الدين لم يتحقق، فاذن تشتغل ذمته بقيمه الاداء و هى قيمه الدين، باعتبار أن الاداء فى نفسه لا ماليه له إلا بلحاظ ماليه نفس الدين، و على هذا الأساس فمعنى خطاب الضمان هو تعهد البنك بأداء الشرط و جعله فى عهدته كتعهده بأداء الدين على حد أداء العين المغصوبه الذى هو على عهده الغاصب، غايه الأمر أن أداء العين المغصوبه على عهده الغاصب أمر قهرى، و أما أداء الشرط أو أداء الدين فى عهده البنك انما هو بسبب إنشائه هذا التعهد اختيارا النافذ بمقتضى الارتكاز العقلائى الممضى شرعا، بل هو مشمول لعموم قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) باعتبار أنه عقد بين اثنين، و كما أن العين المغصوبه اذا تلفت اشتغلت ذمه الغاصب ببدلها من المثل أو القيمه، كذلك أداء الشرط أو أداء الدين، و معنى تلف أداء الشرط أو الدين: امتناع المشروط عليه و المدين عن الاداء، فاذن تحولت العهده الجعليه إلى اشتغال الذمه بقيمه اداء الشرط أو اداء الدين الذى هو قيمه نفس الشرط و الدين و بالتالى بالشرط و الدين.

و هناك إشكال، و هو: ان تعهد البنك باداء الدين و ان كان يؤدى الى اشتغال ذمته بالاداء عند امتناع المدين عنه و بالتالى بالدين، على اساس ان الدين مملوك للدائن إلا ان تعهده بأداء الشرط فى المقام لا يؤدى إلى اشتغال ذمته بالاداء عند امتناع المشروط عليه عنه و بالتالى بنفس الشرط، باعتبار أن المشترط لا يكون مالكا للشرط فى ذمه المشترط عليه، و فى المقام أن الجهه المستفيده التى تشترط على المقاول بنحو شرط الفعل أن يدفع إليها ألف دينار مثلا إذا تخلف عن تعهداته لا تكون مالكه لألف دينار فى ذمته لأن مفاد الاشتراط فى موارد شرط الفعل هو أن المشروط عليه يلتزم للمشروط له بالفعل كالخياطه و تمليك مبلغ من المال أو غير ذلك، لا أنه يلتزم بان الفعل للمشروط له و ملك له، و على هذا فلا يمكن افتراض ان تعهد البنك بالشرط يؤدى الى تملك الجهه المستفيده للشىء فى ذمته، رغم أنها لا تملك شيئا بسبب الشرط فى ذمه المقاول و المتعهد.

و الجواب: ان المشروط له و ان كان لا يملك العمل فى ذمه المشروط عليه، إلا أنه لا شبهه فى أن الشرط بما هو شرط حق للمشروط له و له ماليه، و لهذا يبذل بازاء اسقاطه المال، فاذا كانت للشرط ماليه كان يضمن بالتفويت، و على هذا فاذا تعهد البنك باداء الشرط من المشروط عليه كان مرجعه إلى ضان قيمته عند تفويته، و تفويته إنما هو بامتناع المشروط عليه عن الاداء و الوفاء به، و حيث أن قيمه الاداء إنما هى بلحاظ قيمه الفعل لا فى نفسه، فاذن تشتغل ذمته بقيمه الفعل، و دعوى: أنه لا معنى للضمان بالتفويت و الاتلاف إذا لم يكن المفوت و المتلف مملوكا، و المفروض أن الفعل المشروط لا يكون مملوكا للمشروط له حتى يضمن بالاتلاف و التفويت. مدفوعه بأنه لا موجب لتخصيص الضمان بالتفويت و الاتلاف بما إذا كان المفوت و المتلف مملوكا لغير المفوت و المتلف، بل يكفى فى ذلك كونه مضافا إلى غيره و لو بنحو من الحقيه التى لها ماليه عرفا، لكى يكون مشمولا لدليل الضمان فى نظر العرف و العقلاء. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنه لا معنى للضمان و الاتلاف إذا لم يكن المفوت و المتلف مملوكا، و لكن بإمكاننا أن نقول: أن معنى تعهد البنك باداء الشرط: التزامه به على تقدير تخلف المشروط عليه و عدم الاداء، و هذا يعنى أن البنك تعهد أن المقاول إذا لم يف بالشرط و لم يؤد و امتنع عن الاداء فهو يفى به و يؤديه، فيكون وجوب الوفاء عليه كوجوب الوفاء على المشروط عليه، بمعنى انه تكليفى من دون أن تكون ذمته مشغوله بشىء ، و لا مانع من صحه هذا

التعهد بمقتضى أدله وجوب الوفاء بالعقود، و بما ذكرناه ظهر أنه لا وجه لمحاوله تطبيق الكفاله بمعناها المعروف لدى الفقهاء، و هو كفاله النفس على خطابات الضمان للبنك، و كفالاته للمقاولين، ثمّ الاشكال على أن هذه الكفاله لا تقتضى الضمان المالى، فان أثرها احضار نفس المكفول فقط لا- غير، وجه الظهور ما مر من أن كفاله البنك إنما هى بمعنى الضمان المالى، لكن لا بمعنى نقل الدين من ذمه إلى ذمه، و لا- ضم ذمه إلى ذمه، بل بمعنى التعهد بأداء الدين أو الشرط كما مر، لا بمعنى إحضار نفس المكفول، ثمّ أن الطرف الثالث كالبنك إذا أصدر خطاب ضمان و تعهد بموجب أمر طالب الضمان للجهه المستفيده بالمبلغ المقرر فى حاله تخلف المقاول عن تعهداته و التزاماته، فان كان ذلك الخطاب مرتبطا بالعقد الواقع بينها و بين المقاول، أو كان فى ضمن عقد آخر لازم، كان من خطاب الضمان النهائى، فيجب عليه الوفاء به إذا تخلف المقاول عن تعهداته و لم يف بالشرط عليه عند التخلف، و ان لم يكن مرتبطا بالعقد اللازم لا بالعقد الواقع بينهما و لا بعقد آخر، فهو من الضمان الابتدائى، فلا يجب الوفاء به، لأنه وعد ابتدائى من الطرف الثالث و غير ملزم.

العموله على الكفاله:

للبنك أن يتقاضى عموله من المقاولين لقاء كفالته للجهه المستفيده، و يمكن تخريج ذلك من الناحيه الشرعيه بوجوه: الأول: يمكن أن يكون ذلك من باب أجره المثل التى يتقاضاها الأجراء للقيام بمثل هذا العمل من دون أى عقد بينهما على الأجره. الثانى: يمكن أن يكون ذلك من باب الجعاله، فإن المقاول جعل للبنك جعلا بإزاء كفالته، و يكون ملزما بدفعه له بعد صدور خطاب الكفاله و الضمان من البنك. الثالث: يمكن أن يكون ذلك من باب المصالحه و التراضى بينهما على أجره محدده.

رجوع البنك على المقاول فيما دفعه عنه:

الظاهر أن بإمكان البنك الرجوع على المقاول و مطالبته بما دفعه من المبلغ المشروط فى عقد المقاوله للجهه المستفيده على أساس أن ذلك إنما يكون بأمر المقاول و طلب منه، و عليه فاذا قام البنك بالاداء بموجب أمره و طلبه و ادّاه فعليه ضمانه، يتلخص من ذلك أن ذمه المقاول تشتغل للبنك اذا قام البنك و ادّى الشرط بموجب أمره. نعم، إذا كانت كفالته للمقاول بدون أمره و طلبه، فليس من حقه أن يرجع إليه و يطالبه بما دفعه عنه.

(۱۰) فتح الاعتماد و کیفیه تخریجه الشرعی

فتح الاعتماد: یعرف فتح الاعتماد بأنه عقد و تعهد بین البنک و العمیل، و یضع البنک بموجب هذا العقد و التعهد مبلغا تحت تصرف العمیل فی فتره محدده، و له أن یسحب مبلغ الاعتماد دفعه واحده أو علی فترات أو بالشکل المتفق علیه فی طول تلک الفتره، و أثره تعهد البنک و التزامه بإیجاد الاعتماد و الائتمان للعمیل، و إما العمیل فهو لا یکون ملزما باستعماله، فإذا استخدم العمیل مبلغ الاعتماد فعلا أصبح العقد لازما من الطرفین، و علی العمیل حینئذ أن یرد المبالغ التی سحبها من الاعتماد و یدفع فوائدها، و أما إذا لم یضطر فی عملیاته التجاریه إلی سحب الأموال الموضوعه تحت تصرفه، فلا یلزم بدفع فائده عنها، لعدم تحقق عملیه القرض، علی أساس إنها مشروطه بقبض المال المقترض و ما لم یتحقق القبض فلا قرض. و الخلاصه: إن فتح الاعتماد یتمثل فی وضع البنک مبلغا من المال المحدد تحت تصرف عمیله فی فتره زمنیه محدده، و له استخدامه فی عملیاته التجاریه دفعه واحده أو تدریجیا إذا لم یکن هناک شرط، و حیث إن استخدامه للمال اقتراض مع الفائده فلا یجوز. و قد تسال: هل یمکن تکییف هذه الفائده فقهیا بفائده غیر ربویه أو لا ؟ و الجواب:قد یقال بإمکان ذلک، بتقریب أن من حق البنک أن یتقاضی عموله من العمیل لقاء قیامه بعملیه عقد فتح الاعتماد، و هو وضع مقدار من ماله تحت تصرفه متی شاء، علی أساس إن هذه العملیه لیست عملیه الاقتراض التی تتمثل فی دفع المقرض نفس المال إلی المقترض. نعم، إذا قام العمیل بسحب ذلک المال من البنک کلا أو بعضا تحقق القرض بالنسبه إلی المال المقبوض، و ما دام لم یسحب منه فلا قرض. و یمکن المناقشه فی هذا التقریب بأنه لیس لدی العرف و العقلاء لهذه العملیه ماله إضافیه وراء ماله نفس المال الذی وضع تحت یده و تصرفه، بل ماله هی ماله نفس ذلک المال، و لهذا لا تقبل الضمان و لا تصح الجعاله علیها و لا الإجاره، و علی هذا فاخذ العموله علیها فی الحقیقه أخذ العموله علی المال المسحوب و المقترض و هو ربا محرم شرعا، و علی هذا فلا یمکن هذا التکییف الشرعی. نعم یمکن تحویل هذه الفائده الربویه إلی فائده غیر ربویه باشتراط العمیل علی البنک القیام بتلک العملیه فی ضمن إیقاع عقد معه کهبه أو بیع أو صلح مع أخذ نسبه الفائده فیه بعین الاعتبار.

(۱۱) فتح الاعتماد المستندی و صوره و شروطه و تکییف تخریجها من وجهه النظر الشرعیه

اشاره

فتح الاعتماد المستندی:

تعریفه:

و هو عقد یتعهد البنک بموجبه و یلتزم علی عاتقه أن یدفع ثمن البضاعه نقدا أو یقبل الشیکات عند تسلیم المستندات من المصدر بکامل شروطها المتفق علیها مسبقا. و ذلک بموجب طلب فاتح الاعتماد و هو المشتری المستورد من البنک ذلک لصالح المصدر بالخارج مقابل عموله محدده، فإذا تم الاتفاق علی ذلک أصدر البنک خطاب ضمان و تعهد إلی المصدر، و أصدر خطاب ضمان و تعهد إلی المستورد و یتعهد فیهما بجمیع ما فی الاعتماد المستندی من الشروط، مثال ذلک: تاجر عراقی إذا أراد استیراد البضائع الأجنبیه من الخارج عن طریق البنوک، یصدر أوامره و تعلیماته إلی احد البنوک المحلیه فی العراق بفتح اعتماد مستندی لصالح المصدر الأجنبی، و یذکر فیه کافه التفاصیل التی یجب أن تظهر فی المستندات التی یطلب من المصدر قبل أن یدفع له الثمن، و حینئذ یقوم البنک فی العراق بالاتصال مع بنک مراسل الذی یعمل کوکیل له فی بلد المصدر، و یرسل إلی البنک المراسل إشعار بفتح اعتماد مستندی لصالح المصدر، فیقوم البنک المراسل بتقدیم الإشعار إلی المصدر و یحتفظ بنسخه منه، و ذلک فیما یسمی فی عالم البنوک بخطاب الاعتماد، و إذا تسلم المصدر خطاب الاعتماد من البنک الوکیل کان یطمئن بدفع ثمن البضاعه، و من ثمّ یبدأ فی تحضیر البضاعه المباعه و اتخاذ إجراءات لتصدیرها بحرا أو برا أو جوا، و عند ذلک یقدم للبنک المراسل مستندات البضاعه المتمثله فی سند الشحن و وثیقه التأمین و فاتوره الثمن، و یطلب منه تسلیم الثمن المتفق علیه فی عقد البیع و المذکور فی الاعتماد المستندی المفتوح لصالحه، و یقوم البنک فی هذا الوقت بفحص المستندات بدقه کامله وفقا لشروط الاعتماد المستندی، فإن وجدها سلیمه و مطابقه لجمیع الشروط و المواصفات الوارده فی الاعتماد المستندی قام بدفع الثمن للمصدر. و بکلمه: إن البنک الوکیل مأمور بموجب ما تلقاه من التعلیمات من البنک الأصلی فی بلد المستورد بفحص المستندات بکامل الدقه، و مطابقتها لشروط الاعتماد المستندی قبل دفع قیمه البضاعه، فإن تم کل ذلک حسب الشروط، قام البنک الوکیل یدفع القیمه للمصدر ثمّ یقوم بإرسال المستندات إلی البنک الأصلی، و اثر فتح الاعتماد المستندی تعزیز عنصر الثقه المتبادله بین المصدرین و المستوردین، فالمصدر البائع قد لا یعرف المستورد المشتری فی البلد الأجنبی و بالعکس، أو یعرفه

و لكنه لا يـدرى مـدى قدرته الماليه و ثقته، و فى هذه الحاله لا يرغب المصدر التخلى عن المسـتندات التى تمثل ملكيه البضاعه حتى يكون واثقا و مطمئنا إلى دفع الثمن، و لا المسـتورد الـدفع إلى البائع المصـدر ما لم يكن مطمئنا بسـلامه المسـتندات، و هنا يأتى دور البنك بموجب طلب المسـتورد المشترى منه فتـح الاعتماد المسـتندى لصالـح المصـدر الأجنبى حتى يمنـح كل منهما الثقه المطلوبه بالآـخر و يعززهـا، و يفى برغبـات كـل من المصـدر و المسـتورد فى الـبيوع المتبـادله بينهمـا، و من هنـا قـد يطلب المصدر من البنك الوكيل أن يدفع ثمن البضاعه بواسـطه كمبياله مسـحوبه على البنك الأصلى فى بلد المستورد مباشره، لا على المسـتورد الـذى قـد لاـ يكون معروفـا فى البلـد الأجنبى. و من ثمّ قـد أصـبح فتـح الاعتماد المسـتندى من أهم الوسائل و الطرق للتجارات الخارجيه و أكثرها انتشارا فى العالم لتسويه المبادلات الـدوليه و غيرها، لما يوفره من ثقه و طمأنينه لأطراف الصـفقات التجـاريه بعضـهم ببعض، و يجوز اسـتخدامه فى البيوع و التجارات الـداخليه أيضا، و إن شـئت قلت، إن البنك إذا طلب منه أحد عملاـئه فتـح اعتمـاد مسـتندى أصـدر خطـاب اعتمـاد إلى المصـدر و يتعهـد فيه بـدفع ثمن البضاعه، شـريطه أن يقـدم المصـدر المسـتندات التى تمثل بضاعه منقوله أو معده للنقل مطابقه لتمام شـروط الاعتماد المسـتندى و مواصـفاته حرفيا، و إلا فان البنك يمتنع عن الـدفع، و أصـدر خطـاب اعتمـاد إلى المسـتورد، و يتعهـد فيه بعـدم دفع الثمن مـا لم يسـتلم المسـتندات مطابقه لجميع الشـروط و المواصـفات الوارده فى عقـد الاعتماد، و على ضوء هذا الأساس فالبنك بموجب عقد فتح الاعتماد المسـتندى متعهد لزوما بـدفع ثمن البضاعه مطابقه للمواصـفات و الشـروط الوارده فى الاعتماد المسـتندى، و قـد يكون عقد فتح الاعتماد جائزا، و يسـمى فى عـالم البنوك بالاعتمـاد القابـل للإلغاء أو بالاعتماد غير المؤبـد، و يقتصـر دور البنك فى هـذا النوع من الاعتماد على مجرد إخطار المصـدر المسـتفيد بأنه قد فتح الاعتماد لحسابه بناء على طلب الآمر اعتمادا فى حدود مبلغ معين من دون أى التزام أو مسئوليه من جـانب الآـمر، و هـذا النوع من الاعتماد غير مرضـى فى التبادل التجارى بين المصـدر و المسـتورد إلا فى حالات خـاصه، و هى مـا إذا كـان عنصـر الثقه بين البائع و المشترى وطيـدا، فان فى مثل هـذه الحاله أختار هـذا النوع من الاعتماد، على أساس أنه رخيص و قليل التكاليف فلا داعى لاختيار الاعتماد غير القابل للإلغاء و المؤبد.

و هنا حالتان أخريان:

الأولى: إن المعيار فى الاعتماد قد يكون بقبول المستورد المستندات

و اعتماده عليها دون البنك، و فى هذه

الحاله لا يكون البنك ملزما بدفع الثمن بمجرد تسلم المستندات من المصدر و مطابقتها للشروط المتفق عليها مسبقا قبل إرسالها إلى المستورد، بل عليه أن يرسل تلك المستندات إليه، فإذا وافق عليها و وجدها مطابقه للشروط المسبقه كان على البنك ان يدفع الثمن إلى المصدر.

الثانيه: إن المصدر قد يقوم بإرسال المستندات للبضائع بمواصفاتها الخاصه

كما و كيفا إلى البنك من دون معامله مسبقه بينه و بين المشترى فى بلد البنك، و إرسال تعليمات تتضمن الأمر بعرض المستندات على المستثمرين و رجال الأعمال و شروطها، و حينئذ فيقوم البنك بعرض تلك المستندات عليهم فى بلد البنك، فإن رغب منهم فى شراء تلك البضائع و قبل المستندات يطلب من البنك فتح الاعتماد، و حينئذ يقوم البنك المستورد بالاتصال مع البنك المراسل فى بلد المصدر و يرسل إليه أشعارا بالبيع و بفتح الاعتماد لصالحه، و يأمره بإرسال البضائع بطريق البر أو البحر أو الجو، فإذا قام بإرسالها و شحنها دفع البنك المراسل ثمنها إليه. و فتح الاعتماد المستندى بتمام أشكاله المشار إليها و صوره جائز من الناحيه الشرعيه، و لا مانع شرعا من قيام البنك بدور الضمان و التعهد للبائع المصدر بدفع ثمن البضاعه عند تسلم المستندات مطابقه لتمام الشروط، و بدوره للمشترى بعدم دفع الثمن ما لم يتسلم المستندات بكامل شروطها و مواصفاتها، و كما يجوز شرعا للبنك أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذا الدور الذى يوسع مجال المبادلات التجاريه الدوليه، كذلك يسهل المعاملات فى العالم ككل، و يعزز عنصر الثقه و الأمانه بين المصدرين و المستوردين، لأنها أجره على العمل الحلال،

و لمزيد من التعرف على حكم هذه المسأله فتح الاعتماد المستندى من الناحيه الشرعيه نذكر فيما يلى عددا من الحالات:

الحاله الأولى: ما إذا كان للمستورد رصيد مالى لدى البنك فى بلده

و حينئذ فيقوم البنك بدوره بتكليف البنك المراسل فى بلد المصدر بدفع قيمه البضاعه بعد تسلم المستندات مطابقه لتمام الشروط الوارده فى الاعتماد المستندى، ثمّ يقوم البنك الاصيل بخصم القيمه من رصيده المالى بسعر الوقت، و يمكن تخريج ذلك فقهيا بأحد وجوه: الأول: إن البنك يقوم بدفع ثمن البضاعه للمصدر بواسطه البنك المراسل فى بلده بعمله أجنبيه بموجب تعهده بذلك فى عقد الاعتماد، و حيث إن هذا الدفع كان بامر المستورد، فبطبيعه الحال

يضمن تلك العمله و يصبح بذلك مدينا للبنك بعمله أجنبيه، و البنك مدين له بعمله محليه، و بما إن فتح الاعتماد يتضمن توكيل البنك فى أن يخصم قيمه البضاعه من حسابه الجارى لديه، فبإمكانه أن يأخذ عمله محليه من حسابه بديلا عن العمله الأجنبيه بسعر الوقت، و هذا جائز شرعا، كما يجوز له اخذ العموله عليه، على أساس أن الدائن أمر المدين بأداء دينه فى غير مكانه الطبيعى، و له أن لا يقبل ذلك من دون عموله. الثانى: إن المشترى المستورد يقوم بخصم مبلغ من رصيده لدى البنك المساوى لثمن البضاعه، ثمّ يقوم ببيعه على البنك بعمله أجنبيه، فإذا باع أصبح مالكا فى ذمه البنك عمله أجنبيه، و بعد ذلك يقوم البنك بدوره بتكليف البنك المراسل فى بلد المصدر بدفع الثمن إليه بالعمله الأجنبيه و هذا جائز شرعا لأنه من يبيع عمله محليه حاضره بعمله أجنبيه فى الذمه. نعم، لا يجوز للمستورد أن يبيع ما فى ذمه البنك من العمله المحليه بعمله أجنبيه فى ذمته لأنه من بيع الدين بالدين و هو غير جائز، كما أن للبنك أن يأخذ عموله لقاء تسديد الدين فى غير مكانه الطبيعى. الثالث: إن البنك فى بلد المستورد يقوم باحالته على البنك المراسل فى بلد المصدر الأجنبى، و بموجب هذه الحواله أصبح ذلك البنك فى بلد المصدر مدينا للمستورد بعمله أجنبيه، و حينئذ فيحيل المستورد دائنه المصدر على البنك المراسل المدين له، فتكون هنا حوالتان متعاقبتان، و كلتاها من الحواله على المدين، و تكون صحتها على القاعده، و كما يجوز للبنك أخذ العموله على هذه الحواله، على أساس أنها تتضمن أداء الدين فى غير مكانه الطبيعى بموجب طلب الدائن.

الحاله الثانيه: ما إذا لم يكن للمستورد رصيد مالى لدى البنك،

و لكن البنك بموجب اعتماده عليه و ثقته به قبل طلبه بفتح الاعتماد المستندى، و اصدر خطاب ضمان و تعهد للبائع بدفع الثمن الأجنبى له فى بلده من ماله الخاص عند تسلم المستندات بكامل شروطها، و حينئذ فإذا قام البنك بدوره بتكليف البنك المراسل بدفع الثمن له ضمن المستورد قيمه الثمن بموجب أمره بالدفع، و أصبح مدينا له، و هذه العمليه فى نفسها جائزه شرعا، و يجوز أخذ عموله عليها كذلك. نعم إن هذه العمليه تتبع فائده ربويه فى حالتين: إحداهما: إن البنك بموجب نظامه التقليدى الربوى يحسب فائده على المستورد مقابل الدين فى ذمته.

و الأخرى: إن البنك إذا أخر دفع الثمن الذى يستحقه المصدر على المستورد عن وقت الدفع إلى فتره يحسب له فائده، و حيث إنها فائده على تأخير الدين فهى ربويه، فلا يجوز أخذها. و هل بامكاننا تكييف هذه الفائده فى كلتا الحالتين فقهيا إلى فائده غير ربويه أو لا؟ و الجواب: نعم، فان بامكاننا ذلك. أما فى الحاله الأولى، فيمكن للبنك أن يضيف هذه الفائده المجدده إلى عموله فتح الاعتماد، فإنه حينما قبل فتح الاعتماد بموجب طلب عميله فى مقابل عموله يضيف إليها تلك الفائده و لا يحسب على الدين، كما ان بامكانه أن يأخذ الفائده المذكوره بعنوان أجره الكتابه و التسجيل و غيرهما مما تتطلبه هذه العمليه من الخدمات، فإذا لا ربا فى القرض. و أما فى الحاله الثانيه فيمكن للمصدر ان يشترط فى عقد البيع على المستورد أن يدفع دينارا مثلا عن كل شهر يسبق تحصيل الثمن، فان المستورد حينئذ يكون ملزما بدفع دينار عن كل شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن و ليس ذلك الزاما بالربا المحرم، لأن ذلك الالزام إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض حتى يكون ربا. نعم، إذا أشترط عليه أن يكون له دينار فى كل شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن بنحو شرط النتيجه، لم يجز و إن كان فى عقد البيع، لأن المستورد حينئذ يكون ملزما بدفع الدينار للمصدر، على أساس أنه مالك له فى مقابل الأجل، و هو من اشتراط الربا، و هذا بخلاف ما إذا كان ذلك بنحو شرط الفعل، فان الزام المستورد به إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض، و لا بحكم كونه عوضا مملوكا فى مقابل الأجل، كما فى شرط النتيجه. و الخلاصه: إن الشرط المدعى فى المقام بما أنه غير واقع فى عقد القرض لكى يكون قرضا ربويا، و لا هو من اشتراط كون المال فى مقابل الأجل بنحو شرط النتيجه لكى يكون من اشتراط الربا، بل هو واقع فى عقد البيع بنحو شرط الفعل و الالزام به بملاك أنه فى عقد البيع.

الحاله الثالثه: يجوز للبنک أن يتقاضى عموله على عمليه الاعتماد المستندى،

على أساس إنها تتطلب قيامه بدور الاتصال مع البنک المراسل فى بلد المصدر، و اطلاعه بفتح الاعتماد و تكليفه بدفع الثمن عند ما تسلم مستندات البضاعه مطابقه لجميع الشروط و المواصفات الوارده فى الاعتماد المستندى. و يمكن تخريج ذلک فقهيا بأحد وجوه: الأول: أن يكون ذلک من باب الجعاله، فان المستورد بموجب طلبه من البنک فتح الاعتماد يقول له، إن قمت بهذه العمليه و متطلباتها فلک كذا و كذا مبلغا محددا من المال، و حينئذ فان وافق البنک على ذلک و قام بدوره بكامل متطلباته، أستحق الجعل المحدد له فى العقد. الثانى: أن يكون ذلک من باب الاجاره، فان المستورد يقوم باستئجار البنک للقيام بعمليه الاعتماد مقابل أجره معينه، فاذا قبل البنک ذلک و وافق استحق الاجره. الثالث: أن يكون ذلک من باب أجره المثل التى تتقاضاها الاجراء عاده بالقيام بمثل هذا العمل، فانه إذا لم تحدد الاجره بالعقد لا بعقد الاجاره و لا بالجعاله، فالمتعين أجره المثل.

الحاله الرابعه: ان ديون البنوک على المستثمرين و رجال الاعمال الذين يقومون باستيراد البضائع من الدول الاجنبيه

أو تصديرها إليها بواسطه الاعتماد المستندى لديها على نحوين: أحدهما: أن تكون الديون بموجب عقد القرض الواقع بين المستورد و البنک، فإن المستورد فى هذه الحاله يرجع إلى البنک و يقترض منه مباشره مبلغا محددا ثمّ بعد عمليه القرض سلم المبلغ إلى البنک لكى يقوم البنک بدوره بتكليف البنک المراسل فى بلد المصدر بدفع الثمن إليه عند ما تسلم مستندات ملكيه البضاعه بكاملها. الثانى: إن المستورد لا يرجع إلى البنک لا بنفسه و لا بوكيله، بل يتصل به من مكتبه و يطلب منه الاعتماد المستندى و دفع ثمن البضاعه للمصدر فى بلد إقامته عند تسلم المستندات منه،و بذلک يصبح المستورد مدينا للبنک بقيمه ثمن البضاعه، و لا فرق بين الحالتين من هذه الناحيه، و إنما الفرق بينهما من ناحيه أخرى،

و هی إن سبب الدین فی الحاله الأولی عملیه القرض، و فی الحاله الثانیه الأمر بالاتلاف، علی أساس إن المستورد إذا أمر البنک بدفع دینه للمصدر فی بلده الأجنبی و هو ثمن البضاعه، و قام البنک بدوره و أدی دینه من ماله الخاص، ضمن المستورد قیمه التالف، باعتبار أنه کان بأمره، و لا مانع من وفاء دین شخص بمال شخص آخر حتی تبرعا، فضلا عما إذا کان بأمر الشخص المدین. و قد تسال: هل هناک فرق بین الزیاده علی الدین فی الحاله الأولی و الزیاده فی الحاله الثانیه أو لا ؟ قد یقال بالفرق بینهما، بتقریب ان الزیاده فی الحاله الأولی زیاده علی المال المقترض فی عقد القرض فتکون ربا، و فی الحاله الثانیه لا تکون کذلک، إذ لیس فیها عقد قرض بین المستورد و البنک لکی تکون الزیاده علی المال المقترض فی عقد القرض بل فیها ضمان غرامه للمال التالف بسبب أمره بالاتلاف، و لا یکون هذا الضمان ضمانا قرضیا، بل هو ضمان إتلاف، و علی هذا فالزیاده المشترطه علی المستورد علی ما دفعه البنک للمصدر من ثمن البضاعه لیست زیاده علی المال المقترض فی عقد القرض لکی تکون ربا، و لا یصدق عنوان القرض علی ضمان الغرامه، فإنه لا یتضمن تملیکا معامالیا لا التملیک علی وجه الضمان بالمثل و لا غیره. و بکلمه: إن الربا المحرم إنما یکون فی المعامله کعقد القرض أو البیع، و أما ضمان الغرامه فإنه ضمان ابتداء بموجب الأمر بالاتلاف و لا یتضمن أی تملیک عقدی، فلهذا لا یجری فیه الربا. و یمکن المناقشه فی ذلک: أما أولا: فلان المتفاهم العرفی من أدله حرمه الربا بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه هو حرمه الزام الدائن مدینه بالزیاده علی مقدار الدین، سواء أ کان الدین حاصلا بالقرض أم بالأمر بالاتلاف، حیث لا یری العرف خصوصیه لعنوان القرض و موضوعیه له إلا کونه سببا للدین و اشتغال الذمه، بل إن هذا هو مقتضی إطلاق بعض روایات المسأله ایضا، و علی هذا فلا فرق بین أن یکون الشخص مدینا بموجب عقد القرض أو بموجب الأمر بالاتلاف، فعلی کلا التقدیرین لا یجوز للدائن أن یلزم مدینه بالزیاده علی مقدار الدین. ثانیا: لو سلمنا اختصاص الربا المحرم فی عقد القرض لا- مطلقا و لا- یکون الزام الدائن مدینه بالزیاده فی الحاله الثانیه محرما، إلا ان ذلک بحاجه إلی موجب و سبب یجعل المدین ملزما بدفع الزیاده کاشتراطها فی ضمن عقد، و المفروض أنه لا عقد هنا غیر الأمر بالاتلاف، فإذن لا یکون اشتراطها علیه من الشرط فی ضمن العقد لکی یجب الوفاء به، بل هو من الشرط الابتدائی الذی لا دلیل علی صحته و نفوذه.

نعم، بإمكـان البنـك أن يقوم فى هـذه الحاله بعمليه اشتراط الزياده فى ضـمن عقـد الجعاله، على أساس إن من حق البنك أن لا يقبل تسديد دين المسـتورد بموجب طلبه للمصدر فى بلد إقامته من دون جعل و عموله، فإذا وافق على ذلك و حدد الجعل لقاء قيامه بعمليه التسديد فإذا قام بها أستحق الجعل المحدد بموجب عقد الجعاله و قيمه الدين بقانون ضمان الاتلاف. و الحاصل: إن البنك بعـد قيامه بالعمليه المـذكوره أسـتحق أمرين: أحـدهما: قيمه الدين بموجب الأمر بالاتلاف. و الآخر: الجعل بموجب عقد الجعاله. قـد يناقش فى صـحه الجعاله فى المقام، بتقريب ان صـحتها مبنيه على أن للعمل المجعول عليه قيمه ماليه لـدى العرف و العقلاء، على أساس إن الجعاله مركبه من جزءين: أحـدهما: الأمر بالعمل الذى تكون له أجره المثل فى نفسه و قابل للضـمان. و الآـخر: تعيين الجعـل و الأـجر بـإزاء ذلك العمل. و الجزء الأول من الجعاله: هو ملاك الضـمان و الضـمان فيها من قبيل ضـمان الغرامه، لا الضـمان المعاوضى. و الجزء الثانى: يحدد قيمه العمل المضمون بضمان الغرامه، حيث إن الأصل فى الضمان هو أجره المثـل ما لم يحصل الاتفاق على الضـمان بغيرها. و حيث انه ليس لعمليه تسديـد الـدين ماليه وراء ماليه نفس المال المسـدد، فلا يحق للبنك ان يتقاضـى عموله لقاء قيامه بعمليه التسديـد زائده على قيمه المال المسدد، فإنه إذا لم تكن للعمليه ماليه زائده على ماليه نفس المال المسدد، فلا يتحمل المسـتورد إلا ضـمانا واحد، و هو ضـمان المال المسدد، و لا يعقل ضمانا آخر و هو ضمان عمليه التسديد فى مقابل الضـمان الأول، لعدم الموضوع له و هو الماليه، فمن أجل ذلك لا يعقل الجعاله، لأنها لا تنشـئ الضمان و إنما تحـدده فى الأجر المعين. و يمكن الجواب عن هـذه المناقشه فى المقام: بأن العميل المـديون هنا فبما انه يطلب من البنك القيام بتسديـد دينه لـدائنه فى البلـد الأجنبى، فمن الواضـح أنه يتطلب بذل جهد و عمل زائد على مجرد دفع المال إلى الدائن، و حينئذ فيكون من حقه أن يتقاضـى عموله على ذلك إذا طلب منه القيام به، على أساس ان لعمليه التسديد عندئذ قيمه ماليه زائده على القيمه الماليه للمال المسدد.

و الخلاصه: إن المدين المستورد إذا طلب من البنک القيام بعمليه التسديد للمصدر الدائن فی بلد إقامته، فبما أنه يتطلب بذل جهد و عمل زائد کاتصاله بالبنک المراسل و إصدار خطاب إليه بدفع دينه فی بلده، فله أن لا يقبل ذلک بدون عموله، فإذاً لا مانع من عقد الجعاله عليها، باعتبار انها مضمونه بضمان آخر غير ضمان المال المسدد، و يحدد الضمان فی الأجر المعين بموجب عقد الجعاله. نعم، إذا لم تتطلب عمليه تسديد الدين بذل جهد و عمل زائد علی نفس دفع المال إلی الدائن، کما إذا کانت العمليه فی نفس بلد البنک، فلا تصح الجعاله عليها لأنه لا ضمان لها فی مقابل ضمان المال المسدد لکی تقبل الجعاله. إلی هنا قد وصلنا إلی هذه النتيجه، و هی أن اشترط الزياده فی کلتا الحالتين المذکورتين من اشتراط الربا، إلا إذا کان ذلک الاشتراط فی عقد الجعاله أو الإجاره. و قد تسأل: هل بإمکاننا تحويل شرط الزياده الربويه إلی غيرها أو لا ؟ و الجواب: نعم، أما فی الحاله الأولی فبإمکاننا هذا التحويل بالطريق التالی: و هو أن المستورد يقوم بعمليه الاقتراض من البنک مبلغا محددا، و بعد القبض يقدم البنک علی شراء المبلغ منه بعمله أجنبيه فی ذمته، و يضيف إلی المبلغ مقدار الفائده بدلا عما إذا اشترطها عليه فی عقد القرض، فتحول الفائده بذلک من الربويه إلی غيرها عن طريق البيع و الشراء، و يصبح البنک حينئذ مدينا للمستورد بعمله أجنبيه، ثمّ يقوم البنک بعمليه التسديد من طريق البنک المراسل فی الخارج، و يجوز للبنک عندئذ ان يتقاضی عموله لقاء قيامه بالعمليه بتخريجين: أحدهما: إنها تتطلب بذل عمل زائد، و الآخر: إنها تمثل تأديه الدين فی غير مکانه الطبيعی. و أما فی الحاله الثانيه فبإمکاننا تخريج ذلک بالنحو التالی: و هو ان المستورد يوکل البنک من اقراضه مبلغا معينا من ماله الخاص، ثمّ يقبضه بالوکاله عنه، و بعد تماميه عمليه القرض بالقبض و الإقباض، يقوم البنک ببيع ذلک المبلغ لنفسه وکاله منه بعمله أجنبيه فی ذمته، و يضيف إليه مقدار الفائده، فتحول الفائده الربويه إلی غيرها من طريق البيع و الشراء، کما أن للبنک أن لا يقبل طلب المستورد تسديد دينه للمصدر فی بلد إقامته بدون عموله علی أساس أنه تسديد الدين فی غير مکانه، مضافا إلی أنه يتطلب مئونه زائده.

الحاله الخامسه: إن الربا المحرم هو اشتراط الفائده على المدين بإزاء الدين،

سواء أ كان الـدين بعقـد القرض أم كان بضـمان الغرامه كما مر. و أما إذا كانت الفائـده لقاء عمل له ماليه وراء ماليه نفس المال المقترض، فهـل يجوز أخـذها و لاـ يكون ربـا أو لاـ؟ و الجواب:نعم، يجوز أخـذها، على أساس انها ليست لقاء المال المقترض لكى تكون ربـا، بل لقاء عمل له قيمه ماليه زائـده على القيمه الماليه لنفس المال المقترض، فإذا أفترض إن لعمليه الإقراض ماليه وراء ماليه المال المقترض كما إذا طلب العميل من البنك الإقراض فى بلـد أجنبى فان الاقراض فيه بحاجه إلى بذل عمل و جهد زائـد على مجرد دفع المال إلى المقترض و حينئـذ فله أن لا يقبل ذلك بدون عموله. فالنتيجه: أنه لا يجوز للمقرض بنكا كان أم غيره أخـذ فائده على المال المقترض، و يجوز له أخذها لقاء عمليه الإقراض إذا تطلبت مئونه زائده مضـمونه و لا يؤدى إلى الربا نعم إذا لم تتطلب مئونه زائـده على مجرد دفع المـال إلى المقترض كمـا إذا كانت العمليه فى مكان المقرض فلا ماليه لها زائـده على ماليه نفس المال المقترض و حينئـذ فلا يجوز أخـذ العموله عليها، لأن أخـذها عليها أخـذ فائده على المال المقترض فيكون ربا، و لهذا لا تصح الجعاله عليها أيضا.

الحاله السادسه : إن اقتراض المستورد من البنک إذا کان ربویا، فهل یجوز للبنک أن یقوم بعملیه تسدید دینه المستحق علیه للمصدر

فى البلـد الأجنبى و يتقاضـى منه عموله لقاء ذلك، على أساس أن العمليه بحاجه إلى مئونه زائـده أو لا ؟ و الجواب:أنه جائز بناء على ما هو الصـحيح من عـدم بطلان عقـد القرض الربوى، و الباطل إنما هو الربا، أى: الزياده، و حينئـذ فالمقترض مالك لأصـل المـال المقترض، كما ان المقرض يملك مثله فى ذمه المقترض و إنما لا يملك الزياده فقط، و على هـذا فيجوز للبنك أن يقوم بعمليه تسديـد دينه من مـاله المقترض، و إذا كـانت العمليه بحـاجه إلى مئونه زائـده، جـاز له أن يأخـذ عموله عليهـا. نعم، لو قلنا ببطلان القرض الربوى و عدم كون المقترض مالكا للمال المقترض، فلا يكون البنک

حينئذ وكيلا و مخولا من قبله فى تسديد دينه من ماله المقترض لفرض أنه لم ينتقل إليه بعقد القرض على أساس بطلانه .

الحاله السابعه: إن دور البنک فى الاعتماد المستندى بالنسبه إلى البائع المصدر المستفيد هو فى الواقع دور ضمان،

لا- بمعنى نقل دين من ذمه إلى ذمه، و لا- ضم ذمه إلى ذمه فإن الثانى باطل، و الأول ليس مقصودا منه فى المقام، بل بمعنى: تعهد البنک بدفع ثمن البضاعه الذى يستحقه البائع المصدر على المشترى المستورد عند تسلم المستندات من البائع مطابقه لجميع الشروط الوارده فى الاعتماد المستندى، و لا يكون تعهده مشروطا بامتناع المشترى عن الوفاء بالثمن، بل يكون مطلقا، فإن البائع ملزم بتسليم مستندات البضاعه منها سند الشحن للبنک المراسل، و البنک المراسل ملزم بدفع الثمن إليه إذا وجد المستندات مطابقه للشروط، و هذا معنى آخر للضمان عند العقلاء يتصور فى الديون و الأعيان الخارجيه معا. و أما دوره بالنسبه إلى المشترى المستورد، فهو فى الواقع أيضا تعهد منه بتسلّم المستندات بكاملها من البائع و فحصها بدقه، فإن كانت مطابقه لتمام المواصفات و الشروط المقيده فى الاعتماد المستندى قام بدفع الثمن إليه، و إلا فلا.

الحاله الثامنه: إن المشترى المستورد إذا تقاعس عن الوفاء بالتزاماته و تخلف لسبب أو آخر،

و امتنع عن تسلم المستندات التى تمثل نقل البضاعه أو عن الوفاء بالثمن، فللبنک أن يحبس المستندات إلى فتره محدده من تاريخ إخطاره بوصول المستندات المطابقه للشروط، فان لم يدفع الثمن خلال هذه الفتره يقوم البنک ببيع البضاعه فى الأسواق لاستيفاء ما دفعه إلى البائع من الثمن. و يمكن تخريج ذلک فقهيا بأحد وجهين: الأول: إن دفع البنک ثمن البضاعه لما كان بأمر المشترى فهو ضامن له بضمان الغرامه و هى ضمان الإتلاف، باعتبار إن الإتلاف كان بأمره، و حيث أنه ممتنع عن الأداء، فللبنک أن يقوم ببيع البضاعه لاستيفاء ما دفعه إلى البائع من الثمن تقاصا. نعم لو كان بامكان البنک تحصيل الثمن منه بطريق آخر كالرجوع إلى المحاكم و القضاه، لم يجز بيعها لاستيفاء ما دفعه تقاصا، و أما إذا أنحصر الطريق بالتقاص فيجوز.

الثانى: ان جواز بيع البضاعه فى هذه الحاله، إنما هو على أساس الشرط الضمنى من البنك على المستورد فى ضمن عقد فتح الاعتماد المستندى، فان المرتكز فيه إن المستورد إذا أمتنع عن الوفاء بالتزاماته و دفع الثمن، فالبنك لا يصبر إلى الأبد، فلا محاله يتحرك و يقوم ببيعها بعد فتره محدده من تاريخ الإخطار بوصول المستندات، و حينئذ فيجوز للغير الشراء.

(١٢)الاعتماد الشخصى و تخريجه الفقهى الاعتماد الشخصى:

هو أن العميل قد يطلب من البنك تزويده بخطاب الاعتماد الشخصى باسمه فى الخارج لدى فرع من فروعه أو مراسله هناك، و حينئذ يقوم البنك بعمليه إصدار خطاب الاعتماد لصالحه بموجب طلبه، و يحدد المبلغ فى ظهر الخطاب، و هل للبنك أن يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذه الخدمه أو لا ؟ و الجواب: نعم. و هل فرق بين أن يكون للعميل رصيد مالى لدى البنك أو لا يكون ؟ و الجواب: أنه لا فرق بين الحالتين فى جواز أخذ العموله. أخذ العموله فى الحاله الأولى: يمكن تخريج ذلك فقهيا بأحد وجوه: الأول: أن يكون خطاب الوثيقه بمثابه التوكيل للعميل الدائن فى استيفاء دينه من حساب البنك فى الخارج بجنس الدين كان أم بغير جنسه، و حيث أنه لا يجب على البنك المدين تسديد الدين فى غير مكانه الطبيعى، فإذا طلب الدائن منه ذلك، فله أن لا يقبل بدون عموله. الثانى: أنه لا يجب على المدين أداء الدين من غير جنسه، فإذا طلب الدائن منه ذلك، كان من حقه أن لا يقبله من دون عموله. الثالث: إن البنك يقوم بشراء عمله محليه حاضره من عميله بعمله أجنبيه فى ذمته بسعر الوقت و يضيف إليها مقدار حق العمل، و بعد عمليه البيع و الشراء يصبح العميل مالكا للعمله الأجنبيه فى ذمه البنك بديلا عن العمله المحليه، و حينئذ فالبنك أما أن يقوم بإحاله العميل الدائن على فرع من فروعه هناك أو على بنك آخر، فإن كان على الفرع فبما أنه يمثل نفس ذمته، فلا

تكون هـذه العمليه حواله بالمعنى الفقهى، بل هى اختلاف فى شـكل عمليه الأداء، على أساس إن الـذمه واحـده، و ان كان على بنك آخر هناك فهو حواله بالمعنى الفقهى، و حينئذ فان كان البنك الآخر مدينا للبنك الأول كانت الحواله على المدين، و إلا فعلى البرى. و الخلاـصه: إن بيع العمله الأـجنبيه بالمحليه جائز شـرعا، و حينئـذ فيجوز للبنك أن يضـيف إلى الثمن حق العمل أو يتقاضـاه من العميـل لقاء قيامه بتزويـده بخطاب الحواله فى خارج البلـد، فان له أن لا يقبل ذلك بـدون عموله. أخـذ العموله فى الحاله الثانيه: يمكن تخريج ذلك فقهيا بما يلى: إن مرد خطاب الوثيقه من البنك إلى عميله فى خارج البلد إلى إقراضه، و حيث أن القرض لاـ يتم إلاـ بـالقبض، فـإذا قبض العميـل المبلغ المحـدد على ظهر خطـاب الاعتماد أصـبح مـديونا للبنك، و على هـذا فالفائده التى يتقاضاها البنك من العميل إن كانت على القرض فهى فائده ربويه محرمه و ان كانت لقاء قيامه بعمليه الاقراض فى الخارج التى تتطلب جهـدا و عملا زائـدا على عمليه الإقراض فى نفس البلـد فهى جائزه، و على هذا فبإمكان البنك أن يتقاضـى فائـده فى تلك الحاله لقاء قيامه بهذه العمليه لا لقاء المال المقترض، هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى إن العميل إذا قام بتسديد دين البنـك فى مكـان القرض، فليس من حق البنك أن لا يقبل ذلك، و ان قام بتسديـده فى بلـد آخر لا فى مكان القرض كان من حق البنك أن لا يقبل ذلك مجانا و بدون عموله.

(١٣) تخزين البضائع و شروطه من وجهه نظر الشريعه

تخزين البضائع: تخزين البنك للبضائع تاره يكون على حساب المصدر و أخرى على حساب المسـتورد. أما الأول/ فلأن المصدر إذا قام بتصـدير البضائع المحليه بواسـطه أحد البنوك، فبطبيعه الحال يقوم البنك بعمليه التخزين فى المخازن المخصـصه لذلك إلى موعـد شـحنها، و هـذه العمليه جـائزه شـرعا، و يجوز للبنـك أن يأخـذ عموله عليهـا زائـده على أجره المخـازن و غيرهـا من المصارف. و أما الثانى/ فلأن البضائع إذا وصلت إلى الجمارك يتحرك البنك للقيام بتخزينها فى المخازن المخصصه عند تأخر المشترى المستورد عن تسلم البضائع أو امتناعه عنه لسبب او آخر فإن صله

تلـك البضـائع قـد انقطعت عن المصـدر بتسـلم البنـك المراسـل المسـتندات منه و دفع الثمن إليه، فيكون التخزين على حسـاب المسـتورد فقط، و عمليه التخزين جائزه شـرعا، و يجوز للبنك ان يأخـذ عموله لقاء قيامه بها. و قد تسأل: هل يجوز للبنك إذا لم يقم المسـتورد بتسـلم البضـائع خلال فتره محـدده من تاريـخ إخطاره بوصول تلك البضائع مطابقه لتمام المواصـفات و الشـروط الوارده فى الاعتماد المستندى، أن يقوم ببيعها بالمزاد العلنى أو من مستثمر آخر أو لا ؟ و الجواب:يجوز له ذلك، على أساس إن تخزين البنـك البضـائع المسـتورده فى مخازن متخصـصه إنما هو فى فتره محـدده، و بعـد انتهاء تلك الفتره يقوم البنك ببيعها و يعلم التـاجر المسـتورد بهـذه الشـروط، و مع هـذا إذا امتنع عن تسـلم البضـائع خلال تلك الفتره عامـدا و ملتفتا، فمعناه أنه راض ببيعها، لأن ذلك شـرط فى ضـمن العقد الذى يوقع عليه التاجر الحاصل بينه و بين البنك، و أنه من أحد الشروط الوارده فى هذا العقـد. و الخلاصه: إن التاجر المسـتورد إذا لم يسـتلم البضاعه خلال الفتره المحدده، سواء أ كان من جهه انخفاض أسـعارها فى السوق بشـكل لاـ يفى ثمنهـا لأـجور المخـازن و مصارف الجمارك و النقل أم كان بسـبب آخر، فيجوز للبنك حينئـذ أن يبيعها بموجب الشـرط المذكور، و كذلك الحال إذا اسـتورد التاجر البضائع من الدول الأجنبيه مباشـره، و فى كلتا الحالتين يجوز للغير ان يقوم بشـرائها و التصـرف فيها فإنها إذا وصـلت إلى الجمارك و أخطر التاجر بوصول البضائع، و مع هذا إذا أمتنع عن تسـلمها خلال فتره محدده، جاز للجمارك أن تقوم ببيعها بنفس ذلك الملاك و هو الشـرط الضمنى مباشره و من دون واسطه البنك. و أما العموله التى يأخـذها البنك لقاء عمليه التخزين فيمكن تكييفها بأحد وجهين: الأول: أن يكون ذلك على أساس الجعاله، بأن يأمر التاجر البنك بالقيام بعمليه التخزين لقاء مبلغ محـدد، فإذا قبل البنك ذلك و قام بالعمليه اسـتحق المبلغ المحـدد. الثانى: أن يكون على أسـاس الإجـاره، بـأن يسـتأجر التـاجر البنـك على ممارسه هـذه العمليه مقابل أجر معين، فإذا وافق البنك على ذلك تحقق العقد أستحق الأجر.

(۱۴) خصم الأوراق التجاریه و کیفیه تخریجه الفقهی

خصم الأوراق التجاریه: و هو لون من ألوان التسلیف المصرفی، إذ المستفید یتقدم بالورقه التجاریه ذات الاجل المحدود قبل حلول موعد وفائها إلی بنک معین بغرض تحصیل قیمتها، فیقوم البنک بدفع قیمتها بعد خصم مبلغ معین بعنوان فائده القرض من یوم الدفع إلی یوم الوفاء، و إذا کانت هناک خدمه أخری کان للبنک أن یتقاضی عموله لقاء قیامه بها، کما إذا کانت الورقه تدفع فی مکان آخر غیر المکان الموجود فیه. و إذا حل الأجل أخطر البنک محرر الشیک بحلول موعد الوفاء و طلب منه قیمته، و فی حاله تخلف المحرر المدین عن دفع قیمه الشیک المستحقه علیه یرجع إلی المستفید من الشیک الذی خصم له البنک الورقه، فإنه المسئول أمام البنک عن دفع المبلغ علی أساس تعهده بذلک فی عقد القرض، و فی حاله الاتفاق علی تأخر الدفع بعد حلول الاجل، فإن البنک یحتسب فائده علی مده التأخیر، علی أساس النظام التقلیدی للفائده علی القرض، و یتقاضی هذه الفائده من المحرر المدین للشیک. تکییف هذه العملیه: إن خصم الورقه التجاریه و تکییف هذه العملیه یتمثل فی تقدیم قرض من البنک للمستفید من الورقه مع تحویل المستفید البنک الدائن علی محرر الورقه المدیون، و علیه فهذا التحویل من الحواله علی المدین و فی جانب القرض، و و هذا التحویل یتضمن عنصرا آخر و هو تعهد المستفید لدی البنک بوفاء محرر الورقه عند حلول أجلها، و نتیجه ذلک إن المستفید یصبح مالکا للمبلغ المقترض و هو المبلغ الذی خصم البنک به الشیک بحکم القرض، و یصبح محرر ذلک الشیک مدینا للبنک بحکم الحواله، و یصبح المستفید مسئولا و مطالبا بتسدید قیمه الشیک إذا تخلف محرره عن الوفاء بها عند حلول الاجل بحکم تعهده به فی حاله التخلف، و بحکم کون المحرر مدینا للبنک یتقاضی البنک منه فوائد علی تأخیر الدین عن موعده المحدد. و علی أساس هذا التکییف فهنا صورتان ربویتان: الأولی: إن ما یقتطعه البنک من قیمه الشیک مبلغا محدداً لقاء المده الباقیه من موعد الدفع، ممثل للفائده التی یتقاضاها علی تقدیم القرض إلی المستفید و هو محرم شرعا لأنه ربا. الثانیه: إن ما یتقاضاه من الفائده علی تأخیر دفع الدین عن موعده المحدد ربا محرم، نعم إذا کان تحصیل قیمه الشیک فی مکان آخر فمن حق البنک أن یتقاضی منه عموله لقاء قبوله قیمته فی ذلک المکان، علی أساس ان البنک بخصم قیمه الشیک قد أصبح دائنا للمستفید الذی خصم

له الشيك بعقد القرض، فإذا طلب منه قبول الدين فى غير مكان القرض، فله أن لا يقبل مجانا و من دون عموله. و هل يمكن تكييف هذه العمليه من الناحيه الشرعيه ؟ و الجواب: نعم، فإن بإمكان البنك ان ما اقتطعه من قيمه الشيك يعتبره أجره لما قدمه له من الخدمات كأجره الكاتب و غيرها من المتطلبات لذلك، بدلا عن ان يعتبره لقاء الأجل الباقى، حيث أن للبنك أن يشترط فى عقد القرض على المقترض العميل ان يدفع له أجره معقوله مقابل تسجيل الدين و حفظه و غير ذلك من الخدمات. و لكن بهذا الوجه لا يمكن تكييف العمليه شرعا فى الصوره الثانيه، و ذلك لأنه ليس بإمكان البنك فى هذه الصوره أن يأخذ من محرر الشيك بدلا عن الفائده على تأخير دفع الدين مبلغا مماثلا بعنوان الاجره، باعتبار إن المحرر أصبح مدينا للبنك بموجب حواله ضمنيه من المستفيد للبنك عليه من دون إنشاء أى عقد بينهما، لكى يشترط البنك فى ضمن ذلك العقد الأجره عليه. نعم يمكن تكييفها شرعا فى هذه الصوره بالطريقه التاليه: و هى إن المستفيد من الشيك بعد اقتراض قيمته من البنك بعمليه الخصم، يقوم بتوكيل البنك فى تحصيل قيمه الشيك من محرره عند حلول الأجل لا باحالته عليه، و نتيجه ذلك ان محرر الشيك يظل مدينا للمستفيد الذى خصم الشيك لصالحه لا للبنك، و إنما البنك دائن للمستفيد و وكيل عنه فى تحصيل قيمه الشيك عند حلول الأجل و حينئذ فللبنك أن يشترط فى إقراضه للمستفيد أن يدفع له أجره معقوله (اجره المثل) لقاء كتابه الدين و تسجيله و ما تتطلبه من النفقات. ثمّ إن هنا طريقا آخر ذكره الفقهاء، و هو تكييف عمليه خصم الشيك، على أساس بيع الدين الذى يمثله الشيك بأقل منه حاضرا. مثلا إذا كان الشيك يمثل خمسه آلاف دينار، فالمستفيد يقوم ببيعه بأربعه ألاف و تسعمائه دينار حاضرا، و بموجب هذا البيع يملك البنك الدين الذى كان المستفيد مالكا له فى ذمه موقع الشيك لقاء الثمن الذى يدفعه إليه نقدا، فيكون من بيع الدين باقل منه، و حيث إن الدين المباع بأقل منه نقدا، على أساس عمليه الخصم ليس من النقود الذهبيه أو الفضيه و لا من المكيل أو الموزون، بل هو من النقود الورقيه، فلا مانع من بيعها بأقل منها، لأن أحكام الصرف من التماثل و القبض فى المجلس لا تترتب عليها، هذا و إن كان معروفا و مشهورا بين الاصحاب و لكنه لا يخلو عن أشكال، بل

لا يبعد عدم جوازه للنص الخاص الدال على أن الدائن إذا باع دينه باقل منه، فلا يستحق المشترى من المدين إلا بقدر ما دفع إلى البائع، و يعتبر الزائد ساقطا من ذمه المدين رأسا، و سوف نشير إلى شرح ذلك بأوسع من هذا.

(۱۵) القروض و التسليفات و كيفيه تخريجها من وجهه النظر الشرعيه

القروض و التسليفات: تقديم البنوك القروض و التسليفات لعملائها بأشكالها المختلفه من طويله الأجل أو متوسطه الأجل أو قصيره الأجل: إذا تقدم العميل بطلب إلى البنك لمبلغ محدد إلى أجل معين، فإذا تأكد البنك على ذلك و عزز ثقته به قام بدفع مبلغ له قرضا إلى أجل محدد طويلا كان أم قصيرا، و يتقاضى منه فائده على هذا القرض، و تعتبر هذه الفائده فائده ربويه محرمه. و قد تسأل هنا: هل يمكن تخريج هذه الفائده من الناحيه الشرعيه و تحويلها إلى فائده غير ربويه أو لا ؟ و الجواب:أنه يمكن تخريج ذلك بوجوه: الأول: يمكن تحويل القروض و التسليفات الربويه إلى بدائل مشروعه كالمضاربات و نحوها كما تقدم تفصيل ذلك. الثانى: إن بإمكان العميل أن يقوم بشراء شيء من البنك و يضيف إلى ثمنه مقدار الفائده، و يشترط القرض عليه بمبلغ معين فى ضمنه. الثالث: إن للبنك أن يتقاضى من عملائه أجره معقوله لقاء قيامه بالخدمات التى تتطلبها تقديم القروض لهم، كأجره الكاتب و الحارس و المحاسب و العمال الفنيين و غيرهم، و قيمه الدفاتر و السجلات التقليديه او التقنيه و غير ذلك. و بكلمه: إن من أهم خدمات المصارف و البنوك و أكثرها انتشارا فى البلاد تقديم القروض و التسليفات بأشكالها المختلفه و أحجامها المتعدده لعملائها، و من الواضح إن قيام البنوك بهذه العمليات يتطلب وجود كاتب و حارس و محاسب و دفاتر و سجلات و غيرها، و حينئذ فللبنوك بدلا عما يتقاضى عموله على هذه القروض، يتقاضى أجره معقوله منهم لقاء ما تتطلبه تلك العمليات من الخدمات.

(۱۶) صرف العملات الأجنبیه و تکییف تخریجه الشرعی

صرف العملات الأجنبیه: تقوم البنوک بصرف العملات الأجنبیه لرجال الأعمال و المستثمرین من أفراد دول متعدده، علی أساس الدیون التی تتولد بینهم بتصدیر البضاعه إلی الخارج أو استیرادها منه، فان المستورد للبضاعه من بلده یکون مدینا لقیمتها بعمله تلک البلده و المصدر من دوله یکون دائنا لقیمتها بعمله منها و حینئذ فالمدین بعمله أجنبیه بدلا عن أن یشتری من سوق الصرف مبلغا من تلک العمله بالمقدار الکافی لتسدید دینه ثمّ یرسله إلی دائنه فی الخارج، یرجع إلی البنک و یطلب منه القیام بعملیه الصرف و تأدیه الدین علی اساس ان البنوک و المصارف قد تطورت فی عملیات الصرف و تأدیه الدیون الخارجیه من طریق إصدار الشیکات و الحوالات و غیره من الطرق و الوسائل التقنیه الحدیثه بدون نقل أی نقد من بلد إلی بلد آخر، فلذلک استطاعت السیطره علی عملیات التأدیه فی داخل البلاد و خارجها، و اتسعت رقعتها باتساع الأعمال و التبادلات الخارجیه، و تطورت بتطورها، و أصبحت من الوسائل و الأدوات الاطمئنانیه، فإذا استورد رجل عراقی بضاعه من دوله أجنبیه بقیمه عشره آلاف دولار مثلا، أصبح مدینا بالمبلغ من مصدر تلک الدوله، و حینئذ فبإمکانه تسدید دینه من طریق شیک تجاری یأخذه من بنک عراقی علی بنک أجنبی بقیمه الدین من الدولارات، فهنا حوالتان: الأولی: حواله من المستورد دائنه المصدر الأجنبی علی بنک عراقی، و بذلک یصبح المصدر الأجنبی مالکا قیمه البضاعه فی ذمه البنک العراقی. الثانیه: حواله من البنک العراقی دائنه الأجنبی علی بنک خارجی یکون له حساب جار عنده. و کلتا الحوالتین صحیحه شرعا.

(۱۷) بیع العملات الأجنبیه و شراؤها و تخریجه الفقهی

بیع العملات الأجنبیه و شراؤها: تقوم البنوک و المصارف ببیع العملات الأجنبیه و شرائها للتسهیلات المصرفیه المؤثره فی تطور التجارات الخارجیه لعملائها یوما بعد یوم، و بغرض الحصول علی ربح من تفاوت بین سعر الشراء و سعر البیع أو بداعی توفیر النقود و العملات الاجنبیه عنده، و لهذا تقوم ببیع و شراء العملات الأجنبیه التی یحملها السیاح الأجانب أو السیاح العائدون من الخارج.

نعم، فی العصر الحاضر قد استطاعت البنوک أن تقلل إلی درجه کبیره من أهمیه هذه الخدمه علی المستوی العام، بإیجاد بدیل لها أکثر تطورا و هو البطاقات الائتمانیه و تزوید عملائها بها، فإنها قد أصبحت من أهم الخدمات المصرفیه فی العالم، و تحقق أمانا کبیرا للإنسان علی أمواله فی السفر و الحضر، فإن السواح بدلا عن أن یحملوا معهم فی السفر نقودا أو شیکات التی لا تخصم إلا فی البنوک و المصارف، یحملوا البطاقه الائتمانیه و یستعملونها لتوفیر متطلباتهم متی شاءوا، کقطع التذاکر للسفر و أجور الفنادق و المطاعم و السیارات و الخدمات فی المحطات و غیرها، و یستغنی حاملها من عملیات بیع و شراء العملات الاجنبیه و خصم الشیکات فی البنوک و المصارف، و عملیه بیع و شراء العملات الأجنبیه و تبادل بعضها مع بعضها الآخر جائزه شرعا، سواء أ کانت نقدیه أم مؤجله، کما إذا قام البنک بشراء عمله اجنبیه من البنوک الخارجیه مؤجله إلی شهر مثلا بثمن حاضر لسبب أو آخر ما لم یکن الثمن أیضا مؤجلا، و إلا فهو محل إشکال بل منع لأنه من بیع الدین بالدین.

(۱۸) التحویل المصرفی الخارجی و تکییف تخریجه الشرعی

التحویل المصرفی الخارجی: التحویل المصرفی الخارجی من أهم أسباب التعامل بالتجارات الخارجیه و أسلم الوسائل، فإن المستورد إذا استورد بضاعه أجنبیه أصبح مدینا لمصدر أجنبی، و فی هذه الحاله یلجأ إلی البنک و یطلب منه الحواله لصالح المصدر الاجنبی الدائن علی البنک المراسل فی بلده، فإذا قبل البنک الحواله قام العمیل المدین بدفع قیمه الحواله إلیه بعمله بلده أما نقدا أو بالخصم من رصیده. و یمکن تخریج ذلک فقهیا باحد وجوه: الأول: إن عملیه التحویل المصرفی الخارجی تقوم علی أساس إن البنک یبیع ما یملکه من عمله أجنبیه فی ذمه البنک المراسل فی خارج البلد بما یملکه المستورد من عمله محلیه حاضره عنده (البنک) فی الداخل. و بذلک تصبح ذمه البنک المراسل فی الخارج مدینه للمستورد، و حینئذ یقوم المستورد بتحویل دائنه المصدر علی ذلک البنک الأجنبی.

مثال ذلک: إن البنک فی الداخل مدین للمستورد بعمله محلیه و فی الخارج مالک للعمله الأجنبیه فی ذمه البنک المراسل، و حینئذ فیقوم البنک ببیع ما یملکه من العمله الخارجیه بما یملکه العمیل المستورد من العمله الداخلیه عنده و بموجب هذا البیع یصبح العمیل المستورد مالکا للعمله الأجنبیه فی ذمه البنک الأجنبی مقابل ما ملکه البنک الداخلی من رصیده من العمله الداخلیه، و عندئذ فبإمکان المستورد ان یحیل دائنه المصدر علی ذلک البنک الاجنبی المراسل فتکون هنا عملیتان: الأولی: بیع الدین. الثانیه: حواله الدین. و کل ذلک جائز شرعا، و هل یجوز للبنک حینئذ أن یأخذ عموله لقاء قیامه بعملیه بیع عمله اجنبیه بعمله محلیه، و الجواب یجوز له ذلک علی أساس ان هذه العملیه بحاجه إلی مئونه زائده علی ما تتطلبه طبیعه البیع، و بإمکانه أن یضیف العموله إلی الثمن فی عملیه البیع. الثانی: إن البنک یقوم بتسدید دین عمیله المستورد لدائنه الاجنبی بغیر جنسه فی الخارج بواسطه فرعه أو بنک مراسل، و هذا جائز شرعا مع رضا الدائن به، و له ان یتقاضی عموله لقاء تسدید دینه فی غیر مکانه الطبیعی إذا طلب منه ذلک کما هو المفروض فی المقام. الثالث: إن العمیل المدین یحیل دائنه المصدر علی البنک فی الداخل بعمله أجنبیه، و حیث إن البنک لا یکون مدینا له بهذه العمله، و إنما هو مدین له بعمله داخلیه، فیکون هذا من الحواله علی البری، فإن قبل البنک صحت و إلا فلا. و یجوز للبنک أن یتقاضی عموله لقاء قبوله الحواله. نعم قد تکون الحواله المصرفیه مجرد إصدار أمر من البنک إلی البنک المراسل فی الخارج بدفع مبلغ محدد للمصدر، و هذا لیس حواله بالمعنی الفقهی، فإن المصدر لا یصبح بذلک مالکا لقیمه التحویل فی ذمه البنک المراسل، فإنه إنما یملک المبلغ بالتسلیم و القبض مباشره أو بالتوکیل، و هذه العملیه جائزه شرعا، و للبنک أن یتقاضی عموله لقاء قیامه بها إذا طلب منه ذلک.

(۱۹) قبول البنک الودائع من عملائه

الودائع على ثلاث أقسام الأول: الودائع الثابته. و هى رءوس أموال يقوم عملاء البنک بتقديمها إليه فى فتره زمنيه محدده بدافع الادخار و الاستثمار، و ليس من حقهم المطالبه بها فى تلک الفتره المحدده. الثانى: الودائع المتحرکه. و هى ودائع تحت الطلب التى يطلق عليها اسم الحساب الجارى، و لمودعها الحق فى أن يسحب أى مبلغ على ذلک البنک، شريطه أن لا تزيد قيمه المبلغ المسحوب عما هو له من الرصيد عنده. نعم قد يسمح البنک له فى أن يسحب مبالغ يعين البنک مقدارها، على أساس عنصر الثقه بينهما، و يسمى ذلک بالسحب على المکشوف. الثالث: ودائع التوفير. و لا فرق بين القسم الثانى و الثالث، فإن کليهما تحت الطلب، و المودع متى شاء قادر على السحب، إلا أن البنک بموجب نظامه التقليدى ملتزم بتقديم الفائده على ودائع التوفير و لو بنسبه ضئيله. هذا بحسب مصطلحات البنوک و المصارف الربويه. و أما بالنظر إلى مفهوم الوديعه فى الفقه الإسلامى، فلا يمكن أن تكون الاموال وديعه عند البنوک حتى تخرج فوائدها عن کونها فوائد ربويه على القرض، لأن المودعين يسمحون للبنک التصرف فيها بکامل حريته و سلطنته من التصرفات الاعتباريه و الخارجيه، و من الواضح إنه لا يراد بهذا الإذن السماح له بالتصرف مع بقاء الوديعه فى ملک صاحبها، و إلا لزم حينئذ أن يعود الثمن و الربح معا إلى المالک بقانون المعاوضه لا إلى البنک بل يراد بالإذن المذکور السماح للبنک بتملک الوديعه على وجه الضمان بالمثل، و هو معنى القرض، و عليه فتکون الفوائد التى يدفعها البنک إلى المودعين فوائد على القرض و هى ربا المحرم شرعا. نعم، قد ذکرنا فى مقدمه الکتاب إن الأموال المودعه لدى البنک و إن أمکن کونها وديعه بالمعنى الفقهى، إلا إنه مجرد تصور نظريا و لا واقع موضوعى له خارجا، و على هذا فتلک الاموال ليست وديعه فقهيه، بل هى قروض ربويه، و المبالغ التى يتقاضاها المودعون فوائد على القرض و هى محرمه،

و هل بإمكاننا إيجاد بـديل لهـذه الفوائـد و التخلص من كونها فوائـد ربويه أو لا ؟ و الجواب:نعم، انه ممكن شـريطه أن لا يتقيد البنك بنظامه التقليدى الربوى، و يمارس عملياته على طبق النظام الإسـلامى، إذ حينئذ بإمكانه أن يقوم بهبه مبلغ للمودع مسـبقه، و يشترط فى ضـمنها الاقراض بمبلغ معين إلى فتره و يلحظ فى الهبه نسـبه الفائده الربويه على القرض بعين الاعتبار، و لا مانع من ذلـك شـريطه أن تكون الهبه بينهمـا واقعيه لاـ صوريه، و إن كـان الـدافع من ورائها القرض المماثل، إلا أن ذلك كما لا يجعل الهبه صوريه كذلك لا يجعل القرض ربويا، كما إن بإمكان البنك أن يقوم بعمليه بيع شـىء للمودع بثمن أقل مسـبقا، و اشتراط قرض مبلغ معين عليه فى مده محدده، أو يقوم بالمصالحه كذلك. و الخلاصه: إن بإمكان كل من البنك و المودع إيجاد البديل الإسلامى للفائده الربويه و التعامل به بدلا عن التعامل بالفائده على القرض التى هى محرمه شرعا.

(٢٠) الشيكات المصرفيه و كيفيه تخريجها الشرعى

الشـيكات المصـرفيه: كما قد يسـحب العميل صاحب الحساب الجارى لدى البنك شـيكا عليه، كذلك قد يسـحب البنك نفسـه شيكا لصالح عميله على البنك المراسل فى البلد الأجنبى، فيقدم العميل الشيك إلى البنك المسحوب عليه لتسلم قيمته، و تؤخذ قيمه الشـيك من حسـاب البنـك لـدى البنك المسـحوب عليه، و هنا حالتان: الأولى: أن لا يكون للعميل المسـتفيد رصـيد مالى بالعمله الـداخليه عنـد البنك الساحب. الثانيه: ان يكون له رصـيد مالى كذلك. ففى الحاله الأولى بما أن الشـيك مجرد تسـهيل مصـرفى للعميل دون غطاء و رصـيد مالى، فيمكن تخريج ذلك بأحد وجوه: الأول: أن يعتبر الشيك من البنك الساحب أمرا منه للبنك المسـحوب عليه باقراض العميل من رصـيده الـدائن لـديه، فإذا تمت عمليه القرض أصـبح العميل المسـتفيد مـدينا للبنك الساحب. و هذه العمليه جائزه شرعا، و يجوز أخذ العموله عليها من الناحيه الشرعيه، على أساس

أحد تخريجين: الأول: أن للبنك الساحب ان يتقاضى عموله لقاء قيامه بعمليه اقراض العميل فى الخارج بواسطه البنك المراسل بعمله أجنبيه، على أساس ان هذه العمليه بحاجه إلى بذل جهد و عمل زائد على مجرد دفع المال المقترض إلى المقترض، و لها قيمه ماليه زائده على قيمه نفس المال المقترض. نعم، إذا لم تتوقف عمليه الاقراض على بذل جهد زائد على مجرد دفع المال المقترض، فليست لها قيمه ماليه زائده على المال المقترض، و لا يجوز أخذ العموله عليها. و الخلاصه: إن عمليه الاقراض إذا توقفت على بذل عمل و جهد زائد كما إذا طلب العميل الاقراض فى مكان آخر كان من حق المقرض أن يأخذ عموله لقاء تحمله الجهد الزائد. الثانى: إن العميل المستفيد بما انه أصبح مدينا للبنك الساحب بعمله أجنبيه، فللبنك الساحب أن يبيعها عليه بعمله داخليه حاضره و يضيف إليها مقدار الفائده على القرض، و لا مانع من ذلك، على أساس ان أحكام الصرف لا تترتب على الأوراق النقديه. الثالث: إن الشيك الصادر من البنك الساحب يعتبر أمرا للبنك المسحوب عليه باقراض العميل قيمه الشيك من ماله الخاص بضمان البنك الساحب، و بذلك يصبح العميل مدينا للبنك المسحوب عليه، و هذه العمليه جائزه شرعا، و إذا طلب من البنك القيام بها كان له أن يأخذ عموله لقاء ذلك و لا يقبل القيام بها مجانا، حيث لا يجب عليه أن يقوم بإصدار شيك على بنك أجنبى فى الخارج بإقراض عميله بعمله أجنبيه مع الضمان و التعهد بالاداء مجانا و بدون عموله. نعم، ليس للبنك المسحوب عليه أن يأخذ عموله لقاء قيامه بعمليه الاقراض، على أساس ان قيامه بها لا يتوقف على بذل جهد زائد على دفع نفس المال إلى الشخص المقترض لأن ماليه الاقتراض فى نظر العرف و العقلاء إنما هى ماليه المال المقترض، و ليس لنفس عمل الاقراض بما هو عمل ماليه زائده ما لم يتوقف على بذل جهد و عمل زائد، و على هذا فإذا أخذ البنك المسحوب عليه عموله من العميل المستفيد لقاء قيامه بعمليه الاقراض له، فهى زياده على المال المقترض و محرمه. الرابع: إن البنك الساحب يبيع ما يملكه فى ذمه البنك المسحوب عليه من عمله أجنبيه

بسعر مساو لقيمه الشيك فى ذمه العميل المستفيد بالعمله الداخليه الحاضره، و يضيف على الثمن مقدار الفائده على القرض. و هذا العمل جائز شرعا، و لا بأس بهذه الزياده ما دامت العمليه عمليه البيع و الشراء دون القرض. و فى الحاله الثانيه: يمكن تخريج الشيك المصرفى من الناحيه الشرعيه بأحد وجوه: الأول: إن البنك الساحب يقوم ببيع فى حدود قيمه الشيك من العمله الأجنبيه فى ذمه البنك المراسل بالعمله المحليه التى يملكها العميل المستفيد فى ذمته و بذلك يصبح المستفيد مالكا للعمله الأجنبيه فى ذمه البنك المراسل بدلا عما يملكه البنك الساحب ما يساوى قيمه الشيك من العمله المحليه من رصيد العميل عنده، و هذه العمليه جائزه شرعا، شريطه أن لا يكون الثمن مؤجلا أيضا فى عقد البيع حتى لا يكون من بيع الدين بالدين، و يجوز للبنك أن يأخذ من العميل المستفيد عموله لقاء تسديد دينه فى بلد آخر غير بلد القرض. الثانى: إن بإمكان البنك الساحب أن يحيل دائنه المستفيد على البنك المراسل، و حيث إن البنك مدين للمستفيد بعمله داخليه، فلا بد أن تكون هذه الحواله مسبوقه ضمنا بعقد بيع بين العمليتين لكى يكون البنك مدينا للمستفيد بعمله خارجيه، و حينئذ فيتاح له أن يحيل المستفيد على البنك المراسل المدين له بالعمله الاجنبيه حتى يكون من حواله الدائن على المدين. و كل ذلك جائز شرعا، و كذا يجوز للبنك أن يأخذ عموله من المستفيد لقاء قيامه بتسديد دينه فى غير مكان القرض. الثالث: إن للبنك الساحب أن يفوض عميله الدائن المستفيد من الشيك بتسلم قيمه الشيك من البنك المسحوب عليه وفاء لما يملكه فى ذمه البنك الساحب من العمله الداخليه، و لا مانع من ذلك، لأنه من وفاء الدين بغير جنسه و هو جائز شرعا برضا الدائن. و يجوز للبنك أن يأخذ عموله من العميل المستفيد لقاء دفع دينه فى غير مكانه بموجب طلبه.

(۲۱) بطاقات الائتمان و أنواعها و تكييف تخريجها الشرعى

بطاقات الائتمان: إن بطاقه الائتمان من أهم الخدمات المصرفيه فى العالم فى العصر الحاضر، فإنها تحقق أمانا كبيرا للإنسان على أمواله من حملها معه فى السفر و الحضر، حيث إن فى حملها خطرا على المال من الضياع و السرقه، بل على النفس إضافه إلى متاعب اخرى، فالإنسان بدلا عن أن يحمل النقود معه لتوفير متطلباته و حاجياته فى حال السفر و الحضر يحمل معه بطاقه الائتمان و يستعملها فى توفير حاجياته من التسويق اليومى و قطع التذاكر للسفر و أجور الفنادق و المطاعم و السيارات و الخدمات فى المحطات للقطارات و محطات البنزين و غيرها و المحلات التجاريه لشراء السلع و البضائع و سحب النقود من البنوك و أجهزه الصرف الآلى إذا دعت الحاجه إليها و نحوها من الحوائج، كل ذلك شريطه أن لا تتجاوز عن الحد الاعلى للائتمان الذى توفره له البطاقه. البطاقه الائتمانيه علاقه بين الأطراف الثلاثه الطرف الأول: الجهه التى تصدر البطاقه، و هى فى الغالب البنوك و المصارف، و قد تكون جهه أخرى كالشركات العامه أو الخاصه أو المنظمات. الطرف الثانى: الجهه التى تحمل البطاقه، و هى عملاء شراء البطاقه. الطرف الثالث: الجهه التى تقبل البطاقه، و هى عملاء البيع بالبطاقه. فحامل البطاقه عند ما يرغب شراء سلعه او خدمه أو الحصول على نقود أو غير ذلك، فما عليه إلا ان يبرز تلك البطاقه للطرف الثالث المسمى بالتاجر، فإذا أبرزها له قدم التاجر إليه ما أراده من السلعه او الخدمه أو النقود او غير ذلك، ثمّ يسجل رقم بطاقته و توقيعه على قسيمه تبين ثمن السلعه أو الخدمه بعد التأكد من صحه البطاقه و تاريخ انتهاء صلاحيتها، ثمّ يقوم التاجر بتقديم تلك القسيمه إلى الطرف الأول (مصدر البطاقه) مباشره أو بالواسطه، فيحصل على المبلغ المدون

عليها مطروحا منه رسم يتراوح بين ۱ إلى ۴ أو أكثر على إختلاف البطاقات الائتمانيه باختلاف الشركات التى تصدرها، و الجهه المصدره ملتزمه بدفع المبلغ بمجرد التأكد من دقه البيانات، بقطع النظر عما إذا كان حامل البطاقه قد سدد الثمن للبنك أو لا، باعتبار إن ذمتها قد اشتغلت به بقبولها الحواله تجاه التاجر ثمّ يقوم بإرسال فاتوره إلى حامل البطاقه فى كل شهر مره تتضمن تمام مشترياته بالبطاقه فى فتره شهر واحد، و تطالبه بدفع ما تضمنته الفاتوره من المبلغ.

(۲۲) أنواع البطاقات الائتمانيه و أحكامها شرعا

اشاره

أنواع البطاقات الائتمانيه

النوع الأول: بطاقه الائتمان باسم الخصوم أو المدينه،

و هو متمثل فى بطاقه يصدرها البنك مشروطا بأن يكون للعميل حساب مصرفى عنده أو عند أى بنك آخر، و لا يكون حسابه أقل من الحد الأعلى للائتمان الذى توفره له البطاقه و هو ما يسمى بالخط الائتمانى، و لا يسمح له بأن ينخفض رصيد حسابه المذكور عن ذلك المبلغ، و هذا نوع من الضمان النقدى، و على هذا فكلما أستخدم العميل البطاقه فى شراء حاجياته و توفير متطلباته، يقوم البنك المصدر بالسحب من رصيده مباشره لتسديد قيمه الفاتوره المرسله إليه من التاجر، و هذا النوع من البطاقات متواجد فى كثير من الدول الناميه.

النوع الثانى: بطاقه الائتمان العاديه،

و هذه البطاقه تمتاز عن النوع الأول فى عدم اشتراط الجهه المصدره لها، بأن يفتح العميل حسابا ماليا عندها لا يقل عن الحد الأعلى للائتمان الذى توفره له البطاقه، فالحصول عليها لا يكون منوطا بوجود مثل ذلك الحساب، و على هذا فحامل البطاقه إذا اراد استخدامها لشراء السلع أو الخدمه أو غيرها قام بإبرازها للطرف الثالث و هو بعد التأكد على صحتها وافق على تقديم ما اراد حامل البطاقه واخذ توقيعه على الفاتوره و رقم البطاقه و هذه الموافقه ليست من جهه ان حامل البطاقه يحصل على قرض ائتمان مساوى لقيمه السلع و الخدمه من الجهه المصدره او تماميتها باعتبار ان صحه القرض منوط بقبض المال المقترض حتى تشتغل ذمته بمثله و هذا الشرط غير متوفر فى المقام بل من جهه ان الطرف الثالث كان يعلم بأن الجهه المصدره متعهده بأداء قيمه السلع أو الخدمات و الحاجيات للطرف الثالث و مسئوله عنه عند وصول الفاتوره إليها و يحدد الحد الأعلى للتعهد لكل عميل الحد الأعلى من الائتمان الذى توفره له البطاقه

المسمى بخط الائتمان و فى هذه الحاله يلتزم حامل البطاقه طبقا لشروط الاصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتوره خلال فتره لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لها، و فى حاله المماطله يقوم المصدر بالغاء عضويه حامل البطاقه و سحبها منه و ملاحقته قضائيا لتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور و أشهر أنواع هذه البطاقات أمريكان أكسبريس.

النوع الثالث: بطاقه الائتمان القرضيه،

و تمتاز هذه البطاقه عن النوع السابق فى نقطه، و هى إن الائتمان الذى تخلقه هو عدم الزام حامل البطاقه بدفع المبلغ تماما عند تسلمه للفاتوره الشهريه، و الغالب الزامه بدفع نسبه ضئيله منه، و يظل الباقى فى ذمته، و يقوم شهريا بدفع فوائد التأخير، و تحسب الفوائد بصفه يوميه على المبالغ المتبقيه، و أشهر أنواع هذه البطاقه (بطاقه فيزا) و هناك أنواع أخرى من البطاقه الائتمانيه التى تستخدم فى جهات خاصه، و لكن حيث أنه لا دخل لها فى حكم البطاقه من وجهه النظر الشرعيه فلا مبرر للدخول فى تفصيلاتها، كما إن امتياز بعض أقسام البطاقات عن بعض أقسامها الأخرى غير دخيل فى حكمها كبطاقه فيزا، فإنها على ثلاثه أقسام: القسم الأول: بطاقه الفيزا الفضيه. القسم الثانى: بطاقه الفيزا الذهبيه. القسم الثالث: بطاقه الفيزا الألكترونيه. و تمتاز الأولى عن الثانيه فى نقطه، و هى ان الأولى ذات حدود ائتمانيه منخفضه نسبيا، و الثانيه ذات حدود ائتمانيه عاليه، فإنها إضافه إلى الخدمات المتوفره للبطاقه السابقه، تأمينا على الحياه و خدمات أخرى دوليه فريده، كاولويه الحجز فى مكاتب السفر و الفنادق و التأمين الصحى و الخدمات القانونيه، و أما الأخيره فهى تستخدم فى جهه خاصه، و هى أجهزه الصرف الآلى الدولى.

(۲۳) طبیعه العلاقه بین الأطراف الثلاثه للبطاقه الائتمانیه و أحکامها من وجهه النظر الشرعیه

۱-العلاقه بین الجهه المصدره للبطاقه و بین حاملها

یمکن تفسیر هذه العلاقه بأحد أمرین: الأول: علی أساس الضمان العقدی،و نرید به تعهد الجهه المصدره للبطاقه لأداء دیون حاملها تجاه التاجر الذی یشتری منه حاجیاته بابرازه البطاقه له و جعلته فی مسئولیتها، لا نقل الدین من ذمه إلی ذمه، بل الدین قد ظل فی ذمه الحامل للبطاقه، و الجهه المصدره جعلت نفسها مسئوله عن الأداء، فاذا قامت بأدائه و أدّته اشتغلت ذمه الحامل بنفس المبلغ لتلک الجهه، و برأت ذمته عن التاجر. الثانی: علی أساس تعهد الجهه المصدر للبطاقه لقبول الحواله من حاملها المدین للتاجر الذی اشتری منه السلع و البضائع بابراز البطاقه له، فإنه بعد الشراء یحیله علی تلک الجهه، و هی ملزمه بقبولها علی أثر تعهدها فی عقد البطاقه و إن لم یکن له رصید مالی عندها، ثمّ إن الظاهر منهما التفسیر الثانی، و علیه فالعلاقه بینهما متمثله فی تعهد الجهه المصدره بقبول الحواله من العضو الحامل للبطاقه لثمن المشتریات بها، و الأماره علی الحواله هی توقیع الحامل علی القسیمه. و قد تسأل: هل یمکن أن تکون العلاقه بینهما علی أساس الوکاله بأن تکون الجهه المصدره و هی البنک وکیله عن حامل البطاقه فی أداء دینه تجاه التاجر ؟ و الجواب:الظاهر أنه لا یمکن أن تکون العلاقه بینهما علی أساس الوکاله فی جمیع أنواع البطاقات الائتمانیه. نعم، إن العلاقه بینهما فی النوع الأول من البطاقه الائتمانیه، و هو ما إذا کان لحامل البطاقه رصید مالی عنده لا تبعد أن تکون بنحو الوکاله، بأن یکون البنک وکیلا عنه فی أداء دینه تجاه التاجر من رصیده، و أما فی النوعین الآخرین فهی بعیده و بحاجه إلی مئونه زائده. و قد تسأل: هل یمکن أن تکون العلاقه بینهما علی أساس عقد القرض، بأن تقوم الجهه المصدره بإقراض العمیل الحامل للبطاقه بمقدار ما اشتغلت به ذمته تجاه التاجر أوتوماتیکیا،

و هذا يعنى: ان العميل هل يحصل بصرف استخدامه للبطاقه على قرض اوتوماتيكى من الجهه المصدره ؟ و الجواب:أنه لا يمكن ان تكون العلاقه بينهما من باب القرض، فان المعتبر فى صحه القرض و تحققه أن يقبض المقترض مبلغ القرض، و هذا لا يوجد فى شىء من صيغ البطاقه الائتمانيه، إلا إذا فرض أن العميل وكل البنك فى قبض مبلغ القرض منه وكاله، ثمّ يؤدى دينه كذلك، و لكن هذا مجرد افتراض و خارج عن مرتكزات المتعاملين بها. و الخلاصه: أن العلاقه بينهما على اساس التعهد و الالتزام من الجهه المصدره بقبول الحواله من الحامل فى عقد البطاقه، و هذا المعنى هو المتبادر فى الأذهان و المرتكز فى أعماق نفوسهم، حيث أن العميل عند ما يبرز بطاقته للتاجر، فإنه بعد التأكد من صحتها يحصل له اليقين بأن الجهه المصدره متعهده بأداء ثمن البضائع أو الخدمات و مسئوله أمامه.

۲ العلاقه بين حامل البطاقه و التاجر:

الظاهر ان هذه العلاقه بينهما متمثله فى عقد الحواله، فإن العميل الحامل للبطاقه عند ما يشترى سلعه أو خدمه من التاجر باستخدامه البطاقه تشتغل ذمته بقيمتها له، فيكون العميل حينئذ مدينا و التاجر دائنا، و يقوم العميل المدين عندئذ لعمليه الحواله فيحيل التاجر الدائن على الجهه المصدره للبطاقه، و يكون توقيعه على الفاتوره المرسله إلى تلك الجهه يدل على الاحاله و التاجر يقبلها فيرسل الفاتوره الى الجهه المصدره التى تقوم بدفع المبلغ له، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون تلك الجهه مدينه لحامل البطاقه أو لا- فإن الحواله على الثانى و ان كانت حواله على البرىء ، إلا- أن إصدارها البطاقه الائتمانيه بمثابه قبولها الحواله، فعلى كلا- التقديرين فهى ملزمه بقبولها الحواله، و حينئذ فتصبح بموجب هذه الحواله مدينه للتاجر بديلا عن حامل البطاقه. و يمكن ان نتصور بان العلاقه بينهما متمثله فى الوكاله، فحامل البطاقه يجعل التاجر وكيلا عنه فى الاقتراض من البنك أى: البنك المصدر للبطاقه باسمه، ثمّ يقوم بتسديد دين الحامل وكاله عنه لنفسه، و لكن هذا التصور بعيد عن أذهان المتعاملين بالبطاقه كما مر.

۳ العلاقه بين التاجر و الجهه المصدره للبطاقه:

هى علاقه المحال و المحال عليه، على أساس ان حامل البطاقه يحيل التاجر على تلك الجهه و يترتب على ذلك كون الجهه المصدره مدينه للتاجر، و هذا إضافه إلى أن التاجر من عملاء البيع بالبطاقه أو خدمه أخرى، فتكون علاقته بالجهه المصدره علاقه العميل، و معنى ذلك: أنه قبل تمام شروط البطاقه منها اقتطاع الجهه المصدره من ثمن البضائع عند تسديده بنسبه مئويه محدده. قد يقال: كما قيل إن الفاتوره التى وقع عليها المشترى أى: حامل البطاقه، هى كمبياله مستحقه الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدر فاذن تكون علاقه التاجر مع البنك المصدر علاقه البيع و الشراء، فإن التاجر يقوم ببيع قيمه الفاتوره فى ذمه المشترى للبنك نقدا بأقل منها، فيكون من بيع الدين نقدا بالأقل.

و الجواب: أولا- ان الفاتوره ليست من الأوراق التجاريه كالكمبياله، بل هى قائمه فيها قيمه الاشياء المشتريات، و توقيع المشترى عليها أماره على الحواله لا على انها كمبياله، فإذا لا وجود للبيع و الشراء. و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم انها كمبياله، و لكن قد مر أن الاظهر بطلان بيع الدين نقدا بالاقل منه، و أما اقتطاع البنك من الثمن بنسبه مئويه فهو على أساس القرار بينه و بين التاجر لقاء ما قدمه البنك المصدر من الخدمه له و قبول التاجر ذلك، و لهذا لا إشكال فيه شرعا.

العموله على البطاقات الائتمانيه و تخريجاتها الفقهيه:

من حق الجهه المصدره للبطاقات الائتمانيه و توفيرها للعملاء المستثمرين و رجال الأعمال و السياح أن تتقاضى عموله لقاء قيامها بهذه الخدمه القيمه التى هى أمان للإنسان على ماله و نفسه، و لا يحتاج مع وجودها إلى حمل أى نقود معه، مع أن ما فى حمل النقود من خطر السرقه و الضياع و عوائق و متاعب أخرى، و إنها توفر له الراحه و الطمأنينه و الثقه، و تسهل له الحصول على ما يرغب إليه من شراء سلعه أو خدمه او نقود إذ ليس عليه حينئذ إلا إبراز البطاقه للتاجر. و يمكن تخريج هذه العموله من الناحيه الشرعيه بأحد وجوه: الأول: أن تكون من باب أجره المثل، على اساس أن تزويد العميل بالبطاقه انما كان بامره و طلبه من ناحيه،

و عدم تحديد الاجره فى عقد من ناحيه أخرى. الثانى: ان تكون من باب الجعاله، بمعنى: إن العميل يجعل أجرا و جعلا للمصدر لقاء قيامه بهذه الخدمه، بأن يقول له ان زودتنى بالبطاقه الائتمانيه فلك كذا مبلغا من المال فى رأس كل شهر، و حينئذ فإذا قام و زوده بالبطاقه استحق الجعل حسب ما عين و حدد. و بكلمه: ان استحقاق الجعل المحدد فى الجعاله ليس فى الحقيقه إلا بملاك ضمان عمل غيره بأمره به لا- على وجه التبرع، فإذا امرت الخياط مثلا بان يخيط ثوبك كذا او الكاتب بان يكتب لك الدفتر الفلانى، فاذا خاط أو كتب فعليك قيمه عمله من الخياطه او الكتابه ، بمعنى: ان ذمتك تشتغل باجره المثل، و هذا قسم من الضمان الغرامه فى الاعمال على حد ضمان الغرامه فى الاموال، و فى هذه الحاله بامكانك ان تحول اجره المثل منذ البدء الى مقدار محدد، فتقول: من خاط ثوبى الفلانى فله دينار، و حينئذ فيكون الضمان بمقدار ما حدد فى هذا الجعل، و يسمى هذا جعاله، فالجعاله فى الحقيقه تنحل إلى جزءين: أحدهما: الامر الخاص أو العام بالعمل الذى له قيمه. و الآخر: تعيين مبلغ معين بازاء ذلك، فالجزء الأول من الجعاله هو ملاك الضمان، أى: ضمان الغرامه لا الضمان المعاوضى. و الجزء الثانى يحدد قيمه العمل المضمون، فاجره المثل هى الاصل فى الضمان ما لم يحصل الاتفاق على غيرها، و على هذا الاساس فان عين العميل الاجره للجهه المصدره لقاء تزويده بالبطاقه ضمن نفس الاجره المحدده، و إلأ فأجره المثل. الثالث: انها عوض فى المعاقده بينهما بالتراضى، فانهما يتفقان على ان تقوم الجهه المصدره باصدار البطاقه له و تزويده بها مقابل مبلغ محدد بنسبه مئويه فى رأس كل شهر، و لا بأس بهذه المعاقده بينهما شرعا فانه و ان لم ينطبق عليها شيء من العناوين الخاصه للمعاملات، الا أنه يكفى فى صحتها شرعا عموم قوله تعالى: (إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) على اساس ان عنوان التجاره عن تراض يصدق عليها.

و قیل أنه لا یجوز شرعا استخدام هذه البطاقات، بدعوی: ان المبالغ التی تحصل علیها الجهه المصدره للبطاقه، کالبنک او الشرکه بطریق الحسم من اثمان البضائع و الخدمات عند سداد قیمتها عن اصحابها، ما هی فی الحقیقه الا فائده یدفعها حامل البطاقه الی الجهه المصدره و هذه الفائده تعتبر مقابلا لاقراض الجهه المصدره المبلغ له بالسداد نیابه عنه الی ان یقوم الحامل بدفع القرض لها، و هذه فائده ربویه محرمه.

و الجواب:ان اقتطاع مصدر البطاقه عن اثمان البضائع و الخدمات عند سداد قیمتها بنسبه ۲٪ إلی ۴٪ ثمّ أخذ هذه النسبه من حامل البطاقه لیس بملاک فائده علی الدین، لان حامل البطاقه و ان اصبح مدینا للجهه المصدره اذا لم یکن له رصید مالی لدیها عند ما قامت الجهه لدفع اثمان البضائع و الخدمات للتاجر، سواء أ کان قیامها لذلک بالوکاله و النیابه عنه ام بالحواله علیها، و لکنه مدین بقدر ما دفعته الی التاجر دون الزائد، و أما اخذ الزائد فهو لیس بعنوان الفائده علی الدین، بل من اجل تزویده بالبطاقه و حصوله علیها، حیث انها خدمه کبیره له. و بکلمه: ان تقدیم البنک او الشرکه البطاقه للعمیل لیس علی وجه التبرع، بل لقاء ما اقتطعه من اثمان السلع و الخدمات بنسبه مئویه محدده، و العمیل یأخذها فی مقابل ذلک، و هذا هو المرتکز فی اذهان المتعاملین من بطاقات الائتمان، فاذن ما اقتطعته من الاثمان لیس فائده علی الدین، هذا اضافه الی ان ذلک لا یتم اذا کان للعمیل رصید مالی لدی المصدر إذ حینئذ لا موضوع للدین هذا من ناحیه، و من ناحیه اخری إن الظاهر من استخدام العمیل البطاقه لشراء السلع او الخادمات او الحصول علی النقود من الطرف الثالث، هو احالته علی المصدر من باب احاله الدائن علی المدین أو علی من تعهد بقبول الحواله لا التوکیل و الاستنابه فی اداء الدین عنه. و الحاصل: إن الظاهر و المرتکز فی الذهن ان استخدام العمیل البطاقه فی شراء السلع او الخدمات او غیر ذلک من الطرف الثالث، احاله لذلک الطرف اتوماتیکیا علی الجهه المصدره فی اخذ اثمان البضائع و الخدمات منها بلا فرق فی ذلک بین ان یکون له رصید مالی عندها أو لا باعتبار ان معنی تزویدها العمیل بالبطاقه تعهد منها بتسدید الاثمان و ان لم یکن للعمیل رصید مالی لدیها، و نتیجه ذلک ان العمیل اذا استخدم البطاقه لشراء البضائع او الخدمات و اشتراها و وقع علی فاتوره المشتریات، فهذه منه حواله علی تلک الجهه تلقائیا.

و الخلاصه: ان المرتكز من البطاقات الائتمانيه و التعامل بها ان الزياده انما هى فى مقابل تمتع العميل بالبطاقه لا فى مقابل الدين. نعم، هنا اشكال فى خصوص النوع الثانى من البطاقه الائتمانيه و النوع الثالث، اما فى النوع الثانى فلان حاملها ملتزم بدفع ما عليه من اثمان البضائع او الخدمات خلال ثلاثين يوما و الا تقوم الجهه المصدره بالغاء عضويته فى البطاقه الائتمانيه و ملاحقته عند اجهزه القضاء و الامن لارغامه على الدفع، و تنص عقود هذا النوع من البطاقات على ان العضو ملتزم بدفع الفوائد على المبالغ المتأخره ابتداء من تاريخ الغاء عضويته، و هذا شرط ربوى. و أما فى النوع الثالث فعقده لا يوجب الزام العميل بدفع ما عليه من الديون خلال ثلاثين يوما عند تسلمه الفاتوره الشهريه و لكنه ملزم بدفع فائده على التأخير، و تحسب الفوائد يوميا على المبالغ المتبقيه على ذمه العميل و هذا ربا. و قد تسال: هل يمكن تخريج ذلك فقهيا من الناحيه الشرعيه أو لا ؟ و الجواب:يمكن ذلك بأحد وجهين: الأول: ان البنك المصدر يجعل العميل فى عقد البطاقه وكيلا عنه فى شراء السلع او الخدمات على ذمته، ثمّ يقوم ببيعها وكاله عنه على نفسه، و يشترط فى ضمن هذا البيع على نفسه من قبل البنك وكاله ان يدفع له دينارا فى رأس كل شهر يتاخر فيه عن دفع الثمن، و لا مانع من ذلك لانه ليس ربا فان الزامه بدفع الدينار انما هو بحكم البيع لا بحكم عقد القرض و ليس فى مقابل الاجل. نعم لو شرط ان يكون له دينار فى مقابل التأجيل بنحو شرط النتيجه لم يصح، لانه من اشتراط الربا. و بكلمه: كما يمكن للبائع ان يشترط على المشترى ان يهب له دينارا فى كل شهر إلى سته اشهر مثلا، كذلك له ان يشترط عليه ان يدفع له دينارا فى كل شهر يتأخر فيه عن دفع الثمن، ثمّ ان هذا التخريج الفقهى مبنى على ان يشترط العميل على البنك فى عقد البطاقه ان يكون وكيلا عنه فى شراء البضائع او الخدمات بالبطاقه على ذمته، ثمّ يبيعها على نفسه وكاله منه، و الا فلا تخريج له شرعا.

الثانی: ان البنک المصدر یتعهد فی ضمن عقد البطاقه ان لا یقبل الحواله من العمیل اذا لم یکن له رصید مالی عنده الا لقاء عموله یقتطعها من الفاتوره الشهریه بنسبه مئویه لا مجانا، إذ من حقه ان لا یقبل بدون عموله اذا کان بریئا، و أما اذا کان مدینا للعمیل، فهو ملزم بقبول الحواله شرعا، و لا یجوز له ان یتقاضی عموله لقاء عملیه اداء الدین، فانها وظیفه المدین و هو ملزم بها شرعا و ان استلزمت مزید جهد و انفاق عمل، و أما اذا کان البنک وکیلا عن العمیل فی تسدید دیونه، فله ان لا یقبل الوکاله عنه الا لقاء عموله محدده، حتی فیما اذا کان له رصید مالی عنده اذ لا یکون ملزما بقبول الوکاله عنه فی اداء دینه لدائنه و لو من ماله عنده مجانا، و لکن هذا الوجه لا یدفع الاشکال عن اشتراط الفوائد علی تاخیر الدیون المتبقیه علی ذمه العمیل، لانه من اشتراط الربا، و انما یدفع الاشکال عن ذلک، علی اساس امکان تبدیل ذلک باخذ تلک الفائده بعنوان العموله لقاء قبول الحواله أو الوکاله، و یمکن تخریج ذلک فقهیا بالنسبه الی خصوص تعامل حامل البطاقه بها فحسب دون مصدرها، فانه یجوز للعمیل الدخول فی عضویه عقود البطاقه و اشتراکه فیها و حصوله علیها إذا کان ملتزما بالدفع خلال الفتره المسموح بها، أو کان له رصید مالی عند المصدر لا یقل عن الحد الأعلی من الائتمان الذی توفره له البطاقه. و أما اذا کان العضو الحامل غیر ملتزم بالدفع خلال الفتره المسموح بها فهل یجوز له الدخول فی عضویه عقد البطاقه فی النوع الثالث من البطاقات الائتمانیه أو لا؟ و الجواب: أنه لا مانع من دخوله فیها و حصوله علی البطاقه و التعامل بها، و أما اشتراط المصدر الفائده علی تأخیر الدین الثابت فی ذمته فهو و ان کان شرطا ربویا، إلا أن بإمکان حامل البطاقه عدم الالتزام به، بل وظیفته ذلک و فساده لا یوجب فساد العقد حتی لو قلنا بأن الشرط الفاسد مفسد، فإن هذا الشرط لیس شرطا للعقد أی: عقد البطاقه الواقع بین المصدر و العمیل، بل هو اشتراط فائده محدده علی تأخیر الدین علی ذمه العمیل عن الفتره المسموح بها، هذا نظیر من باع داره مثلا من شخص و اشترط علیه أن یکون له مبلغ من المال فی مقابل تأجیل الثمن بنحو شرط النتیجه، فان فساد هذا الشرط لا یرتبط بالبیع أصلا، لأنه لا یکون من شئون البیع و لا من شئون المبیع و لا الثمن، بل هو شرط بازاء التأجیل و التأخیر للثمن، و حیث أن هذا الشرط فاسد، فلا یکون العمیل ملزما به شرعا نعم هو مجبور بالعمل بهذا الشرط بمعنی انه یفی به بعنوان أنه مجبور لا بعنوان الشرط أو یتبرع به و لو بداعی أن لا تلغی الشرکه المصدره عضویته فی عقد البطاقه، و فی هذه الحاله فلا شیء علیه.

نتیجه بحوث البطاقات الائتمانیه:

النتائج من وجهه النظر الشرعیه أمور: الأول: أنه یجوز للعمیل ان یدخل فی عضویه عقود البطاقه و الحصول علیها بدون فرق فی ذلک بین أنواعها. الثانی: ان من حق الجهه المصدره للبطاقه ان تتقاضی عموله من العمیل لقاء قیامها بعملیه تزویده بالبطاقه، لأنها خدمه، فلا یجب علیها القیام بها مجانا و بدون أجره. الثالث: ان الاجره التی تتقاضاها لا تخلو من ان تکون من باب أجره المثل، علی اساس ان تزوید العمیل بها إنما هو بأمره و طلبه، و هو یوجب الضمان بها أو من باب الجعاله أو المعاقده أو المصالحه علی ما تقدم شرحه. الرابع: ان الزیاده التی تأخذها الجهه المصدره من حامل البطاقه لیست فائده علی الدین کما مر، بل هی أجره لما قدمته من الخدمه له، فإذا لا ربا. الخامس: ان الفائده علی تاخیر الدین عن المده المقرره و ان کانت ربا، الا ان بامکان حامل البطاقه عدم الالتزام بهذا الشرط الباطل، و هذا لا یضر بصحه عقد البطاقه الواقع بینه و بین الجهه المصدره، و حینئذ فان أجبر علی دفعها فلا شیء علیه، و إلا لم یجز إلا بعنوان الهبه و التبرع. السادس: یجوز للجهه المصدره للبطاقه ان تقطع من اثمان البضائع و السلع و الخدمات عند تسدیدها للتاجر بنسبه مئویه محدده، علی أساس قبوله و التزامه بشروط البطاقه حیث لا یجب علیه ذلک مجانا کما تقدم. السابع: ان المتحصل من کل ذلک، أنه لا مانع شرعا من التعامل بالبطاقات بانواعها و استخدامها فی السفر و الحضر فی اقسام المعاملات و الخدمات السائغه من الناحیه الشرعیه.

(۲۴) الأسهم و السندات

السهم و تعريفه:

هو أوراق ماليه ذات قيمه اسميه محدده تكتب عليها، و هى تعادل حصه من رأس المال للشركه.

الشركه المساهمه:

هى التى تتكون من رءوس اموال محدده تقسم الى اسهم عديده، و لهذه الاسهم خصائص مميزه منها تساوى قيمتها حسب ما يحددها قانون الشركه، و منها تساوى حقوقها، و منها ان مسئوليه كل مساهم بقدر قيمه اسهمه، و منها قابليتها للتداول فى الاسواق، و يتم تداولها وفق انظمه و اجراءات محدده فى الاسواق الماليه (البورصه). و تترتب على ملكيه الاسهم حقوق و التزامات، منها حق بقاء مالكها فى الشركه، و منها حق الاولويه فى الاكتتاب، و منها حق اقتسام موجودات الشركه، و منها حق التدخل فى قرارات الشركه، و منها غير ذلك.

أقسام الشركه المساهمه:

القسم الأول: الشركه المساهمه التى رأس مالها حلال و تتعامل بالحلال بكل نشاطاتها الاستثماريه،

على اساس ان نظامها التأسيسى ينص على انها تتعامل فى حدود دائره الحلال و ذلك كشركه الكهرباء المساهمه و شركه السمنت و الزراعه و المعادن و النفط و الصناعه التوليديه و غيرها، شريطه ان تقتصر تلك الشركات على اعمالها الاستثماريه فى حدود دائرتها المحلله و لا تتعامل بالربا اقراضا و اقتراضا و لا غيره من الاعمال المحرمه.

القسم الثانى: الشركه المساهمه التى رأس مالها حرام او مخلوط بالحرام،

و تتعامل على الحلال و الحرام كتوليد الخمور و غيرها و الربا و غير ذلك و لا تتقيد بالحلال.

القسم الثالث: الشركه المساهمه التى رأس مالها حلال،

و لكنها لا تتقيد بنص نظامها التأسيسى على ان تتعامل بالحلال لا بالحرام.

المشارکه فی تلک الشرکات من الناحیه الشرعیه:

یجوز المشارکه و المساهمه فی القسم الاول من الشرکات المساهمه باکتتاب اسهمه و شرائها و الاستفاده من الارباح التی تحصل الشرکه علیها. و ما قیل من: ان الاسهم بما انها جزء من النظام الراس مالی فلا تتفق جمله و تفصیلا مع الاسلام غریب جدا، و ذلک لان المراد من النظام الاقتصادی الراس مالی هو ان لا یتقید بحدود دائره الشرع التی یتبناها الاسلام بنصوصه التشریعیه المستمده من الکتاب و السنه، و المراد من النظام الاقتصادی الاسلامی هو ما یتقید بحدود دائره الشرع التی یتبناها الاسلام فی جمیع نشاطاته الاقتصادیه انتاجیه کانت ام تبادلیه، و لا یعترف بای نشاط اقتصادی خارج عن هذه الدائره، و لهذا قد الغی الاسلام التعامل بالربا بکل الوانه عن الاقتصاد الاسلامی نصا و روحا، و کذلک التعامل بالخمور و انتاجها و لحوم المیته و الخنزیر و غیرها. و علی هذا فیجوز المشارکه فی شراء اسهم القسم الاول من الشرکات المساهمه و الدخول فی عضویته و الاتجار بها. و لا تجوز المشارکه فی القسم الثانی من الشرکات المساهمه بالقیام بعملیه اکتتاب اسهمه و شرائها و الدخول فی عضویته و الاستفاده من الارباح و الفوائد التی تحصل علیها الشرکه، علی اساس انها جمیعا تعامل و انتفاع بالمال الحرام او المخلوط به و هو غیر جائز. و أما القسم الثالث من تلک الشرکات فهل تجوز المساهمه و المشارکه فیها أم لا ؟ و الجواب:لا تجوز، لأن رأس ماله و ان کان حلالا، إلا انها لا تتقید بموجب قراراتها التقلیدیه بالتعامل من طریق الحلال فانها کما تتعامل من هذا الطریق تتعامل من طریق الحرام ایضا، فمن اجل ذلک لا یجوز شراء اسهمها بغرض العضویه و المساهمه فیها و الاستفاده من ارباحها التی تحصل علیها من طریق الحلال و الحرام معا. و بکلمه: ان اسهمهما الاولیه و ان کانت من اموال الحلال و لا مانع من التصرف فیها فی نفسها، إلا ان شرائها بغرض المساهمه و العضویه فیها غیر جائز ، علی اساس انه یعلم ان الشرکه لا تتقید بالتعامل بها علی الحلال، و المفروض انه بموجب کونه عضوا فیها شریک فی هذه العملیات، و لا فرق فی ذلک بین ان یکون شرائها بقصد المساهمه و العضویه أو لا، حیث انه یعلم بکونه قد اصبح عضوا تلقائیا بمجرد الشراء و ان کان حین الشراء غافلا عن ذلک و غیر قاصد، و حینئذ یکون شریکا فی جمیع

معاملاتها السوقيه و فوائدها و لو فی فتره قليله، و ان شئت قلت ان الشركه بموجب قراراتها التقليديه غير مقيده بالمعاملات و الاتجارات فی الحدود المسموح بها شرعا اذ كما انها تقوم بالمعاملات و الاستثمارات فی هذه الحدود كذلك تقوم بها فی الحدود غير المسموح بها شرعا كالاتجار بالخمور و الميته و لحم الخنزير و الربا فان حرمه هذه المعاملات و ان كانت وضعيه فقط و ليست بتكليفيه غير الربا فان حرمته تكليفيه و وضعيه معا الا ان المساهمه و المشاركه فی هذه المعاملات توجب تبديل مال المساهم الحلال بالحرام فلذلك لا تجوز.

(۲۵) سوق الأوراق الماليه أو سوق تداول الأسهم و السندات

ينقسم سوق الاوراق الماليه إلى قسمين:

السوق غير المنظم:

و يطلق عليه السوق غير الرسمی أو السوق المفتوح أو سوق فوق الحاجز، و كل ذلك تعبيرات عن شیء واحد، و هو السوق غير الخاضع للنظم، و لا تتوفر فيه كفاءه التداول من حيث عداله الاسعار، فان لسلوكيات الوسطاء و السماسره و المستثمرين و المضاربين تاثير كبير فی تحديد الاسعار هبوطا و صعودا، و فی عدم الموازنه بين العرض و الطلب.

السوق المنظم:

و هو ما يعرف (بالبورصه) حيث انها سوق منظم للأوراق الماليه، و مكان تنعقد فی ردهته صفقات تداول الاسهم و السندات و تبادلها بالبيع و الشراء بطريقه منظمه، و يتم فيها تداول الاسهم و السندات المسجله بها فقط لا مطلقا، و يكون تداولها خاضعا لقوانين و اجراءات رسميه، و فی اوقات محدده، و يتم التداول فيها بواسطه الوسطاء المتخصصين المسجلين لدی اداره السوق بالتعامل فی هذه الاسواق كالسماسره و نحوهم، حيث انهم يقومون بتنفيذ اوامر عملائهم بيعا و شراء، و يكون التداول فيها بشكل علنی و بصوره مسموعه و مقروءه، و يتم التداول فيها بدون ان يكون هناك تماس بين السماسره و العملاء، و تشرف علی نشاطات السوق هيئه رقابه متخصصه، و من اجل ان للبورصه هذه المزايا و الخصوصيات تكون سوقا مثاليا لبيع و شراء الاسهم و السندات الماليه، و حيث انها تخضع لرقابه شديده فتستبعد امكانيه تواجد اتفاقات سريه و حدوث سلوكيات غير قانونيه، كالتلاعب بالاسعاء و استغلال المعلومات. ثمّ ان المستثمر يستعين باحد الوسطاء لتحقيق رغبته فی التعامل بالاسهم بافضل الشروط فی وقت

مناسب، و الوسيط بحكم عمله و تخصصه و المامه باوامر العرض و الطلب المتاحه له فى السوق يمكنه ان يحقق آمال المستثمر بالبيع أو الشراء، و من هنا كان لكل سوق من اسواق الاوراق الماليه وسطاء (سماسره) سواء أ كان من البورصات ام كان من الاسواق فوق الحاجز و الوسيط يتمثل فى الشخص المصرح له الاذن بممارسه تداول الاسهم و السندات لحساب عملائه، و قد يكون الوسيط همزه وصل بين المستثمرين و السماسره، و قد يمارس مهمه السمسره احيانا، و المستثمر له حريه اختيار الوسيط و تحديد الشروط و الاسعار التى يرغبها لاجراء التداول، و لا يجوز له التعدى عما حدده المستثمر من الشروط و الاسعار. نعم، انه قد يعول الاختيار و تحديد الاسعار للوسيط لثقته فيه، و على هذا الاساس فان العملاء الذين يرغبون فى التعامل بالاوراق و الاسهم الماليه يتصلون بالوسطاء كالبنك اما بالهاتف او بالفاكس او يصدرون اوامر البيع و شراء الاسهم اليهم، و البنك بعد التأكد و تحصيل الاطمئنان و الوثوق بالمسأله و وجود ارصده لهم عنده يقبل التوسط، و يبدأ بالاتصال بالبورصه للوقوف و الاطلاع على سير الاسعار، فاذا كانت الاسعار بالنحو المرغوب فيها للعميل، قام بانجاز الشراء او البيع من طريق سماسره الاوراق و الاسهم الماليه او ممثل خاص له. و بكلمه: ان المستثمر اذا رغب التعامل بالاوراق و الاسهم الماليه فى السوق المنظم (البورصه) فبما انه ليس بامكانه ذلك عن طريق مباشر فيلتجئ الى ذلك من طريق الوسطاء (السماسره) الذين هم مرخصون فى القيام بتنفيذ اوامر عملائهم بيعا و شراء فيه على ضوء الشروط المحدده. نعم بامكانه التعامل بالاسهم فى السوق غير المنظم و المفتوح من طريق مباشر بدون وسيط، كما ان هناك سوقا آخر يتم فيه تداول الاسهم فى شركات الاستثمار بطريق مباشر، و لا يتقيد بان يكون من طريق الوسطاء.

(٢۶) تكييف عمليات تداول الأسهم من الناحيه الشرعيه و أقسامها

عمليه تداول اسهم القسم الأول من الشركات المساهمه:

يمكن تخريج هذه العمليه فقهيا و تطبيقيا على العقود الشرعيه بما يلى:

الوجه الأول: ان يتم تداول الاسهم فى السوق المالى او البورصه بين المتعاقدين عاجلا،

بان يلتزم كل منهما بتنفيذ

العقود بينهما حالا بتسليم البائع الاسهم الماليه و المشترى ثمنها أو فى مده لا تتجاوز اليوم. و فى هذه الحاله قد يحتفظ المشترى بها بامل تحسن وضع السوق و ارتفاع الاسعار، فاذا ارتفعت قام ببيعها و يحقق بذلك ربحا، و قد يخسر لانخفاض الاسعار بسبب قله الطلب و كثره العرض، و على كل حال فهذا بيع عاجل بكامل الثمن و المثمن.

الوجه الثانى: ان يتم العقد بين المتعاقدين فى السوق بتسليم المثمن،

و هو الاسهم، بعد شهر مثلا، و تسلم الثمن عاجلا و فى هذه الحاله اذا تم العقد بينهما، فعلى المشترى ان يقوم بتسليم الثمن الى البائع حالا، و على البائع ان يقوم بتسليم الاسهم عند حلول الاجل، و هذا يكون من بيع السلم و لا اشكال فى صحته.

الوجه الثالث: ان العقد يتم بينهما فى اسواق البورصه بتسليم الثمن بعد شهر و تسليم المثمن عاجلا على عكس الاول،

و عندئذ فيجب على البائع ان يقوم بتسليم المثمن و هو الاسهم الى المشترى حالا و على المشترى ان يقوم بتسليم الثمن إليه عند حلول الموعد، و هذا يكون من عقد النسيئه، و لا ريب فى صحته شرعا.

الوجه الرابع: ان تتم المبادله بين الثمن و الاسهم بتسليم كل منهما بعد فتره زمنيه محدده

الوجه الرابع: ان تتم المبادله بين الثمن و الاسهم بتسليم كل منهما بعد فتره زمنيه محدده،

كشهر أو شهرين أو ثلاثه أشهر، و حينئذ فعلى كل من المتعاقدين ان يقوم بالتسليم و التسلم و تصفيه الحساب فى الموعد المعين المتفق عليه. و قد تسأل هل يمكن الحكم بصحه هذه المبادله و المعاقده على الرغم من أنه لا يصدق عليها عنوان عقد السلم و لا النسيئه أو لا ؟ و الجواب: نعم، يمكن الحكم بصحتها، على أساس أن صحه العقد لا تتوقف على أن يكون من أحد العقود الخاصه فى الشريعه المقدسه، بل يكفى فى صحته و مشروعيته انطباق عنوان عام التجاره عن تراض عليه، و المفروض انطباق هذا العنوان على المبادله المذكوره، و بذلك تكون مشموله لإطلاق قوله تعالى: (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) فإذا لا مانع من الحكم بصحتها.

و بكلمه: إن نصوص إمضاء المعاملات من الكتاب و السنه على نوعين: النوع الأول: ما يدل على إمضاء المعاملات بعناوينها الخاصه، كالبيع و الصلح و الإجاره و المضاربه و نحوها. النوع الثانى: ما يدل على الإمضاء بعنوان عام، كعنوان العقود و التجاره عن تراض، و حيث أن ذلك العنوان العام يصدق على هذه المعامله، فهى محكومه بالصحه شرعا، لأنها معامله مستقله و مشموله لإطلاق الآيه الشريفه. و قد تسأل: هل للبائع أو المشترى أن يجعل لنفسه خيار التنازل عن حق الأجل أو لا ؟ و نتيجه ذلك: إن المشترى عند ما يرى مؤشرات لهبوط الاسعار فى السوق، فيتنازل عن حق الأجل، و يطلب من البائع تسليم الأسهم الماليه المتفق عليها، و حينئذ فإن كانت الأسهم موجوده عنده قام بتسليمها إلى المشترى، و إلا فيضطر شرائها من السوق بسعر العاجل، و المشترى يقوم ببيعها قبل موعد التصفيه عن طريق وسيط، و أما البائع فعند ما يرى مؤشرات لارتفاع الأسعار فى السوق فيتنازل عن حق الأجل و يطلب من المشترى تسليم الثمن المتفق عليه، فإذا تسلم البائع الثمن قام بشراء الأسهم من السوق بسعر العاجل.

و الجواب:أنه لا مانع من جعل كل من البائع و المشترى هذا الخيار لنفسه فى ضمن العقد، فإذا جعل كان متمتعا به، و له أن يقوم بأعماله. و قد تسأل: هل يجوز لكل من البائع و المشترى ان يجعل لنفسه الخيار فى عدم تنفيذ المعامله التى تمت بينهما آجلا، و فسخها مقابل مبلغ من المال يتم عليه الاتفاق أو لا ؟ و الجواب: نعم، يجوز ذلك و لا بأس به.

الوجه الخامس: يجوز شراء الأسهم معجله بسعر و مؤجله بسعر آخر،

كما هو الحال فى سائر السلع و البضائع.

الوجه السادس: إن شراء الأسهم قد يكون بكامل الثمن،

بأن يدفع المستثمر تمام قيمه الأسهم الماليه إلى البائع،

و هذا النوع من المعامله قليل التداول فی الأسواق و البورصات، إذ الغالب فيها التأجيل، فالذی يجری فی أكثر تلك الأسواق، هو ان المستثمر يفتح حسابا مع الوسطاء كالسماسره، مثل الحساب الجاری فی البنك و يودع فيه الأسهم، و الأوراق الماليه لصالحه، و يودع الوسيط ما يحصل للمستثمر من الارباح و الفوائد فی حسابه، و حكم هذا النوع اذا كان الشراء بكامل الثمن أو من حسابه الجاری عند الوسطاء هو الصحه. و قد يكون الشراء بجزء من الثمن، بأن يدفع المشتری جزء من الثمن للبائع و يستدين الباقی من السماسره أو من مصادر أخری لهذا الغرض، و الجزء الذی يعين علی المستثمر توفيره من الاول لشراء الاسهم يطلق عليه بالهامش، و تختلف نسبه الهامش من بورصه إلی بورصه أخری بل فی بورصه واحده تختلف من فتره إلی اخری، بل و قد تمثل النسبه فی بورصه أو فی فتره من بورصه واحده ۶۰٪ من قيمه السهام، و قد تمثل ۴۰ ٪ من قيمه السهام و هكذا، مثال ذلك مستثمر اشتری مائه سهم كل سهم بمائه دولار مثلا، و دفع للسماسره سته آلاف دولارا فقط، و اقترض منهم أو من مصدر آخر الباقی من الثمن و هو أربعه آلاف دولاراً مع الفائده، و حينئذ يحتفظ السماسره بالأسهم رهينه علی الدين، فالهامش الابتدائی فی المثال هو ۶۰٪، و إذا انخفضت الاسعار و اصبحت قيمه كل سهم ثمانين دولارا، صارت قيمه مجموع السهام ثمانيه آلاف دولار، ارتفعت نسبه القرض من السماسره الی مجموع الثمن ۵۰٪ و الهامش ۵۰٪، فما هو حكم هذا النوع من الشراء من الناحيه الشرعيه ؟ و الجواب:ان حكمه الجواز من وجهه النظر الشرعيه، إذ لا مانع من التداول بالأسهم بهذه الطريقه و الكيفيه فی أسواق المال و البورصات شرعا، شريطه أن لا تكون الأسهم من أسهم الشركات المحظوره من الناحيه الشرعيه. نعم يحرم عليه الاقتراض بالفائده، لأنه ربا و محرم.

الوجه السابع: البيع القصير,

و نريد به بيع أسهم فی فتره قصيره, حيث يتم شراؤها مره أخری. بيان ذلك: أن المستثمر عند ما يتوقع و يتكهن بسبب أو آخر ارتفاع أسعار الأسهم فی السوق فی وقت لاحق, فيقوم باقتراض عدد من الأسهم من الشركات أو مثيلاتها فی السوق بواسطه الوسطاء و يحتفظ بها, فإذا ارتفعت أسعارها و تحققت توقعاته قام ببيعها بالسعر السائد فی السوق, ثمّ يعيد شراءها منه عند ما انخفضت الأسعار, و بعد ذلك يرجع السهام إلی صاحبها الأصلی تسديدا

للقرض, و يستفيد المستثمر من خلال هذه العمليات من الفرق بين سعر البيع و سعر الشراء, و الوسيط من أرباح الأسهم للشركه فى الفتره ما بين العمليتين, مضافا إلى ما يحصل عليه مقابل خدماته الاداريه, و المالك المقرض للأسهم من نسبه ربح العمليتين بدون أن يتحمل أى مخاطره ,فلو اتفق انخفاض الأسعار على خلاف ما تكهن المستقرض, فان المستقرض وحده يتحمل مخاطره هذا التصرف و خسارته. و الخلاصه أن هاهنا عمليتين: الأولى: عمليه القرض. الثانيه:عمليه البيع و الشراء فى فتره قصيره. أما حكم عمليه القرض من الناحيه الشرعيه فعدم الجواز, على أساس إنها قرض ربوى و هو محرم شرعا. و أما حكم عمليه البيع من وجهه النظر الشرعيه فهو الجواز و الصحه. و دعوى إن صحه هذه العمليه بيعا و شراء, تقوم على أساس أن تكون عمليه القرض صحيحه حتى يكون المستثمر مالكا للأسهم المقترضه, و حيث أن العمليه ربويه فلا تصح, و بالتالى لا يكون المستثمر مالكا للأسهم, مدفوعه بان اصل عقد القرض صحيح شرعا, و الباطل إنما هو الربا أى: مقدار الزياده, و على هذا فلا مانع من صحه البيع و الشراء. ثمّ إن السمسار إذا قام بعمليه البيع و الشراء بعد قبض السهام من المقرض, فلا إشكال فى الصحه, و إما إذا قام بالعمليه قبل القبض فهل تصح أو لا ؟ و الجواب:إنها لا تصح, على أساس إن صحه القرض متوقفه على القبض, و ما لم يقبض السهام وكاله عن المستثمر لم يكن المستثمر مالكا لها, و عندئذ يكون هذا البيع من بيع ما لا يملك و هو باطل إذا لم يكن البيع على ما تعهد به السمسار فى الذمه, و ألا فهو صحيح. ثمّ إن التراضى بين المتعاملين فى الأسواق أو البورصات موجود بتصرف كل واحد منهم فى مال الأخر بموجب قوانينها و أنظمتها التأسيسيه و ان كانت المعاملات الواقعه بينهم باطله من وجهه النظره الشرعيه, و المقام داخل فى هذه الكبرى على تقدير بطلان البيع.

الوجه الثامن: البيع الطويل,

و نريد به شراء الأسهم بدافع الاحتفاظ بها, بأمل أن يحصل على الأرباح من الشركه أو يقوم ببيعها إذا ارتفعت أسعارها, و حكم هذا النوع من البيع من الناحيه الشرعيه الجواز و ان كان بغرض المشاركه و المساهمه فى الشركه على أساس ما مر من انه لا مانع من المشاركه فى الشركه التى تتقيد بتعاملاتها على الحلال و لا تتعامل بالحرام.

الوجه التاسع: قد تسأل: هل يجوز للبائع أن يقوم ببيع الأسهم التى اشتراها قبل أن يقبضها أو لا ؟

و الجواب: نعم يجوز إذا لم يكن المبيع من المكيل أو الموزون, و إما إذا كان منه فلا يجوز إلا برأس ماله. و قد تسأل أن البائع قد يقوم ببيع الأسهم للعميل قبل أن يشتريها من الشركه المصدره لتسليم شهر مثلا, و لكنه فى وقت التسليم و التحويل يقوم بشرائها بغرض تسليمها إلى المشترى, فما هو حكم هذا البيع من الناحيه الشرعيه ؟ و الجواب:أن بيع المعدوم بما هو معدوم و ان كان غير عقلائى بل غير معقول, و إما بيع شىء موجود فى وقت التسليم و التحويل، و لكنه كان معدوما فى وقت إنشاء العقد فهل هو جائز أو لا؟ الأظهر الجواز، إذ لا مانع من إنشاء ملكيه الأسهم، التى كان يملكها فى وقت متأخر، من الآن فى ذلك الوقت، ثمّ يقوم بتسليمها للمشترى، و لا يلزم منه محذور، و انفكاك زمان المنشأ و المجعول عن زمان الإنشاء و الجعل أمر اعتيادى و لا محذور فيه، على أساس إن فعليه المنشأ تتوقف على فعليه موضوعه فى الخارج، و لا ترتبط بالإنشاء. و بكلمه: إن المنشأ بوجود الإنشائى يستحيل أن ينفك عنه، باعتبار انه عين الإنشاء، فلا اثنينيه بينهما، و إما بوجوده الفعلى فلا مانع منه و نقصد بوجوده الفعلى فعليه فاعليته و محركيته فى الخارج لا فعليه نفسه إذ يستحيل فعليته و وجوده فيه و الا لكان خارجيا و هذا خلف و من هنا قلنا فى الاصول ان للحكم مرتبه واحده و هى مرتبه الجعل و أما مرتبه المجعول و هى مرتبه فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج فهى ليست من مراتب الحكم و لا يمكن ان تكون من مراتبه لان الحكم امر اعتبارى يوجد فى عالم الاعتبار باعتبار المعتبر و يستحيل ان يوجد فى الخارج و الا كان موجودا فيه و هو كما ترى و لهذا لا ترتبط مرتبه المجعول بالشارع اصلا هذا إضافه إلى إن المتعارف و المرتكز فى مثل ذلك،

هو إن البائع يبيع الأسهم التى تعهد بتسليمها بعد شهر و المشترى يقوم بشراء ما تعهد من الأسهم، و حينئذ فلا إشكال فى صحته. و الخلاصه: إن الشركه المساهمه إذا كانت من القسم الأول جازت المساهمه و المشاركه فيها بقصد العضويه و الاستفاده من أرباحها التى تحصل عليها، و كذلك يجوز شراء أسهمها بدافع التداول و الاتجار بها كسلع فى الأسواق الماليه أو البورصات من يد الى يد، و الاستفاده من فوارق الأسعار التى تطرأ عليها يوميا لسبب أو آخر.

عمليات تداول أسهم القسم الثانى من الشركات المساهمه:

تقدم انه لا تجوز المساهمه و المشاركه فى هذا القسم من الشركات التى يكون رأس مالها حراما أو مخلوطا بالحرام باكتتاب أسهمها و شرائها بغرض العضويه، على اساس ان السهم جزء من رأس المال و هو حرام أو مخلوط به، فلا يصح شراؤه، و كذلك لا تصح عمليه تداول أسهمها فى الأسواق بغرض الاستثمار و التجاره بها من يد إلى يد، و الاستفاده من فروق أسعارها باعتبار إن كل سهم من أسهمها يمثل جزء من رأس مالها، و حيث انه حرام أو مخلوط بالحرام فلا يصح التصرف فيه بالبيع أو الشراء، كما لا يصح التعامل على الحرام.

عمليه تداول أسهم القسم الثالث من الشركات المساهمه

مر أنه لا يسوغ وضعا المساهمه و المشاركه فى هذا القسم من الشركات أيضا، على أساس إنها لا تتقيد بتعاملاتها فى الحدود المسموح بها شرعا، و تقوم بالأعمال الاستثماريه من طريق الحلال و الحرام و يؤدى ذلك إلى تبديل حلال المساهم بالحرام كلا أو جزءا. و هل يجوز تداول أسهمها فى أسواق البورصه بالبيع أو الشراء لا بدافع العضويه و الاستفاده من أرباح الشركه، بل بدافع الاتجار بها كسلعه فى السوق و الاستفاده من فروق أسعارها التى تعرض عليها يوميا أم لا ؟ و الجواب:لا يجوز للسببين. الأول: إن المشترى للأسهم بصرف الشراء أصبح احد الأعضاء المساهمين للشركه تلقائيا بموجب قوانينها الصارمه و ان كان غرضه من الشراء بيعها كسلعه للاستفاده من الفروق بين سعر الشراء و سعر البيع

لا للعضويه، و قـد سـبق أنه لا تجوز المساهمه فيها و لو بفتره زمنيه يسـيره، على أساس إن المعاملات الواقعه فى الشـركه فى هذه الفتره من المعاملات المحرمه أو المحلله فهو شريك فيها و فى منافعها. الثانى: أن السهم يمثل جزء من رأس مال الشركه و رأس مالهـا فى مرحله تكوينها و ان كان حلالا إلا انه بـدء بالاختلاط بالحرام من لحظه شـروع الشـركه بالتعامل و الاسـتثمار الخارجى على أساس انها بحسب نظامها التقليدى تتعامل بالحلال و الحرام كالربا و الخمور و غيرهما و لا تتقيد بالحلال فمن اجل ذلك لا يجوز التعامـل بأسـهمها كسـلعه فى السوق و البورصه لاـن التعامـل بهـا بموجب إنهـا جزء من رأس مالهـا تعامل بالمال المختلط بـالحرام. و دعوى: إن قيمه السـهم بعـد عمليه الاكتتـاب فى الشـركه بقيمتهـا الاسـميه يحـددها السوق و لم تبق لتلك القيمه بعد الاكتتاب أيه أهميه، فان قيمتها فى السوق قد تصل إلى أضعاف قيمتها الاسميه المحدده و قد تصل دونها بل إلى جزء بسيط منها و هـذا يـدل على أن قيمتهـا لاـ ترتبـط برءوس أموال الشـركه. مـدفوعه: بان ارتفاع قيمه الأسـهم و انخفاضـها فى الأسواق مرتبط بارتفاع ماليه الشركه و انخفاضها بشكل مباشر, و ذلك لان الارتفاع أو الانخفاض فيها مرتبط بعده عوامل: الأول: قوه العرض أو الطلب. الثانى: المركز المالى للشـركه, فان كان قويا ارتفعت أسـعار أسـهمها و إلا انخفضت. الثالث: ديون الشركه كثره و قله, و على هـذا فالسـهم إذا ارتفعت قيمته فى السوق, فمعنى ذلك إن ماليه الشـركه قد زادت, و حيث إن الشـركه لا تتقيد بان تتعامل فى حـدود الحلاـل, فلاـ محاله اختلط رأس مالها بالحرام, فإذن لا يجوز التعامل به, لأنه من التعامل بالمال المختلط بالحرام و هو غير جائز, و بكلمه إن ماليه السهم إنما هى بلحاظ ما بإزائه من جزء من رأس مال الشركه و المفروض أنه أما حرام أو مخلوط به و على كلا التقديرين لا يصح شـراؤه و أما ارتفاع قيمته السوقيه فهو منوط بعوامل أخرى كارتفاع قيمه سائر الأشـياء. يتلخص: إن الشـركه المساهمه إذا كانت تتقيد- بموجب أنظمتها التأسيسـيه على ان لا تتعامل إلا فى حدود الحلال جاز الدخول فى عضويتها و المساهمه فيها و الاستفاده من ارباحها التى تدر عليها, و كذلك

يجوز تداول أسهمها بيعا و شراء كسلع فى الأسواق و البورصات بغرض الاتجار بها و الاستفاده من فوارق أسعارها, و إذا كانت لا تتقيد ج بموجب قراراتها التقليديه ج بان تتعامل فى الحلال و إنها حره فى القيام باستثماراتها من طريق الحلال و الحرام, لم يجز الدخول و المساهمه فيها, و لا يجوز تداول أسهمها للاتجار بها كسلع فى السوق, بلا فرق فى ذلك بين أن يكون رأس مالها من بدء تكوينه حراما أو حلالا- كما مر, و قد تسأل: إن المستثمر إذا لم يعلم أن ما اشتراه من الأسهم هل هو من اسهم القسم الاول من الشركه المساهمه أو من الثانى أو من الثالث فما ذا يصنع ؟ و الجواب:انه يجوز ما لم يعلم بوجود الحرام و لا قيمه للشك. نعم إذا علم إجمالا- بان الأسهم التى تباع فى السوق منها أسهم محرمه فحينئذ اذا لم يكن جميع أطراف العلم الإجمالى مورد ابتلائه بمعنى: ان ما يكون مورد ابتلائه كان واثقا و مطمئنا بعدم وجود الحرام فيه, جاز له الشراء و البيع فى ذلك المورد, و الا- فلا- هذا كله فى الأسهم العاديه, و إما إذا كان بعض أسهم الشركه عاديه و بعضها ممتازه, و حينئذ فان كان امتيازها فى نسبه الربح التى تحصل عليه الشركه, بان يجعل من الربح حصه أصحاب الأسهم الممتازه بنسبه ١٠ ٪ من قيمه السهم, و حصه أصحاب الاسهم العاديه بنسبه ٥٪ من القيمه, فلا بأس بهذا الامتياز إذا كان ذلك بالجعل و القرار فى عقد الشركه بنحو التراضى, و على هذا فالأرباح تقسم على الأعضاء من الصنفين بنسبه متفاوته, و ان كان امتيازها بان أصحاب الأسهم الممتازه يحصلون على نسبه معينه من القيمه الاسميه لاسهمهم ١٠٪ مثلا- من صافى الأرباح, و قبل توزيع أى ربح على بقيه الأسهم الاخرى العاديه, ثمّ يوزع ما تبقى من الأرباح بعد ذلك أما على الأسهم العاديه فقط او على كل الاسهم من العاديه و الممتازه, و لهذا قد يتفق أن لا يبقى من الربح ما يوزع عليهما, ففيه ان ذلك غير صحيح, حيث انه على خلاف مقتضى عقد الشركه, فان مقتضاه أن كل عضو من اعضائها شريك فى الربح بنسبه سهمه بنحو الإشاعه ,و لا يمكن تصحيح ذلك بنحو شرط النتيجه, لان صحه شرط النتيجه من أصحاب الأسهم الممتازه على الشركه متوقفه على أن تكون الارباح ملكا لها ابتداء لا للمساهمين, و لكن الأمر ليس كذلك, فان الأرباح تدخل فى ملكهم من البدايه, و الشرط المذكور لا يقتضى دخول ما يكون ملكا لهم فى ملكهم فى طول دخوله فى ملك هؤلاء لا ابتداء, إلا إذا كان هذا الشرط منهم عليهم فى عقد الشركه و هو بعيد.

هذا كله فی أحکام الأسهم الماليه فی الشرکات المساهمه المؤسسه فی البلاد الاسلاميه, أو کانت رءوس أموالها من المسلمين.

التنبيه

و غير خفی ان مقتضی النظام الاسلامی و ان کان عدم جواز الدخول و الاشتراک فی الشرکات المساهمه التی لا تتقيد بحسب نظامها التقليدی فی تعاملاتها الاستثماريه ان تکون من طرق الحلال و مطابقته للشرع، و لکن حيث ان التراضی بين المستثمرين و المتعاملين فی هذه الشرکات و فی تبادل اسهمها و الاتجار بها فی الاسواق الماليه موجود و ان کانت المعامله باطله فلا مانع من الدخول فيها و القيام بشراء اسهمها و الاتجار بها فی الاسواق و التصرف فی اثمانها علی اساس التراضی الموجود بينهم فی السوق کما هو الحال فی کثير من المعاملات فی الاسواق الماليه(البورصات).

(۲۷) الشرکات المساهمه فی البلاد الأجنبيه غير الإسلاميه و أقسامها و تخريجها الفقهی

اشاره

الشرکات المساهمه: و هی علی أقسام: ۱. أن تکون الشرکه قائمه علی الاستثمارات المحرمه فقط, کتوليد الخمور و انواع المسکرات المشروبه و التعامل بالربا. ۲. أن تکون قائمه علی الاستثمارات المحلله و المحرمه معا. ۳. أن تکون قائمه علی الاستثمارات المحلله فقط, کشرکه الکهرباء المساهمه و النفط و المعادن و نحوها من الشرکات الزراعيه و التصنيعيه و الإنشائيه, شريطه اقتصارها علی أعمالها المحدده.

حکم المساهمه من الناحيه الشرعيه

لا- تصح المساهمه و المشارکه فی القسم الاول لشراء اسهمه و القيام بعملياته الاستشاريه المحرمه, و لا فی القسم الثانی بنفس الملاک الا- اذا کان الغرض من وراء المساهمه الاستيلاء علی حصه من أموال الشرکه و أخذها و ما يترتب عليها من الفائده استنقاذا. نعم تصح فی القسم الثالث مزاوله أعماله و القيام بنشاطاته.

"حکم التداول و الاتجار باسهم هذه الشرکات کسلع من وجهه النظر الشرعیه"

لا یصح شراء أسهم القسم الأول و الثانی, باعتبار انه لا موضوعیه للسهم فان ما هو المشتری فی الحقیقه انما هو جزء من رأس المال للشرکه الذی هو حرام او مخلوط بالحرام و علی کلا التقدیرین لا یجوز شرائه وضعا . نعم بامکانه التخلص من ذلک, بجعل الشراء وسیله للاستیلاء علی الأسهم منهما و أخذها استنقاذا لا أخذها شراء, فإذا أخذها کذلک, جاز له أن یقوم ببیعها فی الأسواق و الاتجار بها و الاستفاده من فوارق أسعارها, و إما أسهم القسم الثالث فلا إشکال فی جواز شرائها و التداول بها بیعا و شراء فی السوق بغرض الاستفاده من فوارق الأسعار باعتبار ان ما بازائها من المال حلال و لا مانع من شرائه و بیعه. نذکر فیما یلی نتائج البحث: ۱. تجوز المساهمه و المشارکه فی الشرکات التی تتقید بموجب قراراتها التأسیسیه بان لا تتعامل إلا فی حدود دائره الشرع بغرض الاستفاده من أرباحها التی تحصل علیها کما یجوز شراء أسهمها بدافع التداول و الاتجار بها بیعا و شراء فی السوق کسلع و الاستفاده من فوارق الأسعار التی تعرض علیها یومیا. ۲. لا تجوز المساهمه و المشارکه فی الشرکات التی لا تتقید بالتعامل فی حدود شرع الله تعالی وضعا علی اساس ان السهم عباره عن جزء من رأس مال الشرکه فالمشتری هو ذلک الجزء فی الحقیقه بغرض الاتجار به کسلع کذلک. ۳. یجوز تداول الأسهم فی الأسواق مباشره أو بواسطه الوسطاء بکل إشکال البیع و الشراء من العاجل أو الأجل أو السلم. ۴. یجوز شراء الأسهم من السوق لتسلیم الثمن أو المثمن بعد فتره زمنیه محدده کشهر أو شهرین أو اقل. ۵. یجوز قیام البائع ببیع الأسهم فی السوق لتسلیمها خلال شهر مع انها غیر موجوده عنده فعلا, و حین حلول الشهر یقوم بشرائها من الشرکه او غیرها و یسلمها إلی المشتری و قد تقدم وجه ذلک.

السندات و أنواعها

١. سندات الدوله تصدرها فى الأسواق لتمويل الإنفاق العام. ٢. سندات الهيئات العامه كالبنوك الدوليه، فإنها تصدرها بدافع تمويل مشاريعها. ٣. سندات الهيئات الخاصه كالبنوك المحليه رسميه كانت أم غير رسميه. ۴. سندات المؤسسات الحكوميه الخاصه التى تصدرها لتمويل مشاريعها و الإنفاق عليها. ۵. سندات الشركات التجاريه أو الصناعيه أو الخدميه أو غيرها.

تعريف السند:

هو صك يمثل جزء من المال المحدد فى ذمه الجهه المصدره و وثيقه عليه. جدول المفارقه و المشاركه بين السند و السهم

المشاركه:

١. يشترك السند مع السهم فى تساوى القيمه الاسميه لكل فئه. ٢. يشترك فى القابليه للتداول فى الأسواق الماليه. ٣. يشترك فى عدم القابليه للتجزؤ و التقسيم.

المفارقه:

١. إن السند يعتبر شهاده و وثيقه دين على الشركه و ليس جزء من رأس مالها، بينما يعتبر السهم جزء من رأس مالها. ٢. صاحب السند يحصل على فائده ربحت الشركه ام خسرت، بينما صاحب السهم يحصل على فائده إذا ربحت الشركه و يخسر إذا خسرت. ٣. صاحب السند لا يشارك أصحاب الشركه فى إدارتها، باعتبار أنه ليس من أحدهم، بينما كان صاحب السهم يشاركهم فى الإداره، باعتبار أنه من أحد الشركاء.

الاتجار بالسند

السند كسائر السلع تتغير أسعاره بتغير أوضاع السوق هبوطا و صعودا، فإذا رغب رجال الأعمال و المستثمرين على شرائها بغرض الاستثمار و الربح من الفرق بين سعر الشراء و سعر البيع اتصلوا بالوسطاء فى السوق كالبنك أو السماسره، و الوسيط بعد التأكد و جديه الأمر و وجود أرصده ماليه لهم عنده، يبدأ بالاتصال بالبورصه للاطلاع على سير الأسعار فيها و وضع السوق، فإذا كان الوضع بالنحو المرغوب فيه للعميل قام بإنجاز البيع و الشراء.

و هاهنا مسألتان:

الأولى: مساله تداول السندات و تبادلها من وجهه النظر الشرعيه. الثانيه: مسأله أخذ الوسيط العموله على ذلك من الناحيه الشرعيه. أما المسأله الأولى فبإمكاننا تفسيرها على أساس أمرين:

الأول: إن عمليه تبادل السندات و تعاطيها تقوم على أساس عقد القرض، فان الجهه المصدره للسند التى تصدره بقيمه اسميه محدده، نفرضها مائه دولار و تبيعه مؤجله إلى سته اشهر مثلا ۹۵ دولارا نقدا، تمارس فى الحقيقه عمليه الاقتراض، أى إنها تقترض ۹۵ دولارا نقدا بمائه دولار مؤجله، و تدفع إلى المقرض السند على أساس انه وثيقه دين، و فى نهايه المده تعتبر ما دفعته من الزياده (خمسه دولارات) فائده ربويه على القرض، و على هذا فلا يجوز تداول السندات لأنه فى الواقع تداول قرض ربوى. الثانى: إن هذه العمليه تقوم على أساس عقد البيع و الشراء بتأجيل المثمن إلى وقت معين، و ذلك لأن الجهه المصدره للسند فى المثال تقوم ببيع مائه دولار مؤجله إلى سته اشهر بخمسه و تسعين دولارا نقدا، و المعتبر فى البيع أن يكون الثمن و المثمن مختلفين، و الفرض انهما مختلفان فى المقام، فان الثمن عين خارجيه و المثمن أمر كلى فى الذمه، و هذا المقدار من المغايره يكفى فى صدق البيع. و دعوى: أن تفسير هذه العمليه بالبيع تغطيه لفظيه فقط، لأنها فى طبيعتها الواقعيه قرض، فإن ملاك القرض هو أن يملك شخص مالا من شخص و تصبح ذمته مشغوله بمثله، و هذا الملاك تماما

ينطبق على عمليات بيع و شراء السندات. مدفوعه: بأن مفهوم البيع يختلف عن مفهوم القرض، فإن مفهوم البيع تمليك عين بعوض، و مفهوم القرض تمليك عين على وجه الضمان بمثلها، و على هذا فإن قصدت الجهه المصدره تمليك ما فى ذمتها من المبلغ بعوض خارجى، فهو بيع و إن كانت النتيجه نتيجه القرض و إن قصدت تملك شيء بالضمان بمثله فهو قرض.

و الخلاصه:

إن عمليه تبادل السندات و تداولها فى الأسواق الماليه أو البورصات لا يبعد أن تكون قائمه على أساس عمليه البيع و الشراء، بان تقوم الجهه المصدره للسندات ببيع قيمتها فى الذمه إلى أجل بعين خارجيه، لا على أساس عمليه القرض، بأن تجعل السند وسيله لأن تقترض مبلغا على وجه الضمان بمثله إلى مده محدده، و يكون السند بمثابه الوثيقه على القرض، و مع ذلك فالاحتياط فى المسأله لا يترك. نعم، إن بامكاننا التخلص عن فكره إن هذه العمليه مجرد تغطيه لفظ عن عمليه القرض الى فكره اخرى، و هى القيام بعمليه تبادل السندات و تداولها بعملات اجنبيه، فاذا كانت قيمه السند بعمله محليه كالدينار مثلا- تبيعها بعمله أجنبيه كالدولار أو التومان تزيد قيمتها على الدينار بحسب اسعار الصرف بمقدار الفائده، و لا إشكال فى ان هذه العمليه عمليه بيع واقعا و صوره. و أما المسأله الثانيه فان كان قيام الوسيط بدور التوسط فى بيع و شراء السندات الماليه فى الاسواق جائزا شرعا، فمن حقه ان يتقاضى عموله لقاء قيامه بهذا الدور، لأنها أجره على العمل السائغ. نعم لو كانت هذه العمليه بطبيعتها عمليه اقتراض و ان كان بصوره البيع و الشراء لم يجز قيام الوسيط بهذه الدور، لأن العمليه حينئذ غير مسموح بها شرعا، فلا يجوز له ان يتقاضى عموله عليها، و لا فرق فى ذلك بين أنواع السندات التى يتعامل بها فى الأسواق الماليه أو البورصات.

ثمّ ان هناك طرقا أخرى للتخلص من مظنه الربا فى تبادل السندات

و هى كما يلى:

أما فى السندات الحكوميه:

فبإمكان المستثمر حينما يتسلم السند من الجهه الحكوميه أن ينوى تسلمه كوثيقه على الدين غير الربوى، و لا- ينوى الزياده كشرط و ان علم ان الحكومه ملتزمه بذلك، فإن تسلم الزياده تسلّم بعنوان المال المجهول مالكه أو مال لا مالك له، و على الأول يتصدق بمقدار نصفها او ثلثها للفقراء و على

الثانی فلا شیء علیه.

و أما سندات الشرکات الأهلیه:

فحیث ان المستثمر یعلم ان صاحب الشرکه متعهد بدفع الزیاده له علی کل حال و من طیب نفسه بموجب قوانین الشرکه الصارمه عند حلول الأجل، فبإمکانه التخلص من الربا بعدم اشتراطها علیه فی اعماق نفسه، بمعنی ان یکون جادا فی التزامه نفسیا بعدم المطالبه بها اذا لم یدفعها لسبب أو آخر، و حینئذ فاذا دفعها الیه جاز اخذها بملاک انه یرضی بالتصرف فیها و اما فی سندات الشرکات المشترکه بین الحکومه و الاهلیه فیمکن له التخلص من الربا فیها بنفس الطریقه فی السندات الحکومیه و الاهلیه .

سندات المقارضه (المضاربه):

و هی صکوک استثماریه یتمثل کل صک منها جزء من رأس مال المضاربه بنحو المشاع، و من یملک من هذه الصکوک و السندات صکا أو صکین أو أکثر، فهو یملک بقدره من رأس مال المضاربه و شریک فی الربح بعد تحققه بنسبه مئویه منه، و علی ذلک فیجوز بیع السندات و الصکوک فی الاسواق الماليه و شرائها، و لا مانع من ذلک، لأن کل من یملک من رأس مال المشروع بنسبه مئویه معینه، فله أن یبیع ما یملکه من النسبه، علی أساس ان الصکوک المقارضه (المضاربه) قابله للتداول بعد انتهاء الفتره المحدده للاکتتاب، و حینئذ فان کان البیع بعد الاکتتاب و قبل المباشره فی العمل بالمال اعتبر المعامله نقدا بنقد، باعتبار ان رأس ماله لا یزال نقودا، و لا مانع من ذلک، لأن المغایره بین الثمن و المثمن موجوده، لأن الثمن نقد خارجی معین و المثمن نقد خارجی مشاع، و لا فرق بین ان یکونا متساویین او متفاضلین و ان کان بعد المباشره فی العمل، و حینئذ قد یکون المثمن عینا خارجیه و قد یکون دینا، و قد یکون مرکبا منهما فقط، و قد یکون مرکبا منهما و من النقد جمیعا، فان البیع و شراء الصکوک فی تمام هذه الصور صحیح شرعا شریطه ان تکون المضاربه علی المعاملات المشروعه فی شرع الإسلام.

(۲۸) التعامل فی الأسواق المالیه (البورصات) و تخریجه من وجهه النظر الإسلامیه

اشاره

۱. النقود الذهبیه و الفضیه. ۲. النقود الورقیه بمختلف أقسامها. ۳. السلع بکافه أنواعها. ۴. الطعام بکافه أشکاله.

النقود الذهبیه و الفضیه

التعامل بالنقود الذهبیه و الفضیه فی السوق ان کان ببیع الذهب بالذهب و الفضه بالفضه، فالمعتبر فیه امر واحد و هو التماثل بین الثمن و المثمن و عدم زیاده احدهما علی الآخر، و أما التقابض بینهما فی مجلس العقد فالاظهر عندی عدم اعتباره، و هذا بلا فرق بین ان یکونا مسکوکین أولا و ان کان ببیع الذهب بالفضه و الفضه بالذهب، فالمعتبر فیه أمر واحد و هو التقابض فی المجلس، فلو افترق البائع و المشتری قبل القبض بطل البیع، فلا یجوز حینئذ تصرف کل منهما فی مال الآخر، إلا إذا کان بینهما التراضی علی ذلک، حتی اذا کان البیع باطلا کما هو الحال فی الغالب و لا سیما فی الاسواق المالیه (البورصات)، و أما التساوی فی الکمیه فهو غیر معتبر فیه، و ان کان ببیع الذهب او الفضه بالنقود الورقیه، فلا یعتبر فیه شیء من الامرین، علی اساس ان احکام الصرف لا تترتب علی النقود الورقیه.

النقود الورقیه

التعامل بالنقود الورقیه ان کان من طریق البیع و الشراء النقدی لمختلف العمولات فلا اشکال فیه من الناحیه الشرعیه، و ان کان من طریق البیع و الشراء سلما او مؤجلا لتسلیم اسبوعین او اشهر مثلا فأیضا لا اشکال فی صحته شرعا، لا من ناحیه الربا، باعتبار ان هذا التعامل انما هو علی اساس عملیه البیع و الشراء، لا علی اساس عملیه القرض و الاقتراض، و لا من ناحیه احکام الصرف، لأن احکام الصرف کاعتبار التقابض فی المجلس او التماثل بین العوضین لا تجری علی النقود الورقیه. و قد یتم التعاقد بینهما من طریق التحویلات البریدیه البرقیه و السفاتح (الحوالات) و اکثر التعامل فی سوق الورق النقدیه یتم من الخارج، و أما تکلفه الارسال فهی علی حسب الاتفاق الواقع بین المتعاقدین، و لا فرق فی الصحه بین ان یکون التعامل بالمباشره او الحواله من الخارج، و قد یتم

تـداول العملات فی البورصه بعقود مؤجله ثمنا و مثمنا بتسـلیم شـهر مثلا، و هل تصـح هـذه العقود من الناحیه الشـرعیه أو لا ؟ و الجواب: نعم، انهـا تصـح کما مر، لا بملاک انها من مصادیق العقود الخاصه لما عرفت من انها لیست من مصادیقها، بل بملاک انهـا من مصـادیق التجـاره عن تراض، و علیه فتکون مشـموله لإطلاـق قوله تعـالی (لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَکُونَ تِجـارَهً عَنْ تَراضٍ) ، بل لا یبعـد کونها مشـموله لإطلاق قوله تعالی: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) . و هـذا اضافه الی وجود التراضـی بینهما فی تصرف کل منهما فی مال الآخر حتی و لو کان العقد باطلا بموجب قوانین السوق الصارمه.

السلع

التعامـل بـانواع السـلع الخارجی فی اسواق البورصه و غیرها کالاقمشه و المواد الانشائیه و الکهربائیه و التصـنیعیه و غیرها، یمکن تکییفه بأحد الأنحاء التالیه: ۱. یتم التعامل بکمیه محدده من تلک الانواع باوصافها المعینه و شروطها الخاصه بعقود معجله ثمنا و مثمنا. ۲. یتم التعامـل بهـا بالبیع و الشـراء بعقود نقـدا ثمنا و مؤجله مثمنا، بأن یتم الاتفاق بین البائع و المشتری بتحویل المبیع بعد عشـره أیام أو أسبوعین أو أکثر. ۳. یتم التعامل بها بعقود معجله مثمنا و مؤجله ثمنا، و لا إشـکال فی صـحه هـذه العقود بأقسامها الثلاثه. ۴. یتم التعامل بها بعقود مؤجله ثمنا و مثمنا، و قـد تقـدم ان هـذه العقود و ان لم تکن مشـموله لأدله الامضاء الخاصه، الا انها مشموله لإطلاق قوله تعالی: (إِلاّ أَنْ تَکُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ) بل لا یبعد ان تکون مشموله لإطلاق قوله تعالی (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) . هـذا اضـافه الی وجود التراضـی بینهمـا حتی فیمـا اذا کانت المعامله باطله. و قـد تسال انه اذا قام الشـخص ببیع سـلع فی السوق لتسـلیم شـهر بـدون ان یکون مالکـا له حین البیع، و لکنه اذا حـل الاجـل اشتراه من السوق و سـلمه الی المشتری، فهل هـذا البیع صحیح أو لا ؟

و الجواب: ان بيع ما لا يملك و ان كان باطلا فى نفسه، و لكن البائع يملك المبيع عند حلول الاجل و قادرا على تحويله الى المشترى فى وقته، فبالإمكان تصحيح ذلك بأحد وجهين: الأول: ما تقدم من انه لا مانع من ان يقوم شخص بانشاء ملكيه ما يملكه فى وقت متأخر من الآن، فيكون الانشاء فعليا و المنشأ متأخرا، و نقصد بالانشاء الوجود الانشائى و هو بطبيعه الحال يكون فعليا، و لا يتصور فيه التعليق، و بالمنشأ الوجود الفعلى له بفعليه موضوعه، و من هنا لا محذور فى تاخر المنشأ عن الانشاء باعتبار انه يتوقف على فعليه موضوعه فى الخارج. الثانى: الظاهر ان البائع فى مثل هذه الحاله يبيع ما تعهد على نفسه، و المشترى يقوم بشراء ما تعهد به لا المعدوم فى الخارج، هذا اضافه الى ان كلا منهما كان يرضى بتصرف الآخر فى ماله حتى اذا كان البيع باطلا شرعا كما مر.

الطعام

التعامل بالطعام كالحنطه و الشعير و الارز و نحوها، فان كان الحنطه بالحنطه و الشعير بالشعير و الشعير بالحنطه و هكذا، اعتبر فيه التماثل حتى اذا كان احد العوضين اجود من الآخر، فلا يجوز بيع خمسين كيلو من الحنطه الجيده بستين كيلوا من الحنطه الرديئه و ان كانتا متساويتين فى القيمه، و لا فرق فى ذلك بين ان يكون التعامل بالعقود المعجله او المؤجله، و ان كان التعامل بها بالنقود الورقيه او الذهبيه أو الفضيه فلا اشكال فيه سواء أ كان بالعقد العاجل ام الاجل، بل يجوز ذلك حتى اذا كان كل من الثمن و المثمن مؤجلا، لما مر من ان مثل هذه المعامله صحيحه فى نفسها بلحاظ انطباق عنوان التجاره عن تراض عليها.

(۲۹) سوق الاختيارات أو البيع و الشراء بالخيار من وجهه النظر الإسلاميه

سوق الاختيار نريد به حق شراء أو بيع اسهم او سلع فى فتره زمنيه محدده بسعر متفق عليه بين البائع و المشترى سلفا، و يكون من له هذا الحق مخيرا بين أمرين، أما ان يقوم بعمليه صفقه البيع أو الشراء أو لا يقوم بها. و هذا الاتفاق يكون بين البائع و المشترى على الأسس التاليه: الأول: ان يقوم البائع باعطاء مشتريه حق شراء عدد من اسهمه او سلعه بسعر معين متفق عليه مسبقا يسمى سعر الممارسه خلال فتره زمنيه محدده، كسته أشهر مثلا. الثانى: ان المشترى يدفع ثمن حق الخيار فقط الى البائع دون ثمن الاسهم او السلع، باعتبار انه لم يقدم على شرائها بعد، و انما يأخذ التصميم على الشراء او عدمه خلال تلك الفتره، و هى فتره الخيار لسبب او آخر، و ثمن حق الخيار لا يقل عن ۱۰٪ من القيمه السوقيه للسهم او السلعه. الثالث: ان يكون الحق للمشترى فى تنفيذ عمليه شراء الاسهم بنفس القيمه السوقيه المتفق عليها خلال فتره الخيار، سواء ارتفعت قيمتها بعد ذلك ام لا، و يلزم على بائعه ان يقوم ببيع تلك الاسهم و السلع عند طلب المشترى اياه خلال تلك الفتره، و اذا لم يمارس المشترى حقه فى تنفيذ عمليه الشراء الى نهايه الفتره سقط حقه فى ذلك اتوماتيكيا، و يخسر حينئذ قيمه الخيار فقط التى دفعها مقدما. الرابع: لا يحق للبائع ان يتصرف فى اسهمه المباع خيارها بموجب هذا الاتفاق خلال فتره الخيار، و يتعين عليه الاحتفاظ باسهمه حتى نهايه الفتره او حتى ممارسه المشترى حقه فى تنفيذ عمليه الشراء خلال المده، و الهدف من وراء ممارسه هذا السلوك الاستثمارى، و هو حق الخيار أحد العاملين:

الأول: ان بعض المستثمرين يلجأ الى ممارسه ذلك السلوك، على أساس ان رأس ماله قليل لا يفى بشراء عدد من الأسهم أو السلع، فبدلا عن ان يشترى الف سهم بقيمه خمسين دولارا لسهم واحد بما عنده من المال، يشترى حق الخيار لشراء عشره آلاف سهم فى فتره محدده بثمن لا يقل عن ١٠٪ من القيمه السوقيه و يدفع ثمن الخيار فقط، و حينئذ فاذا ارتفعت اسعار الاسهم او السلع قام ببيع حق الخيار من شخص آخر، و يستفيد من الفرق بين سعر الشراء و سعر البيع، و هكذا يقوم بالاتجار به و التداول فى الاسواق، و يستفيد من الفروق بين الاسعار. الثانى: ان المستثمرين اذا توقعوا اتجاه اسعار الاسهم نحو الارتفاع الى حد يسمح بتحقق ربح جيد لهم قاموا بممارسه هذه العمليه، مثلا لو توقع المشترى و تكهن ان قيمه الاسهم ترتفع فى المستقبل القريب بنسبه ٢٠٪ قام بشراء حق الخيار لتلك الأسهم خلال فتره محدده، و حينئذ فان ارتفعت اسعارها بتلك النسبه خلال شهر او شهرين، فانه حتما يمارس حقه فى تنفيذ عمليه الشراء بالسعر المتفق عليه سلفا، و يطلب البائع ببيع اسهمه بذلك السعر له بموجب الاتفاق بينهما و تعهده بذلك، و اذا كان هذا العقد اى عقد الخيار بواسطه الوسطاء كما فى البورصات الرئيسيه كلجنه السوق او السماسره كان الوسيط هو الضامن لوفاء الطرفين بتعهداتهما، و لو انخفضت الاسعار السوقيه بنسبه ٢٠٪ فإنه حينئذ حتما سيفضل عدم القيام بتنفيذ الصفقه و شراء الأسهم تجنبا من الخساره بازيد من قيمه حق الخيار، و من مميزات شراء حق الخيار أنه يعطى للمشترى الإمكانيه التاليه: ١. امكانيه تخفيض نسبه الخساره عن الحد الاقصى، و هو ما يساوى قيمه الخيار. ٢. امكانيه زياده الربح بنسبه غير محدده طبقا للحد الذى يصل إليه ارتفاع الاسعار. ٣. امكانيه عدم تجاوز الحد الاقصى للخساره عما يدفعه مقدما لقاء حق الخيار، هذا كله بالنسبه إلى خيار المشترى. و أما خيار البائع فهو عند ما يتوقع المستثمر اتجاه اسعار الأسهم أو السلع نحو الانخفاض بموجب مؤشرات السوق، يقوم بعرض اسهمه فى السوق للبيع بالخيار على الاعتبارات التاليه: الأول: أنه يتكهن انخفاض قيمه الاسهم السوقيه خلال الأشهر القادمه بنسبه ٢٠٪ من القيمه.

الثانی: انه لا یرغب فی بیع اسهمه باقل من القیمه السوقیه الحالیه و هی خمسون دولارا. الثالث: انه لو ارتفعت الاسعار السوقیه فهو راغب فی بیعها، و إلا فهو یفضل الاحتفاظ بها. و علی ضوء هذه الاعتبارات إذا توقع انخفاض الاسعار السوقیه خلال الاشهر القادمه لجأ إلی شراء حق خیار البیع بثمن لا یقل عن ۱۰٪ من القیمه السوقیه، فإذا عرض مائه سهم فی الاسواق للبیع بالخیار بقیمه مائه دولار لسهم واحد، فسیدفع إلی المشتری الف دولار مقابل ان یعطیه المشتری حق خیار البیع لمده سته أشهر، و حینئذ فان انخفضت الاسعار بنسبه ۲۰٪ من القیمه السوقیه و وصل سعر سهم واحد ثمانین دولارا، فان البائع سیقوم حتما بممارسه حقه و تنفیذ بیع اسهمه علی المشتری بالقیمه السوقیه المتفق علیها و هی مائه دولار لسهم واحد تفادیا عن بیعها بالسعر المنخفض، و لو حدث ان ارتفعت الاسعار السوقیه علی عکس توقعاته فمن حق البائع الاحتفاظ باسهمه و عدم القیام ببیعها بالقیمه السابقه و هی أقل من القیمه الحالیه.

(۳۰) تکییف حق خیار الشراء من الناحیه الشرعیه

اشاره

خیار الشراء یمکن تکییف ذلک شرعا علی اساس أمرین:

الامر الاول: علی اساس عقد البیع،

فان المالک المساهم سواء أ کان جهه عامه ام خاصه، بما انه یملک حق بیع اسهمه أو سلعه لکل من اراد شراءها او لمشتر خاص او لمشتر لها بالخیار، فبإمکانه ان یعطی هذا الحق لمن اراد شراءها بالخیار بازاء ثمن لا یقل عن نسبه ۱۰٪ من القیمه السوقیه خلال فتره محدده فاذا اتفقا و تعاهدا علی ان یکون للمشتری هذا الحق خلال تلک الفتره مقابل ما دفعه من الثمن تحقق البیع و المبادله و تمتع المشتری به، و لیس للبائع حینئذ الامتناع و التخلف عن تعهده و اعطاء الحق للمشتری اذا طلب منه ذلک خلال الفتره. و بکلمه: ان تمتع العمیل المشتری بحق خیار الشراء باعطاء المالک المساهم انما یکون علی الاسس التالیه: الاول: ان یکون ذلک لقاء عموله لا مجانا، و یحدد العموله بان لا تکون اقل من نسبه ۱۰٪ من القیمه السوقیه للسهم او السلعه.

الثانی: ان تمتعه به یکون فی فتره خاصه محدده کسته اشهر مثلا. الثالث: ان علی العمیل فعلا هو دفع ثمن الحق فقط الی المالک دون الاسهم او السلع فان تصمیمه علی شرائها او عدم الشراء انما یتخذ خلال تلک الفتره. الرابع: ان المالک متعهد فی ضمن عقد الخیار بتنفیذ بیع الاسهم او السلع اذا طلب من ذلک خلال المده، کما انه متعهد بالاحتفاظ بالاسهم او السلع المباع خیارها و عدم التصرف فیها حتی نهایه المده، و حیث ان هذه العملیات تجری فی اسواق البورصه بواسطه الوسطاء فهم ضامنون لوفاء کل منهما بتعهداته. فالنتیجه: انه لا مانع من تکییف ثبوت هذا الحق للعمیل علی اساس عقد البیع.

الأمر الثانی: یمکن ان یکون ذلک علی اساس تنازل المالک عن حقه لقاء عموله محدده،

فإن قبول المالک، بیع اسهمه او سلعه للعمیل خلال فتره زمنیه محدده و بسعر معین متفق علیه سلفا و تعهده به اذا طلب منه، ذلک تنازل منه عن حقه فان له ان لا یقبل ذلک مجانا، و لا یکون ملزما بقبوله کذلک، و له حینئذ أن یتقاضی عموله لقائه. و بکلمه: ان المالک المساهم اذا قبل بیع اسهمه او سلعه من العمیل بالخیار فی فتره معینه و تنازل عن حقه فی تلک الفتره فنتیجته ثبوت هذا الحق للعمیل و تمتعه به خلال الفتره المذکوره، و عندئذ فیجوز شرعا له ان یأخذ عموله معینه من العمیل لقاء منح هذا الحق.

(۳۱) تکییف حق خیار البیع من الناحیه الشرعیه

اشاره

تکییف حق خیار البیع

یمکن تکییف ذلک شرعا ایضا علی اساس امرین:

الأول: ان یکون علی اساس شراء حق خیار البیع من العمیل،

فان البائع بدافع من الدوافع یطلب من العمیل ان یعطی له حق خیار بیع اسهمه او سلعه خلال فتره محدوده و بسعر متفق علیه مقابل عموله محدده لا تقل عن نسبه ۱۰٪ من القیمه السوقیه فاذا قبل العمیل ذلک و وافق علیه تحقق عقد البیع و تمتع البائع بهذا الحق خلال الفتره و بموجب هذا الاتفاق تعهد العمیل بالشراء اذا طلب منه البائع ذلک خلال تلک الفتره و لا یجوز له شرعا التخلف عنه.

الثانی: ان البائع یدفع للعمیل مبلغا محددا لقاء تنازل العمیل عن حقه

فان من حقه عدم قبول الشراء مجانا متی ما طلب منه ذلک خلال مده معینه و له ان یتقاضی منه عموله لقاء قبوله. فالنتیجه: انه یجوز شرعا للعمیل ان یأخذ عموله لقاء قبوله الشراء من البائع اذا طلب منه ذلک خلال فتره محدده. و قیل: ان عقد الاختیار شراء و بیعا یکون نوع من القمار، لان ضابط القمار هو ان یکون کل واحد من المتعاقدین اما غانما او غارما، و أما البیع الذی احله الله تعالی فیکون کل واحد من المتعاقدین غانما من جهه حصوله علی العوض.

و الجواب: أولا:ان قمار لغه و عرفا ماخوذ من المقامره. و هی الرهن علی اللعب بشیء من الآلات. نعم، اللعب بالآله المخصوصه و الورق الخاص قمار و هو محرم شرعا و ان لم یکن مع الرهن و أما اللعب اذا کان مع الرهن فهو قمار عرفا و ان لم یکن بالآلات المخصوصه. و من هنا یطلق عرفا القمار علی کل لعب یشترط فیه ان یأخذ الغالب من المغلوب شیئا، سواء أ کان اللعب بالورق ام کان بغیره و من الواضح انه لا یصدق علی هذه المعامله التی یکون کل واحد من المتعاملین فیها اما خاسرا او رابحا، فان غایه ما یمکن ان یقال: ان هذه المعامله معامله سفیه و غیر عقلائیه، لا انها قمار و محرمه شرعا.

و بکلمه: ان القمار الذی الغاه الاسلام عن الشرع نصا و روحا انما هو بمعناه العرفی و لیس له معنی شرعی فی مقابل ذلک، و المفروض انه بمعناه العرفی لا یصدق علی ای معامله و ان افترض ان کلا من المتعاملین فیها اما ان یکون غانما او خاسرا لان الماخوذ فی القمار الغلبه و الرهان عرفا، و شیء من الامرین غیر ماخوذ فی المعاملات منها عقد الاختیار. ثانیا: ان عقد الاختیارات من الناحیه النظریه و التطبیقیه کعقد الاسهم و السندات و غیرها، فلا فرق بینهما من هذه الجهه اما من الناحیه النظریه فلان الدافع من وراء جمیع هذه العقود بدون فرق بین عقد الاختیار و غیره هو ان القیمه الاحتمالیه للربح فیه اکبر من القیمه الاحتمالیه للخسران لوضوح ان المستثمر لا یقدم علی التعامل بعقد الاختیار، الا اذا کان احتمال الربح فیه اکبر من احتمال الخسران کما هو الحال فی غیره. و أما من الناحیه التطبیقیه، فکما ان فی عقد الاسهم او عقد السلع او غیرها قد یخسر البائع و یربح المشتری، و قد یکون الامر بالعکس، و قد لا یربح ایا منها و لا یخسر، و کذلک الحال فی عقد الاختیار فلا فرق بینهما فی هذه الناحیه اصلا، فاذن لا یدور امر المتعاملین فیه بین الغانم و الخاسر.

و الخلاصه:

انه لا شبه فی ان عقد الاختیار من العقود العقلائیه، و لهذا شاع و اصبح سوقه من اهم اسواق المال بین المستثمرین و رجال الاعمال. شروط صحه عقد الاختیار و هی متمثله فی امرین: الأول: ان یکون بیع و شراء الاموال التی هی محل الاختیار و موضوعه کالاسهم او السندات او السلع جائزاً شرعا، و الا لم یجز عقد خیارها، و علیه فاذا افترضنا ان بیع السند غیر جائز فی الشرع، باعتبار انه فی الواقع قرض ربوی و ان کان بیعا صوره، فلا یجوز عقد خیاره ایضا. الثانی: ان الاسهم التی تباع وثیقه اختیارها لا بد ان تکون من الاسهم الواقعیه الحقیقیه، فلا یصح بیع خیار

الاسهم التی لا وجود لها فی الواقع، کما لا یصح بیع نفس تلک الاسهم. نعم لو تعهد الوسیط من قبل البائع و المشتری فی عقد الخیار بشراء الاسهم عند الطلب صح، و لا یلزم ان یکون مالکا لها حین عقد الخیار، ثمّ ان التعامل فی عقد الخیار او البنوک المتخصصه بما انه قلیل، فیقع التعامل بها نوعا فی اسواق المال و البورصات و هی الاسواق المنظمه التی تشرف علیها هیئات حکومیه متخصصه، و تکون العقود فیها نمطیه فی کل شیء من الاسهم و السندات و السلع و الطعام و العملات و المعادن و الاختیارات عدا السعر الذی یخضع لعوامل العرض و الطلب، و یسمح فیها للوسطاء المتخصصین المسجلین لدی اداره السوق فی التعامل لدی هذه الاسواق و هؤلاء الوسطاء یقومون بعقود الاختیارات بین البائع و المشتری و ان لم یکن احدهما معروفا عند الآخر و یعبر عنهم بالهیئه الضامنه، و دور هذه الهیئه هو دور الوکیل عن طرفی العقد، فانها تتولی العقد وکاله عن المشتری فی القبول و عن البائع بالایجاب، و ضامنه لوفاء کل منهما بتعهداته، و تحسب لهما الربح و الخساره فی المعاملات، و لا یجب علی الهیئه ان تقوم بهذا الدور مجانا بل لها ان تتقاضی عموله لقاء قیامها به، شریطه ان یتوفر فیه الشرطان المذکوران، و الا لم یجز قیامها به فاذا لم یکن جائزا شرعا اعتبر التوسط فیه توسط فی امر غیر جائز شرعا و حینئذ فلا یجوز اخذ الاجره علیهم.

(۳۲) الاختیار علی العمله الأجنبیه و تخریجه الفقهی

اشاره

الاختیار علی العمله الأجنبیه نقصد به بطاقه شهاده تصدرها الشرکه تعطی صاحبها الحق فی الحصول علی مبلغ معین من عمله اجنبیه بسعر معین فی فتره محدده کسته اشهر او اکثر، و حیث ان اسعار العملات الاجنبیه تکون فی تقلب هبوطا و صعودا، فقد یحقق ذلک الربح لصالحها.

حکم شراء الاختیار علی العمله الأجنبیه:

الظاهر جواز شرائه لان هذه العملیه عقد بین الشرکه و صاحب البطاقه، فان الشرکه تبیع له عمله اجنبیه بعمله محلیه بسعر معین الی فتره محدده. و دعوی: أنه لا یجوز فی النقود إلا یدا بید، مدفوعه بان ذلک انما هو فی النقود الذهبیه و الفضیه، و لا تجری أحکامها علی النقود الورقیه، فان تلک النقود لا تکون نائبه، عنها بل تمثل تعهدا من الدوله المصدره بصرف قیمتها ذهبا عند الطلب و هذا مجرد التزام من الدوله تکسب بذلک الورقه قیمه ماله فی المجتمع للوثوق بوفاء الدوله بتعهداتها، لأنها مجرد وثیقه و سند علی اشتغال ذمه الدوله

بقیمه الورقه من الذهب أو الفضه، إذ من الواضح ان التعامل بهذه الاوراق بین الناس، انما هو علی اساس ان لها قیمه ماليه فی نفسها، لا انها کالاوراق التجاریه من سندات و کمبیالات، فان استهلاک السند او سقوطه عن الاعتبار لا یعنی تلاشی الدین و سقوطه، کما ان استلامها لا یکون استلاما للدین، و هذا بخلاف الاوراق النقدیه، فان استلامها استلام للدین، و اذا تلاشت بعد الاستلام، فلا یحق للدائن ان یرجع الی المدین ثانیا. فالنتیجه: ان احکام الصرف لا تجری علی النقود الورقیه.

(۳۳) العقود المستقبلیه و أحکامها الفقهیه العقود المستقبلیه:

اشاره

تعقد هذه العقود فی سوق منظمه أنشأت بدافع التعامل بها، و تسمی سوق تبادل السلع، و من یحب ان یتعامل فی المستقبلیات یلزم ان یکون عضوا فی هذا السوق، و ان العضویه تتکون من منتجی عده سلع و تاجر بها، و من مؤسسات السماسره و من اراد ان یتعامل فی هذا السوق دون ان یکون عضوا فیها فانما یستطیع عن طریق السماسره الاعضاء، و علی المتعامل فیها ان یفتح حسابا عند اداره السوق کضمان لتصفیه التعامل حسب قواعد و مقررات السوق و لا یزید حسابه عاده علی ۱۰ ٪ من قیمه العقد عند التوقیع، و الغرض من ذلک تغطیه الخساره المحتمله فی حال تخلف احد الفریقین عن الوفاء بما التزمه، و بعد فتح الحساب یجوز للعضو ان یبیع و یشتری کمیه معینه من السلع لتسلیم شهر مثلا، و عقود هذا السوق عقود نمطیه بمعنی: ان کمیات السلع المتعامل بها مقسمه علی وحدات تجاریه کل وحده منها عباره عن کمیه خاصه من تلک السلع المعروفه، فلا یقع التعامل فیه بکمیه ادنی من هذه الکمیه، فالوحده المعتبره فی القمح هی خمسه آلاف کیس، فلا یباع بکمیه ادنی من هذه الکمیه و کذلک انواع السلعه و صفاتها محدده بدقه من حیث جودتها و ردائتها و یشار إلی هذه الانواع بارقام الدرجات، الدرجه الاولی و الدرجه الثانیه و الدرجه الثالثه، و علی هذا فمن اراد بیع وحده من قمح الدرجه الاولی مثلا یقدم عرضه الی اداره السوق، و المشتری یقبل هذا العرض عن طریق الاداره، و لا یحتاج ای منهما الی الالتقاء بالآخر او معرفته، و الاداره تتکفل ذلک و تقوم بتسلیم السلعه من قبل البائع و الثمن من قبل المشتری عند حلول تاریخ التسلیم. ثمّ ان المشتری لا ینتظر وقت التسلیم، و انما یظل هذا العقد من الآن الی تاریخ التسلیم محل بیع

و شراء فی کل یوم بل عشرات البیوع یومیا، مثلا لو باع زید علی عمرو وحده من القمح الی اجل محدد، فان عمروا یبیعها بعد ذلک الی خالد و خالد الی بکر و بکر الی حامد و هکذا کل واحد منهم بثمن، و یختلف عن الثمن الاول، و الفارق بین سعر المبیع و سعر الشراء هو الربح، و کل من اشتری بسعر اقل و باعه بسعر اکثر، فانه یستحق ان یطلب بفرق السعرین کربح له دون ان یدفع الثمن کمشتری او یسلم المبیع کبائع، ففی المثال المذکور لو اشتری عمرو من زید وحده القمح لتسلیم ثلاثه اشهر بعشره آلاف دولار مثلا و باعها عمرو من خالد باحد عشر الف دولار، فانه لا یدفع الثمن الی زید و لا یسلم المبیع الی خالد، و انما یستحق الف دولار کالربح الحاصل علی تعامله، و تقوم اداره السوق بانجاز هذه العملیات المسجله فی غرفه المقاصه، و تتولی تصفیه جمیع الالتزامات فی آخر النهار کل یوم، و اذا جاء وقت التسلیم، یصدر من قبل اداره السوق اخطار للمشتری الاخیر بحلول تاریخ التسلیم، و باستفساره هل یرغب فی استلام المبیع فی التاریخ المتفق علیه او یرید بیع هذا العقد، فان رغب فی استلام المبیع فان البائع یسلم السلعه المبیعه الی مستودعات معینه، و یسلم وثیقه الادخال الی المستودع، و یحصل فی مقابلها علی الثمن، و ان لم یرغب المشتری الاخیر فی استلام السلعه و رغب فی بیع العقد، فانه یبیعه من البائع الاول مره اخری حینئذ، فان المعامله تقضی علی اساس دفع فوارق السعر کما هو الحال فی البیوع السابقه التی تم انجازها قبل التاریخ، و حینئذ لا یقع التسلیم و التسلم حتی فی المعامله الاخیره. و من هنا لا یرید المتعاملون فی هذا السوق النمطی شراء السلع و بیعها بغرض الحصول علی المبیع او الثمن، و انما یریدون الحصول علی الارباح و الفوائد التی تتکون من فروق اسعار البیع و الشراء، علی اساس ان الکمیه المتداول لها بیعا و شراءً بما انها کبیره، فالتفاوت الیسیر فی ارتفاع السعر یؤدی الی ربح کبیر، و حیث انهم علی ثقه من خبرویتهم بتقلبات الاسعار، فلذلک یقومون بشراء المستقبلیات علی امل انهم سوف یبیعونها بسعر اکثر، و یتخلص لهم ربح من وراء هذه العملیه بدون ان یخضعوا فی استلام المبیع و تسلیمه.

تخریجات فقهیه للعقود المستقبلیه:

و الهدف من هذه التخریجات تحویل هذه العقود الی عقود شرعیه. نذکر فی ما یلی أهم ما یمکن ان یقال او قیل من المناقشه فی مشروعیه هذه العقود و عدم مطابقتها للشرع.

الأول: ان العقود الجاريه فى هذا السوق النمطى تقوم نوعا على بيع ما لا يملكه الانسان،

فان التاجر المستورد او منتج السلعه يقدم عرضه الى السوق ببيع وحده او وحدتين من السلع كالقمح او النفط مثلا لتسليم ثلاثه اشهر من تاريخ البيع بينما هو لا يملك هذه الوحده او الوحدتين فعلا، فيكون من بيع ما لا يملك. و هو باطل شرعا فاذا بطل هذا البيع بطلت البيوع اللاحقه جميعا و يمكن علاج هذه المناقشه بوجهين: ١ ان البائع الذى يبيع كميه من السلع فى هذه السوق و ان كان لا يملكها حين انشاء البيع الا ان اداره السوق التى تقوم بعمليه البيع لا تقوم ببيع الكميه المعدومه فانه غير عقلائى بل تقوم ببيع ما تعهدت لتسليمه للمشترى خلال ثلاثه اشهر مثلا و المشترى يقوم بشراء ما تعهدت به الاداره و هذا جائز شرعا. ٢ ان ما لا يملك بما هو لا يملك و ان كان غير عقلائى و لكن هل يصح بيعه فى ذلك الوقت المتأخر من الآن للمشترى بمعنى انشاء ملكيته له من حين كونه مالكا له.

الجواب:انه لا مانع منه لان الانشاء خفيف المئونه حيث انه عباره عن الاعتبار و لا مانع من اعتبار البائع بقوله بعت، ملكيه ما يملكه فى المستقبل لا انه اعتبر بقوله بعت ملكيته فعلا فانه غير عقلائى و لا يلزم على هذا انفكاك الانشاء عن المنشأ لان المنشأ بوجوده الانشائى الاعتبارى عين الانشاء و لا فرق بينهما الا بالاعتبار كالايجاد و الوجود فى التكوينيات و من هنا يظهر انه لا تعليق فى الانشاء لكى يقال انه غير معقول لان التعليق يقتضى الاثنينيه و لا اثنينيه هنا و ان شئت قلت ان المنشأ و ان كان هو الملكيه فى زمن متأخر الا انه بوجوده الانشائى و الاعتبارى فى عالم الاعتبار و الذهن موجود فعلا و أما بوجوده الفعلى بفعليه موضوعه فى الخارج فهو متأخر و لكنه غير مرتبط بالانشاء و الاعتبار و من هنا قلنا ان للحكم مرتبه واحده و هى مرتبه الجعل و الانشاء و أما مرتبه المجعول و هى فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج فهى ليست من مراتب الحكم لانها معلوله لفعليه موضوعه فيه. و الخلاصه:أنه لا مانع من بيع من لا يملك السلع فعلا و لكنه يملكه فى وقت متأخر بانشاء ملكيته للمشترى فى ز»من تملكه له فيكون الانشاء من الآن و المنشأ بوجوده الفعلى متأخر، و هذا لا مانع منه.

هذا اضافه الى انا لو افترضنا ان هذه العقود باطله شرعا، و لكن بطلانها لا يمنع من تصرف المتعاملين فى السوق لا فى الثمن و لا المثمن و لا- فى الربح، على اساس التراضى الموجود بينهم فى هذا التصرف بموجب قوانين السوق و مقرراته الصارمه. نعم لو كانت قوانين السوق و مقرراته مبنيه على طبق الاحكام الشرعيه فعندئذ لو كانت العقود المذكوره باطله لم يجز تصرفهم فى السوق إذا لم يحرزا الرضا.

الثانى: ان العقود المستقبليه بما انها تقوم على اساس تأجيل الثمن و المثمن معا فلا تدخل فى عقد السلم،

لأن المعتبر فيه تعجيل الثمن بكامله و لا فى النسيئه فاذن لا يمكن الحكم بصحتها شرعا. و يمكن علاج هذه المناقشه اولا: بان الحكم بصحه عقد لا يدور مدار كونه داخلا فى احد العقود الخاصه، بل يكفى فى صحته انطباق عنوان التجاره عن تراض عليه، و بذلك يكون مشمولا لقوله تعالى (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) ، و على هذا و ان لم ينطبق على تلك العقود عنوان بيع السلم و لا النسيئه الا انه مع ذلك لا مانع من الحكم بصحتها بملاك انها من التجاره عن تراض، بل لا- يبعد ان تكون مشموله لإطلاق قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) . ثانيا: لو سلمنا ان العقود المستقبليه جميعا باطله شرعا الا انه مع ذلك لا مانع من التصرف فى السوق على اساس وجود التراضى بين المتعاملين فيه كما مر.

الثالث: ان البيوع المتلاحقه فى العقود المستقبليه التى يتداول بها يوميا من يد إلى يد عشرات المرات المرات فى الاسواق الماليه

(البورصات) بين الناس و عملاء السوق، حيث انها غالبا تقع قبل حلول الاجل، فهى محكومه بالبطلان بلا فرق بين ان تكون الكميه المتداوله بها من المكيل و الموزون او من غيرهما.

و الجواب: ان المشهور بين الفقهاء و ان كان بطلان البيع قبل الاجل و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الاقوى الصحه.

الرابع: ان البيوع اللاحقه فی تلک العقود التی یتعامل بها یومیا فی السوق،

بما انها بیوع تتم قبل قبض السلعه المبیعه، فلا تجوز و کذلک البیع الأول.

و الجواب: ان هذه المناقشه تامه اذا کان المبیع من المکیل او الموزون کالقمح و الارز و النفط و نحوها، فانه حینئذ لا یجوز بیعه قبل قبضه الا- براس ماله فقط، و أما اذا لم یکن المبیع من المکیل او الموزون، فلا مانع من بیعه قبل قبضه، و لا یعتبر فی صحته القبض، فالنتیجه انه یجوز التعامل فی سوق المستقبلیات بالبیع و الشراء اذا لم یکن المبیع من المکیل او الموزون، و أما اذا کان منه فلا- یجوز الا- براس ماله، و أما التعامل بالنقود الذهبیه و الفضیه فیه، فان کان الذهب بالذهب و الفضه بالفضه فالمعتبر فیه التماثل و المساواه بینهما، و أما التقابض فی المجلس فالاظهر عدم اعتباره کما مر، و ان کان الذهب بالفضه او الفضه بالذهب فالمعتبر فیه التقابض فی المجلس دون التماثل و المساواه، و علیه فلا یصح التعامل بهما کذلک بالعقود المستقبلیه. و دعوی ان البیوع اللاحقه بیوع صوریه و لیست بواقعیه فانها مجرد وسیله للاستفاده من فوارق الاسعار فی فتره زمنیه محدده، حیث لا تسلیم و لا تسلم فیها، و مثل هذه البیوع لا تکون مشموله لأدله الامضاء. مدفوعه بان تلک البیوع بیوع حقیقیه واقعیه، غایه الامر ان نظر البائع و المشتری الی المبیع و الثمن بالمبادله بینهما تاره یکون بالمعنی الاسمی، و اخری بالمعنی الحرفی، و الغرض هو الاستفاده من فروق اسعارهما لا التسلیم و التسلم، و قوام البیع انما بانشاء المبادله بینهما عن جد، و هو موجود لا بالتسلیم و التسلم، فانه لیس من مقوماته . یتلخص: ان المستثنی من العقود المستقبلیات فی اسواق البورصه أمران: أحدهما: ان المبیع اذا کان من المکیل او الموزون، فبما انه لا- یصح بیعه قبل قبضه الا براس ماله، فلذلک لا تصح العقود اللاحقه المترتبه علی العقد الاول ایضا، باعتبار انها جمیعا قبل القبض، و لکن مع هذا یجوز التصرف فی الربح علی اساس التراضی کما مر. الثانی: ان المبیع اذا کان من الذهب و الثمن من الفضه أو بالعکس لم یصح التعامل بهما فی سوق المستقبلیات الا بتراضی کل منهما بالتصرف فی مال الآخر.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹